



في الفكر النهضوي الإسلامي

مَسْئَلَةُ الْمَوْلَا فِي وَحْيَةِ نَبِيِّ الْعَرَبِ

تأليف

الشيخ أبي الكلام آزاد

ترجم الكتاب من الأردية إلى العربية وقدم له

مصباح الله عبد الباقى

دار الكتاب اللبناني
بيروت


BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

دار الكتاب المصري
القاهرة

مِيسَاتِلُ الْخِلَافَةِ
وَجَزَائِرُ الْعَرَبِ

هذا الكتاب

طُبع لأول مرة باللغة الأردنية عام (١٣٣٨هـ/١٩٢٠م)، وهو من تأليف العلامة الهندي أبي الكلام آزاد، ويتناول واحدة من القضايا الكبرى التي شغلت بال المفكرين والمثقفين العرب والمسلمين منذ بدايات القرن الماضي، ويقدم العديد من الأطروحات والمناقشات حولها، رابطاً بين هذه القضية والجامعة الإسلامية ومقاومة الاستعمار. وبالإضافة إلى مسألة الخلافة ركز المؤلف على أهمية بقاء الجزيرة العربية أرضاً إسلامية بحتة، بعيدة كل البعد عن سيطرة غير المسلمين؛ لتوفر أساساً آخر لوحدة الأمة. وحرصاً من مكتبة الإسكندرية على تقديم روائع الفكر الإسلامي المعاصر للباحثين والمثقفين يسعدها أن تقدم أول ترجمة عربية كاملة للكتاب؛ حيث لم يسبق أن نقل إلى العربية إلا جزء يسير منه، ترجمه الشيخ عبد الرزاق المليح أحد تلاميذ أبي الكلام آزاد، ونشره السيد رشيد رضا في مجلة المنار، (وهو ملحق بهذه الطبعة).

سلسلة

في الفكر النهضوي الإسلامي

الإشراف العام

إسماعيل سراج الدين

إدارة المشروع

صلاح الدين الجوهري

ألقت جافور - حنان عبد الرازق - نهى عمر

الإشراف على الإخراج الفني

ألقت جافور

تصميم جرافيك: عاطف عبد الغني

اللجنة العلمية

محمد عمارة محمد كمال الدين إمام

صلاح الدين الجوهري منى أبو زيد

الأعمال التحضيرية والمتابعة

هدى سيد - شيماء التركي

الإشراف على مراجعة النصوص

أحمد محمد شعبان محمد القاسم

مراجعة لغوية: فاطمة الزهراء صابر - سماح رضوان سالم

فِي الْفِكْرِ النَّهْضِيِّ الْإِسْلَامِيِّ

مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ وَجَزْأَةُ الْعَرَبِ

تَأْلِيفُ

الشيخ أبي الكلام آزاد

ترجم الكتاب من الأردية إلى العربية وقدم له

مصباح الله عبد الباقى

مما حوى بهذا الكتاب الجزء الذي ترجمه

السيد محمد الزلاوى والشيخ أبو حنيفة

في بدايات القرن والنزاع نشرته مجلة المنار

١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م

دار الكتاب اللبناني

بيروت

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

دار الكتاب المصرى

القاهرة

مكتبة الإسكندرية بيانات الفهرسة - أثناء - النشر (فان)

آزاد، أبو الكلام، 1888-1958.

مسألة الخلافة و جزيرة العرب / للشيخ أبي الكلام آزاد ؛ تقديم و ترجمة مصباح الله عبد الباقي . - الإسكندرية : مكتبة الإسكندرية ، 2014.

ص . سم . (في الفكر النهضوي الإسلامي)

تدمك 1-253-452-977-978

يشتمل على إرجاعات ببلوجرافية

1 . الخلافة . 2 . الهند -- تاريخ . أ . عبد الباقي ، مصباح الله . ب . مكتبة الإسكندرية . ج . العنوان .

2013692140

ديوي - 954

رقم الإيداع : 17653/2013

ISBN: 978-977-452-253-1

تتقدم مكتبة الإسكندرية بالشكر والتقدير

للكالة السويسرية للتنمية والتعاون (SDC) Swiss Agency for Development and Cooperation

ومؤسسة كارنيجي بنيويورك Carnegie Corporation of New York

على الدعم المادي والمعنوي الذي قدّمته للمشروع .

© مكتبة الإسكندرية، ٢٠١٤

جميع حقوق النشر الورقي محفوظة لدار الكتاب المصري / دار الكتاب اللبناني،

وذلك بموجب اتفاق مبرم بين المكتبة والدار

مصر - ٣٣ شارع قصر النيل - القاهرة - تليفون: ٢٣٩٢٢١٦٨ / ٢٣٩٣٤٣٠١ / ٢٣٩٢٤٦١٤

ص.ب. العتبة الرمز البريدي ١١٥١١ - القاهرة - ج.م.ع، فاكسميلي ٢٣٩٢٤٦٥٧ (٢٠٢) +

لبنان - بيروت شارع مدام كوري تجاه فندق بريستول - بيروت - تليفون ٧٣٥٧٣٢، فاكس / ٩٦١١٣٥١٤٣٣ +

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

First Edition

A.D. 2014 - H 1435

Website: www.daralkitabalmasri.com

E-Mail: info@daralkitabalmasri.com

المحتوى

٩	مقدمة السلسلة
١٥	تقديم

كتاب

مسألة الخلافة وجزيرة العرب

٣	الخلافة
٨	الخلافة الخاصة والخلافة الملكية
١٢	عهد التجمع والائتلاف وعصر التشتت والاختلاف
٢١	وحدة القوى والمناصب وتفرقها
٢٨	طاعة الخليفة والتزام الجماعة
٤٣	شرح حديث حارث الأشعري
٥٧	الجماعة والتزام الجماعة
٦٠	شروط الإمامة والخلافة
٧٢	نصوص السنة وإجماع الأمة
٨٠	إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما
٨١	إجماع الأمة وجمهور الفقهاء والأعلام

- ٨٨ إجماع السنة والشيعة
- ٩٠ نصوص من بعض كتب العقائد والفقہ المعروفة
- ٩٤ من حمل علينا السلاح فليس منا
- ١٠٩ الأنواع الثلاثة لقتل المسلم وحمل السلاح عليه
- ١١٧ حادثة استشهاد الحسين رضي الله عنه
- ١٢٠ شرط القرشية
- ١٢٥ **الأئمة من قریش**
- ١٤٤ حقيقة دعوى الإجماع
- ١٥٩ **خلافة آل عثمان (لمحات تاريخية)**
- ١٦٣ خلافة سلاطين آل عثمان
- ١٦٩ مسلمو الهند وخلافة الأتراك العثمانيين
- ١٧٧ الحكومة المركزية في القرون الوسطى والأخيرة
- ١٨٠ سلاطين آل عثمان من الترك والعالم الإسلامي
- ١٨٩ **واجب الدفاع عن الإسلام**
- ١٩٢ فضل الجهاد الدفاعي
- ٢٠٢ حادثة حدثت في العهد النبوي
- ٢٠٨ شبهة تجب إزالتها

٢١٢ الأحكام القطعية للدفاع
٢٢١ الترتيب في وجوب الجهاد الدفاعي
٢٢٧ الجزيرة العربية أو البلاد المقدسة
٢٣١ الأحكام الشرعية الخاصة بالمركز الأرضي
٢٣٧ تحديد جزيرة العرب
٢٤١ المسجد الأقصى والأرض المقدسة
٢٤٧ خليفة المسلمين والحكومة البريطانية
٢٥٢ الأحكام الشرعية للظروف الراهنة والمستقبلية
٢٥٩ الترك والاختيار
٢٦١ قصة حاطب بن أبي بلتعة
٢٦٤ حكم من لا يترك ولاء المحاربين
٢٦٧ شبهة وردّها
٢٦٩ السؤال الأساسي أمام الحكومة البريطانية
٢٧١ ماذا يجب علينا؟ مسلمو الهند ونظام الجماعة

مقدمة السلسلة



إن فكرة هذا المشروع الذي أُطلق عليه «إعادة إصدار مختارات من التراث الإسلامي الحديث في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين / التاسع عشر والعشرين الميلاديين»، قد نبعت من الرؤية التي تتبناها مكتبة الإسكندرية بشأن ضرورة المحافظة على التراث الفكري والعلمي في مختلف مجالات المعرفة، والمساهمة في نقل هذا التراث للأجيال المتعاقبة تأكيداً لأهمية التواصل بين أجيال الأمة عبر تاريخها الحضاري؛ إذ إن الإنتاج الثقافي - لا شك - تراكمي، وإن الإبداع ينبت في الأرض الخصبة بعطاء السابقين، وإن التجديد الفعال لا يتم إلا مع التأصيل. وضمان هذا التواصل يعتبر من أهم وظائف المكتبة التي اضطلعت بها، منذ نشأتها الأولى وعبر مراحل تطورها المختلفة.

والسبب الرئيسي لاختيار هذين القرنين هو وجود انطباع سائد غير صحيح؛ وهو أن الإسهامات الكبيرة التي قام بها المفكرون والعلماء المسلمون قد توقفت عند فترات تاريخية قديمة، ولم تتجاوزها. ولكن الحقائق الموثقة تشير إلى غير ذلك، وتؤكد أن عطاء المفكرين المسلمين في الفكر النهضوي التنويري - وإن

مر بمدّ وجزر - إنما هو تواصل عبر الأحقاب الزمنية المختلفة، بما في ذلك الحقبة الحديثة والمعاصرة التي تشمل القرنين الأخيرين.

يهدف هذا المشروع - فيما يهدف - إلى تكوين مكتبة متكاملة ومتنوعة، تضم مختارات من أهم الأعمال الفكرية لرواد الإصلاح والتجديد الإسلامي خلال القرنين الهجريين المذكورين. والمكتبة إذ تسعى لإتاحة هذه المختارات على أوسع نطاق ممكن، عبر إعادة إصدارها في طبعة ورقية جديدة، وعبر النشر الإلكتروني أيضاً على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)؛ فإنها تستهدف في المقام الأول إتاحة هذه المختارات للشباب وللأجيال الجديدة بصفة خاصة.

ويسبق كل كتاب تقديمٌ أعده أحد الباحثين المتميزين، وفق منهجية منضبطة، جمعت بين التعريف بأولئك الرواد واجتهاداتهم من جهة، والتعريف بالسياق التاريخي / الاجتماعي الذي ظهرت فيه تلك الاجتهادات من جهة أخرى؛ بما كان فيه من تحديات وقضايا نهضوية كبرى، مع التأكيد أساساً على آراء المؤلف واجتهاداته والأصداء التي تركها الكتاب. وللتأكد من توافر أعلى معايير الدقة، فإن التقديمات التي كتبها الباحثون قد راجعتها واعتمدها لجنة من كبار الأساتذة المتخصصين، وذلك بعد مناقشات مستفيضة، وحوارات علمية رصينة، استغرقت جلسات متتالية لكل تقديم، شارك فيها كاتب التقديم ونظراؤه من فريق الباحثين الذين شاركوا في هذا المشروع الكبير. كما قامت مجموعة من المتخصصين على تدقيق نصوص الكتب ومراجعتها بما يوافق الطبعة الأصلية للكتاب.

هذا، وتقوم المكتبة أيضاً - في إطار هذا المشروع - بترجمة تلك المختارات إلى الإنجليزية ثم الفرنسية؛ مستهدفة أبناء المسلمين الناطقين بغير العربية، كما ستتيحها لمراكز البحث والجامعات ومؤسسات صناعة الرأي في مختلف أنحاء العالم. وتأمل المكتبة أن يساعد ذلك على تنقية صورة الإسلام من التشويهات التي يلصقها البعض به زوراً وبهتاناً، وبيان زيف كثير من الاتهامات الباطلة التي يتهّم بها المسلمون في جملتهم، خاصة من قِبَل الجهات المناوئة في الغرب.

إن قسماً كبيراً من كتابات رواد التنوير والإصلاح في الفكر الإسلامي خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، لا يزال بعيداً عن الأضواء، ومن ثم لا يزال محدود التأثير في مواجهة المشكلات التي تواجهها مجتمعاتنا. وربما كان غياب هذا القسم من التراث النهضوي الإسلامي سبباً من أسباب تكرار الأسئلة نفسها التي سبق أن أجاب عنها أولئك الرواد في سياق واقعهم الذي عاصروه. وربما كان هذا الغياب أيضاً سبباً من أسباب تفاقم الأزمات الفكرية والعقائدية التي يتعرض لها أبنائنا من الأجيال الجديدة داخل مجتمعاتنا العربية والإسلامية وخارجها. ويكفي أن نشير إلى أن أعمال أمثال: محمد عبده، والأفغاني، والكواكبي، ومحمد إقبال، وخير الدين التونسي، وسعيد النورسي، ومالك بن نبي، وعلال الفاسي، والظاهر ابن عاشور، ومصطفى المراغي، ومحمود شلتوت، وعلي شريعتي، وعلي عزت بيجوفتش، وأحمد جودت باشا - وغيرهم - لا تزال بمنأى عن أيدي الأجيال الجديدة من الشباب في أغلبية البلدان العربية والإسلامية، فضلاً عن الشباب

المسلم الذي يعيش في مجتمعات أوروبية أو أمريكية؛ الأمر الذي يلقي على المكتبة عبئاً مضاعفاً من أجل ترجمة هذه الأعمال، وليس فقط إعادة نشرها بالعربية وتيسير الحصول عليها (ورقياً وإلكترونياً).

إن هذا المشروع يسعى للجمع بين الإحياء، والتجديد، والإبداع، والتواصل مع الآخر. وليس اهتمامنا بهذا التراث إشارة إلى رفض الجديد الوافد علينا، بل علينا أن نتفاعل معه، ونختار منه ما يناسبنا، فتزداد حياتنا الثقافية ثراءً، وتتجدد أفكارنا بهذا التفاعل البناء بين القديم والجديد، بين الموروث والوافد، فتنتج الأجيال الجديدة عطاءها الجديد، إسهاماً في التراث الإنساني المشترك، بكل ما فيه من تنوع الهويات وتعددتها.

وأملنا هو أن نسهم في إتاحة مصادر معرفية أصيلة وثرية لطلاب العلم والثقافة داخل أوطاننا وخارجها، وأن تستنهض هذه الإسهامات همم الأجيال الجديدة كي تقدم اجتهاداتها في مواجهة التحديات التي تعيشها الأمة؛ مستلهمة المنهج العلمي الدقيق الذي سار عليه أولئك الرواد الذين عاشوا خلال القرنين الهجريين الأخيرين، وتفاعلوا مع قضايا أمتهم، وبذلوا قصارى جهدهم واجتهدوا في تقديم الإجابات عن تحديات عصرهم من أجل نهضتها وتقدمها.

لقد وجدنا أن من أوجب مهماتنا ومن أولى مسؤولياتنا في **مكتبة الإسكندرية**، أن نسهم في توعية الأجيال الجديدة من الشباب في مصر، وفي

غيرها من البلدان العربية والإسلامية، وغيرهم من الشباب المسلم في البلاد غير الإسلامية بالعطاء الحضاري للعلماء المسلمين في العصر الحديث، خلال القرنين المشار إليهما على وجه التحديد؛ حتى لا يترسَّخ الانطباع السائد الخاطيء، الذي سبق أن أشرنا إليه؛ فليس صحيحًا أن جهود العطاء الحضاري والإبداع الفكري للمسلمين قد توقفت عند فترات زمنية مضت عليها عدة قرون، والصحيح هو أنهم أضافوا الجديد في زمانهم، والمفيد لأمتهم وللإنسانية من أجل التقدم والحث على السعي لتحسين نوعية الحياة لبني البشر جميعًا.

وإذا كان العلم حصاد التفكير وإعمال العقل والتنقيب المنظم عن المعرفة، فإن الكتب هي آلة توارثه في الزمن؛ كي يتداوله الناس عبر الأجيال وفيما بين الأمم.

إسماعيل سراج الدين

مدير مكتبة الإسكندرية

والمشرف العام على المشروع

الأراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر
مكتبة الإسكندرية، إنما تعبّر عن وجهة نظر مؤلفيها.

تقديم

مصباح الله عبد الباقي

يعتبر مولانا أبو الكلام آزاد من الشخصيات المهمة في تاريخ شبه القارة الهندية، ويتطلب الحديث عنه أن يكون المتحدث عنه ملماً بتاريخ العالم عمومًا وتاريخ شبه القارة الهندية خصوصًا في النصف الأول من القرن العشرين؛ وذلك لأن مولانا أبو الكلام آزاد كان له الأثر البالغ على مجريات الأمور، من الممكن أن يختلف الناس في ذلك التأثير من حيث القبول أو الرفض، لكنهم لن يختلفوا في وجود ذلك التأثير وضخامته، وهذه الفترة من حياة الأمة المسلمة عمومًا وحياة المسلمين في شبه القارة الهندية مهمة جدًا؛ لأنها وقعت فيها حوادث جسيمة أثرت على حياة الناس جميعًا، ومن تلك الحوادث الكبيرة:

١- سقوط الخلافة العثمانية وإصابة المسلمين في جميع أنحاء العالم بصدمة نفسية كبيرة بسببه.

٢- انحسار المد الاستعماري عن العالم الإسلامي عمومًا وعن شبه القارة الهندية خصوصًا.

٣- تقسيم شبه القارة الهندية إلى دولتين مستقلتين: الهند وباكستان.

وقد تفاعل الشيخ أبو الكلام آزاد مع هذه الأحداث بحيوية كبيرة. إلى جانب ذلك يرى المتأمل في حياة الشيخ أبي الكلام آزاد فترتين واضحتين لا تناسب إحداهما الأخرى، ففي الفترة الأولى من حياة الشيخ أبي الكلام آزاد تراه مفكرًا لديه مشروع لنهضة الأمة المسلمة وفق خطة عملية حاول تطبيقها بعد أن مهد لها بكتابات جادة، حاول أن يثبت فيها أن العودة إلى الإسلام الصحيح هي الحل لمشاكل الأمة، وفي الفترة الثانية يتخلى عن أغلب ما كان يحلم به في الفترة الأولى من حياته، ويتركز سعيه على إيجاد سبل الوحدة الوطنية بين سكان شبه القارة الهندية من المسلمين والهندوس وغيرهم، والدعوة إلى التسامح بين أتباع الأديان المختلفة في شبه القارة الهندية، وتراه منهمكًا في مشروع سياسي بحت، لكن الأمر الذي يشترك في الفترتين من حياته هو شدة كرهه للاستعمار ومقاومته له، فإن ذلك يتجلى في جميع مراحل حياته، ويبدو أن بعض مواقفه من الأشخاص كانت مبنية على قربهم من الإنجليز أو بعدهم عنهم، مع كل هذه الأهمية بقيت شخصيته في الغالب مغمورة في العالم العربي، لم تُتناول بالكتابات الجادة إلا قليلاً، ولم تترجم كتبه إلى العربية إلا نادراً، وأغلب ما قرأت عنه في العربية أو الفارسية لا يرقى إلى المستوى المطلوب من الدقة، ولما كان للشيخ أبي الكلام آزاد هذه الأهمية وكانت هذه حال الكتابة عنه، كان من حق الجيل الجديد أن يعرفه على حقيقته، ومن حقه أن يُعرف هو وفكره على حقيقتهما، ومن هنا لزم أن أكتب عنه بشيء من التفصيل على خلاف ما يتطلبه المنهج المختار لتقدمة كتب المشروع.

حياة الشيخ أبي الكلام آزاد

هو أحمد محيي الدين بن خير الدين بن محمد هادي بن الشيخ محمد أحسن بن محمد أفضل بن محمد محسن^(١)، سُمِّيَ عند الولادة بـ «محيي الدين» واسمه التاريخي «فيروز بخت»^(٢) ثم تسمى بـ «آزاد» وتكنى بـ «أبي الكلام» ولما بدأ الكتابة في الجرائد والمجلات كان يوقع بـ «أحمد»، فاشتهر أولاً بـ «أبي الكلام»، ثم لما اشتهر صار «مولانا أبو الكلام آزاد» ونسي الناس أسماءه الأخرى^(٣).

يقول الشيخ أبو الكلام آزاد عن أسرته^(٤): إن آباءه ينحدرون من مدينة هرات (في غرب أفغانستان الحالية) جاءوا مع الحملة المغولية في عهد محمد ظهير الدين بابر مؤسس إمبراطورية مغول الهند (وكان عهده من ٩٣٢ إلى ٩٣٧ هـ/ق / ١٥٢٥ - ١٥٣١ م). واستوطنوا «أغرة» في البداية، ثم انتقلوا إلى «دهلي»^(٥) ويقول: إنها كانت أسرة علمية، واشتهر أحد أبنائها بالعلم والتصوف في عهد جلال الدين محمد أكبر، هو الشيخ «جمال الدين» المعروف بـ «بهلول الدهلوي»، ثم مال

(١) أبو الكلام آزاد، شورش كاشميري، لاهور، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩ م، ص ١٠.

(٢) الاسم الذي يشير إلى سنة ميلاده.

(٣) أبو الكلام آزاد، شورش كاشميري، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٤) سنتناول أسرة الشيخ بشيء من التفصيل لأن غبشاً كبيراً يلف هذه الأسرة، وقد كثر الجدل حولها، وكذلك عن حياة الشيخ أبو الكلام آزاد في الصغر والطفولة، فإن هناك تضارباً حول كثير من تفاصيل هذه الفترة من حياته.

(٥) هي نفس مدينة دهلي اليوم.

أبناءؤها إلى المناصب الدنيوية، وتولى أحد أبنائها «محمد هادي»^(١) إمارة «آغرة» في عهد شاه جهان الإمبراطور المغولي الشهير^(٢)، وكان أحد أجداد الشيخ أبو الكلام آزاد وهو الشيخ محمد أفضل من رجال العلم والتصوف المعروفين في دهلي، وكان محمد هادي أمير آغرة حفيده، والشيخ أبو الكلام آزاد حفيد محمد هادي.

وكتب الشيخ أبو الكلام آزاد عن أسرته في مفتاح كتابه التذكرة المطبوع في سبتمبر عام ١٩١٩م، قائلاً: «اجتمعت في نسبي ثلاث أسر مختلفة، وكل واحدة منها أسرة متميزة وعريقة في الهند والحجاز المقدس»، الشيخ أبو الكلام آزاد يشير بذلك إلى أسرة جد والده من جهة الأم، وكذلك إلى أسرة والدته التي يذكر البعض أنها كانت ابنة الشيخ محمد علي بن ظاهر الوتري المدني النجفي مُحَدَّث المدينة^(٣)، والبعض الآخر يقول إنها كانت ابنة أخيه، وقد كتب بعض من ترجم للشيخ أبي الكلام آزاد أنها كانت تتحدث الأردية من أبوين هنديين في الأصل.

(١) وهو جد الشيخ أبو الكلام آزاد.

(٢) الترجمة الأردنية لأمالي الشيخ أبو الكلام آزاد عن حياته بالإنجليزية (India wins freedom) «هماري آزادي» ص ٨ ترجمة: محمد مجيب المطبوع في عام ١٩٦١م، أي بعد طباعة الأصل الإنجليزي بسنتين فقط؛ لأن الأصل الإنجليزي طبع عام ١٩٥٩م.

(٣) يقول خير الدين الزركلي في كتابه الأعلام (٦ / ٣٠١): (الوتري) (١٢٦١ - ١٣٢٢هـ = ١٨٤٥ - ١٩٠٤م) محمد علي بن ظاهر الوتري الحسني النجفي المدني، نور الدين أبو الحسن: محدث المدينة في عصره، ومن انتعش بهم فن رواية الحديث في المشرق والمغرب.

لقد تربى والد الشيخ أبي الكلام آزاد الشيخ خير الدين في حضانة جده من قبل أمه، وكان لتلك التربية أثر كبير على شخصية والده، وكان حياة والده أثر عكسي على حياة مولانا أبي الكلام آزاد، من هنا لا بد من تناول ذلك بشيء من التفصيل، والمصادر التي تتحدث عن تلك الأسرة مضطربة، فإن كل من كتب عن الشيخ أبي الكلام آزاد لم يتحدث عن أسرته إلا عبد الرزاق مليح آبادي^(١) الذي رافق الشيخ أبا الكلام آزاد ثلاثين سنة، فإنه أصدر كتابين عنه أحدهما: «آزاد كي كهاني خود آزاد كي زباني»^(٢) أي حكاية آزاد بلسان آزاد نفسه، والكتاب الثاني «ذكر آزاد»، ويدعي مليح آبادي أن الكتاب الأول هو من أمالي الشيخ أبو الكلام آزاد أملاه عليه عام ١٩٢١م، ثم أملى الشيخ أبو الكلام آزاد في آخر عمره على أحد مساعديه وهو همايون كبير كتاباً آخر عن حياته باللغة الأردية إلا أنه ترجمه إلى الإنجليزية وعرضه على الشيخ أبي الكلام آزاد وسماه «India wins freedom» وتحدث في مفتح هذا الكتاب باختصار شديد عن أسرته وحياته في الطفولة، وكان يريد أن يعود ويتحدث عن هذه المرحلة بشيء من التفصيل إلا أن المنية لم تمهله؛ فتوفي الشيخ أبو الكلام آزاد قبل أن يكمل الكتاب، بل قبل أن يطبع المجلد الذي اكتمل، فطُبع بعد وفاته بسنة تقريباً، إلا أن هذين المرجعين - مع ادعاء أصحابهما بأنه من كلام الشيخ أبي الكلام آزاد نفسه - متعارضان في كثير من التفاصيل.

(١) وهو خريج ندوة العلماء ثم درس في الأزهر الشريف، وُلد في ١٨٩٥م وتوفي في ١٩٥٩م.

(٢) المطبوع في إبريل عام ١٩٥٨م، حالي ببليشنك هاوس، دهلي، الهند.

يقول عبد الرزاق مليح آبادي إن جد والد الشيخ أبي الكلام آزاد من قبل أمه الشيخ منور الدين هو ابن القاضي سراج الدين الذي جاء إلى الهند من مدينة هرات مع أحمد شاه الأبدالي (ملك أفغانستان حينذاك) لما جاء إلى الهند لتأديب الشيخ «مرهته»، وكان القاضي سراج الدين ينتمي إلى أسرة القضاة الشهيرة في هرات، وعيّنهُ أحمد شاه الأبدالي قاضيًا للقضاة في منطقة بنجاب ومستشارًا لحاكمها، ثم استشهد في معركة ضد الشيخ في مدينة ملتان.

ولد لهذا القاضي ولد حوالي عام ١٧٨٧م سماه منور الدين، يرى الشيخ أبو الكلام آزاد حسب رواية عبد الرزاق مليح آبادي، أنه درس على الشيخ الشاه عبد العزيز بن الشيخ الشاه ولي الله الدهلوي، وكان يرافقه في الدرس الشاه إسماعيل الشهيد حفيد ولي الله الدهلوي، وكان الشيخ منور الدين يناقشه- حسب رواية مليح آبادي عن الشيخ أبي الكلام آزاد- في عقائده؛ لأنه كان متصوفًا يعارض اتجاه الشاه إسماعيل الشهيد في العقيدة لميله إلى محاربة البدع والخرافات والتصوف البدعي الذي كان يتبناه الشيخ منور الدين وكان رائج السوق عندئذ، يروي عبد الرزاق مليح آبادي عن الشيخ أبي الكلام آزاد أن الشيخ منور الدين أقام مدرسة بعد تخرجه، وأن الدولة المغولية عينته «ركن المدرسين»^(١)، وتخرج على يديه جماعة من مشاهير علماء الهند، منهم الشيخ محبوب علي أحد مشاهير العلماء قبل ثورة ١٨٥٧م، والشيخ فضل

(١) وكان ذلك منصبًا يعطى لمن يشتهر بالتدريس وكثرة التلاميذ.

إمام خير آبادي والد الشيخ فضل حق خير آبادي أحد أشهر علماء الهند في عصره، والشيخ فضل الرسول البدايوني، والشيخ محمد علي التهانوي صاحب الموسوعة الشهيرة «كشاف اصطلاحات الفنون»، إلا أن المحققين يشككون في صحة هذه المعلومات، فإنهم أثبتوا أن كل هؤلاء إما توفوا قبل مولد الشيخ منور الدين أو أنهم أكبر منه سنًا، ولا يمكن بحال أن يكونوا قد تخرجوا عليه، ويعتبر المحققون ذلك محاولة من الشيخ أبي الكلام آزاد لرفع شأن جده، ومن الغريب أنه لم يرد له ذكر في الكتب التي كتبها معاصروه أو كتبه من بعده لضبط تراجم العلماء، مثل: «تراجم الفضلاء» للشيخ فضل إمام المتوفى عام ١٨٢٩م، و«وقائع عبد القادر خاني» لصاحبه عبد القادر خان (١٧٨٠ - ١٨٤٩م)، وكتاب «آثار الصناديد» للسير سيد أحمد خان (١٨١٧ - ١٨٩٨م)^(١).

وقد أنجب الشيخ منور الدين بنتين وولدين من الزواج الذي تم بمشورة الشيخ الشاه عبد العزيز الدهلوي، فزوج إحدى بناته بالشيخ محمد هادي، وكانت نتيجة هذا الزواج خير الدين والد الشيخ أبي الكلام آزاد الذي ولد حوالي عام ١٨٣١م، ولم يولد لهما سواه، وتوفي محمد هادي حين كان عمره خمسًا وعشرين سنة، ثم توفيت زوجته كذلك وبقي خير الدين يتيم الأبوين وهو ابن ثلاث أو أربع سنوات، فتولى جده لأمه الشيخ منور الدين تربيته على

(١) راجع: مشير الحق في مقال له بعنوان: «مولانا آزاد: حقائق وأور قياسات»، أي «مولانا أبو الكلام آزاد: حقائق وتخمينات»، المنشور في مجلة «جامعة» المجلة العلمية للجامعة المليية الإسلامية، العدد الخاص بالشيخ أبي الكلام آزاد، المجلد الأول، ص ١٢٣ - ١٤٧.

عاتقه، فنشأ وترعرع خير الدين متصوفاً مثل جده، ثم نخبرنا **مليح آبادي** رواية عن **الشيخ أبي الكلام آزاد** أن خير الدين والد **الشيخ أبي الكلام آزاد** تربي على يد مشايخ مشهورين وتخرج عليهم، منهم **الشيخ فضل إمام خير آبادي** المتوفى عام ١٨٢٩م، و**الشيخ رشيد الدين الدهلوي** (ت ١٢٤٣هـ / ١٨٢٧م)، و**الشيخ محمد يعقوب** الذي هاجر إلى مكة عام ١٨٤٠م وتوفي بها عام ١٨٦٧م، وهذا ما يشكك فيه المحققون أيضاً لأن الأول توفي قبل مولد **خير الدين**، والثاني توفي وهو ابن سنتين تقريباً، والثالث يمكن أن يكون قد درس عليه وهما في مكة المكرمة، لكن الأمر ليس مؤكداً^(١).

ثم توفي **الشيخ منور الدين جد الشيخ أبي الكلام آزاد** لأمه الذي تربي على يديه والده، لكن المصدرين الأساسيين (**مليح آبادي**، و**همايون كبير**) متعارضان في هذا الأمر كذلك، يقول **مليح آبادي** إنه خرج من **دهلي** مهاجراً عام ١٨٤٩م وأقام خلال هجرته في **بومباي وبهوبال**، ووصل إلى **الحجاز** عام ١٨٥٢م، وتوفي بها عام ١٨٥٧م^(٢)، بينما يروي **همايون كبير** عن **الشيخ أبي الكلام آزاد** أنه لم يتمكن من السفر إلى **الحجاز** أصلاً؛ فإنه أراد الهجرة قبل ثورة ١٨٥٧م بسنتين فلم يتمكن من ذلك إلى أن بدأت الثورة فوصل إلى مدينة **بومباي**، وبقي بها إلى أن توفي هناك بعد سنتين من بدء الثورة^(٣).

(١) راجع المرجع السابق، ج ١، ص ١٣٣.

(٢) **مليح آبادي**، آزاد كي كهاني آزاد كي زباني، طبع دهلي عام ١٩٥٨م، ص ٦٢-٦٣.

(٣) **هماري آزادي**، المرجع السابق، ص ٩.

يقول الشيخ أبو الكلام آزاد إن والده بقي في حضن جده لأمه وتربى على يديه، ولما توفي جده كان عمره نحو خمس وعشرين سنة، فهاجر إلى مكة المكرمة واستوطنها، وتزوج هناك بابنة الشيخ محمد علي بن ظاهر الوتري^(١) وكان من علماء المدينة المعروفين بها، ثم سافر الشيخ خير الدين إلى القسطنطينية مقر الخلافة وأقام بها سنتين فتعلم اللغة التركية، وأجرى له السلطان العطية الشهرية التي كانت تعطى للعلماء، وبدأ يشارك في النقاشات العلمية في الأستانة، فاشتهر أمره، فطلب منه شيخ الإسلام أن يؤلف كتاباً لإثبات إيمان آباء النبي ﷺ وأمهاتهم، لم يذكر عبد الرزاق مليح أبادي اسم ذلك الكتاب، إلا أن بعض المراجع تذكر أنه سماه «درج الدرر البهية في إيمان الآباء والأمهات المصطفوية»، وأثبت فيه أن أبا طالب كان مؤمناً^(٢)، ثم زار مصر والعراق ورجع بعد هذه الزيارة إلى مكة، فطلب منه علماء مكة- حسب رواية مليح أبادي عن الشيخ أبي الكلام آزاد- أن يكتب كتاباً في الرد على الوهابية في الهند، فلبى رغبتهم بتأليف كتاب ضخمة من عشرة مجلدات باللغة العربية، وأصدره من مصر، لكننا لم نجد لمثل هذا الكتاب ولا لصاحبه ذكراً في المعاجم المتداولة المخصصة لذكر الكتب المطبوعة أو للمؤلفين والأعلام.

(١) بينما كتب في أمالي الشيخ أبي الكلام آزاد «محمد طاهر وتري»، كتب في كتابه التذكرة الذي طبعه في سبتمبر عام ١٩١٩م أن والدته كانت ابنة أخ الشيخ محمد علي بن ظاهر الوتري، ولم تكن ابنته، راجع «أبو الكلام آزاد، لشورش كاشميري، ص ١٠».

(٢) راجع: آزاد كي كهاني آزاد كي زباني، ص ٢٠.

كان والده مغالياً في التصوف، معتقداً بوحدة الوجود، وقد وجدت له رسالة صغيرة سماها «الستة الضرورية في المعارف الخيورية» هي مليئة بألوان من الخرافات، كتبها بالأردية شعراً، يقول في بعض أبياته يصف النبي ﷺ: «في حقيقة الأمر هو رب العالمين وإن كان في الظاهر سيد المرسلين»، يقصد أن محمداً ﷺ هو رب العالمين في حقيقة الأمر، وإن كان في الظاهر سيد المرسلين، ويقول بعده مباشرة: «كنه ذات النبي ﷺ وحقيقته أنه رب الوري، وأنه فوق إدراك البشر»^(١).

ومن هذا المنطلق العقدي كان يساعد الحكومة البريطانية وشريف مكة وحكومة أستانة في التضييق على الحركة الوهابية^(٢)، فقد أثار ضجة كبيرة ضد الحركة الوهابية في الحجاز والقسطنطينية والهند، وألقي القبض على مجموعة كبيرة من الوهابية بتحريضه، ومنهم من توفي في السجن تحت سياط التعذيب، وهو الذي أعد استبانة تفتيش عقائدهم في مكة المكرمة، ولما سافر الشيخ نذير حسين (أحد العلماء المعروفين من السلفيين في الهند، والملقب بشمس العلماء من قبل الحكومة البريطانية) إلى الحجاز المقدس ومعه مجموعة من العلماء منهم الشيخ تल्प حسين العظيم أبادي لأداء فريضة الحج، جمع الشيخ خير الدين

(١) الستة الضرورية في المعارف الخيورية، ص ٤٠، المطبوع في مطبعة كنز معدن الرمز بكلكتا، في جمادى الأولى عام ١٣١٥ هـ ق.

(٢) كانت حكومة الهند البريطانية تحارب الحركة الجهادية التي أقامها الشيخان سيد أحمد الشهيد، والشيخ الشاه إسماعيل الشهيد التي كانت تسمى بـ«تحريك مجاهدين»، وكانت حكومة أستانة أيضاً تحارب حركة محمد بن عبد الوهاب؛ لأنها كانت تسعى للاستيلاء على الحجاز وإخراجها من قبضة الخلافة العثمانية، وكان شريف مكة يعاديهما أيضاً، ومن هنا كانت الظروف مواتية للشيخ خير الدين في كل هذه المناطق.

مجموعة من العلماء الموافقين له في الرأي لإصدار فتوى بتكفيرهم، فأصدروها؛ فألقي القبض عليهم من قبل شريف مكة^(١).

رجع الشيخ خير الدين من مكة المكرمة إلى كلكتا بعد ولادة أبي الكلام آزاد بسنتين مع أسرته، وكان السبب في عودته أنه سقط فانكسر عظم فخذه، فأشير عليه أن يعالجه في كلكتا، وفي العام الذي وصل فيه الشيخ خير الدين إلى كلكتا توفيت زوجته والدة الشيخ أبي الكلام آزاد، فأراد الشيخ خير الدين أن يعود إلى مكة مرة أخرى إلا أن مريديه ألحوا عليه أن يبقى في كلكتا؛ فبقي وبنى بها المسجد الجامع أكبر مساجد كلكتا، فتوسعت حلقة مريديه، وكان يبايعه يوميًا- حسب رواية البعض- من خمسمائة إلى ألف شخص على طريقتة الصوفية، واستمر على هذا المنوال إلى آخر حياته إلى أن توفي عام ١٩٠٨م^(٢).

في مثل هذا الجو الأسري العجيب ولد الشيخ أبو الكلام آزاد في (٧ شعبان ١٣٠٦هـ / ١١ نوفمبر ١٨٨٨م)، فوالده كان متصوفًا مغاليًا في التصوف، ناقدًا على السلفية وعلى كل جديد، وكان لكل ذلك تأثير كبير على تعليم الشيخ أبي الكلام آزاد، وعلى ثورته بعد ذلك على كل ما يمت إلى تراث هذه الأسرة بل وإلى الإسلام بصلة.

(١) راجع لتفصيل هذه الحوادث «أبو الكلام آزاد» لشورش كاشميري، ص ١٥-١٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧-١٩.

تعليمه الابتدائي واضطراب المصادر

يروى عبد الرزاق مريح آبادي عن الشيخ أبي الكلام آزاد أن أسرته عادت من مكة إلى مدينة «كلكتا» بالهند عام ١٨٩٥م، وأنه بدأ يتعرف على حروف الهجاء عندما كان عمره يقارب خمس سنوات، على يد إمام الحرم المكي، بينما يروي همايون كبير عن الشيخ أبي الكلام نفسه أن أسرته رجعت مع والده من مكة إلى كلكتا عام ١٨٩٠م أي بعد سنتين من ولادته فقط، وهذا اضطراب غريب في المصادر المتعلقة بطفولته، ويبدو أن ما ورد في أمالي الشيخ أبي الكلام آزاد الأخيرة التي أملاها على همايون كبير هو الأقرب للصواب، ومن هنا كل من أورد تلك التفاصيل عن بداية دراسته على يد إمام الحرم المكي غير صحيحة.

يقول الشيخ أبو الكلام آزاد عن دراسته ونشأته العلمية: «كان والدي يحب الطرق القديمة في التعليم، ولم يكن يثق في طريقة التعليم الغربي إطلاقاً، ومن هنا لم يدر بخلده أن يهيئ لي ظروف التعليم العصري، فإنه كان يعتقد أن التعليم العصري يدمر الإيمان والعقيدة، ومن هنا أراد لي أن أدرس وأتعلم على المنهج التراثي القديم، والدي لم يكن يرغب في إرسالني إلى مدرسة إطلاقاً، من هنا رتب أمر دراستي بصورة فردية في البيت، كانت هناك مدرسة في كلكتا، لكن والدي لم يكن حسن الرأي فيها، فدرسنني في البداية بنفسه، ثم عين لكل مادة مدرساً يدرسنني، وكان يتمنى أن يدرسنني في كل فن أساتذة متميزون»^(١).

(١) هماري آزادي، ص ١١.

ترعرع الشيخ أبو الكلام آزاد على حب القراءة والمطالعة؛ فإن أباه لم يكن يسمح له بالخروج إلى المدينة إلا مرتين في السنة مع خادمه الخاص، وكانت والدته قد توفيت في صغر سنه، وكان والده شديداً لم يكن لينبسط معه لهيبته، ومن هنا كان يقضي وقته كله في مذاكرة الدروس وقراءة الكتب ومطالعتها، وقد أنهى دراسته عام ١٩٠٢م وهو ابن خمس عشرة أو ست عشرة سنة، وفي الأغلب الأعم ينتهي منها الطلاب في سن العشرين إلى الخمس وعشرين^(١).

وبدأ يقرض الشعر في صغر سنه ثم تركه، وأصدر عام ١٩٠٣م أول مجلة سماها «لسان الصدق» وكان يمدحها ويطريها الشيخ الطاف حسين حالي أحد كبار شعراء الهند، ولما التقى الطاف حسين عام ١٩٠٤م بالشيخ أبي الكلام آزاد في المؤتمر السنوي لمنظمة «حماية الإسلام» في لاهور لم يقتنع أن هذا الشاب اليافع ذا الستة عشر ربيعاً يمكن أن يكون رئيس تحرير مجلة لسان الصدق! ولما قابله في نفس هذه الفترة الشيخ شبلي النعماني أحد مشاهير العلماء في الهند ظن أن هذا الشاب هو ابن الشيخ أبي الكلام آزاد، فسأله: «هل أنت ابن الشيخ أبي الكلام آزاد؟!»^(٢).

فترة الاضطراب الفكري والإلحاد

في هذه الفترة من العمر وجد الشيخ أبو الكلام طريقاً إلى قراءة كتابات

(١) المرجع السابق، ص ١١، ومولانا أبو الكلام آزاد، شورش كاشميري، ٢٣ - ٢٤.

(٢) موج كوثر، محمد أكرم، ص ٢٥١.

السير سيد أحمد خان، دون علم أبيه، وتأثر بتلك الكتابات جدًّا، وكان من نتائج ذلك التأثير أنه توصل إلى أن دراسته غير مكتملة من غير قراءات متعمقة في مجال العلوم والفلسفة والآداب، وأن قراءة كل ذلك متوقفة على تعلم اللغة الإنجليزية، ومن هنا بدأ يدرس اللغة الإنجليزية كل ذلك من غير علم أبيه، الذي كان يعتبر تعلم هذه العلوم مدمرًا للإيمان والعقيدة! يقول **الشيخ أبو الكلام آزاد** إنه تعلم مبادئ اللغة الإنجليزية من المولوي **محمد يوسف جعفري**: «ولما تعلمت مبادئها بدأت أقرأ الكتاب المقدس (الإنجيل) باللغة الإنجليزية عن طريق تراجمه باللغات العربية والفارسية والأردية، وساعدتني هذه التراجم في فهم المتن، ثم بدأت قراءة الجرائد بمساعدة القواميس، وهذا ما ساعدني كثيرًا على قراءة الكتب باللغة الإنجليزية وفهمها، فبدأت القراءة في كتب التاريخ والفلسفة»^(١).

وكان من آثار قراءة كتب **السير سيد أحمد خان** أنه ثار على المعتقدات الأسرية الموروثة، وتخلّى عن كل المعتقدات الدينية، وصار ملحدًا بمعنى الكلمة كما يقول هو بنفسه، يقول: كنت ولدت في أسرة صوفية كانت لها الصدارة في الرهبة الدينية والقيادة الروحية، فبدأت أفكارى تتزلزل وتثور ضد تلك الرهبة والإرشاد الروحي، وكنت أريد أن أتخلص من تلك القداسة المزيفة التي هي من أخص خصائص تلك الرهبة التي تظهر في صورة تعامل المرشد والمريد، خلاصة الكلام أن عقلي كان معبرًا للتصورات الإيجابية والسلبية حول الدين، ودخل

(١) هماري آزادي، ص ١١-١٢.

عقلي ما كان ممنوعاً منعاً باتاً في محيط أسرتي مثل الأفكار الوهابية (السلفية)، لكن لم يكن أمامي طريق واضح إطلاقاً، وكانت حالتي الفكرية كما يلي:

- ١- انهارت كل أسوار التقليد والرسوم الموروثة التي كانت تحاصرني .
- ٢- إن لم تتمح آثار تقليد الآباء والأجداد تماماً فقد اضمحلت يقيناً .
- ٣- كانت الشبهات تنشأ في ذهني من غير أن يكون لدي وسيلة لدفعها، بل بالعكس كانت مجالاتها تتوسع مع توسع القراءة والمطالعة .
- ٤- كانت طبيعتي مضطربة كأنها تنتظر حالة فكرية جديدة .

ويضيف قائلاً: «كان السير سيد أحمد خان مستولياً على كل مشاعري كأنني أعبدته مثل الصنم! مع أنني كنت اهتديت إلى رفض التقليد نتيجة قراءة كتبه، إلا أن تقليده كان مبلغ علمي ونهاية تفكيري، ثم ملتُ لبعض الوقت إلى أفكار المعتزلة، إلا أن ذلك كان أيضاً منزلاً من منازل الطريق الطويل، وأثناء هذا التخبط فتحت بيدي باباً وولجت منه إلى قصر الإلحاد! فقد ثرت على طريقة آبائي ومذاهبهم، وكانت تلك الثورة عارمة إلى درجة أنها أدت بي إلى الثورة على الدين والتخلي عنه مطلقاً»^(١).

ويقول: «صرت ملحدًا تمامًا، وكنت أشعر بالاعتزاز بسبب اعتقادي بالمذهب المادي والمذهب العقلي، ولم أكن أرى في الدين سوى الجهل والأوهام،

(١) أبو الكلام آزاد، شورش كاشميري، ص ٢٧.

لكن اطمئنان القلب الذي كنت خرجت للبحث عنه قد ابتعد عني أكثر فأكثر»^(١).

«وكانت فترة رئاسة تحرير مجلة (الندوة) أحلك فترة مررت بها في حياتي»^(٢)، «وكانت حالي في تلك الفترة الحالكة التي مررت بها أنني كنت أظهر في صورة رجل يريد أن يوفق بين العقل والعلم والدين، لكنني كنت ملحدًا تمامًا من الناحية العقديّة، وفاسقًا من الناحية العمليّة، وكان ذلك آخر منزل وصلت إليه، واعترتني هذه الحالة لما كان عمري من أربع عشرة سنة إلى اثنتين وعشرين سنة، ثم ظهر النور أمامي، كما أنني لا أستطيع أن أتحدث عن اليد التي دفعتني إلى الظلمات الحالكة، كذلك لا أقدر على الحديث عن اليد التي أوصلتني فجأة إلى النور الساطع، لكن هذه حقيقة أن النور ظهر، ووجدت نفسي فجأة أمام الهدف الذي كنت أبحث عنه بعد تخبط دام تسع سنوات، زالت عني كل الشبهات، وارتفعت كل الشكوك، ومُحي عني كل ما عرّني، ووجدت ذلك اليقين وتلك الطمأنينة اللذين كنت أبحث عنهما»^(٣).

عاد الشيخ أبو الكلام آزاد إلى حظيرة الإسلام من جديد، ودخل فيه مرة أخرى شعوريًا نتيجة بحث وتفكير، يقول: «عقائدي الدينية لم أتوارثها من

(١) ذكر آزاد عبد الرزاق مليح آبادي ص ٢٥٩ كلكتا عام ١٩٦٠م.

(٢) ذكر آزاد ص ١١٤ المرجع السابق.

(٣) ذكر آزاد، عبد الرزاق مليح آبادي، ص ٢٦٠، كلكتا عام ١٩٦٠م، وأزاد كي كهاني خود آزاد كي زباني ص ٤٢٦.

آبائي وأسرتي، ولم يلقني إياها مشايخي وأساتذتي، ولم يهدني إليها مجتمعي، هذه الأمور كلها بدل أن تساعدني كانت تسد عليّ طريقي، كل ما كنت أخذته بواسطتها فقدته، وكل ما كنت أبتغيه حصلت عليه بجدي واجتهادي وبحثي عنه، كنت أعتبر سراب العقيدة المادية والدين العقلي معين الحياة لفترة طويلة، أصبت بكل الأمراض التي تعترني سالك هذا المسلك، واستفدت من جميع الوصفات الطبية لعلاجها، وفي نهاية الأمر انكشفت أمامي الحقيقة النهائية، وهي أن طريق الإيمان لا يسلك بالعقل والإدراك؛ بل يسلك بالعواطف المخلصة الطاهرة، وأن الوصول إلى حقيقة الإيمان ليس صعباً لكونه خفياً؛ بل يصعب ليسره ووضوحه، ومن أكبر ضلالات الإنسان أنه يغمض عينيه عن إدراك الأمور الواضحة السهلة»^(١)، ويذكر في هذا الصدد قولاً لأبيه إن الضلال عن الدين في هذه الأزمنة يأتي على الترتيب التالي: يصير الإنسان وهابياً أولاً، ثم يتحول إلى الديانة الطبيعية (Naturalism)، يضيف بعده الشيخ أبو الكلام آزاد: «إن المرحلة الطبيعية الثالثة بعد الديانة الطبيعية (Naturalism) هي الإلحاد، والذي لم يكن يذكر هذه المرحلة؛ لأنه كان يعتبر الديانة الطبيعية إلحاداً بعينه، لكنني - بعد التسليم بما قال - سأضيف أن المرحلة الثالثة هي الإلحاد، وهذا ما مررت به حذو القذة بالقذة»^(٢).

(١) أبو الكلام آزاد، شورش كاشميري، ص ٢٩.

(٢) آزاد كي كهاني خود آزاد كي زباني، ص ٣٨١.

الولوج إلى ميدان السياسة

مما أخذه البعض على الشيخ أبي الكلام آزاد انضمامه لحزب المؤتمر الوطني الهندي، ومعارضته لنشأة باكستان، ويبدو أن هناك مبررات تبرر له موقفه هذا، ومن تلك المبررات أنه كان يحمل كرهاً شديداً للاستعمار الإنجليزي، وكان يريد بأي ثمن أن تتحرر الهند من براثنه، وكان المسلمون أو أغلب من كان يشتغل بالسياسة منهم، وبالأحرى القيادات السياسية للمسلمين، في مبدأ دخوله لميدان السياسة، كان شعارهم الولاء للحكومة الإنجليزية في الهند، وكان الهندوس ممن كانوا يحملون لواء التحرر من الاستعمار واستقلال البلد، ومن هنا كانت أغلب مواقفه بعد ذلك تحت تأثير هذه الظروف، وإن كانت هذه الظروف لا تبرر له جميع مواقفه الأخيرة في حياته السياسية.

ولفهم تلك الظروف يجب أن نلقي نظرة عجلية على الظروف التي دخل فيها الشيخ أبو الكلام آزاد مجال السياسة، فإن الاستعمار البريطاني لما وطئت أقدامه القذرة أرض الهند كان المسلمون يحكمونها، فاستولى عليها الإنجليز بمكرهم ودهائهم المعروفين، وكان الإنجليز يتوجسون الخوف من المسلمين باستمرار، لثلا يفكروا في استرداد حكمهم ومجدهم السليبين، بل كان بينهم وبين المسلمين فجوة كبيرة بل ونفرة منذ أن كانوا تجاراً تحت مظلة شركة الهند الشرقية (East India Company)، وكان المسلمون يشعرون بالظلم والمهانة من سلوك الإنجليز تجاههم، من هنا كان من الطبيعي جداً أن يثور المسلمون ضدهم

باستمرار؛ فهبت عدة حركات جهادية وثورية من داخل المجتمع المسلم الهندي ضد الإنجليز، وكانت أولى تلك الحركات الثورية حركة المجاهدين تحت قيادة الشهيد سيد أحمد والشاه إسماعيل حفيد ولي الله الدهلوي، هذه الحركة لم تحقق أهدافها، وضعفت باستشهاد قادتها في معركة بالاكوت الشهيرة ضد السيخ في مايو عام ١٨٣١م، والحركة الثانية كانت ثورة ١٨٥٧م^(١) هذه الثورة التي كان يقودها العلماء، تعاملت معها الحكومة البريطانية بكل وحشية، وأعدمت أغلب من شارك في الثورة أو ألقته في السجون، ثم كانت ثورة أخرى اشتهرت بحركة علماء صادقبور، ثم كانت حركة المنديل الحريري (ريشمي روما تحريك).

طوال هذه الفترة كلها كانت سياسة الحكومة الإنجليزية تضعيف المسلمين والضغط عليهم وتقوية الهندوس وتسليطهم عليهم، فأبعد المسلمون عن كل الوظائف الحكومية والتعليم، ومورست كل أنواع الضغوط عليهم، واستمر ذلك إلى عام ١٨٧١م كما صرح بذلك وليم هنتر (william hunter) في كتابه (Our Indian Muslims) ثم قام السير سيد أحمد خان في هذه الظروف (١٨١٧م - ١٨٩٨م) وخاصة بعد ثورة ١٨٥٧م التي طحنت المسلمين طحناً،

(١) اشتعلت الثورة الكبرى في الهند سنة (١٢٧٤هـ/١٨٥٧م) ضد الاحتلال البريطاني، وكانت ثورة عارمة تحمل مسئوليتها المسلمون في الهند، ونصب الثوار بهادر شاه آخر ملوك دولة المغول زعيماً للثورة التي اشتعلت في كثير من أنحاء الهند تطلب الخلاص من الاحتلال الغاشم، وتسعى إلى التحرر من قبضته العاتية. ولم يكتب لهذه الثورة النجاح، ولم تحقق ما كانت تصبو إليه، وانتهى الأمر بسقوط الحكم الإسلامي في الهند بعد نفي آخر زعيم لدولة المغول الهندية، وتكشفت الأمور على حقيقتها، فالمسلمون ضعاف متفرقون، يحتاجون إلى نهضة وإصلاح قبل مواجهة قوات الاحتلال، وأحوالهم المتردية وتخلفهم في ميادين الحياة لا يصنع نصراً ولا يحقق أملاً.

وبذل جهوداً كبيرة في سبيل إيجاد الولاء لحكومة الهند البريطانية في قلوب المسلمين، وكان رأيه أن سبب ضعف المسلمين في الهند هو الفجوة الموجودة بينهم وبين حكومة الهند البريطانية، فصرف كل ما أوتي من قوة واستدلال لجر المسلمين لولاء الإنجليز، فنجح إلى حد كبير في هذه المهمة، فإنه قد أوجد شريحة كبيرة داخل المجتمع المسلم الهندي كانت مقتنعة بإبعاد المسلمين عن معارضة الإنجليز، بل كان همها إظهار الولاء للحكومة الإنجليزية في الهند، وقد تم كل ذلك بطريقة منظمة وبسياسة مرسومة^(١) من قبل الحكومة البريطانية في الهند؛ فإنها كانت تريد أن يثير الخلاف بين المسلمين والهندوس ليتسابق الطرفان في ولاء الإنجليز، ومن هنا كانت تقرب - حتى عام ١٨٧١م - الهندوس وتهيب الظروف لتغلبهم على المسلمين الذين كانوا قد خسروا حكم الهند أمام الإنجليز، ولما رأوا أنهم أوجدوا مجموعة كبيرة داخل المسلمين بدؤوا يقربون تلك المجموعة لتوطيد أركان حكمهم، وللإستفادة منهم ضد الحركات التحررية التي كانت تظهر من وقت لآخر داخل المجتمع الهندي من بين المجتمع المسلم والهندوسي معاً، وعلى هذا الأساس ظهرت الحركات السياسية التي كانت تمثل كلاً من المسلمين والهندوس على حدة، فأنشئ حزب الرابطة الإسلامية (Muslim league) يوم ٣ ديسمبر عام ١٩٠٦م في مدينة «داكه» من قبل تلك المجموعة التي نشأت بجهود السير سيد أحمد خان، وقدم اقتراحه نواب سليم الله خان، وقرر المجلس

(١) أنا لا أقصد أن السير سيد أحمد خان كان مكلِّفًا بذلك من قبل الإنجليز، بل أقصد أن الإنجليز أوجدوا ظروفًا فرضت هذه الحالة على المجتمع الهندي.

أن تكون أهدافها كالتالي :

- ١- تنمية عقيدة الولاء للحكومة البريطانية في قلوب المسلمين، وإزالة إساءة الظن بحكومة الهند البريطانية من نفوس المسلمين، نتيجة بعض تصرفاتها.
- ٢- القضاء على التصورات المعادية للفرق الأخرى التي قد تحدث لدى المسلمين.
- ٣- تقديم متطلبات المسلمين بحقوقهم السياسية ومصالحهم في خدمة الحكومة البريطانية بطريقة مؤدبة. بهذه الصورة نشأ حزب الرابطة الإسلامية، وكان مقره في بداية الأمر في «جامعة علي غر» وتولى قيادته- قبل منشئ باكستان محمد علي جناح- قيادات مخلصه للإنجليز، وكان من أشهرهم السير آغا خان زعيم الفرقة الإسماعيلية، وحصل تقارب كبير بين حزب الرابطة الإسلامية وحكومة الهند البريطانية؛ لأن سياسة الحزب المذكور كانت تُطَبِّح في مطبخ مديري جامعة علي غر من الإنجليز، وكان من بين تلك الخطوات التي اتخذت لمزيد من التقارب بين الإنجليز وحزب الرابطة الإسلامية «وفد شملة» أو ما يسمى بـ (Simla deputation) وخلاصة ذلك أن «السيد آرتش بولد» مدير مدرسة علي غر طلب من «نواب محسن الملك» في رسالة كتبها إليه يوم ١٥ أغسطس عام ١٩٠٦م أن يشكل وفداً من المسلمين للقاء الحاكم الإنجليزي المفوض لتقديم خطاب بمطالب المسلمين إليه، وليكن ذلك بتوقيع ممثلي المسلمين من جميع أنحاء البلد، ويجب إعداد خطبة ليتلوها الوفد المذكور بحضرة الحاكم الإنجليزي المفوض، ولتكن مشتملة إظهار الولاء

للحكومة، وتحسين سياساتها، وأن يطالب الحكومة بتعيين الممثلين على أساس الديانة بدل انتخابهم من قبل الشعب، ثم عرض «أرتش بولد» خدماته لكتابة تلك الخطبة قائلاً: إنه يتقن فن «الطلب» بكلمات جميلة، وشكل هذا الوفد، ترأسه السير آغا خان الذي كان أحب الساسة إلى الإنجليز، وفي جواب تلك الخطبة اعترف الحاكم الإنجليزي المفوض بالخدمات السياسة التي يقدمها المسلمون، واعترف بحق تمثيلهم في مجالس البلدية، والمفوضيات، والمجالس التقنية، وكان الإنجليز اقترحوا ذلك عن طريق أرتش بولد بأنفسهم ثم نفذوه فكانت مجرد تمثيلية!^(١).

إلى جانب ذلك ساعد كثير من المسلمين حكومة الهند البريطانية في التجسس على الحركات التحررية، وانضموا للاستخبارات الإنجليزية، ولعبوا دوراً محورياً في إفشال العديد من الحركات التحررية للمسلمين؛ منها حركة المنديل الحريري (ريشمي رومال تحريك) التي أفضلها العملاء المسلمون للاستخبارات الإنجليزية الذين انضم بعضهم للحركة والتصقوا بالشيخ محمود الحسن المعروف بشيخ الهند حتى في سفره إلى الحجاز، ويذكر في هذا الصدد أسماء السير عبد القيوم، والمولوي محمد علي قصوري، وميان عبد الباري، والسير محمد شفيق، ومظهر علي التهانوي شقيق الشيخ أشرف علي التهانوي الملقب بحكيم الأمة، وتصديق حسين شقيق المولوي عبد الحق الملقب بـ «باباي

(١) راجع لذلك مولانا أبو الكلام آزاد، شورش كاشميري ص ١٢٥-١٢٦.

أوردو»، وخان بهادر حق نواز خان، وعبد الحق أحد المسلمين الجدد، وغيرهم^(١). وفي هذه الظروف ظهرت حركات وجماعات ضد الاستعمار البريطاني وأغلب تلك الجماعات والحركات كانت من الهندوس وخاصة من الهندوس القاطنين في محافظة بنغال، يقول الشيخ أبو الكلام آزاد في ذلك: «إن الثوار كانوا يسيؤون الظن بالمسلمين، وكانوا يختارون رفاقهم من الطبقة الوسطى من الهندوس، وكانوا يظنون أن المسلمين دُمي تستخدمها حكومة الهند البريطانية لإفشال حركة استقلال الهند، وأنهم رهن إشارتها، وكان «وليم فيلد ميلر» حاكم بنغال الشرقية يقول علانية: «إن الحكومة تنظر إلى المسلمين كنظر الزوج لزوجته المحظية في البيت»، وكان السبب الآخر لنفور الثوار من المسلمين وكرههم إياهم أن الحكومة الإنجليزية كانت وظفت المسلمين لاعتقال الثوار والإيقاع بهم، ومن هنا كان الثوار يعتقدون أن المسلمين يعارضون الحرية السياسية، كما أنهم يخالفون الهندوس^(٢).

كان لهذه الظروف أثر كبير جداً على الشيخ أبي الكلام آزاد، وقد حدد هذا التأثير مجرى حياة الشيخ في عدة مجالات، منها:

١- أراد الشيخ أبو الكلام أن يثبت أن الولاء للحكومة الإنجليزية عقيدة بعض المسلمين السياسيين، وهي جماعة السير سيد أحمد خان وأتباعه، وأن

(١) مولانا أبو الكلام آزاد، شورش كاشميري، ص ١١٨ - ١٢٠.

(٢) آزادي هند، أبو الكلام آزاد، ص ١٥-١٦.

هناك من المسلمين من يعارض ذلك، ومن هذا المنطلق كان التحاقه بالشوار المسلحين ضد حكومة الهند البريطانية في بداية حياته السياسية.

٢- كما أنه أراد أن يركز على الوحدة الوطنية بين الهندوس والمسلمين في داخل الهند لطرد الاحتلال الإنجليزي منها، بدل التأكيد على القومية الإسلامية والدفاع عن مصالحها لوحدها كما طرحها السير سيد أحمد خان.

٣- كما أنه نادى بالرابطة الإسلامية العالمية كرد فعل لما نادى به السير سيد أحمد خان من القومية الإسلامية الهندية، ومن هذا المنطلق كان اهتمامه بمسألة الخلافة.

٤- وهذا ما أدى بالشيخ أبي الكلام آزاد في النهاية إلى أن يختار حزب المؤتمر الوطني الهندي ميداناً لنشاطه السياسي.

علاقة الشيخ أبي الكلام آزاد بالحركات الثورية المسلحة

في عام ١٩٠٥م حصل تحول كبير في فكر الشيخ أبي الكلام آزاد، فإنه مال إلى أن تحرير الهند من المستعمر لا يكون إلا بالنضال المسلح، ومن هنا انضم لبعض المجموعات الثورية، وكان في هذا التحول أثر كبير لأحد الثوريين الهندوس وهو «شري آربندوغوش»، يقول الشيخ أبو الكلام آزاد إنه التقى أكثر من مرة بـ «شري آربندوغوش» الذي كان يصدر جريدة «كرم لوغن» والتي كانت رمزاً لليقظة الوطنية وراية للحرب على المستعمر الأجنبي، وبذلك انفتح قلبي

للحركة الثورية المسلحة، وانضمت إلى إحدى مجموعاتها، وكان «شري سيّام سنذر تشكرورتي» من القيادات المهمة لتلك الحركة، وعن طريقه تعرفت على المجموعات الأخرى للثوار، كان الثوار يسيؤون الظن بالمسلمين، ومن هنا لم يكونوا يثقون فيّ أيضاً، ولم يكونوا يسمحون لي بمشاركتهم في مجالسهم الخاصة، ثم وثقوا بي، وكان نشاطهم قاصراً على ولاية بنغال في تلك الفترة، فتمكنت خلال سنتين منذ انضمامي للحركة الثورية أن نفتح لها فروعاً عديدة في شمال الهند وبومباي^(١)، ويقول عبد الرزاق مليح آبادي إن الشيخ أبو الكلام آزاد ظل مرتبطاً بتلك الحركة الثورية إلى عام ١٩٢٠م إلى جانب علاقته بحركة «المنديل الحريري» التي كان يقودها الشيخ محمود الحسن^(٢).

في أواخر عام ١٩٠٧م أو في بداية العام التالي^(٣) سافر الشيخ أبو الكلام آزاد خارج الهند، فزار العراق، ومصر، والشام، وتركيا، ثم سافر إلى فرنسا، وكان يستعد لزيارة إنجلترا إلا أنه اضطر أن يعود أدراجه لما علم بمرض والده، يقول الشيخ عن سفره هذا: إنه التقى في العراق بمجموعة من الثوار، ووثقت صلاته بأتباع مصطفى كامل باشا في مصر، والتقى في مصر بمجموعة من شباب الأتراك الذين كانوا قد أنشئوا مركزاً لهم في القاهرة، وكانوا يصدرون منها مجلة أسبوعية، ثم سافر إلى تركيا والتقى هناك بقيادة حركة «تركيا الفتاة» (Young Turk Movement)

(١) راجع لذلك آزادي هند، أبو الكلام آزاد، ص ١٩.

(٢) ذكر آزاد، عبد الرزاق مليح آبادي، ص ٢٧٢.

(٣) مولانا أبو الكلام آزاد، شورش كاشميري، ص ١١٧.

وتوثقت أو اصر الصداقة بهم، وظل على صلة بهم لسنوات بعد عودته إلى الهند. ونتيجة لتلك اللقاءات توصلت إلى أن المسلمين يجب أن يتعاونوا مع الهندوس في تحرير البلد، ويجب أن ينتبهوا لدهاء الإنجليز لئلا يكونوا دمي في أيديهم يستخدمونها للوصول إلى أهدافهم، ومن هنا قررت أن أبدأ نشاطاً أكبر لإيقاظ مسلمي الهند، وقررت أنني سأمارس العمل السياسي بانهماك أكبر^(١).

إصدار مجلة «الهلل»

ولما رجع الشيخ أبو الكلام آزاد من سفره هذا، أدرك نتيجة ما رأى وما سمع خلال رحلته أن مساعي السير سيد أحمد خان التعليمية وأفكاره السياسية جعلت مسلمي الهند أتباعاً مهملين للاستعمار البريطاني وعبداً له، وأن عبودية مسلمي الهند عرّضت الأمة الإسلامية بكاملها لخطر الفناء، هذه الظروف كانت تسبب له مزيداً من الأسى والحزن، وكان يحز في نفسه - بصورة خاصة - تقدم مسلمي الهند نحو الموت السياسي خطوة خطوة، ورأى في نفس الوقت أن مجموعة من الصحفيين الهندوس ينفخون روحاً جديدة في الأمة الهندوسية ويسهمون في إيقاظها، لكنه رأى أن آثار هذا الجهد الصحفي للشعب الهندوسي، أما المسلمون فيعيشون في جمود ورجعية بسبب أفكار السير سيد أحمد خان السياسية، ومن هنا قرر للقضاء على هذا الجمود وتلك الرجعية إصدار مجلة

(١) هماري آزادي، ترجمة محمد مجيب.

«الهِلال» في شهر يونيو عام ١٩١٢م، وكان ذلك بعد تفكير وتروٍّ دام لسنوات، واستطاع الشيخ أبو الكلام آزاد عن طريق إصدار هذه المجلة المتميزة أن يقضي على القيادة السياسية القديمة لمسلمي الهند، وأن يناقش مشروع السير سيد أحمد خان من كل نواحيه وجميع أبعاده، وأن يزيل أثره، ونجحت مجلة الهلال بأسلوبها الأخاذ وطرحها المتميز في فترة وجيزة جداً أن تتبوأ موضع الصدارة بين المجلات الصادرة بالأردية في الهند في تلك الفترة، بل كان إصدار مجلة الهلال علامة فارقة في حياة الشيخ أبي الكلام آزاد، فإنه كان ينظر إليه بعد ذلك كقائد سياسي، يقول الشيخ أبو الكلام آزاد: «كانت إدارة (جامعة علي غر) تعتبر نفسها وريثة أفكار السير سيد أحمد خان وسياساتها، وكان زمام أمور المسلمين السياسية بيدها، وكان يتلخص ذلك الفكر في وجوب موالة المسلمين للتاج البريطاني، واختيار الحياد في قضية تحرير البلد، ومقاطعة حركة استقلال الهند، فلما رفعت مجلة الهلال راية جديدة، وبدأ صيتها يذيع بصورة مذهلة أحس هؤلاء أن مصالحهم في خطر؛ ومن هنا بدؤوا يعارضونها، وكلما اشتدت معارضتهم لها زادت ثقة الناس فيها، إلى أن وصلت خلال سنتين فقط إلى ما لم تصل إليه مجلة ولا جريدة، فقد وصل عدد نسخها المتداولة أسبوعياً إلى ٢٦٠٠٠ نسخة»^(١).

(١) آزادي هند، ص ٢٢.

ولما رأت الحكومة البريطانية في الهند تلك النجاحات التي تحقّقها مجلة الهلال باستمرار على جميع الأصعدة أمرت بإغلاقها بالاستناد إلى الأحكام العرفية السارية في فترة الحرب، فأصدر الشيخ أبو الكلام آزاد مجلة أخرى سماها «البلاغ» لم يختلف فيها شيء عن مجلة الهلال سوى اسمها، وكان إصدارها يوم ١٢ نوفمبر عام ١٩١٥م أي بعد خمسة أشهر من إغلاق مجلة الهلال فقط، واستمرت هذه المجلة إلى ١ مارس عام ١٩١٦م حين أغلقت من قبل السلطات الإنجليزية، وفي هذه الفترة أنشأ الشيخ أبو الكلام آزاد مدرسة لتربية النشأ المسلم على مبادئ الإسلام الصحيحة في كلكتا سماها «دار الإرشاد».

نفيه إلى «رانتشي»

ولما رأت حكومة الهند البريطانية أن إغلاق المجلات لا يكفي، وأن الشيخ أبا الكلام آزاد يثير قلقها بتشجيع الناس على الاستقلال قررت إبعاده من كلكتا في إبريل عام ١٩١٦م بالاستناد إلى قوانين الدفاع عن الهند (Defense of India Regulations)، وكانت حكومات الولايات حظرت دخوله إليها سوى حكومة ولاية «بهار» فلم يبق لديه خيار أن يأوي إلا إلى منطقة «رانتشي» الجبلية، فأوى إليها وبعد ستة أشهر فرضت الحكومة عليه إقامة جبرية، وبقي رهن الاعتقال إلى نهاية عام ١٩١٩م، يقول الشيخ أبو الكلام آزاد إن حكومة الهند البريطانية فتشت في هذه الفترة الزمنية بيته في كلكتا ثلاث مرات وفي رانتشي مرتين، وأخذت الشرطة معها مسودات عدة كتب مكتملة، وقد ضاعت ولم تعد

إليه، من هذه الكتب:

- ١- تاريخ المعتزلة
- ٢- سيرة ولي الله الدهلوي
- ٣- خصائص المسلم
- ٤- أمثال القرآن
- ٥- ترجمان القرآن (تفسير القرآن الكريم من البداية إلى سورة هود)
- ٦- تفسير البيان (إلى بداية سورة النساء)
- ٧- وحدت قوانين كائنات (وحدة قوانين الكون)
- ٨- قانون انتخاب طبعي أور معنويت كائنات (قانون الانتخاب الطبيعي ومعنوية الكون)
- ٩- مقدمة على ديوان غالب بالأردنية
- ١٠- تعليق على ديوان «شرف جهان القزويني»، ومجموعة من المذكرات والمقالات التي هي «عصارة الفكر، وثروة الحياة» وفق تصريح الشيخ أبي الكلام آزاد^(١)، في هذه الفترة كان ماهما غاندي قد نشط في السياسة الهندية، وأراد أن يلتقي بالشيخ أبي الكلام آزاد إلا أنه لم يسمح له بذلك،

(١) الهلال، العدد الصادر يوم ٢٤ يونيو، عام ١٩٢٧م، ص ٣-٤.

فكان لقاؤهما الأول بعد خروج الشيخ أبي الكلام آزاد من المعتقل .

حركة عدم التعاون، وحركة الخلافة

ولما خرج الشيخ أبو الكلام آزاد عن الإقامة الجبرية عام ١٩٢٠م في «رانتشي» كانت الخلافة العثمانية قد دخلت الحرب ضد بريطانيا، وكانت ظروف الهند مضطربة، فقدم في هذه الظروف ماهتما غاندي (موهنداس كرم تشند غاندي) بعد أن أعلن تأييده للمسلمين في قضية الخلافة، لإجبار الإنجليز على الخضوع لمطالب المسلمين، اقترح عدم التعاون مع حكومة الهند البريطانية، فكان الشيخ أبو الكلام آزاد هو الوحيد من بين الحضور من أيد هذا الاقتراح، وكان في المجلس الشيخ محمد علي، والشيخ شوكت علي، والشيخ عبد الباري، والحكيم محمد أجمل خان، ثم اجتمع الجميع على الاقتراح المذكور فاشتهر بحركة عدم التعاون (Movement of non-cooperation) ونشط فيها الشيخ أبو الكلام آزاد فكان من قياداتها البارزة.

وكان المسلمون قد أنشؤوا مجلسًا للدفاع عن الخلافة في نوفمبر عام ١٩١٩م، ولما خرج الشيخ أبو الكلام آزاد من المعتقل كان من أنشط قيادات مجلس الدفاع عن الخلافة العثمانية، وترأس مؤتمرًا كبيرًا في ولاية بنغال، وألقى فيه خطبة كان عنوانها «مسألة الخلافة وجزيرة العرب»، ثم أضاف إليها إضافات فكان هو هذا الكتاب الذي نقدمه اليوم، ولما ألغى مصطفى كمال أتاترك منصب الخلافة يئس المسلمون الذين كانوا يدافعون عن هذا المنصب في الهند، مع أنهم

استطاعوا من خلال حركة الدفاع عن الخلافة إيقاظ مسلمي الهند^(١).

رئاسة حزب المؤتمر الوطني الهندي

عُيِّنَ رئيساً لحزب المؤتمر الوطني الهندي (Indian National Congress) عام ١٩٢٣م وكان عمره حينذاك خمساً وثلاثين سنة، وبذلك يكون أصغر من تولى رئاسته طوال تاريخه، ثم اختير رئيساً له مرة ثانية في عام ١٩٤٠م واستمر في منصبه إلى ١٩٤٦م، وشارك في هذه الفترة بكل فعالية ونشاط في جميع المحادثات الحرجة التي أجريت مع الإنجليز للانسحاب من الهند.

العودة إلى المشاغل العلمية

ولما ساءت الظروف في الهند بعد حركة الدفاع عن الخلافة، واندلعت الفتن وحوادث القتل وإحراق المنازل بين الهندوس والمسلمين استاء منها الشيخ أبو الكلام آزاد، ورجع إلى القلم والقرطاس، فقد بقي عضواً في المكتب التنفيذي لحزب المؤتمر الوطني الهندي (Indian National Congress) من عام ١٩٢٤م إلى ١٩٢٨م، لكنه لم يبد أي نشاط، وأصدر عام ١٩٢٧م مجلة الهلال للمرة الثالثة لكنها لم تستمر طويلاً، نشط لبعض الوقت في القضايا السياسية ثم عاد ليكمل تفسيره «ترجمان القرآن» فأصدر المجلد الثاني عام ١٩٣٣م.

(١) راجع مولانا أبو الكلام آزاد، شورش كاشميري، ص ١٣٢-١٥١.

وبعد استقلال الهند في عام ١٩٤٧م تولى الشيخ أبو الكلام آزاد منصب وزارة التعليم، وبقي في منصبه هذا إلى آخر لحظة في حياته حين توفي يوم (٣ شعبان ١٣٧٧هـ / ٢٢ فبراير ١٩٥٨م) وكان عمره حينذاك حوالي ٧٠ سنة، ودفن في ساحة أمام المسجد الجامع في دهلي^(١).

المجلات التي أصدرها الشيخ أبو الكلام آزاد

أصدر الشيخ أبو الكلام آزاد عدة مجلات في فترات مختلفة، وهي كالتالي:

- ١- لسان الصدق، كانت مجلة شهرية، واستمرت لمدة سنة.
- ٢- مجلة الهلال، كانت مجلة أسبوعية الدور الأول كان من يوليو عام ١٩١٢م واستمرت إلى نوفمبر عام ١٩١٤م.
- ٣- مجلة البلاغ، كانت أسبوعية، وكانت في الحقيقة الدور الثاني لمجلة الهلال، بدأت من نوفمبر عام ١٩١٥م إلى إبريل عام ١٩١٦م.
- ٤- مجلة بيغام (الرسالة)، كانت أسبوعية، أصدرها في سبتمبر عام ١٩٢١م، واستمرت إلى ديسمبر ١٩٢١م.
- ٥- مجلة الجامعة، باللغة العربية، وكانت مجلة نصف شهرية، ثم صارت شهرية، أصدرها من أول إبريل عام ١٩٢٣م إلى يونيو عام ١٩٢٤م.

(١) راجع دائرة معارف إسلامية (بالأردية) جامعة بنجاب، لاهور ج ١٠٢١ تحت كلمة آزاد.

٦- مجلة الهلال، (الدور الثالث)، أصدرها في يونيو عام ١٩٢٧م إلى ديسمبر عام ١٩٢٧م.

مؤلفات الشيخ أبي الكلام آزاد

كان الشيخ أبو الكلام آزاد نشيطاً في مجال الإنتاج الفكري مع ذلك النشاط السياسي والصحفي الكبير، فمن أعماله:

١- ترجمة كتاب المرأة المسلمة لمحمد فريد وجدي، طبع في مطبعة روز بازار، أمرت سر، الهند.

٢- حياة سرمد طبع للمرة الأولى مع شرح أحوال حسين بن منصور الخلاج في مجلد باسم «دوقطرة خون شهادت» قطرتان لدم الشهادة، طبع في مطبعة رحمانى بدھلي.

٣- الجزء الأول من التذكرة، طبع في مطبعة البلاغ بکلکتا، الهند، عام ١٩١٩م.

٤- مسألة الخلافة وجزيرة العرب، طبع في مطبعة البلاغ، بکلکتا، الهند، عام ١٩٢٠م.

٥- الخطبة الرئاسية التي ألقاها في مؤتمر الخلافة الإقليمي يوم ٢٥ أكتوبر عام ١٩٢١م في أغرة.

٦- الخطبة التي ألقاها في مؤتمر جمعية العلماء في نوفمبر عام ١٩٢١م.

٧- خطبة أخرى ألقاها في مؤتمر آخر بلاهور، كل هذه الخطب طبعت في كتيبات مستقلة في مطبعة سورا، دهلي، الهند.

٨- القول الفيصل شهادة قدمها في المحكمة (ترجم إلى العربية بعنوان: ثورة الهند السياسية ونشر من قبل مطبعة المنار في القاهرة عام ١٣٤١هـ)، وطبع في مطبعة البلاغ بكلكتا عام ١٩٢١م.

٩- الخطبة الرئاسية التي ألقاها في مؤتمر حزب المؤتمر الوطني الهندي (Indian National Congress) الذي أقيم في دهلي يوم ١٥ سبتمبر عام ١٩٢٣م، طبع في هندوستان إليكتريك بريس، دهلي، الهند.

١٠- الخطبة الرئاسية التي ألقاها في مؤتمر الخلافة لعموم الهند الذي أقيم في كانبور، في ديسمبر عام ١٩٢٥م، وطبع في محبوب المطابع، مجهلي والان، دهلي، الهند.

١١- جامع الشواهد في مسألة دخول غير المسلمين إلى المساجد.

١٢- ترجمان القرآن في ثلاثة مجلدات، طبع المجلد الأول (من بداية القرآن إلى نهاية سورة الأنعام) طبع في عام ١٩٣١م في دهلي، والمجلد الثاني (من سورة الأعراف إلى سورة المؤمنون) طبع في بجنور عام ١٩٣٦م، والمجلد

الثالث (ويشتمل على مقدمة وأربعة وعشرين بحثاً) وكان معداً للطباعة فتوفي الشيخ أبو الكلام آزاد، ولا يعرف الآن عن مسودته شيء.

١٣- الخطبة الرئاسية التي ألقاها في مؤتمر حزب المؤتمر الوطني الهندي (Indian National Congress) في مؤتمر رام غر عام ١٩٤٠م، وطبع في إندين بريس لميتد، إله آباد.

١٤- غبار خاطر خطابات للشيخ أبي الكلام آزاد أرسلها إلى مولانا حبيب الرحمن شيرواني، طبع للمرة الأولى عام ١٩٤٦م، حالي ببليشنك هاوس، الهند.

١٥- مكاتيب مجموعة خطابات الشيخ أبي الكلام آزاد طبع في مطبعة مدينة بريس، بجنور، عام ١٩٤٦م.

١٦- الهند تحررت (India Wins Freedom) أمالي الشيخ أبي الكلام آزاد عن حياته لأحد مصاحبيه همايون كبير، طبع بعد وفاة الشيخ أبي الكلام آزاد بسنة.

١٧- طبعت خطب ومقالات كثيرة للشيخ أبي الكلام آزاد بصورة مستقلة.

ثلاث محطات واضحة في حياة آزاد

مر الشيخ أبو الكلام آزاد في حياته بمراحل مختلفة، كل مرحلة تختلف عن الأخرى إلى درجة لا تتصور أنها مراحل لحياة شخص واحد، وكانت هذه المراحل على النحو التالي:

المرحلة الأولى: مرحلة إحياء الإسلام وتجديده

هذه المرحلة تبدأ من عام ١٩٠٥م وتستمر إلى عام ١٩١٥م أي الفترة التي كان عمره فيها من اثنتين وعشرين إلى سبع وعشرين سنة، كان الشيخ أبو الكلام آزاد من الدعاة المتحمسين لوحدة الأمة الإسلامية، وإحياء الإسلام وتجديده في هذه الفترة، وكان يؤكد على تلك الوحدة للتصدي للاستعمار، وكان يريد أن يقيم بناء وحدة العالم الإسلامي على أساس من العقل والمنطق، وفي هذه الفترة أصدر مجلته الشهيرة «الهلال»، يقول شورش كاشميري: «إن دعوة مجلة الهلال هي نفس الدعوة التي يحملها اليوم السيد أبو الأعلى المودودي مع رعاية اختلاف الزمان والمكان، وكان الشيخ أبو الكلام في تلك الفترة لا ينكر الوحدة بين المسلمين والهندوس، لكنه كان يتمنى أن يكون للمسلمين هويتهم المتميزة، وكان يدعو لذلك، وكان يعتقد أن وجودهم كأمة يضمن بقاءهم»^(١).

(١) مولانا أبو الكلام آزاد، شورش كاشميري، ص ١٤٣.

وأراد الشيخ أبو الكلام آزاد في هذه المرحلة من حياته أن ينشئ جماعة دينية سياسية سماها «حزب الله»، وكان ذلك عام ١٩١٣م عندما كتب الشيخ أبو الكلام آزاد مقالاً في مجلة الهلال بعنوان «من أنصاري إلى الله»، وخاطب فيه قراء مجلته الذين كانوا يوافقونه على ما كان يدعو له في صفحات مجلته الهلال، وحدد لبيعة من يدخل في تلك الجماعة شروطاً، هي:

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي بالصبر.

٢- الحب في الله والبغض في الله.

٣- أن لا يخافوا في الله لومة لائم، وأن لا يبالوا بشيء في سبيل الحق والصدق.

٤- أن يكون الله **وَعَلَىٰ** وشرعه أحب إليه من جميع الولاءات الدنيوية.

٥- الطاعة في معروف.

فطلب من قراء مجلته أن يرسل إليه كل من يريد الانضمام إلى هذه الجماعة بأسمائهم وعناوينهم، ووعد أنه سيعلم عن مقاصد هذه الجماعة في العدد القادم، لكن يبدو أنه لم يجد تجاوباً كبيراً فيئس، ثم جاءت ظروف الاعتقال عام ١٩١٦م، وتوقفت مجلة «الهلال» فبقيت الجماعة والحزب جنيئاً لم ير النور^(١).

(١) راجع لتفصيل ذلك مقال مشير الحق بعنوان «حزب الله مولانا أبو الكلام آزاد كي إنقلابي كتاب حيات كا إيك ورق» المطبوع في كتاب «مولانا أبو الكلام آزاد إيك همه كير شخصيت»، ص ٤٨٥-٥٠٧ رتبه رشيد الدين خان، الطبعة الأولى، ترقي أردوبيورو، دهلي الجديدة، الهند، عام: ١٩٨٩م.

ويبدو أنه تأثر في هذه المرحلة بأفكار مفكرين كبار في العالم الإسلامي، وهم: السيد جمال الدين الأفغاني الحسيني (١٨٣٩-١٨٩٧م) الذي أيقظ العالم العربي والإسلامي بفكره، وتلميذه الشيخ محمد عبده (١٨٤٩ - ١٩٠٥م) الذي تولى قيادة سفينة الإصلاح بعد شيخه، والشيخ محمد رشيد رضا^(١) (١٨٦٥ - ١٩٣٥م) الذي أسهم إسهاماً كبيراً في إصلاح العالم الإسلامي وإيقاظه عن طريق مجلة «المنار» الشهيرة، والذي يعتبر أميناً لدعوة الشيخين؛ جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، وكان الشيخ أبا الكلام أزد قلده في منهجه الإصلاحية عن طريق إصدار مجلة «الهلال» على غرار مجلة المنار، كما أنه تأثر بالشيخ شبلي النعماني (١٨٥٧ - ١٩١٤م)، ويسمي الشيخ أبو الكلام أزد حركته هذه بحركة الإصلاح السياسي والديني، وأن مجلة الهلال كانت من دعاة هذا المذهب الإصلاحي في الهند، وكان هدف هذا المذهب الإصلاحي تنقية المسلمين من البدع والأوهام والخرافات، وجعلهم تابعين للكتاب والسنة، والسعي لإعادة مجدهم الضائع، وكان من دعاة هذا المذهب - كما يقول الشيخ أبو الكلام أزد - في بلاد الترك والروم الشيخ صدر الدين، وفي مصر الشيخ محمد عبده، وفي المغرب الشيخ عبد الرحمن الكواكبي، وفي الشام الشيخ جمال الدين القاسمي^(٢).

(١) وقد التقى به عند زيارته للهند، وترجم خطابه الذي ألقاه في ندوة العلماء بلكناو، الهند.

(٢) مولانا أبو الكلام أزد، شورش كاشميري، ص ١٤٠.

وتخللت فترة الاعتقال بين المرحلة الأولى والثانية في حياة الشيخ أبي الكلام آزاد، وتلك الفترة امتدت من ١٩١٦م إلى نهاية عام ١٩١٩م، بقي الشيخ في هذه الفترة معتقلاً في منطقة «رانتشي» ووجد فرصة للمراجعة والتفكير، وكانت هذه الفترة في نفس الوقت فترة الإنتاج العلمي، ولما خرج من المعتقل كانت أفكاره السياسية والدينية قد تغيرت تغيراً جذرياً.

المرحلة الثانية: الاهتمام بالقضايا الإسلامية والتعاون مع الهندوس

المرحلة الثانية في حياة الشيخ أبي الكلام آزاد تمتد من عام ١٩٢٠م إلى ١٩٢٣م عندما كان عمره من اثنين وثلاثين إلى خمسة وثلاثين عاماً، كانت هذه الفترة من حياة الشيخ أبي الكلام آزاد فترة الاهتمام بالقضايا الإسلامية، سواء كانت القضايا الوطنية أو قضايا الأمة الإسلامية، مع التأكيد على القومية الهندية التي تجمع بين جميع فئات الهند من المسلمين والهندوس والسيخ وغيرهم، وكانت هذه الفترة بدأت بتأثره بالزعيم الهندي ماهتما غاندي (كرم تشند موهن داس غاندي) الذي التقى به الشيخ أبو الكلام آزاد بعد خروجه من معتقل رانتشي في بداية عام ١٩٢٠م، ووافق على اقتراح غاندي حول عدم التعاون مع الإنجليز، وشارك بنشاط في حركة الدفاع عن الخلافة الإسلامية.

أراد الشيخ أبو الكلام آزاد في هذه الفترة إحياء فكرة الإمامة مرة أخرى، يقول مصاحبه الخاص عبد الرزاق مليح آبادي: «كان الشيخ يريد أن ينظم

المسلمين على الأساس الديني، وكان ملخص خطته أن يكون للمسلمين إمام، وأن يعتبر المسلمون طاعته من واجباتهم الدينية، وأن هذه الدعوة يمكن أن تلقى قبولاً إن عرضت على المسلمين، بأن يُخبروا في ضوء الكتاب والسنة أن حياتهم من غير وجود الإمام لا تتطابق مع الإسلام، وإن ماتوا على هذه الحالة ماتوا ميتة جاهلية، وبعد قبول مجموعة كبيرة من المسلمين بفكرة الإمامة والإذعان للإمام والانقياد له، سيتفاهم الإمام مع الهندوس، وسيوقع معهم اتفاقية، وسيعلن الجهاد ضد الإنجليز بعد ذلك، وكان الشيخ يعتبر نفسه أحق الناس بهذا المنصب^(١). وقد بدأ الشيخ أبو الكلام بأخذ البيعة لنفسه، فكلف عبد الرزاق مليح آبادي مصاحبه الخاص أن يتفاهم مع ممثلي المدارس الدينية الكبيرة، فالتقى أولاً بالشيخ محمود الحسن المعروف بشيخ الهند وكان زعيم الاتجاه الديوبندي، فكان موافقاً على إمامة الشيخ أبي الكلام آزاد، ثم التقى مليح آبادي بالشيخ عبد الباري زعيم علماء الإفرنجي محلي^(٢) فوافق على إمامة الشيخ أبي الكلام، إلا أن مليح آبادي لم يقتنع بذلك، فطلب منه أن يكتب تلك الموافقة بخط يده ففعل ذلك، وكتب الشيخ أبو الكلام آزاد إذناً لمليح آبادي بأخذ البيعة عن الناس نيابة عنه، وكان نص ذلك الإذن كالتالي: «لقد بايع أخي الشيخ عبد الرزاق المليح آبادي هذا الفقير (يقصد نفسه)، وقد أذنت له بأخذ البيعة، وتعليم الناس، وإرشادهم،

(١) مولانا أبو الكلام آزاد، شورش كاشميري، ص ١٤٣-١٤٤.

(٢) نسبة إلى مدرسة أقيمت في قصر كان يسمى القصر الإفرنجي؛ لأن الأوربيين أنشؤوه، فالمدرسة نسبت إلى ذلك القصر، وصار المتخرجون منها ينسبون إلى تلك المدرسة.

وسلوك السنة نيابة عني، وكل طالب صادق يبايعه فكأنه بايع هذا الفقير، والعاقبة للمتقين، الفقير أبو الكلام كان الله له»^(١).

لكن الشيخ أبا الكلام أزداد لما رأى أن العلماء يختلفون عليه، وأنهم لا يعتبرونه أهلاً لهذا المنصب؛ لأنهم يعتبرونه حكراً على من تخرج في مدارسهم، وفي نفس الوقت كانت الفترة حساسة، ولم يكن يريد أن ينقسم الناس بسبب هذه القضية، فإن ذلك كان سنة ١٩٢٠م حيث كانت حركة الدفاع عن الخلافة العثمانية على أشدها؛ فطوى صفحة الإمامة، وأخرج فكرتها من دماغه.

المرحلة الثالثة: مرحلة التأكيد على القومية الهندية اللادينية

هذه الفترة من حياة الشيخ أبي الكلام أزداد تمتد من عام ١٩٢٣م إلى يوم وفاته عام ١٩٥٨م، وهذا يستغرق نصف حياته تقريباً، فقد تعمقت علاقات الشيخ أبي الكلام أزداد السياسية والاجتماعية بالزعيم الهندي ماهتما غاندي بعد مشاركتها في حركة عدم التعاون مع حكومة الهند البريطانية وحركة الدفاع عن الخلافة العثمانية، وتأثر به وبذلك تطورت آراؤه السياسية، وانضم إلى حزب المؤتمر الوطني الهندي (Indian National Congress) وتولى رئاسته مرتين في فترتين مختلفتين، وكان يؤكد في هذه الفترة على أن تكون الهند علمانية وموحدة، وأن لا تنقسم على أساس الديانة إلى دولتين، فكان يعارض نشأة باكستان على هذا

(١) أبو الكلام أزداد إليك همه كبير شخصيت، ترتيب: رشيد الدين خان، مقال مشير الحق (حزب الله مولانا أبو الكلام أزداد كي انقلابي حيات كا إليك ورق) ص ٤٩٤، المرجع السابق.

الأساس، فكان زعيماً وطنياً يدافع عن الهند الموحدة، وبطبيعة الحال كانت هناك مبررات لكلا الطرفين، هذا ليس مجال المحاكمة بينهما.

لكن هذه المراحل المختلفة والمتعارضة لحياة الشيخ أبي الكلام أزداد تفسر لنا المواقف المتناقضة حول شخصيته، فإنه أحياناً يعتبر صاحب مشروع إسلامي تجديدي، ويتم الاستدلال على ذلك بكتبه وكتاباتة الكثيرة والمتنوعة، وأحياناً يقدم كشخصية وطنية علمانية، ويستدل على ذلك بمواقفه السياسية وانضمامه وترأسه لحزب المؤتمر الوطني الهندي المناادي بعلمانية الهند، لكن يبدو أن خطأ واحداً كان مستمراً في جميع مراحل حياته، ولم ينقطع للحظة بعد ما وصل إلى مرحلة الشعور والحلم، ذلك الخط هو معاداة الاستعمار البريطاني وتحرير الهند من برائنه، ولعل انضمامه إلى حزب المؤتمر الوطني الهندي والمناداة بالقومية الهندية الموحدة يبرره حب الاستقلال والحرية؛ لأنه كان يرى أن راية الاستقلال والتحرر من الاستعمار يرفعها حزب المؤتمر الوطني الهندي، وأن بقاء الهند موحدة أقرب طريق للحصول على الحرية والاستقلال.

كتاب «مسألة الخلافة وجزيرة العرب»

كانت الفترة التي تلت اعتقاله في «رانتشي» وخاصة عامي ١٩٢٠م و١٩٢١م من أهم فترات حياة الشيخ أبي الكلام أزداد، فإنه لما أطلق سراحه يوم ١ يناير عام ١٩٢٠م نشط في حركة الدفاع عن الخلافة وحركة عدم التعاون مع

الحكومة البريطانية، وخلال تلك الأيام عُقد مؤتمر الخلافة الإقليمي التابع لإقليم بنغال في كلكتا يومي ٢٨ و٢٩ فبراير عام ١٩٢٠م تحت رئاسة الشيخ أبي الكلام آزاد، فكتب لذلك المؤتمر خطبة، ثم أُضيفت إلى تلك الخطبة المكتوبة إضافات، وطبع الكتاب بعد ذلك باسم «مسألة الخلافة وجزيرة العرب».

لما اندلعت الحرب العالمية الأولى وقفت فيها تركيا وهي بلد الخلافة العثمانية بجانب ألمانيا في الحرب ضد بريطانيا، وكانت بريطانيا في تلك الحرب تعتمد على الجنود الهندين وخاصة المسلمين منهم، ولو حصلت الاضطرابات في الهند في تلك الفترة لخسرت بريطانيا خسارة لا تعوض، ومن هنا وعدت المسلمين بعدة أمور، منها:

١- حربنا مع تركيا حرب دفاعية، وليست هجومية، نحن تحملنا لمدة شهرين كل الأعمال الاستفزازية والهجومية من قبل تركيا، وحاولنا بشتى الوسائل وقد استطاع أن لا تحدث هذه الحرب، لكن الحكومة التركية استمرت في هجماتها؛ ومن ثم اضطررنا أن نعلن الحرب عليها.

٢- لِيَتَّقِ مسلمو الهند أنه لن يحدث منا ومن أصدقائنا في هذه الحرب ما يجرح مشاعرهم الدينية، ستكون البقاع الإسلامية المقدسة محفوظة بما فيها العراق، وسيُراعى احترامها وقداستها، ولن نتعرض لمقام الخلافة المقدس لدى المسلمين، وإنما حربنا ضد الوزارة التركية الحالية التي تعمل تحت تأثير

الألمان، حربنا ليست مع الإسلام ولا مع خليفة المسلمين، الحكومة البريطانية تضمن كل هذه الأمور من جهتها ومن جهة حلفائها.

وبعد غلبة بريطانيا على الألمان تنصلت عن وعودها، ونسيت ما قطعت على نفسها بأيمان مغلظة مثل ديدنها، فلما تنصل الإنجليز عن وعودهم التي قطعوها على أنفسهم للمسلمين عموماً ولمسلمي الهند خصوصاً بعد تغلبهم على ألمانيا وتركيا، ودخلت جيوشهم إلى الجزيرة العربية، فدخلوا مدينة «جدة» واستولوا على بغداد وهما من جزيرة العرب التي أمر النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى منها، حصلت حالة من غليان المشاعر والأحاسيس ضد الإنجليز، فتشكلت اللجان للدفاع عن الخلافة العثمانية والدفاع عن الأماكن المقدسة؛ جزيرة العرب وبيت المقدس، في مثل هذه الظروف أقيمت هذه الخطبة، ثم طبعت بعد الإضافات في صورة كتاب سمي «مسألة الخلافة وجزيرة العرب».

في تلك الظروف كان الشيخ أبو الكلام آزاد يرى أن الفرصة سانحة للانقضاء على الاستعمار الإنجليزي والتخلص منه، وهذا لا يحتاج من أهل الهند إلا لترك التعاون مع الحكومة البريطانية ورفضهم القتال في صفوف الجيش البريطاني ضد إخوانهم الأتراك، كان الشيخ أبو الكلام آزاد يرى أن حلم عمره بالحرية واستقلال الهند كاد أن يتحقق لو وقف أهل الهند وخاصة المسلمين منهم ضد الإنجليز في وقت حرج لم يتعرضوا له طوال حياة إمبراطوريتهم، إلا أن مجموعة من أدعياء العلم وبعض صنائع الإنجليز أثاروا تساؤلات وشبهات حول

الثورة ضد الإنجليز بسبب خوضهم الحرب ضد تركيا بلد الخلافة، وكان من بين هؤلاء بطبيعة الحال ميرزا غلام أحمد القادياني (مدعي النبوة الكاذب) الذي أبطل الجهاد كفريضة في دينه الجديد، وكان ولاؤه للإنجليز معروفاً، وكان من بين هؤلاء الشيخ أحمد رضا خان البريلوي (زعيم الفرقة الصوفية البريلوية) الذي أفتى ضد حركة ترك الموالاتة للإنجليز، وحاول أن يشوش على المسلمين بذلك، وكان من بين من أصدر فتوى ضد نفس الحركة أحد زعماء الاتجاه الديوبندي وهو الشيخ أشرف علي التهانوي الملقب بحكيم الأمة، وكان ذلك سبب تجمع عملاء استخبارات حكومة الهند البريطانية حوله إلى نهاية عمره، وأما منشئ باكستان السيد محمد علي جناح فكان يعارض مؤسسة الخلافة أصلاً، في تلك الظروف أورد هؤلاء عدة شبهات واعتراضات ناقشها الشيخ أبو الكلام آزاد بإسهاب وتفصيل، منها الاعتراضات التالية:

١- شبهة جدوى مؤسسة الخلافة وفائدتها وأهميتها، كان البعض يرى أن مؤسسة الخلافة لا جدوى منها ولا فائدة فيها، فناقش الشيخ أبو الكلام آزاد هذه القضية بإسهاب وتفصيل، وأثبت بأنواع من الأدلة وجوب إقامة مؤسسة الخلافة، وتحدث عن الخلافة على منهاج النبوة، ثم بين الفرق بينها وبين الخلافة الملكية، وذكر أن شخص الخليفة في فترة الخلافة على منهاج النبوة كانت تجمع جميع المناصب الدينية والدينية على غرار ما تجمعت في شخص النبي ﷺ، ومن ثم سميت تلك الفترة بالخلافة على منهاج

النبوة، فكان ذلك مظهرًا للوحدة والوئام، وكانت تلك الوحدة سر قوة الأمة وتقدمها، ثم تفرقت تلك المسؤوليات في مراكز مختلفة بعد خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان ذلك سببًا للتفرق والتشتت، والتفرق والتشتت كان سببًا في ضعف الأمة.

ثم تناول مسألة طاعة الإمام والخليفة، وقال: إن الإسلام يوجب على كل مسلم معرفة الإمام وطاعته ما لم يأمر بمعصية الله وعجل، وأن ذلك يتفق و«قانون المركزية» أو «قانون الدوائر» الطبيعي؛ فإن الله تعالى جعل لاستمرار نظام الخلق في جميع فروع نظام التمركز؛ حيث جعل موجودًا من الموجودات مركزًا، وجعل الموجودات الأخرى تتواجد حوله في شكل دائرة، مثل النظام الشمسي، حيث جعلت الشمس مركزًا والسيارات الأخرى تدور حولها وتكسب حرارتها وضوءها وقيامها من مركزها.

وقام بشرح حديث حارث الأشعري الوارد في موضوع الالتزام بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد شرحًا وافياً، وهذا الحديث هو ما يقول فيه حارث الأشعري قال رسول الله صلوات الله عليه: «وَأَنَا أُمْرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللَّهُ أَمْرَنِي بِهِنَّ؛ بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُنَاءِ جَهَنَّمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَامَ وَإِنْ صَلَّى؟ قَالَ: وَإِنْ

صَامَ وَإِنْ صَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»^(١) وقد تناول في شرحه للحديث المذكور شرحاً وافياً الأمور الخمسة المذكورة في الحديث؛ الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد.

وتناول بعد ذلك مسألة شروط نصب الإمام، وذكر صورتين لنصب الإمام:

الصورة الأولى أن يكون نظام الخلافة قائماً، وهو نظام شوري ديمقراطي بكل المعايير، ويكون نصب الإمام في هذه الحالة وفق الشروط التي حددها الإسلام بكل دقة، ويكون إما بانتخاب مباشر من قبل الأمة، أو يكون بانتخاب أهل الحل والعقد.

والصورة الثانية: أن لا يكون نظام الخلافة قائماً، ولا يكون لرأي الأمة دخل في نصب الإمام وانتخابه، بل تكون أسرة من الأسر أو فرد من الأفراد قد تغلب على عرش الحكم بمحض قوته، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو التعامل الصحيح مع هذا المتغلب الجائر الذي لا يتحلى بأي صفة تؤهله لهذا المنصب؟ هل تجوز طاعته، وهل يصح أداء الشعائر الدينية تحت إمرته؟ يجيب الشيخ على ذلك بأن النصوص الشرعية قد وضحت حكم هذه الحالة، بحيث لم تترك مجالاً للرأي فيه، ومن هنا أجمعت الأمة على عدم جواز الخروج على من انعقدت

(١) مسند أحمد، طبع مؤسسة الرسالة، (٢٨ / ٤٠٦).

إمامته ما لم يُر منه كفر بواح، وكل من يخرج مدعيًا الخلافة يعتبر باغيًا؛ لأنه يريد أن يدمر النظام القائم، ومن ثم قال النبي ﷺ: إذا بويع للخليفين فاقتلوا الآخر منهما.

وتناول في هذا الصدد شبهة من يقول: إذا كان الأمر كما تقول فلماذا يعتبر الحسين بن علي - رضي الله عنهما - شهيدًا؟ وقد عارض ما أجمعت الأمة عليه من عدم جواز الخروج على المتغلب؟ فأجاب بأن الحسين بن علي - رضي الله عنهما - لم يقاتل جيش يزيد بن معاوية مدعيًا للخلافة، بل قاتله دفاعًا عن نفسه، فإنه عرض عليهم أن يخلوا سبيله ليعود إلى المدينة من حيث أتى، أو يسمح له أن يذهب إلى يزيد بن معاوية ليكلمه مباشرة، لكن الجيش الذي أرسل لقتاله لم يقبل منه شيئًا من ذلك وأجبره على القتال، وأما عند مسيره إلى الكوفة من المدينة فلم تكن الخلافة قد انعقدت ليزيد وقت خروجه منها، فإن العواصم الإسلامية الكبيرة وأهل الحل والعقد فيها لم يكونوا قد انقادوا له ولم يبايعوه حتى تلك اللحظة، ومن هنا جاز له الخروج في ذلك الوقت.

الشبهة الثانية: كانت حول صحة خلافة العثمانيين من الأتراك، فإنهم ليسوا من قريش، وقد اشترط النبي ﷺ القرشية للخلافة، ناقش الشيخ أبو الكلام آزاد هذه المسألة بكل إسهاب وتفصيل، وأورد جميع الروايات الواردة فيها، وقرر أنه من المستحيل أن يحصر الإسلام الخلافة في أسرة أو قبيلة أو عرق، وقد جاء لمحاربة تلك العصبية المقيتة والقضاء عليها، فكيف يمكن أن يحاربها

من جهة ويحييها من جهة أخرى عن طريق وضع شرط القرشية للخلافة!

وخلاصة ما توصل إليه أن حديث اشتراط القرشية نبوءة يخبر فيه النبي ﷺ عن فترة معينة بأن الأئمة والخلفاء يكونون فيها من قريش، فهو بيان للواقع وليس تشريعاً، بمعنى أن النبي ﷺ لم يقل: «ليكن الأئمة من قريش» بل قال: تكون الأئمة من قريش، ويدل على ذلك طريق من طرق هذا الحديث، حيث قال النبي ﷺ: «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة»^(١) فهل اشترط أحد للقاضي أن يكون من الأنصار؟ أو اشترط للمؤذن أن يكون من الحبشة؟ لم يشترط أحد ذلك؛ لأنهم يدركون أن ذلك كان بياناً للواقع، فإذا كان الأمر في فقرتين كذلك فلماذا يستثنى منه الفقرة الثالثة وهي «الملك في قريش»؟ فالحديث بلفظ الخبر وتأويله بمعنى الإنشاء إخراج له عن المعنى الحقيقي من غير دليل يقتضي ذلك، أو يكون الحديث مقيداً بال قيد الذي ورد في بعض طرق الحديث وهو قوله عليه السلام: «ما أقاموا الدين»؛ يعني سبقتي هذا الأمر في قريش مادام فيهم أهلية إقامة الدين، فإذا فقدوا تلك الصلاحية فقدوا أهليتهم للخلافة، وهذا ما حدث بالفعل، فتحققت نبوءة نبينا ﷺ، وأما من يدعي الإجماع على اشتراط القرشية للخلافة مثل القاضي عياض والنووي، فقد تأثر بالظروف السياسية في ذلك، ومن هنا لا تجد تلك النبوة الجازمة لدى العلماء بعد سقوط الخلافة العباسية في بغداد.

(١) سنن الترمذي، ٥ / ٧٢٧.

وأثبت بذلك أن تولي العثمانيين للخلافة لم يكن في ظروف عادية ليشترط فيه جميع شروط الخلافة، بل تغلبوا عليها، فانعدقت إمامتهم، ولم يجر الخروج عليهم، وكل من يخرج عليهم يكون باغيًا وجب على المسلمين إعادته إلى حظيرة الطاعة؛ طاعة الإمام مثل خروج حسين شريف مكة وغيره، واشتراط القرشية للخلافة ليس صحيحًا، ليكون عائقًا أمام الاعتراف بخلافة آل عثمان من الأتراك.

وتناول بعد ذلك مسألة اعتراف العالم الإسلامي جميعًا بقيادة العثمانيين الأتراك خلال القرون الأربعة الماضية، فإنهم يقومون برعاية الحرمين الشريفين، وتقام مراسم الحج تحت إمرة أمير معين من قبلهم، ثم هم لوحدهم دون غيرهم من الملوك والسلطين يقومون بواجب الخلافة، وهو الدفاع عن الإسلام والعالم الإسلامي والأمة الإسلامية أمام هجمات الغرب المسيحي خلال قرون أربعة ماضية، وأن العالم الإسلامي كان يعيش في فراغ البال والأتراك العثمانيون هم يخضبون نحورهم بدمائهم في الدفاع عنه وعن الأمة الإسلامية، ولم يقم بهذا الواجب حكومة أو دولة سواهم.

وكل من يقول إن اعتراف أهل الهند بخلافة آل عثمان من الأتراك كان تحت تأثير حركة الوحدة الإسلامية (Pan Islamism) المزعومة التي بدأت بجهود السلطان عبد الحميد خان، فإنه واهم؛ لأن علاقة أهل الهند بمؤسسة الخلافة قديمة ووطيدة، سواء كانت تلك المؤسسة الخلافة العباسية في بغداد أو كانت ظل

الخلافة العباسية في القاهرة، أو كانت بعد ذلك خلافة آل عثمان في تركيا، ولم يكن الاعتراف بخلافة العثمانيين خاصًا بأهل الهند بل كان المسلمون في جميع أنحاء العالم الإسلامي يعترفون بها جميعًا، وهذه حقيقة تؤكدها شواهد كثيرة.

الشبهة الثالثة: كانت الشبهة الثالثة التي أثاروها هي أن الأتراك ارتكبوا جريمة الفساد في الأرض بهجومهم على الإنجليز، ومن ثم لا يجوز الدفاع عنهم، كما أنهم قالوا بأن الأتراك هم المعتدون ولا يجوز المشاركة في مثل هذه الحرب، وقد ناقش الشيخ أبو الكلام آزاد أن الحرب والجهاد بمعنى القتال نوعان؛ هجومي ودفاعي، وأن الجهاد الدفاعي من أكد أنواع الجهاد، ولا يشبهه شيء من أحكام الإسلام في الأهمية بعد العقائد الضرورية حتى الفرائض وأركان الإسلام لا تساويه في الأهمية، واستدل على أهميته بحادثة معاقبة كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع الذين تخلفوا عن غزوة تبوك التي كانت معركة من معارك الجهاد الدفاعي.

ثم تحدث عن معنى الجهاد، وأنه لا يقتصر على القتال في حالة هجوم الكفار على المسلمين، بل يكون ببذل كل جهد يمكن لمسلم أن يبذله في الدفاع عن الإسلام وعن الأمة الإسلامية، سواء كان ذلك بماله أو وقته أو جهده، أو لسانه، أو بتحمل مشقة في سبيل الله، كل ذلك يعتبر جهادًا في سبيل الله.

وتحدث بعد ذلك عن الأحكام النهائية للجهاد الدفاعي، وقال: إنه يجب وجوباً عينياً الجهاد الدفاعي على أهل المنطقة التي تتعرض لهجوم العدو، فإن لم تكن فيهم الكفاية وجب على أهل المنطقة المجاورة لها وهكذا دواليك إلى أن تجب على جميع المسلمين على وجه الأرض، ويتعين عليهم أن يهبوا لنجدتهم بأنفسهم وأموالهم.

ثم يقرر أن الجهاد في تركيا اليوم جهاد دفاعي؛ لأنها تتعرض لهجمات العدو، فإن الأتراك لم يهاجموا بلداً، بل الإنجليز هجموا على تركيا، ويحاولون إخراج بلد تلو بلد عن سيطرة الخلافة العثمانية، فهو جهاد دفاعي بمعنى الكلمة، وبناء على أحكامها النهائية وجب على أهل الهند الوقوف إلى جنب إخوانهم الأتراك في هذه المحنة بكل الوسائل، وأن هذا واجبهم الديني، وأورد لتأييد ذلك نصوصاً من الكتاب والسنة، وأقوالاً للفقهاء من كتب عديدة معتمدة.

ثم تناول مسألة تحديد الجزيرة العربية، وقال إن الله تعالى جعل الكعبة المشرفة مركزاً للأمة الإسلامية، ثم أعطى نفس الحكم للجزيرة العربية بالتبع للكعبة المشرفة، ومن الأحكام الشرعية للجزيرة العربية إخراج اليهود والنصارى والمشركين منها، يقول الرسول ﷺ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»^(١)، والمراد بجزيرة العرب المنطقة التي تحدّها من

(١) صحيح مسلم، عبد الباقي، (٣ / ١٣٨٨)، ورواه أحمد والترمذي وصححه.

الشمال منطقة الشام، ومن المشرق الحيرة ودجلة والفرات والخليج الفارسي،
ومن الجنوب المحيط الهندي وخليج عمان، ومن المغرب البحر الأحمر.

فإذا تعرضت هذه المنطقة لهجوم الكفار من الإنجليز وجب على المسلمين
جميعاً الدفاع عنها بكل ما يملكون، وقد تعرضت لهجوم الكفار وقد أدخل الإنجليز
جيوشها إلى بغداد وهي من جزيرة العرب، ثم قال بأن بيت المقدس لا تقل أهمية
عن الحرمين الشريفين وعن الجزيرة العربية لدى المسلمين، فإذا تعرضت لمحاولة
الاستيلاء عليها من قبل الأوربيين فإن المسلمين سيعودون لما قاموا به في الحروب
الصليبية.

ثم تحدث في الملحق الأول أن الوعود التي تقطعها بريطانيا على نفسها
وعلى حلفائها من أنها لن تتعرض لمقام الخلافة، وأن حربها ضد الوزارة الحالية،
وأن الأماكن المقدسة لن تدخلها الجيوش الأوربية، كل هذه الوعود كانت كاذبة
مثل ديدنها مع الجميع، وفي نفس الوقت إذا كانت بريطانيا تفعل كل ذلك؛
تهاجم الدول الإسلامية، وتحتل الأماكن المقدسة، وتحاصر الخليفة، وفي مثل
هذه الظروف توجب الشريعة الإسلامية الدفاع عنها، فهذا من الشعائر الدينية
للمسلمين، لكن إن هب المسلمون لنجدة إخوانهم الأتراك والدفاع عن أماكنهم
المقدسة تعتبر الحكومة البريطانية ذلك خروجاً وتمرداً عليها، ومع ذلك تدعي أنها
تكفل الحرية الدينية للمسلمين، ماذا سيفعل المسلمون بحرية أداء الصلوات إذا
لم يكونوا أحراراً في أداء الشعيرة التي هي تفوق آلاف المرات الشعائر العادية.

ويجب على المسلمين إذا استمرت الحكومة البريطانية في أعمالها هذه «ترك الولاء»، ويراد به أن يقطع المسلم جميع العلاقات التي تقوم على أساس الحب والخدمة والمساعدة مع الكفار المحاربين أو من في حكمهم، ومن ارتبط بهم بنوع من العلاقات المذكورة فهو مثلهم، ولا يُعدّ من المسلمين، وإذا لم يترك المسلمون ذلك وجب مقاطعتهم ليرتدعوا عن عملهم الشنيع كما فعل النبي ﷺ مع المتخلفين من غزوة تبوك.

وفي المبحث الأخير يتساءل: ماذا يجب على مسلمي الهند؟ وما حل هذه المشاكل كلها؟ ويقترح في الإجابة على هذا السؤال الأساسي نصب الإمام ليعيد الحياة الاجتماعية لمسلمي الهند إلى الجادة الصحيحة، يقول: وإن إصلاح الأعمال الاجتماعية يتوقف على نشأة النظام الاجتماعي وإقامته، ومسلمو الهند مبتلون بالمعصية الاجتماعية، ولما احتوت هذه المعصية جميع الأفراد فكيف يمكن إصلاح الأفراد، لقد أرشدنا الكتاب والسنة إلى ثلاثة أصول للحياة الاجتماعية:

- ١- أن يجتمع المسلمون على شخص مؤمن عالم عامل، ويختاروه إماماً لهم.
- ٢- أن يقبلوا منه بالصدق والإيمان ما يعلمهم.
- ٣- أن يطيعوه ويلتزموا بكل ما يصدر منه من أحكام وفق الكتاب والسنة.

وكان يرى نفسه أحق الناس بهذه الإمامة، ومن هنا يلقب بإمام الهند، وكان هذا هو مشروعه الإصلاحية في تلك الفترة من حياته التي مرت بعدة مراحل.

مصباح الله عبد الباقي

كابول - أفغانستان

٢٢/١/٢٠١٣م

مسألة الخلافة وجزيرة العرب

للشيخ أبي الكلام آزاد

ترجم الكتاب من الأردية إلى العربية وقدم له
مصباح الله عبد الباقي

١٤٣٥ هـ / ٢٠١٣ م

طُبع لأول مرة باللغة الأردية في عام (١٣٣٨ هـ / ١٩٢٠ م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخلافة



«الخلافة» مصدر «خلف»، ومنه «الخليفة» وهي بمعنى النيابة، والقيام مقام الغير، من قولك: خلف فلان فلاناً في هذا الأمر إذا قام مقامه فيه بعده^(١). وكل من يقوم مقام غيره بعده يسمى «خليفة» سواء كانت هذه النيابة بسبب موت الأول، أو عزله من منصبه، أو غيابه، أو كان بسبب تفويض منصبه إليه، وفي المفردات للإمام الراغب: الخلافة: النيابة عن الغير إما بغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلف^(٢).

هذه الكلمة من الكلمات التي اختارها القرآن الكريم كمصطلحات خاصة به، (أي صارت من المصطلحات الخاصة بالقرآن الكريم)، بمعنى أنها من الكلمات اللغوية التي كانت تستخدم لمعانٍ عامة في اللغة فخصصها القرآن الكريم ببعض المعاني الاصطلاحية مثل كلمة «الإيمان»، و«القدر»، و«البعث»، و«الصلاة» وغيرها.

(١) ابن فارس.

(٢) ص ١٥٥.

فكانت كلمة الإيمان - على سبيل المثال - تعني في اللغة: «اليقين»، و«الطمأنينة»، و«زوال الخوف والشك»؛ إلا أن القرآن الكريم استخدمها في نوع خاص من اليقين، والإقرار باللسان، والعمل، فصار في لغة القرآن الكريم يراد بها معنى اصطلاحى خاص على خلاف معناه اللغوي.

والمراد بـ«الاستخلاف في الأرض»، و«توريث الأرض»، و«التمكين في الأرض»: إقامة الدولة والحكومة ورئاسة الشعوب والأمم، ويعتبره القرآن الكريم أكبر نعمة تتوصل إليها أمم العالم في الدنيا مكافأة لهم على يقينهم القوي وأعمالهم الصالحة.

والغرض من إقامة الخلافة في الأرض في نظر القرآن الكريم إيجاد حكومة، ونصب قيادة لأجل هداية البشرية وسعادتها من قبل أمة تشعر بالمسؤولية تجاه البشرية، أمة تقيم العدل الإلهي في الأرض، وتطهر الأرض من الظلم والجور والضلال والطغيان، وتريد أن يعم أرجاء الأرض الأمن والطمأنينة والراحة، وأن يكون قانون العدل الإلهي الشامل الذي هو مطبق (في جانبه الكوني) على كل ذرة من الكون بدءاً من الشمس ووصولاً إلى كوكبنا الأرضي والذي عبر عنه القرآن الكريم بـ«الصراط المستقيم»، مطبقاً على كل شبر من الأرض ليحولها إلى جنة من حيث الأمن والسعادة.

وسُمِّي الخليفة خليفة في اللغة؛ لأن الشعب هو من تولى الخلافة أول الأمر، والشخص الذي تولى منهم أمر الخلافة كان نائباً عن الله في إقامة نظام العدل الإلهي، ثم الشعب الذي جاء بعدهم كان نائباً عن السابق، وكل لاحق كان خليفة سابقه، وكل خليفة كان يقوم مقام سلفه، ولما ورث المسلمون منصب الخلافة بعد مجيء الإسلام كان الخليفة الأول هو صاحب الشرع محمد ﷺ، ثم كل من تولى أمر الحكومة في العاصمة كان نائباً عن خليفة الله المذكور وقائماً بمقامه، ومن هنا سُمِّي خليفة، وما زالت هذه التسمية مستمرة إلى يومنا هذا.

ولقد تولت هذه الخلافة أمم مختلفة واحدة تلو الأخرى، وظلت تلك الأمم خُدماً للدين الحق، والآيات التالية تشير إلى الخلافة بالمعنى المذكور، يقول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ خَلِيفَةً﴾ [الأنعام / ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْخَلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [هود / ٥٧]، وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس / ١٤]، وقال سبحانه: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص / ٢٦].

وقد عبر القرآن الكريم عن الخلافة بوراثة الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء / ١٠٥]، وسميت الخلافة بالتمكين في الأرض، والمراد بالتمكين: تثبيت القوة والعظمة، كالذي حصل في أرض الفراعنة «مصر»

لشباب إسرائيلي من كنعان لما بيع هناك عبداً، فملك عرش تلك الديار يوماً بعمله الصالح، يقول الله وَعَجَلٌ: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف / ٥٦]، وهذا ما وعد المؤمنون في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج / ٤١]، وقد اتضح من الآية المذكورة بجلاء تام الغرض الأساسي من التمكين في الأرض، وبتعبير آخر قد اتضح أن الهدف الأصلي للحكم في نظر القرآن الكريم هو عبادة الله في الأرض، وإظهار الخير والصدق وإعلانهما، وأن تمنع أيدي الخلق وقلوبهم من المعصية.

وقد عبر عن ذلك في آية أخرى بلفظ الخلافة، فقال: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور / ٥٥]، نزلت هذه الآية الكريمة لما كان المسلمون محاصرين في المدينة بعد الهجرة من قبل الأعداء، وكانوا لقلة عددهم ونقص عدتهم وهجمات عدوهم المتكررة لم يكونوا يقدرّون على التخلي عن أسلحتهم للحظة، في هذه الظروف العصيبة قال بعض المسلمين: «ما يأتي علينا يوم نأمن فيه، ونضع عنا السلاح» يقول أبو العالية: إن الآية نزلت بعد هذه الحادثة، وطمأن الله وَعَجَلٌ المسلمين وبشّرهم أن لا يحزنوا؛ فإنهم سيحصلون على ثمرة إيمانهم وأعمالهم

الصالحة عندما يستبدلهم بالخوف أمنًا وبالضعف والهوان العزة والحكم، وفوق ذلك كله أنهم سيتسلمون خلافة الأرض وحكمها^(١).

وقد دلت هذه الآية الكريمة على أن المراد بالاستخلاف هو الخلافة في الأرض بمعنى التسلط على الأرض والحكم فيها، ومن هنا لا يمكن - بالنظر إلى الآية المذكورة - أن يسمى الإنسان خليفة الإسلام ما لم يكن ممكناً في الأرض مختاراً فيها حاكماً عليها، وليس المراد بهذه الخلافة السلطة الدينية السماوية المحضة، مثل السلطة البابوية الكنسية التي تكتفي بعقيدة القلب وسجود الجباه، بل هي حكم وسلطان بكل ما تعنيه هذه الكلمات من معانٍ السلطة الدينية والروحية في الإسلام مختصة بالله ﷻ وبرسوله ﷺ، ولا يتمتع بها أحد سواهما، بل يعتبر القرآن الكريم إثبات سلطة كهذه إشراكاً بالله ﷻ، وكان إزالتها من أول ما قام به الإسلام بعد ظهوره، يقول الله ﷻ: ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة / ٣١]، ويقول تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران / ٧٩].

(١) تفسير الطبري، ١٩ / ٢٠٩، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠م.

ولقد تم وعد الله هذا الوارد في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور / ٥٥] مثل سائر وعوده، فإنه لما لحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى، كان المسلمون قد استولوا على جزيرة العرب بصورة كاملة، وكانت الجيوش الإسلامية تخرج من المدينة لقتال الروم، وكان الخليفة الأول في سلسلة الخلافة الإسلامية هو الرسول ﷺ بنفسه، وقد سَمَّى الرسول ﷺ من تولى الخلافة بعده «خلفاء» وجعلهم قائمين مقامه من بعده ينوبون عنه، فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»^(١)، فلما قام أبو بكر رضي الله عنه مقامه كان خليفة رسول الله ﷺ.

الخلافة الخاصة والخلافة الملكية

انقسمت الخلافة بعد رسول الله ﷺ من حيث خصائصها إلى قسمين أساسيين. لم يكتف النبي ﷺ بالتنبؤ بهما، بل بين أماراتهما وخصائص كل واحدة منهما بكل دقة ووضوح، والأحاديث التي وردت في هذه القضية وصلت إلى حد التواتر من حيث كثرة الطرق، واشتغال المتن، وقبول الأمة لها في جميع طبقاتها.

كانت السلسلة الأولى من السلسلتين المذكورتين سلسلة خلافة الخلفاء الراشدين الذين كانت خلافتهم على منهاج النبوة، بمعنى أنهم كانوا نواب منصب

(١) سنن ابن ماجه، ١ / ١٥، عن العرياض بن سارية، طبع دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

الرسالة بصورة كاملة وصحيحة، وكانوا قائمين مقام الشخصية النبوية الجامعة، وكانت سيرتهم وفق منهج النبوة حذو القذة بالقذة، كأنها تكملة عصر النبوة على صاحبها الصلاة والتسليم، وكانت شخصياتهم جامعة لمختلف الجهات مثل شخصية الرسول نفسه، كانت شخصية كل واحد منهم جامعة للدعوة، والاجتهاد الشرعي، وأمر الحكومة والسلطان، ونظام الحكم، وقوام الشريعة والسياسة في آن واحد، كانت ذواتهم الشريفة تجمع هذه القوى والاستعدادات كلها، كانت حكوماتهم مثلاً للنظام الإسلامي الصادق الصحيح، كان أساسها الشورى، الذي يمكن أن نسميها «الجمهورية» بتعبير العصر الحديث مع كثير من التجاوز في التشبيه، توقفت هذه السلسلة عند علي بن أبي طالب عليه السلام.

وكانت السلسلة الثانية للخلافة سلسلة الملك المجرد البعيد عن منهاج النبوة، بدأت هذه السلسلة عندما كانت الظروف تنهياً لبداية عهد جديد بامتزاج بدع الأعاجم بالحضارة الإسلامية والعربية الخالصة، الحلقة الأولى من هذه السلسلة وإن كانت أقرب للخلافة الراشدة من الحكومات التي جاءت بعدها إلا أنها فقدت المميزات الخاصة للخلافة الراشدة، وسلسلة الخلافة التي بدأت بخلفاء بني أمية، واستمرت إلى يومنا هذا بأشكال مختلفة لتعتبر من هذا النوع الثاني.

ويسمى النوع الأول: الخلافة على منهاج النبوة - تغليباً. ويسمى النوع الثاني: «الملك» لأجل غلبة المصالح السياسية والفردية على المنهاج النبوي،

قال النبي ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون عاماً، ثم مُلك بعد ذلك»^(١) وفي حديث أبي هريرة: «الخلافة بالمدينة والمُلك بالشام»، وقد ورد الخبر في حديث آخر بثلاثة أدوار على التوالي، فقال: «نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة»، وفي لفظ «خلافة على منهاج النبوة ثم يكون ملك عضوض»^(٢) ومن هنا قال معاوية رضي الله عنه: «اقتنعنا بالملك».

فكانت العهود ثلاثة؛ عهد النبوة والرحمة، وعهد الخلافة والرحمة، وعهد الملك والسلطان، العهد الأول اكتمل بوفاة النبي ﷺ، وكان العهد الثاني في الحقيقة تكملة العهد النبوي (كما هي سنة الله في أمر الدعوة واستكمال الشرائع) واکتمل بأمر المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبدأ بعده عهد الملك والسلطان واستمر إلى يومنا هذا، وقد ورد ذكر شعب مختلفة من الملك في أحاديث الرسول ﷺ وقد ظهرت كلها بتمامها وكمالها. وكان الحرمان من بركات النبوة والرحمة عملاً تدريجياً، وكان ظهور البدع والفتن وإحاطتها بالحياة يحدث شيئاً فشيئاً كالحصير ينسج عوداً عوداً. وقد بدأ ذلك باستشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكلما بعد الزمن من عهد النبوة زاد حرمان الأمة من بركات النبوة والخلافة الراشدة، هذا الحرمان لم يقتصر على منصب الخلافة والإمامة الكبرى فقط، بل سرى ذلك إلى كل شيء بدءاً من مبادئ النظام، وقوام الأمة، وانتهاء بالجزئيات العملية والاعتقادية

(١) أخرجه أصحاب السنن.

(٢) رواه البزار، وقال السيوطي: حسن.

من حياة الأفراد الشخصية، وكان الحائل الوحيد بين الأمة وبين هذا السيل من الفتن - حسب قول حذيفة بن اليمان أعلم الصحابة بالفتن - هو وجود عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولما زال هذا البنيان المرصوص تدفق ذلك السيل العرم الذي لم يتمكن بعده من صدّه سدٌّ، وقد عبر عن ذلك في حديث حذيفة رضي الله عنه بالفتنة التي توج كموج البحر^(١)، وقد ارتفعت أمواج ذلك البحر من الفتن فإذا بها تجرف معها ذلك البنيان الرفيع بنيان الخلافة الراشدة.

وقد ورد في الأحاديث بكثرة ذكر عهد آخر سيأتي في آخر الزمن وسيحيي خصائص العهد الأول من حيث البركة والخير، وتكون حاله كما ورد في الحديث النبوي الشريف «لا يُدرى أولها خير أم آخرها»، وهذا هو الوقت الذي سيتحقق فيه وعد الله الذي وعد به في قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف / ٩] بصورة كاملة، يعني أن الإسلام والرسول أرسلًا ليظهرها على جميع الأديان والشعوب، لأن البقاء والغلبة للأصلح دائمًا، والأصلح في الأديان كلها هو الإسلام.

ومن هنا وبسبب هذا الوعد النبوي وفي هذه الظروف العصيبة والظلمة الظلماء من اليأس، يتراءى لقلب المؤمن من بعيد وميض الفتح والظفر باستمرار، بل وكلما ادلّهت الظلمة يتصور المؤمن أن موعد الصبح قد اقترب، ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمْ

(١) رواه البخاري.

الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ [هود / ٨١]. (بيت من الشعر بالفارسية):

يُوجَدُ تَفَاوُتٌ كَبِيرٌ بَيْنَ سَمَاعِي وَسَمَاعِكَ أَنْتَ تَسْمَعُ غَلَقَ الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ فَتَحَهُ

عهد التجمع والائتلاف وعصر التشتت والاختلاف

أرجو أن لا يثقل عليكم إن استمالتني سعة الموضوع أن أسرح في جوانبه للحظات، ويجدر بكم أن تفكروا في معاني مصطلحين اثنين، هذان المصطلحان هما «التجمع» و«الائتلاف» من جانب، و«التشتت» و«التفرق» من جانب آخر، فإن أهم الأصول والأسباب التي ذكرها القرآن الكريم لرقى الأمة الإسلامية، بل لرقى الأمم جميعاً وانحطاطها، وسعادتها وشقائها وموتها وحياتها، ليكمن في هذين المصطلحين، فإن التجمع من الجمع وهو: «ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض»^(١)، وأما الائتلاف فهو من «ألف» وهو يعني: «ما جمع من أجزاء مختلفة، ورتب ترتيباً قدم فيه ما حقه أن يقدم، وآخر فيه ما حقه أن يؤخر»^(٢)، والمراد بعهد التجمع والائتلاف أن تتجمع القوى العاملة في مقام واحد، وفي مركز واحد، بتسلسل معين، وفي وحدة واحدة وفي قوة واحدة وفي فرد معين بترتيب طبيعي وتركيب متناسب، وأن تطرأ على جميع القوى والأعمال والمواد والأفراد حال ينضم فيها بعضها إلى بعض ويتجمع، بأن تكون القوى كلها موحدة، ويتم تأدية الأعمال بالتنسيق، ويكون كل شيء منظماً ويكون بعضه منضماً إلى

(١) المفردات للإمام الراغب، ص ٩٥.

(٢) المفردات، ص ١٩.

البعض الآخر، ويكون الأفراد فيه مترابطين مثل حلقات سلسلة واحدة. ولا يظهر الانفصال والتشتت في زاوية ولا في عمل، ولا تكون الحالة حالة الفردانية والشخصانية.

وكلما وجدت هذه الحال من التجمع والانضمام في مادة طبيعية ظهر بسببه جميع مراتب الخلق والتكوين والوجود، الذي عبّر القرآن الكريم عنه بالخلق والتسوية فقال: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾ [الأعلى / ٢]، فلا حياة ولا وجود إلا بالاجتماع والايتلاف، ولا موت ولا فناء إلا بضدهما، وعندما تطرأ الحالة المذكورة على الأفعال والأعمال يسمى ذلك في لغة علم الأخلاق «الخير»، وفي مصطلح الشريعة «العمل الصالح» و«الحسنة»، وعندما تطرأ على جسد الإنسان يسمى ذلك في اصطلاح الطب «الصحة» و«الحياة»، وعندما تطرأ الحال نفسها على حياة الشعوب والجماعات يسمى ذلك «حياة الشعوب والجماعات»، ويرى العالم آثار تلك الحياة في صورة الرقي والغلبة والسلطان. الكلمات كثيرة والمعنى واحد، ومظاهر الحياة تختلف إلا أن القانون الإلهي للحياة والوجود في هذا العالم واحد مثل ذاته الحكيمة المتفردة، ولنعم ما قيل:

عِبَارَاتُنَا شَتَّى وَحُسْنُكَ وَاحِدٌ وَكُلٌّ إِلَى ذَاكَ الْجَمَالِ يُشِيرُ

و ضد التجمع والايتلاف «التشتت» و«الاختلاف»، والتشتت من شتّ ومعناه في اللغة: التفريق، والتشتت هو التفرق، يقال: شتّ جمعهم

شَتَاً وَشَتَاتًا وَجَاءُوا أَشْنَاتًا: أي متفرقي النظام^(١)، وقد ورد في القرآن الكريم: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْنَانًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ﴾ [الزلزلة / ٦]، وقال تعالى: ﴿مِن نَّبَاتٍ شَتَّى﴾ [طه / ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر / ١٤] أي مختلفة، أما الاختلاف فيعبر عنه في اللغة الأردنية بـ «الانتشار»، وهو التفرق، كذلك يقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة / ١٠] أي تفرقوا، والمراد بالتشتت والاختلاف أن يستولي على المجتمع حال من التفرق والتمزق والاختلاف بدل الألفة والاجتماع، وأن تتحول الحال إلى حال مضادة للحالة الأولى في كل شيء في المواد والأعمال والأفراد. وعندما تطرأ هذه الحال على المادة يتحول «الخلق» و«التكوين» إلى «الفساد»، ويتحول الوجود إلى «العدم» والفناء»، وعندما تطرأ على الجسد تتحول الصحة أولاً إلى المرض ثم إلى الموت، وعندما يطرأ على الأعمال يعبر القرآن الكريم عنها «بسوء العمل» و«العصيان»، وتطرأ الحالة نفسها على الحياة الاجتماعية للأمم والشعوب، وعندما يحدث ذلك يرى العالم عندئذ أن الظفر قد تحول إلى الهزيمة، وأن الرقي قد تحول إلى الانحطاط، وتحولت العظمة والاعتزاز إلى الذلة والمسكنة، والسلطان والغلبة قد تحولاً إلى الخضوع والخنوع، وفي النهاية يرى العالم أن حياته قد استبدلت بالموت.

وبسبب هذه الأهمية جعل القرآن الكريم «التجمع» و«الائتلاف» أعظم أساس لحياة الأمم الاجتماعية، وجعلهما القرآن الكريم أعظم نعمة ورحمة

(١) المفردات للراغب، ٢٥٦.

من الله وَعَلَى، وعبر عنهما بتعبيرات جلييلة مثل: «الاعتصام بحبل الله» مخاطباً العرب الذين هم مادة تكوين الأمة الإسلامية، وخاطب من بعدهم الناس جميعاً فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران / ١٠٣]، ثم أخبرهم: أن الحياة مع التفرق والتشتت لا بقاء لها، لأن التفرق والتمزق نار ودمار، ولا يمكن أن تترعرع الحياة فوق لهيب النار، فقال: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران / ١٠٣]، وقد أخبر إلى جانب ذلك في أماكن مختلفة أن إيجاد الحياة الحقيقية والصالحة للأمم والشعوب عن طريق التجمع والائتلاف لا يمكن بتدبير الإنسان لوحده^(١)، فإن التدبير الإنساني لا يكون أمة ولا يشكلها، وإنما يتحقق ذلك بتوفيق من الله ورحمته، وإن الوحي الإلهي هو الذي يجمع الأجزاء المشتتة ويؤلف بينها، يقول تعالى: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي

(١) ليس المراد أنه لا ينبغي لزعماء الشعوب والأقوام المتفرقة أن يسعوا إلى تكوينها وجعلها أمة عزيزة لعجز البشر عن ذلك، بل المراد أن هذا التكوين للأمم قد جعل بسنة الله تعالى في الاجتماع أثراً وغاية لأعمال أطوار كثيرة، بعضها من كسب الأفراد، وبعضها ليس من كسبهم، فلا تقع بتدبيرهم، ولكن عليهم أن يعملوا ما في طاقتهم من وسائلها، ويكفوا إلى عناية الله تعالى - إنجاح سعيهم وإتمام عملهم. [هذه الحاشية من تعليقات العلامة محمد رشيد رضا - رحمه الله - على ترجمة الشيخ عبد الرزاق المليح آبادي (غير الكاملة) لكتاب الخلافة لأبي الكلام آزاد، والتي نشرتها مجلة المنار في المجلد الثالث والعشرين الصادر سنة (١٣٤٠ / ١٣٤١هـ) الموافق ١٩٢٢م، والملحقة بهذه الطبعة، وحرصاً منا على إفادة القراء أدخلنا هذه التعليقات على مواضع الترجمة الحالية، ولم نضف التعليقات المتعلقة بألفاظ الترجمة السابقة، إلا إذا وقع فيها المترجم الثاني، وسنشير لاحقاً لها بـ (رشيد رضا) أو (المنار/ رشيد رضا) إذا كانت التعليقات مبهورة في الأصل بـ (المنار)].

الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ عَزِيزٌ
 حَكِيمٌ ﴿[الأنفال / ٦٣]، ومن هنا يقرر القرآن الكريم أن أول نتيجة ترتبت على
 ظهور دين الله ﷺ ونزول الوحي أن تحقق الائتلاف والوحدة والتجمع، ويقرر
 باستمرار أن التفرق والاختلاف لا يجتمعان مع الشريعة والوحي، ومن هنا يقرر
 القرآن الكريم كذلك أن كل من يقع في هذه المحاذير فإنه يقع فيها بسبب بغيه
 ومعارضته للشريعة وخروجه عنها، يقول الله ﷻ: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ
 الْعِلْمُ﴾ [يونس / ٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا
 إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الجاثية / ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا
 تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران / ١٠٥].

ومن هنا سمى النبي ﷺ الإسلام والحياة في ظل الإسلام «الجماعة»،
 واعتبر الانفصال عن الجماعة «جاهلية» كما سيأتي بالتفصيل، فقال: «مَنْ فَارَقَ
 الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»، ومن ثم وردت أحاديث كثيرة جدًا تأمر
 المسلمين في كل أحوالهم بالتزام الجماعة وطاعة الأمير^(١)، وإن كان الأمير فاسقًا،
 ظالمًا، غير مؤهل لا يستحق الإمامة أيًا كان الأمير مادام مسلمًا يقيم الصلاة،
 قال النبي ﷺ: «ما أقاموا الصلاة فيكم»، إلى جانب ذلك أخبر النبي ﷺ أن من

(١) «إنما الطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، كما صح في الحديث، وأجمع عليه المسلمون وصرح
 الخلفاء الراشدون على منبر الرسول ﷺ بمطالبة المسلمين بتقوم زيعهم وعوجهم، وإنما يمتنع عند علماء أهل السنة
 الخروج على الإمام الجائر إذا كان يُخشى من الخروج عليه فتنة تفرق الأمة، وشق عصاها لضعف القائمين بذلك
 من الأمة وإذا كان المؤلف قد وعد بتفصيل القول في المسألة فإننا منتظرون ما يجيء به، فإما أن نقره، وإما أن نذيله
 بحاشية، نبين فيها ما نرى أنه الحق، كما بيناه في المنار مرارًا. (رشيد رضا).

فارق الجماعة فقد سلم نفسه للشيطان، بمعنى أنه عرض نفسه للضلال والتخبط، وعندما تكون الحلقة في سلسلة يصعب كسرها، أما إذا انفصلت الحلقة عن السلسلة فإنها معرضة للضياع والكسر»، وكان عمر بن الخطاب يروي في خطبه دائماً عن النبي ﷺ: «عليكم بالجماعة، فإن الشيطان مع الفذ^(١)، وهو من الاثنين أبعد» وفي رواية «فإن الشيطان مع الواحد» يعني أن الاثنين تحصل لهما مناعة الحياة الاجتماعية، وتحصل لهما قوة التجمع، ومن هنا لا يضلان الطريق، هذا لفظ خطبة الجابية المشهورة التي رواها عبد الله بن دينار، وعامر بن سعد، وسليمان بن يسار وغيرهم، وروى البيهقي عن الإمام الشافعي أنه كان يُستدل بهذا الحديث لإثبات الإجماع، وقد اشتهر في هذا المعنى الأحاديث التالية، الأول هو الحديث المتواتر معنًى وهو قوله ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم»، وقوله: «فإنه من شدَّ شدَّ في النار»، وقوله: «يد الله مع الجماعة»، وقوله: «لا يجمع الله أمي على الضلالة»، أو كما قال النبي ﷺ، وخطبة علي بن أبي طالب التي يقول فيها: «وإياكم والفرقة فإن الشاذ من الناس للشيطان، كما أن الشاذ من الغنم للذئب، ألا من دعا إلى هذا الشعار فاقتلوه ولو كان تحت عمامتي هذه»^(٢)، وقد ورد الأثر الأخير كحديث مرفوع. تتلخص هذه الأحاديث كلها في وجوب التزام الجماعة.... وأن

(١) الفذ: الواحد. (هذا الهامش يشير إلى إضافة مراجعي مكتبة الإسكندرية للنص الأصلي للكتاب وسوف يستعمل الرمز (م) لاحقاً للإشارة إلى ذلك).

(٢) روي هذا في الروايات الأخرى مرفوعاً أهد من حواشي الأصل. (رشيد رضا).

من فارق الجماعة فمأواه جهنم، يمكن أن يهلك الأفراد لكن الجماعة الصالحة لا تهلك كجماعة، لأن يد الله مع الجماعة، ولن يجمع الله الأمة على ضلالة.

والتأكيد على أداء الصلاة مع الجماعة وإن كان الإمام غير مؤهل ليعبر عن هذا المعنى، فقد أمر الشرع بالسعي لنصب إمام مؤهل مع الاستمرار في أداء الصلاة مع الجماعة، وقد قال النبي ﷺ في ذلك: «صلُّوا خلف كل بر وفاجر»^(١)، كل ذلك يدل أن الحياة الحقيقية هي حياة الجماعة، وأن الفرقة والفردانية هلاك ودمار في جميع الأحوال، فلا يفارقنَّ أحد الجماعة.

ومن هنا الدعاء القومي للمسلمين الذي تمّ تعليمه للمسلمين في فاتحة الكتاب لم تستخدم فيه صيغة المفرد، بل استخدمت فيه صيغة الجمع مع أن المسلمين يدعون بهذا الدعاء فرداً فرداً، إلا أن الله ﷻ علمهم: «اهدنا الصراط المستقيم»، ولم يعلمهم: «اهدني الصراط المستقيم» ليدل ذلك على أن الحياة المعتمدة - عند القرآن الكريم - هي حياة الجماعة والأمة، ويتم الاهتمام بالأفراد وأعمالهم؛ لأن اجتماعهم والتآلف بينهم يتكون منها الجماعة، فهذا الدعاء الذي هو حاصل الإيمان، وخلاصة القرآن وعصارة الإسلام تم التركيز فيه على صيغة الجمع دون صيغة المفرد، وبنفس الصورة الدعاء الذي تمّ تعليمه للمسلمين عند لقاء بعضهم بعضاً اختير له صيغة الجمع، وكذلك الدعاء عند الخروج من الصلاة، وهو قوله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، فالسبب وراء اختيار

(١) رواه البيهقي في سننه بسند ضعيف، وله تنمة. (رشيد رضا).

صيغة الجمع دون المفرد هو التأكيد على أن الحياة المعتمدة في نظر الإسلام هي حياة الجماعة، وليس السبب وراء هذا الاختيار ما فهم الناس (بأن المراد هو التوقير والتعظيم).

ويبدو أن التأكيد على الوحدة والجماعة هو أساس جميع الأعمال الشرعية وجميع أفرع الإسلام، فإن الأمر في الصلوات الخمس مع الجماعة، وصلاة الجمعة والعيدين واضح، والحج ليس سوى تجمع للمسلمين^(١)، أما الزكاة فأساسها في الحقيقة هو تعيين حظ الجماعة في ما يكسبه الفرد من مال وثروة، بالإضافة إلى ذلك فإن نظام جمع الزكاة وتوزيعها نظام جماعي، فلا يصح للفرد أن يتصرف في زكاة أمواله - كما يفعل المسلمون اليوم من سوء الحظ وهو أمر غير شرعي قطعاً - بل قد عين الإسلام مصاريفها، ثم أمر المسلمين أن يسلموها لإمام المسلمين وخليفتهم ليوزعها حسب مصارفها المعينة، وقد فوض الأمر إليه في تحديد الأولويات من بين المصاريف المنصوصة للزكاة، ولما لم يوجد الإمام في أيامنا هذه في الهند كان المسلمون معذورين في اتخاذ ترتيبات لأداء صلاتي الجمعة والعيدين، فكذاك يُعذرون في ترتيب جمع الزكاة، وصرفها بصورة انفرادية.

ويتضح الأمر تماماً عندما يفكر الإنسان في الأحاديث المشهورة التي تصور لنا الحياة الجماعية للمسلمين، يقول الرسول ﷺ: «مثل المؤمنين في

(١) تقديم التعليل يفيد الحصر، ولا حصر، ففي صلاة الجماعة فوائد أخرى. (رشيد رضا).

توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١)، وقال النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٢)، فقد بين الرسول ﷺ في هذه الأحاديث أن القومية^(٣) الإسلامية لا تقوم على لبنات متفرقة، بل هو مثل الجدار، والجدار لا يكون فيه وجود مستقل لكل لبنة، وإن كان لها وجود فهو وجود جماعي ضمن وجود الجدار، وإن الجدار نفسه قد تكوّن من هذه الأجزاء.

وهذا هو السر في تركيز الإسلام على تسوية الصف في الصلاة، فقد قال النبي ﷺ: «لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٤)، وفي رواية لأنس رضي الله عنه: «سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»^(٥)، وفي لفظ «من تمام الصلاة»، ليس هذا أوان تفصيل هذه المسألة، وإن نصوص القرآن الكريم وإشاراته في قضية الوحدة والتأكيد على الجماعة والحياة الجماعية كثيرة جداً، وكلها تحتاج للتفسير والتوضيح، ويحتاج كشف جميعها لمجلد ضخم، وقد بينت تفصيله في «تفسير البيان».

(١) متفق عليه.

(٢) صحيح البخاري.

(٣) يستخدم الشيخ أبو الكلام للأمة كلمة القومية الإسلامية بكثرة.

(٤) صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري.

وحدة القوى والمناصب وتفرقها

إن الفترة الذهبية في حياة الأمة الإسلامية، وفترة رقيها هي الفترة التي كانت الوحدة قائمة في حياتهم الاجتماعية، والانفرادية، والمادية، والمعنوية، وكانت الأمة المسلمة تعيش حالة الألفة والوحدة في الجوانب العملية والاعتقادية، وبدأت فترة الانحطاط والضعف لما استولى عليها شؤم التفرق والتمزق.

كانت جميع العناصر في البداية مجتمعة، وكل القوى كانت منظمة، وكل شيء كان منسقاً، ثم هبت ريح التفرق والتشتت بالتدرج فانحلت كل العقد الموثقة، وضاع كل تنسيق، وتشتت كل القوى وانتشرت، واستولت هذه الحال على كل شيء وفي كل زوايا الوجود، وعلى جميع الأعمال وفق القانون القرآني لانحطاط الأمم، وقد مضى على بدء هذه الحال ثلاثة عشر قرناً وما زالت هذه الحالة تسيطر وتتقدم، يناقش الناس أسباب انحطاط الأمة ويعتبرون الأسباب المختلفة علة لهذا الحدث، ويسمون تلك الأسباب بأسماء مختلفة، مع أن القرآن الكريم والسنة النبوية والعقل الصحيح جميعاً تتفق على أن السبب الحقيقي الوحيد لانحطاط الأمة هو ذلك السبب الوحيد (التشتت، والاختلاف، والتفرق) سموها ما شئتم إلا أن العلة الحقيقية ليست سوى ذلك.

استولت حالة تشتت القوى وتمزقها على كل شيء، إلا أنني أريد أن أوضح جانباً واحداً فقط، كان رسول الله ﷺ شخصية محورية في الأمة المسلمة، ولما توفي صلى الله عليه وسلم لم تكن وفاته وفاة داعية كان يتلقى الوحي الإلهي

فقط، بل حصل الفراغ في كل ما تجمعت في شخصية الرسول من القوى والجهات المختلفة، فقد كان الرسول ﷺ مجمّعاً لكل القوى والصلاحيات النظرية والعملية، وكان تجمّع هذه الصلاحيات في شخصية الرسول ﷺ من خصائص الإسلام، لم يكن رسول الله ﷺ معلم الأخلاق مثل واعظ الجبل المقدس في النصرانية، ولم يكن كذلك مثل الملوك والسلاطين الذين يتباهون بفتح بلاد العالم، لم يفصل الإسلام بين الدين والدنيا، وبين الشريعة والحكومة، وكان قد جاء ليعلم الناس أنه لا فصل بين الشريعة والحكومة والملك، بل الحكومة المطلوبة في نظر الشرع والتي يرضاها الله ﷻ هي الحكومة التي أوجدتها الشريعة، ومن هنا كانت شخصية الرسول ﷺ مجمّع هذه الصلاحيات جميعاً، الصلاحيات التي توزعت بين مئات الأشخاص في العالم منذ الأبد، فكان محمد ﷺ رسول الله، وكان مُقَنَّناً، وكان منشئ الأمة، وحاكماً للبلاد وسلطاناً، فإن كان خطيباً مبلغاً للوحي الإلهي ومفسراً له على منبر مسجده الذي يغطي أرضه ورق الشجر، فقد كان في الوقت نفسه موزعاً لأموال الخراج والجزية، وقائداً عامّاً للجيوش يرسل البعثات والجيوش من فناء نفس المسجد، كان النبي ﷺ يقوم بإصلاح الحياة الاجتماعية في البيوت، وفي الوقت نفسه كان ينفذ قوانين الأحوال الشخصية، ومدافعاً عن المدينة المنورة بـ «بدر»، وكان يظهر بنفس الصورة في جبل فاران غازياً وحاكماً فاتحاً للبلاد، خلاصة القول أنه جمع في شخصه أنواعاً مختلفة من الجهات والمناصب، وكان النظام الديني للإسلام قائماً على أن تبقى هذه القوى كلها مجتمعة في شخص واحد.

ولما توفي النبي ﷺ قامت الخلافة الراشدة على نفس الأسس من جمع الصلاحيات، والقوى، والمناصب في شخص الخليفة، ومن هنا سميت «الخلافة الراشدة على منهاج النبوة» بمعنى أن الشخص الذي تولى منصب الخلافة هو شخص جامع يقوم مقام النبي ﷺ بصورة كاملة من كل جهة ومن كل وجه.

إن منصب النبوة يتركب من عدة أجزاء؛ منها أجزاء نظرية ومنها أجزاء عملية، من هذه الأجزاء المهمة أن النبي يكون مورد الوحي والتنزيل (أي يرد إليه الوحي)، وأنه بيده سن القوانين وتشريعها ووضعها، وأنه معصوم في ذلك لا يُسأل عنه، لقد ختمت النبوة من هذه الناحية (نزول الوحي وَسَنَّ القوانين) على ذاته الشريفة، وقد توقفت سلسلة وضع القوانين وتشريعها إلى قيام الساعة، وذلك لأن النعمة تمت، وأن الشيء التام يجب أن يبقى ويستمر، وأن مجيء غيره مكانه يكون مظهرًا لنقصه ولا يكون تكملة له، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة / ٣].

وكانت النبوة بالإضافة إلى هذا الجزء الأصلي تشتمل على أجزاء أخرى تبعية، وهذه الأجزاء التابعة كان الأصل أن تستمر إلى الأبد، وقد عبرت أحاديث مختلفة عن هذا الاستمرار بتعبيرات مختلفة، منها أن الرسول ﷺ جعل عمر بن الخطاب من «المُحَدَّثِينَ» (بافتح) أي المُلْهِمِينَ، وأنه «جعل العلماء ورثة الأنبياء»، وجعل رؤيا المؤمن جزءاً من أربعين جزءاً من النبوة، وأن

النبي ﷺ قال: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات»، وأن حديث التجديد: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» لمن هذا القبيل.

فالنباية والخلافة التي وصلت إلى الخلفاء الراشدين لم تكن فيه نيايته ﷺ في الوحي أو النبوة^(١)، وأما ما سواها من خصائص منصب النبوة فكانت تدخل في تلك الخلافة، كان رسول الله ﷺ تجمع في ذاته الشريفة - إلى جانب النبوة - السلطة الدنيوية والحكومة، ونظام الملك والسياسة، وقيادة الجيوش، وإدارة المعارك والفتوحات، وعمارة الأرض، ورئاسة مجالس الشورى، وجميع ما يتطلبه منصب السلطان والحكم، وبنفس الصورة كانت ذوات الخلفاء الراشدين يجمعون هذه الصلاحيات العملية والنظرية، فكانوا أئمة وخلفاء وفي نفس الوقت كانوا قضاة، ومجتهدين، وأصحاب السياسة، وكان بيدهم تنظيم البلاد، كان منصب الإمامة

(١) حق التشريع في الإسلام لله؛ فهو الذي شرع الدين، وأحل الحلال، وحرم الحرام، واختلف العلماء في كونه تعالى أعطى للنبي أن يشرع من تلقاء نفسه ابتداءً أم لا، فذهب الجمهور إلى أن جميع ما ثبت في سنته من الأحكام فهو بوحى من الله تعالى غير القرآن، أو باجتهاد في فهم أحكامه، والاستنباط منها، ولهم دلائل كثيرة على هذا، أظهرها إسناد الشرع إليه تعالى، بقوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ..﴾ [الشورى/١٣]، وقوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ (الجنانية: ١٨) وإذا أطلق عليه ﷺ لقب الشارع، فإنما يراد به على هذا القول مبلغ الشريعة ومبينها، وقال بعضهم: إن الله أذن له بالتشريع من تلقاء نفسه، واستدلوا بتحريره للمدينة كما حرم إبراهيم مكة أن يباح صيدها أو يعضد شجرها أو يُحتلى خلاتها (أي يقطع حشيشها) ولما قال له عمه العباس: «إلا الإذخر يا رسول الله»، وهو نبات عطر كانوا يضعونه على الموتى عند دفنهم، قال: «إلا الإذخر»، ووراء هذا التشريع الديني ما جعل الله أمره مفوضاً إلى الرسول، وإلى أولي الأمر، يقررونه بالمشاورة، وهو جميع ما يتعلق بالمصالح الدنيوية، ويسمى - في عرف علماء الحقوق والقوانين - تشريعاً، وسنعود إلى بيانه عند الكلام على أولي الأمر. (المنار/ رشيد رضا).

الكبرى في حقيقة الأمر مركَّباً من منصب الاجتهاد في أمور الدين والتمكن من سياسة أمور الدنيا، ومن هنا كانت هاتان الجهتان مجتمعتين - بجمع فروعهما - في ذوات الخلفاء الراشدين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقضي كمجتهد في القضايا الشرعية التي كانت تعرض عليه في دار الشورى بالمسجد، كان يسمع القضايا في المحاكم ويقضي فيها، وكان يوزع رواتب الجنود في الديوان، وإن كان يجمع الصحابة على رأي في تكبيرات صلاة الجنازة، فكان في نفس الوقت يتجول في سكك المدينة وحراراتها ليقوم بواجب الحسبة، وكان يرسل الأوامر بنفسه إلى ميدان المعركة، وكان سفراء الدول الأخرى يمثِّلون بين يديه كخليفة المسلمين وحاكمهم.

وكان منصب النبوة يجمع في طياته واجب تعليم الأمة وتربيتها، وقد قسم القرآن الكريم هذه المسؤولية إلى ثلاث واجبات رئيسة، فقال: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة / ٢]، وكان الخلفاء الراشدون يقومون مقام النبي صلوات الله عليه في هذه الواجبات الثلاث، كانت لديهم القدرة على الإرشاد والتزكية مع وصولهم إلى رتبة الاجتهاد والقيام بالقضاء في القضايا الشرعية التي كانت تعرض عليهم، وكانوا يبلغون آيات الله عز وجل مثل النبي صلوات الله عليه، وكانوا يقومون بتزكية القلوب والنفوس، ويعلمون الناس الكتاب والحكمة، ويسهمون في تربية الأمة، وكان أحدهم بمفرده يقوم بما قام به الأئمة من أمثال أبي حنيفة، والشافعي، والجنيد، والشبلي، وحماد، والنخعي، وابن معين، وابن راهويه، كانوا يحكمون

على الأجسام كما كان لهم سلطان على البواطن والقلوب، وهذا هو المعنى الحقيقي لخلافة النبوة ونيابتها، ومن هنا كانت سنتهم جزءاً من سنة النبي ﷺ في الاتباع، فقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»، ويدخل في قوله ﷺ: «عضوا عليها بالنواجذ»^(١) سنة الخلفاء الراشدين مع سنة الرسول ﷺ، تفاصيل هذا السر الإلهي طويلة، وإنما المطلوب هنا بعض الإشارات.

كما أنني أشرت قبل ذلك إلى أن هذه الحالة من الوحدة والائتلاف والوئام قد انتهت بنهاية خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبدأت بعدها حالة من التفرق والتمزق، ومنها التفرق والاختلاف في القوى والمناصب المركزية، وقد دمر هذا التفرق والاختلاف نظام الأمة، حيث تفرقت قواها المجتمعة بعد الخلافة الراشدة، وظهر كل جزء وكل مظهر في صورة مستقلة، فانفصلت السلطة الدنيوية والحكم وظهر في صورة الملك، وإلى هذا أشار النبي ﷺ بقوله: «الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك»، ولا شك أنه كان مُلكاً بعد ذلك، ولما انفصل القضاء والاجتهاد من منصب الخلافة، تصدى له مجموعة من العلماء، والتعليم والتزكية على نفس المنوال تصدى لهما مجموعة ثالثة، وكانت تكفي بيعة واحدة في عهد النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين لكل هذه الأمور، لكن لما صار وجود الخليفة مختصاً بالملك والسلطان، وتولى الفقهاء الجانب الفقهي لوحده

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العرياض بن سارية، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأول المرفوع منه: أوصيكم بتقوى الله. (رشيد رضا).

فاضطر الناس أن يوجدوا نوعاً آخر من البيعة، صارت هذه البيعة بيعة التزكية والسلوك، فوجد التصوف والطريقة، كان في البداية وجود واحد، وجهة واحدة، وكان ذلك ملكاً، ومجتهداً، ومرشداً، وقاضياً، وقائداً للجيش، ومحتسباً، و... وبعد نهاية الخلافة الراشدة انفصلت هذه المراكز، فصار الملك في شخص، و صار الاجتهاد والتفقه في أناس آخرين، وأصبح القضاء في شخص ثالث، والإرشاد والتزكية في رابع، وهلم جراً.

الغرض أن عهد التشتت والتفرق الذي بدأ بعد عهد الوثام والوفاق قد وصل ذروته رويداً رويداً، ثم تناكرت تلك المراكز للقوة، والعجيب أن هذه القوى كانت مرتكزة في شخص واحد في عهد من العهود، ثم تناكرت بحيث لما توزعت بين أناس مختلفين لم تعد تتوافق فيما بينها، فلم يعد الاختلاف اختلاف تنوع، بل صار الاختلاف اختلاف تضاد، هذه المهلكة التي وقعت فيها الأمة وجرّت عليها الولايات والولايات، كانت هي السبب في تخلف الأمة وانحطاطها، وليس سبب هذا الانحطاط تلك القصص التي أنت منغمس فيها، والمؤسف أن التفكير في القضايا الجزئية وكذلك الطريقة السطحية للتفكير لم يترك لك فرصة البحث عن العلل الحقيقية لتخلف الأمة وانحطاطها، ومن جانب آخر لم تتمكن من أن تتحرر من التقليد الغربي في البحث والنظر لتتمكن من التفكير والتدبر في الأسباب الحقيقية للتخلف والانحطاط من وجهة نظر إسلامية محضة.

الخلاصة: إن سلسلة الخلافة التي قامت بعد الخلافة الراشدة - سواء كان الخلفاء من قريش أو غيرهم - كانت مُلكاً خالصاً، وكانت بعيدة - باستثناء بعض العهود مثل عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه - عن نيابة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانت مراكز القوة مُشْتَتَّة، إلا أن ما حدث من الثورة في عهد السلطان عبد الحميد كانت نتيجته هي عودة خلافة آل عثمان من حالة الاستبداد إلى حالة الشورى^(١)، وكانت هذه خطوة مباركة نحو الخلافة الراشدة التي يشترط لها قبل كل شيء أن يكون لها مجلس شورى أو برلمان، ومع هذه الاستثناءات الجزئية كان الطابع العام والخصائص العامة لكل العهود هي ما عبر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة: «ملك عضوض»، ولم تتغير تغيراً واضحاً وثابتاً.

طاعة الخليفة والتزام الجماعة

بعد هذا التمهيد الإجمالي يأتي دور طرح مسألة تعتبر من أهم المسائل في هذا الصدد على الإطلاق، وهي مسألة طاعة الأمير والتزام الجماعة، فإن الإسلام يوجب على المسلم معرفة الخليفة وطاعته مثل طاعة الله ورسوله ما لم يأمر بمعصية، إن قانون الإسلام في هذه القضية - مثل سائر قوانينه في مجالات الحياة المختلفة - ليمثل نظام الطبيعة في الكون وليشبه نظام الفطرة، إنا لنرى أن

(١) إن الانقلاب الذي وقع في آخر عهد عبد الحميد - بالرغم منه وكان قاصياً على سلطته - لم يكن شرعياً، ولا وقع انتصاراً للشرع، وعوداً إليه، بل تقليداً للإفرنج، ومن أصوله أن يسلب من الخليفة السلطة المستقلة في كل شيء، ولكنه مع ذلك أدى إلى تمكين الأمة من إقامة الحق، والعدل، ومراعاة الشرع من السلطة الاستبدادية التي كان يتمتع بها إذا كان الرأي العام في الأمة يريد ذلك. (المنار/ رشيد رضا).

قدرة الله ﷻ وسننه في الكون لتعمل وفق نظام معين، ويمكن أن نسمي ذلك بـ«قانون المركزية»، ويمكن أن نسميه بـ«قانون الدوائر»، والمراد بهذا القانون أن الله تعالى حدد لنظام الخلق واستمراره في جميع فروع قانون التمرکز، بأن جعل موجوداً من بين الموجودات الأخرى مركزاً، والموجودات الأخرى تتواجد حوله في شكل دائرة، ويتوقف وجود الدائرة (الموجودات التي تتواجد حوله في دائرة) كلها ببقاء ذلك المركز ووجوده، ولو انفصلت الموجودات عن مركز الدائرة للمحة، أو تمردت عن الانقياد له لحصل دمار كامل في الكون، ولما تمكنت تلك الموجودات المنفصلة عن المركز من البقاء والاستمرار في الوجود، وهذه الحقيقة أشار إليها بعض أصحاب الإشارات بقوله: «الحقيقة كالكرة»، وقال صاحب الفتوحات: «إنها دائرة قاب قوسين».

يمكن رؤية هذا القانون في كل جزء من الوجود بجلاء تام، ما هذا النظام الشمسي الذي تتبعه كرتنا الأرضية، وما هذا التجمع الضخم المزدحم للنجوم، وما هذه الصحراء اللامتناهية من الكرات (النجوم)؟ وما هذه الحياة، وهذا السحر المحير للعقول في حركته؟ وكيف ووفق أي نظام تُحرك هذه الماكينة العملاقة الكون؟ كل ذلك يمشي ويتحرك وفق «قانون المركزية»، هناك حلقات ودوائر للسيارات والنجوم المتحركة، والنقطة المركزية التي يتوقف عليها بقاء وجود السيارات هي الشمس، كل السيارات تطوف حول مركزها، وأن بقاء حياة الدائرة واستمرار وجودها متوقف على طاعتها وانقيادها لمركزها «الشمس» ﴿ذَلِكَ

تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿ [الأنعام / ٩٦]، وكرتنا الأرضية حلقة في هذه الدائرة التي تنقاد وتطوف حول مركزها ليل نهار، وقد حدد الله سبحانه وتعالى لطواف كل سيارة محورًا ووقتًا معينين، لا يمكن لها أن تخرج منهما، ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران / ٨٣]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ﴾ [الحج / ١٨]، فكلُّ يعمل في مكانه وفق القانون الإلهي، ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا آيُّ سَابِقِ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس / ٤٠].

هذا هو المظهر الأعظم لـ «قانون المركزية»، وكلما نزلت وألقيت نظرة بدءًا من أعالي، قللت الحركة والحياة إلى أبسط زاوية من زوايا الحياة لرأيت أن البقاء والاستمرار والحياة متوقف على هذا القانون، ففي النباتات مثلًا لو رأيت الشجرة، وهي مركبة من أجزاء كثيرة؛ منها الأغصان والثمار، والجذع، والأوراق والأزهار، وحياة جميع هذه الأجزاء متوقفة على ارتباطها بمركزها وهي الجذور، فكلما انقطعت صلة جزء من هذه الأجزاء بالمركز، مات وتوقفت الحياة فيه، اترك الأفاق وانتبه لعالم الأنفس، وانظر إلى جسدك الذي لن يكلفك النظر إليه كثيرًا، هذا الجسد يتكون من أجزاء ظاهرة وباطنة كثيرة جدًا، بل هو تجمع ضخم من الأعضاء، وكل عضو له عمله ووظيفته، ولكن جميعها منقاد لمركز واحد، ذلك المركز هو القلب، حياة جميع الأعضاء متوقفة على علاقتها بالقلب، ولا يمكن أن يبقى عضو من الأعضاء حيًّا عندما تنقطع علاقته بالقلب «أَلَا وَإِنَّ

فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ إِلَّا وَهِيَ الْقَلْبُ».

شرعة الإسلام في حقيقة الأمر اسم ثان لفطرة الله أو سنته، فإذا كان منزل قانون الإسلام ومشرعه لسعادة البشرية ومُرَقِّيه هو الله ﷻ الذي وضع لجميع الكائنات قانون الحياة يجب إذاً أن يتطابق القانونان، وأن لا يكون بينهما شيء من التناقض، بل يجب أن يظهر القانون الأول (الذي هو الإسلام) بالنسبة للقانون العام كأنه حلقة متناسقة معه في سلسلة، ومن هنا بُنِيَ القانون الشرعي للإسلام على مبدأ المركزية بالضبط كما وُضِعَ عليه القانون العام للحياة، وقد أشار القرآن الكريم في مواضع بأن بقاء النوع البشري، جماعة وأفراداً وحياته الجسدية والمعنوية يتوقف على قانون التمرکز مثل توقف بقاء سائر الأجسام والموجودات الأخرى على قانون التمرکز، كما أن الشمس مركز للنجوم السيارة في نظامنا الشمسي كذلك الأنبياء - عليهم السلام - هم مركز سعادة الإنسان، فصارت طاعتهم والانقياد لهم ضرورة لبقاء الإنسانية واستمرارها في الوجود، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء / ٦٤]، وقال كذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء / ٦٥]، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب / ٢١]، ثم حدد لاستمرار

الأمة وبقائها دوائر، ومراكز، ومحاور لتلك الدوائر، فقد جعل التوحيد مركزاً ومحوراً لدائرة المعتقدات الذي يدور حوله جميع العقائد، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء / ٤٨]، وجعل الصلاة محوراً ومركزاً لدائرة العبادات، التي تتهدم دائرة الأعمال بتركها وتضييعها، «فمن أقامها أقام الدين، ومن تركها فقد هدم الدين»، ومن هنا «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(١)، وكذلك جعلت الكعبة المشرفة في أرض الحجاز المقدسة مركز سعادة جميع الشعوب المسلمة على الكرة الأرضية، قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة / ٩٧]، فكروا قليلاً في كلمة «قياماً للناس!» ولما جعلت الكعبة محوراً ومركزاً وجب أن تتوجه الدائرة كلها إليها، فيجب أن يتوجه المسلم إليها أينما كان وفي أية بقعة من الكرة الأرضية كان، قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة / ١٤٤].

كما أنه حددت مراكز للحياة الفردية والعقدية والعملية، وجب أن يحدد كذلك مركز للحياة الجماعية، ومن هنا حدد ذلك المركز، وجعلت الأمة تدور حوله وتنقاد له، وأوجب على كل مسلم من أفراد الأمة معيته، وطاعته، وحبه وصداقته، وأن يتحرك بحركته، ويسكن بسكونه، وأن يلبي نداءه، وأن يضحى بنفسه وماله بطلبه ودعوته، أوجب ذلك وجوباً لا يمكن للإنسان من غير الالتزام

(١) رواه الترمذي بسند صحيح عن التابعي الجليل شفيق بن عبد الله في باب ترك الصلاة.

به أن يخرج من ظلمة الجاهلية إلى نور الإسلام، هذا المركز يسمى في اصطلاح الإسلام «الخليفة» أو «الإمام»، ومادام هذا المركز في مكانه أي ما ظل ملتزماً بكتاب الله وسنة نبيه وجب على المسلم طاعته ووعونه كما يجب عليه طاعة الله نفسه وطاعة رسوله - عليه الصلاة والسلام، يقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء / ٥٩]، فقد أمر الله ﷻ في هذه الآية الكريمة بثلاثة أنواع من الطاعة؛ طاعة الله، وطاعة الرسول، وطاعة أولي أمر المسلمين، فالمراد بطاعة الله طاعة كتابه، وطاعة الرسول طاعة سنته القولية والفعلية، أما طاعة أولي الأمر فتدل أدلة قوية ووجوه واضحة أن المراد بهم «خليفة المسلمين» و«إمامهم» الذي ينفذ فيهم حكم كتاب الله وحكم سنة الرسول ﷺ، والذي يقيم نظام الجماعة في الأمة، والذي يعتبر حاكماً في جميع الأمور الاجتهادية، والوجوه والأدلة على أن المراد بـ «أولي الأمر» هو «الخليفة» ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم من حيث إن القرآن يفسر بعضه بعضاً، فقد ورد تفسير أولي الأمر في القرآن الكريم نفسه، فإن هذه الكلمة وردت في موضع آخر من نفس السورة، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء / ٨٣]، فقد أشارت هذه الآية إلى الأوقات التي تنتشر فيها

الأراجيف، وتنتشر أخبار غير دقيقة عن السلم والحرب، والفتح والهزيمة، وتُحدث تلك الأخبار اضطراباً عظيماً في المجتمع، كما تُحدث نوعاً من سوء الفهم للموقف، مثل هذه الظروف كانت تحدث للمنافقين ولضعاف القلوب من المسلمين في العهد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام، ومن هنا أمر المسلمون بأنهم إذا سمعوا شيئاً من تلك الأراجيف أن يبلغوه رسول الله وأولي أمرهم ليتأكد من صدقه أو كذبه، وليحلل الخبر ليصل إلى نتائج صحيحة، وأمرهم أن لا يصدقوا أي خبر من غير أن يتأكدوا منه، وأن لا ينشروه بين الناس.

تدبر في هذه الآية الكريمة الآن ماذا يمكن أن يراد بـ «أولي الأمر» فيها؟ من الواضح أن الآية الكريمة تتحدث عن حالة الأمن أو الخوف، وحالة السلم أو الحرب، وحالة الفتح أو الهزيمة، وهذه الأحوال كلها لا علاقة لها إلا بحكام الدولة وأمرائها، ولا علاقة لها بالفقهاء والعلماء، لأن القضية لها علاقة بالنظام العام ونظام الدولة، وليست لها علاقة باستنباط الأحكام ومسائل الحلال والحرام، ومن هنا لا بد وأن نعتقد أن المراد بـ «أولي الأمر» من بيده أمور السلطنة والحكم، ومن يتحكم في قضايا الحرب والسلم، ومن يستطيع التأكد من صحة الأراجيف والأخبار التي تُنشر لغرض معين، ومن له التأثير على السلم والحرب، وعلى الأمن والخوف في البلد، يعني الحكام والأمراء^(١).

(١) هذا الوجه حُجَّةٌ على الكاتب لا له؛ فإن الرسول ﷺ كان عند نزول الآية هو الإمام الأعظم، وصاحب الأمر في السياسة وغيرها، ولم يكن معه أمراء ولا حكام؛ فتعين أن يكون المراد بأولي الأمر أهل الشورى من زعماء الأمة =

ثانياً: تدل نصوص الكتاب والسنة واستعمال العرب في الصدر الأول على أن كلمة «أمر» عندما تستخدم في مثل هذا التركيب الذي استخدم هنا فإنما يراد بها الحاكم والسلطان^(١)، وقد ورد ذلك في الأحاديث بكثرة وهي معروفة لأهل العلم لا داعي لذكرها، ومن الواضح في اللغة العربية أن المراد بكلمة الأمر هو «الحكم»، وقد ذكر الإمام البخاري أن المراد بـ «أولي الأمر» «ذوي الأمر» ويقصد بهم «أصحاب الحكم»، ومعلوم أن أصحاب الحكم هم أهل الملك والسلطان.

ثالثاً: تدل الأحاديث الصحيحة أن الآية نزلت في قضية طاعة الأمير، فقد ورد في الصحيحين عن «ابن عَبَّاسٍ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء / ٥٩]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ»، وقد أورد الإمام ابن جرير الطبري أنها نزلت في نزاع بين عمار بن ياسر وخالده، يقول: «نزلت في قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد وكان أميراً فأجار عمار رجلاً بغير أمره فتخاصما»، فالروايتان تدلان على أن القضية كانت طاعة الأمير وعدم طاعته، ولم تكن قضية استنباط المسائل

= وأهل الرأي فيها؛ إذ كان ﷺ يأخذ برأيهم واستنباطهم في أمر الأمن والخوف وسياسة الحرب، وغيرها؛ لقوله تعالى:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران / ١٥٩]، وهذا نص في موضع النزاع. (المنار / رشيد رضا).

(١) هذا الحكم غير صحيح، وإنما الأمر: الشأن، ومقابل النهي، ويدخل فيها معنى الحكم، والقرينة تعين المراد كما

تقدم، فالأمر في الآيتين هنا عين الأمر، آية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران / ١٥٩] وآية: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرُكِيَّ

يَبْنِيهِمْ﴾ [الشورى / ٣٨]، فأولو الأمر في لغة القرآن أهل الشورى الذي اصطلح العلماء على التعبير عنهم بأهل

الحل والعقد، وهم الذين لا يكون الخليفة إماماً للمسلمين إلا بمبايعتهم له. (رشيد رضا).

والأحكام الفقهية^(١).

رابعاً: أكثر الأقوال المروية عن الصحابة والتابعين تدل على نفس هذا التفسير، بل كان هذا هو التفسير المعروف والمعلوم في الصدر الأول لهذه الآية الكريمة، وكل ما ظهر من التدقيقات والتعقيدات حول الآية الكريمة هي نتاج طبيعة المفسرين بعد ذلك، فقد أورد الحافظ ابن حجر عن سفيان بن عيينة أنه قال: «سألت زيد بن أسلم عنها، ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله، فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الآية [النساء / ٥٨]، فقال: هذه في الولاية»^(٢)، يعني أن السياق يدل على أن المراد بـ «أولي الأمر» الحكام؛ لأن الآية السابقة تتحدث عن الحكم والقضاء^(٣)، وقد أورد الطبري بسند صحيح عن أبي هريرة وميمون بن مهران وغيرهما أن أولي الأمر هم الأمراء، وقد عدّ العلامة ابن حزم من ورد عنه تفسير «أولي الأمر» بـ «الحكام» من الصحابة والتابعين، فأوصل عددهم إلى ثلاثة عشر شخصاً، وأما من قال من أهل العلم والفضل من الصحابة والتابعين مثل جابر بن عبد الله أنهم هم أهل العلم والخير، وما ورد عن مجاهد،

(١) هذا الخصر - بل هذا الوجه - غير صحيح كما علم من الحاشيتين اللتين قبل هذه، وكانوا كثيراً ما يعنون بقولهم إن هذه الآية نزلت في كذا أنها مبينة للحكم في مثله، وذلك بحسب فهم القائل. (رشيد رضا).

(٢) فتح الباري، ابن حجر ١٣ / ١١١، دار المعرفة، بيروت.

(٣) ليس في الآية التي قبلها ذكر للحكام والأمراء، وإنما هي خطاب للأمة أنه يجب على من يؤمن منهم على شيء أن يؤديه إلى أهله، وعلى من حكم بين الناس بولاية عامة، أو خاصة أو تحكيم من بعضهم - أن يحكم بالعدل. (رشيد رضا).

وعطاء، وأبو العالية أنهم «هم العلماء» فلا تعارض بين هذه الأقوال وبين التفسير المعروف الوارد عن الصحابة والتابعين، وذلك لأن الأصل في الإسلام أن يتولى منصب الإمامة والخلافة أهل العلم، ولم يكن قد انفصلت تلك المراكز عن بعضها البعض حينذاك، فالحاكم في نفس الوقت كان عالماً وفقياً، ومن هنا قد أصاب من فسر من الصحابة والتابعين «أولي الأمر» بـ «أهل العلم»؛ وذلك لأنهم أشاروا إلى أنه يجب أن يكون ولاية المسلمين من أهل العلم والفقهِ والخير، لكن من أين تدل هذه الأقوال على أن المراد بـ «أولي الأمر» تلك الطائفة الخاصة المعروفة بالفقهاء التي وجدت بعد انقراض النظام المثالي للجماعة المسلمة، الطائفة التي نشأت بعد تشتت مراكز القوة في الظروف التي لم يكن يخطر على بال المفسرين في الصدر الأول أن تزول إليها حال الأمة الإسلامية.

وقد أورد الإمام ابن جرير الطبري أن المراد بـ «أولي الأمر»: «أبو بكر وعمر» - رضي الله عنهما، فهو يشير بهذا التفسير إلى أن المراد بهم ولاية أمور المسلمين مثل أبي بكر وعمر، فإنهما كانا كذلك.

الأصل أن الحجاز - قبل ظهور الإسلام - كان يعيش حالة ملوك الطوائف، وكانت قبيلة قريش في مكة المكرمة مستقلة وغير مسؤولة، خيارها بيدها، ولما ظهر الإسلام أكد على نظام الجماعة والإمارة، وأجبر كبار الجبابرة على طاعة الأمير ولزوم الجماعة، وكانت قريش تعارض هذا الالتزام بمقتضى طبيعتها وفطرتها، ومن هنا أراد الإسلام أن يروض قريشاً ويعودها طاعة الأمير ولزوم الجماعة، فقد

أورد الحافظ ابن حجر العسقلاني قول الإمام الشافعي فقال: «ورجَّح الشافعي الأول^(١)، واحتج له بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير فأمرُوا بالطاعة لمن ولى الأمر، ولذلك قال ﷺ: من أطاع أميري فقد أطاعني»^(٢).

خامساً: وهذا هو رأي أكبر فقيه من فقهاء الإسلام وهو الإمام البخاري، فقد عقد ترجمة في «كتاب الأحكام» من صحيحه، فقال: «باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء / ٥٩]، وأورد في الباب حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أطاع أميري فقد أطاعني»^(٣)، فثبت من ذلك أن المراد بطاعة أولي الأمر هي طاعة الأمراء، يقول الحافظ ابن حجر في ذلك: «في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء»^(٤).

سادساً: إن من أقدم التفاسير الكاملة الموجودة بين أيدينا هو تفسير الإمام ابن جرير الطبري، ولا يخفى على المطلع إحاطة صاحبه بأقوال الصحابة والتابعين في

(١) أن المراد بـ«أولي الأمر»: الأمراء.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٨ / ٢٥٤.

(٣) إن طاعة الأئمة والأمراء واجبة (في المعروف) بإجماع المسلمين، والنصوص فيها معروفة، ومنها هذا الحديث، ولكن هذا ليس دليلاً على تفسير الآية بما ذكر. (رشيد رضا).

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ١٣ / ١١١.

* قد صرح الكاتب - من قبل كغيره - بأن المسألة خلافية، فترجيح بعض كبار العلماء لأحد الوجوه التي يحتملها اللفظ ليس حجة على غيرهم، وإنما العبرة بقوة الدليل. (رشيد رضا).

التفسير، وقد رجَّح هو كذلك هذا التفسير نفسه بعد ذكر جميع الأقوال الواردة في تفسير الآية.

سابعاً: تجدر الإشارة إلى أن ما حدث من الاختلاف والتنوع وكثرة الآراء في التفسير إنما منشؤها النزوع إلى المباحث الفلسفية والعقلانية لدى المتأخرين، لقد أثرت العلوم العقلية والفلسفة اليونانية في العلوم الإسلامية، وروجت لذلك التعمق الذي قيل عنه «هلك المتعمقون»^(١)، وقد عمق ذلك التأثير «المنهجية العجمية» في التفكير، والابتعاد عن علوم الكتاب والسنة وفهمهما في ضوء المناهج العربية السليمة، ومن هنا كانت الخلافات شبه منعدمة لدى السلف الصالح، وكانت كل آية وكل كلمة من القرآن الكريم تدل على معنى معين وواضح في عهدهم، وهي المعاني التي كان يفهمها الإنسان العربي من الآيات والكلمات والتي كانت تدل عليها اللغة الدارجة والمحاوره، والناس كلهم كانوا مقتنعين بها، ولم يكونوا يتكلفون تفحص المعاني المختلفة، ولا الدلالات البعيدة والإشارات الخفية، ولم يكونوا يخترعون معاني غريبة بإيراد الشبهات والاعتراضات المتكلفة والافتراضية، ومن هذا القبيل الاختلاف في تفسير كلمة «أولي الأمر». لو عرضت هذه الكلمة على شخص عربي خالص لم تفسد عربيته لما فهم منها معنى سوى «الأمراء»، ولن يخطر على باله معنى آخر غير ذلك إطلاقاً، والصحابة والتابعون كانوا مقتنعين بهذه البساطة واليسر، لكن دقة الإمام

(١) مصنف عبد الرزاق، ٨ / ٤٣٦ عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ.

الرازي وتعمقه لن ترضيه هذه البساطة وهذا التعامل السطحي مع اللغة! ومن هنا سيفتش عن ميادين رحبة للبحث عن كل المعاني الممكنة للكلمة، وسيختار كل المفاهيم الممكنة لأجل رياضة الفكر والنظر، ومن هنا لا يصح أن يؤثر في القارئ اختلاف المتأخرين في تفسير الآية الكريمة، بل يجب أن يأخذ بالتفسير الذي ورد في أحاديث الرسول ﷺ وأثار الصحابة، وأيدته اللغة العربية، وأما مساعي المتأخرين في التفسير فهي في حقيقة الأمر تفنن في التفكير، فإن ذلك يروّض العقل على الفكر والنظر وينفع في إحداده، ولكنها ليست تفسيراً للقرآن الكريم، وإنما التفسير ما أخذ من صاحب الوحي، أو ما ورد عن أناس شهد الله تعالى لهم بالرضا عنهم، فقال: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة / ١١٩] (١)، إن كنتم تعرضون عن السلف لأنهم ليس لديهم معرفة بأصول الفقه وعلم الكلام والفلسفة اليونانية، فعلى الأقل يجب أن تسلموا لهم بفهم القرآن الكريم وتفسيره، ما هذا التفكير الأعوج أن يكون القرآن الكريم قد نزل على محمد ﷺ وأن لا يفهمه المسلمون ما لم يتعلموا فلسفة اليونان؟!

والذي أوقع الإمام الرازي وأمثاله في الحيرة وفي اختيار التفسير الآخر لأولي الأمر أن طاعة أولي الأمر وردت في سياق ذكر طاعة الله وطاعة الرسول، وعُطفت طاعة أولي الأمر على ما سبق، والعطف يقتضي التسوية، وهذا يتطلب

(١) هذا الكلام حق ولكنه وُضع هنا في غير موضعه؛ إذ ليست هذه المسألة مما خالف الخلف فيها السلف، ولا مما أكثروا فيها الأقوال. (رشيد رضا).

أن تكون طاعة أولي الأمر عين طاعة الله وطاعة الرسول، وطاعة الأمراء والحكام ليست كذلك^(١)، لأن الأمراء ليست لهم هذه المكانة، وقد وقعوا في هذه الحيرة مع أن الكلام واضح لا خفاء فيه، ولا يحتاج إلى أن يتحير فيه الإنسان، وذلك لأن الكتاب والسنة قانون، والحكام والأمراء ينفذون هذا القانون، فيكون طاعة القوة التنفيذية طاعة للقوة المقننة والقانون نفسه، حتى الفلاح الأمي يدرك أن طاعة نائب السلطان طاعة للسلطان، بل إن طاعة شرطي يعتبر طاعة للدولة، ومعارضته في تنفيذ قانون الدولة يعتبر خروجاً على القانون، ظهرت هذه التعقيدات والمناقشات لأن المفسرين لم ينتبهوا لأهمية النظام الجماعي للإسلام، ولو أدركوا أن تطبيق الشريعة وقوام الأمة يتطلبان أن تكون للأمة سلطة مركزية، وتلك السلطة هي الإمام والخليفة ونوابه الأمراء في الأقاليم والمناطق لما خفي عليهم معنى «أولي الأمر»^(٢) ولما احتاجوا إلى كل هذه المناقشات الطويلة العريضة.

وقد اتضح من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ...﴾ [النساء / ٥٩]

الفرق بين سلطة الخليفة في الإسلام والسلطة البابوية في النصرانية التي تعتبر في نظر الإسلام ﴿أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة / ٣١]، فإن البابا في النصرانية

(١) قد نقل الكاتب هذا القول عن بعض السلف، وجمع بينه وبين القول الأول، الذي اختاره، وأطال فيه، فعزوه إلى الرازي خطأ وهبه صواباً، فلماذا أنحى عليه بهذه اللائمة في قول سبقه إليه من ذكر من السلف؟ على أن الرازي على تفلسفه وكثرة غلطه - قد اهتدى في تفسير ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾ إلى الصواب في الجملة، كما بيناه في تفسير الآية في موضعها من التفسير. (رشيد رضا).

(٢) الحق أنهم عرفوا ما رماهم به جهله كما تقدم. (رشيد رضا).

ليس بيده الحكم الدنيوي فقط، بل بيده سلطة سماوية ودينية، وكلمته في الديانة النصرانية نهائية، وليس لأحد بعده كلمة، وأما الخليفة في الإسلام فسلطته أرضية دنيوية، ووظيفته حراسة الدين والأمة، وتنفيذ شرع الله، فالخلافة قوة تنفيذية وليست قوة تشريعية، فليس له أن يتدخل في شرع الله أو يغير منه شيئاً، ولو لم يكن كذلك لما قال: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء / ٥٩]، وهذا يعني أنه لو حدث الخلاف والنزاع في أمر من الأمور فليس مرده إلى الخليفة، بل يُردُّ إلى الله والرسول، ويجب على الخليفة كذلك أن ينقاد لحكم الشرع كما يجب على كل فرد من أفراد الأمة.

ومن هنا ذكِرَ فعل «أطيعوا» مع الله والرسول دون إعادته مع أولي الأمر، وذلك للإشارة أن الطاعة في حقيقة الأمر هي طاعة الله وطاعة الرسول يعني طاعة الكتاب والسنة، وأما طاعة أولي الأمر فلطاعتهم للكتاب والسنة وانقيادهم لهما، وليست طاعتهم على سبيل الاستقلال، فإن صدر عن أولي الأمر شيء من الأحكام على خلاف حكم الشرع فلا طاعة لهم عندئذ، بل يجب في مثل هذه الحالة رُدُّهم وإعادتهم إلى حظيرة طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ^(١).

ولما أراد بعض أمراء بني أمية أن يجبر المسلمين على اتباعهم وطاعتهم في بعض بدعهم وظلمهم مستدلين بالآية المذكورة، وقالوا: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؟ فأجابهم بعض أئمة التابعين: أليس قد

(١) قاله الطيبي في شرحه على مشكاة المصابيح.

نَزَعَتْ عَنْكُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ﴾؟

خلاصة القول: إن القرآن الكريم قد أعلن في هذه الآية الكريمة أن طاعة الإمام والخليفة واجبة على المسلمين، وأن وجود الخليفة نقطة مركزية للحياة الجماعية للأمم^(١).

شرح حديث حارث الأشعري

قد ورد تفصيل هذه القضية في الأحاديث الصحيحة، وهذه الأحاديث وردت منذ عهد الصحابة إلى عصر التدوين بكثرة، واشتهرت في جميع طبقات الرواة، وتكاد تكون أكثر الأحاديث شهرة وتواتراً بعد الأحاديث الواردة في عقيدتي التوحيد والرسالة، وسأورد في البداية حديثاً رواه الإمام أحمد في مسنده وغيره، بين فيه الرسول ﷺ منهاج العمل في الإسلام، «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا أُمُرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ؛ بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، وَالْهَجْرَةَ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُنَّاءِ جَهَنَّمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَامَ وَإِنْ صَلَّى؟ قَالَ: وَإِنْ صَامَ وَإِنْ صَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»^(٢). ورد في هذا

(١) مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى مَلَخَصِ أَقْوَالِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾، وَتَحْقِيقَ الْحَقِّ فِيهِ وَفَهْمَ الْآيَةِ حَقَّ الْفَهْمِ وَمَعْرِفَةَ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ - فليراجع تفسيرها في الجزء الرابع من تفسيرنا (من صفحة ١٨٠-٢٢٢).

(المنار/ رشيد رضا).

(٢) مسند أحمد، طبع مؤسسة الرسالة، ٢٨ / ٤٠٦.

الحديث خمسة أمور تالية:

الأول: الجماعة بمعنى أنه يجب أن تجتمع الأمة على إمام وخليفة، وأن يكون كل فرد في الأمة مرتبطاً بهذا المركز للأمة، ولا يجوز للمسلمين أن يعيشوا أفراداً متفرقين، وستأتي أحاديث كثيرة تدل على أن من يعيش منفرداً مفارقاً للجماعة، غير مبايع لأمير إنما يعيش حياة جاهلية، ويعتبر متبعاً للشيطان، والإسلام لا يعتبر الحياة الانفرادية حياة حقيقية، وإنما الحياة الإسلامية هي حياة جماعية. أما الجماعة فالمراد بها مجموعة أفراد يكون بينهم وحدة وائتلاف ونظام.

وأما الوحدة فالمراد بها أن تكون أعمالهم في الحياة متوافقة، وأن يكون بينهم اتصال وأن يقوموا بأعمالهم مجتمعين، وأن لا يكون بينهم تفرق وفوضى في أية ناحية من نواحي الحياة.

و أما الألفة والائتلاف فهي مرتبة فوق مرتبة الوحدة؛ لأن الوحدة هي الاتصال والتجمع بأي شكل كان، ولا يلزم أن يكون ذلك التجمع متناسباً، وأما الائتلاف فلا يتحقق بمطلق التجمع، بل يجب أن يكون ذلك التجمع متناسباً في تركيبه، بأن يُعطى كل فرد وفق صلاحياته واستعداداته مكاناً يناسبه، وأن يُستفاد من استعدادات الفرد وإمكانياته وقواه في المكان الذي يناسبه، بأن يُستفاد من زيد في القيادة إن كان يتقن فن القيادة، ولا يصح أن يوضع في الشاكرية^(١)، وإذا

(١) الخدم في بلاط السلاطين يسمون الشاكرية.

كان عمرو يستطيع أن يتحمل مسؤولية صغيرة لا يصح أن يحمل مسؤولية أعظم مما يتحمله.

أما المرتبة الثالثة للوحدة فهي «الامتزاج»، هذه المنزلة للوحدة تقتضي أن يكون التركيز فيها على الكيفية دون الكمية، وذلك عن طريق الجمع بين أناس ذوي طبيعة اجتماعية واحدة تحصل من الجمع بينهم وحدة متينة، وأن لا يُجبر على الوحدة أشخاص لا يكون بين طبائعهم وخصالهم واستعداداتهم أي نوع من التماثل، كلما حاولت الجمع بين العناصر من هذا القبيل عُدت من غير نتيجة إيجابية مثل من يحاول أن يجمع بين الزيت والماء، فإنهما لا يجتمعان ليكوّنا وحدة واحدة، فكَذلك هؤلاء لا يكوّنون بتجمعهم في موضع واحد «جماعة» و«أمة».

إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلْمُهُ خلق عناصر مختلفة لتجتمع وتكوّن مركّباً، فكذلك خلق الأفراد لتتكون «الجماعة» باجتماعهم وتجمعهم، فالجماعة عنصر مركّب أجزاء تركيبه الأفراد، ووجود الفرد ليس وجوداً حقيقياً، بل هو جزء فإذا انضم إلى بقية الأجزاء صار له وجود حقيقي، ويجب أن يكون ذلك الانضمام في صورة «الامتزاج» بحيث يوضع كل جزء في مكانه المناسب.

أما المرتبة الرابعة للوحدة فهي «النظام»، والمراد بالنظام ذلك الترتيب الخاص الذي يجب أن يوضع فيه الأفراد، بأن يكون كل واحد منهم نشيطاً

ومشغلاً بأداء واجبه في دائرة عمله وتخصصه.

هذه الخصائص لن تتحقق في الجماعة، وإن تحققت فلن تستمر طويلاً ما لم توجد جهة فعالة ومدبرة عليها تجمع الأجزاء المبعثرة، وتنظم الأفراد المبعثرين في جماعة منظمة موحدة مؤتلفة، وتلك الجهة العليا هي الإمامة العظمى، ومن هنا وجب على الجميع نصب الإمام وإقامة الخلافة، ووجب كذلك أن يكون ذلك الإمام مُطاعاً ليمكن من جمع الأجزاء المبعثرة وترتيبها ووحدتها وتنظيمها في جماعة تتمتع بالحيوية والنشاط، ويكون الإمام الأعظم هو المحور لهذا المركز من القوة، ثم يكون له نوابٌ في جميع البلدان والقرى والمناطق، ولا يجوز لأي تجمع من المسلمين مهما صغر أن يعيش من غير إمارة وجماعة، حتى وإن كانوا ثلاثة أشخاص فليؤمروا عليهم أحدهم، فقد قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدَهُمْ».

ولقد تم تعليم نظام الجماعة للمسلمين ضمن الصلوات الخمس؛ لأن الصلاة مظهر كامل لعقائد الإسلام وأعماله، انظر كيف يتجمع المئات والآلاف من الأشخاص المبعثرين من أماكن مختلفة بألوان وأشكال مختلفة، يختلف لباس كل واحد عن الآخر، لكن فجأة تتحول هذه الفوضى والانتشار والتبعثر برفع الإمام لتكبيرة التحريم إلى جسم موحد منظم، كأن هذه الألوف المؤلفه أجزاء لجسم واحد! الجميع في صف واحد متراصين قد التصقت الكعاب بالكعاب والأكتاف بالأكتاف وتراصت، متجهين إلى جهة واحدة، إذا كان المطلوب منهم

حالة القيام كان الجميع قائمين، وإذا طُلب منهم الركوع ركع الجميع، قلوب المصلين مترابطة مثل أجسادهم، كلها منهمكة في ذكر واحد، ألسنتهم تلهج بألفاظ واحدة، ويقتدي جميعهم خلف إمام واحد يكون زمام الأمور كلها بيده، يرفع الناس رؤوسهم ويخفضونها بصوته ويتبعون أوامره^(١)، المراد بـ«الجماعة» في الإسلام تجمع منظم كهذا، وليس المراد بها مطلق التجمع والزحام، وجميع خصائص الجماعة التي أشرنا إليها فيما سبق كلها مستفادة ومأخوذة من الكتاب والسنة إلا أن هذا ليس مجال التفصيل.

الثاني: السمع، والمراد بالسمع أن يسمع الإنسان ما يصدر إليه من الإمام من أحكام، وأن يسترشد بها ويتعلم منها، وإن كلمة «السمع» تدل على التعلم وقبول الحكم معاً، وبهذا وضح النبي ﷺ منزلة الإمام كمعلم ووضح دوره في تعليم الأمة وإرشادها.

الثالث: الطاعة، والمراد بالطاعة أن يلتزم الإنسان بجميع أوامر الإمام، وأن يضع كل ما لديه من قوى وطاقات بين يديه ليوظفها حيث يريد^(٢)، وأن يلتزم بكل ما يصدر له من أمر من غير نقاش ولا تعلل، إلا أن الطاعة في المعروف، «إنما الطاعة في المعروف» ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(١) وظاهر أن هذا الاتباع يتقيد به الإمام كالمأموم بنصوص الشرع، فمشيئته فيه لإقامة المأمومين وأفعالهم ليست مطلقة، فإذا خرج عن الشرع فارقه وأدبوه، وكذلك الإمام الأعظم وهو الخليفة، وقد أشار الكاتب إلى ذلك في الكلام على الطاعة. (المنار/ رشيد رضا).

(٢) الحق أن الخليفة مقيد في الإسلام بمشاوراة أهل الحل والعقد، كما أنه مقيد بالشرع؛ فتفويضه ليس مطلقاً. (المنار/ رشيد رضا).

الرابع: الهجرة، والهجرة في اللغة من هجر بمعنى ترك، يقول الراغب الأصفهاني: «الهجر والهجران مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب...، والمهاجرة في الأصل مصارمة الغير ومشاركته»^(١)، وأما في اصطلاح الشرع فهي أن يترك فرد أو جماعة لمقصد رفيع ما يحبه ويميل إليه من المال، والراحة والأقارب والوطن^(٢)، وهذا الشخص يسمى مهاجرًا إلى الله، وذاهبًا إلى الله، ولقد مرّ جميع الرسل والأنبياء عليهم السلام وأتباعهم بهذه المرحلة؛ فمنهم من كان يقول: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت / ٢٦]، ومنهم من كان يقول: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي﴾ [الصفات / ٩٩] ولما كانت العلاقة بين الإنسان وموطنه يترتب على انقطاعها انقطاع علاقة الإنسان بأهله، وأولاده، وصحبه ورفاقه، وأمواله وضياعه، وإن حبه يفوق حب كثير من الأشياء وإن وشائج الوطن والتراب من أوثق الوشائج والروابط، ومن هنا يكون ترك الوطن من أفضل أنواع الهجرة وأعلاها منزلة، وأجمعها من حيث المعنى، وإذا أطلق «الهجرة» يراد بها هذا النوع منها، يقول الرسول ﷺ: «وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، وللهجرة مراتب وأنواع ليس

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٥٣٦-٥٣٧.

(٢) الهجرة الشرعية: هي ترك دار الكفر إلى دار الإسلام، وكذا كل مكان لا يستطيع فيه أن يقيم دينه بحرية، وليس هو المعنى الشرعي الأصلي، ويحتجون له بحديث: «المهاجر من هجر السوء»، وهو وصف للمهاجر الكامل، كحديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، فإن لم يهجر السوء لا يكون صادقًا في هجرة وطنه لأجل الحق الذي يرضي الله تعالى، كما يؤخذ من حديث النية. (رشيد رضا).

هذا مجال تفصيلها.

الخامس: الجهاد في سبيل الله، الجهاد من الجهد، وهو استفراغ الوسع في مدافعة العدو ظاهراً وباطناً^(١)، يعني هو استفراغ الوسع لإزالة العدو لتمكين النفس، وقد يكون ذلك الجهد باللسان وقد يكون بالمال، وقد يكون بالنفس كل حسب الضرورة، كل ذلك تشمله كلمة الجهاد، يقول الرسول ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالْأَسْنَتِكُمْ»^(٢) لا يحتاج أن نذكر أن هذه الأمور الخمسة أسس نهضة الأمم وبقائها، ولا يمكن لأمة أن تبقى وتستمر ما لم يكن قوامها على هذه العناصر الخمسة، ولا يمكن أن يحصل أحد على النجاح والتفوق في أي مجال من مجالات العمل من غير هذه العناصر المذكورة، فسواء كنت وراء الحصول على حفنة من القمح أو كنت تنوي أن تقوم بإجراء دراسة علمية في القطب الشمالي لن تحصل على شيء من غير الجماعة، والإمارة، والطاعة، والهجرة، والجهاد، وكل ما وصلت إليه البشرية من إنتاج إنما هي نتاج هذه الحقائق الخمس.

وإن سبب أغلب النزاعات في العالم هو كثرة المصطلحات والأسماء لمسمى واحد والحقيقة واحدة، فإن الصدق في جميع مجالات العمل من حيث الحقيقة واحد إلا أن الأشكال والمسميات اختلفت وتعددت، وإن الناس مغرمون

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني .

(٢) رواه أبو داود، وأحمد، والنسائي، وابن حبان عن أنس .

بالأسماء والمصطلحات بدل الحقائق والمسميات، كأن الناس يبحثون عن حقيقة واحدة ومسمى واحد لكنهم يتنازعون بينهم بسبب اختلاف الأسماء، أحدهم يطلب «الشهد»^(١) والآخر يطلب العسل، كل واحد منهما يجهل مدعى الآخر، ولا يوجد من يخبر الاثنين أن لا خلاف بينهما، وأن مدعاهما واحد، إن شخصاً يؤمن بالحقيقة إيماناً راسخاً ويدافع عنها إلا أنه يسميها باسم معين، وعندما تعرض عليه الحقيقة نفسها باسم آخر ينكرها على الفور، ويرى على نفسه لزماً أن يبغضها.

هذا هو السبب في جميع أنواع الاختلاف بدءاً من الخلافات الدينية وانتهاء بالخلافات الاجتماعية والاختلافات الصغيرة في العادات والتقاليد، لو رفعت ستائر الأسماء والمصطلحات وعرضت الحقيقة للعيان يوماً ما لانتهدت الخلافات بين الناس ولتحولت النزاعات بين الخلق إلى الوئام والاتفاق فجأة، ولأدرك المتنازعون أن هدف الجميع واحد مع اختلاف في المظاهر والأسماء:

عِبَارَاتُنَا شَتَّى وَحُسْنُكَ وَاحِدٌ وَكُلٌّ إِلَى ذَاكَ الْجَمَالِ يُشِيرُ

هذه أرفع منزلة من منازل مشاهدة العلوم والحقائق، وهذه هي منزلة «علم الجمع بين المختلفات» بتعبير الشاه ولي الله الدهلوي^(٢)، ويسميها عامة أصحاب

(١) الشهد هو العسل باللغة الفارسية.

(٢) فإنه يقول في كتابه «التفهيمات الإلهية»: لما تمت بي دورة الحكمة ألبسني الله خلعة المجددية (أي صرت مجدداً لهذا العصر) فعلمت علم الجمع بين المختلفات.

السلوك والإشارات «مشهد الوحدة» وهي أعلى مرتبة في مسيرة كشف الحقائق وأرفع منزلة من منازل كشف الحجب، والمراد به تلك القدرة على الفكر والنظر التي تتجاوز الظواهر وتصل إلى الحقيقة، والتي تتمكن من استبعاد الخلافات في الأسماء والتعبيرات والوصول إلى وحدة المعاني والمقاصد إلى أن تتمحي الخلافات والنزاعات كلها، وأن يستيقن أشد الناس منازعة أن قصدهم واحد لا خلاف بينهم.

إذا وضعت هذه الحقيقة نصب أعينكم ثم فكرتم قليلاً لاتضح لكم أن «الجماعة» و«التعليم»، و«الطاعة»، و«الهجرة»، و«الجهاد» هي حقائق كونية لا يمكن أن ينكرها أحد من البشرية، لم تصل جماعة صالحة إلى مقاصدها، ولم تنجح في مراميها من غير التزام بهذه الحقائق، أقر بها كل عاقل، واعتقدها كل قلب، والتزمت بها كل جماعة عاملة ليل نهار، إلا أن اختلاف الأسماء أحدث مشكلة، فإنه يمكن للخلق أن يخالفوا الأسماء التي سمى الإسلام بها هذه الحقائق لكنهم لا يمكن أن يعارضوا حقائقها التي عرضها الإسلام، وإن عارضوها فسيحرمون من عيشة هنيئة ومن أهدافهم ومراميهم.

العنصر الأول في هذا النظام هو «الجماعة» التي مرّ تفصيلها قبل قليل، فكر معي قليلاً، هل يوجد في هذا العالم عمل يمكن أدائه من غير جماعة؟ دع التدقيقات الفلسفية والتعريفات العلمية للجماعة، وفكر في أبسط المعاني الممكنة لهذه الكلمة؛ التجمع، الحزب، اللجنة، النادي، المؤتمر، البرلمان، بل الشعب،

والوطن والجيش كل هذه عبارة عن ماذا؟ أليست هذه كلها أشكال مختلفة للجماعة والتزام بها؟ حتى الشعوب الوحشية وغير المتحضرة يمثلون الجماعة عندما يتجمعون في الغابة تحت الأشجار ويبتون في شؤونهم، ثم لا فائدة في الجماعة ما لم يكن لها نظام وقيادة، عندما تحاولون عقد اجتماع لخمسة أشخاص تعينون لهم رئيساً قبل كل شيء، وتعتقدون أنه إذا لم يحدد أمير لهؤلاء الخمسة لا يمكن لهم أن يعقدوا اجتماعاً منظماً، وإذا أردتم ترتيب جيش لا تتركون كتيبة من عشرة جنود من غير قائد، وتظنون أنه لا يمكن أن يبقى الجيش منظماً من غير ذلك، فإذا لم يمكن أن يؤدي خمسة أشخاص أو عشرة عملهم من غير أمير فكيف للشعوب أن تؤدي واجبها ومهامها من غير أن يكون لها أمراء؟ ومن الأمثلة البسيطة على الجماعة كذلك بيتك، فإن بيتك تجتمع صغير كذلك، فإذا لم يطع أهلك وأولادك أوامرك لم تغضب عليهم؟ وعندما يتعارك أهل بيت بينهم يقال إن البيت الفلاني لا أمن فيه ولا نظام، يتنازع أفراده يومياً بينهم، لم يحدث كل ذلك؟ يحدث كل ذلك بسبب غياب «الجماعة» و«السمع» و«الطاعة» فإذا انعدم النظام في بيت من البيوت - وهو أصغر تجمع - سادته فوضى، وتحول أمنه خوفاً. فأمن البيت ونجاحه يتوقف على قبول النظام الذي عناصره ومكوناته: الجماعة، والسمع، والطاعة.

قد تكون كلمة «الهجرة» غير معروفة لديكم إلى حد ما، وقد يظن البعض أن الهجرة مفهوم من عصر التخلف والجهل، عندما كانت المشاعر الدينية

المثارة تغلب على صوت العقل والحضارة، وعندما كان الإنسان يضحى بسبب العصبية الدينية، وبسبب المشاعر الدينية المجنونة بكل شيء حتى بحياته المدنية والحضارية.

لكن أخبرني - بالله عليك - هل ينفصل النهج الذي تدعوكم إليه أعلى درجات الرقي العلمي في العصر الحديث من مفهوم «الهجرة»؟ وهل هذا الرقي في العلم والحضارة والمدنية إلا نتيجة عملية لحقيقة «الهجرة»؟ لأن المراد بالهجرة أن يضحى الإنسان بمصالحه الصغيرة في سبيل الوصول إلى المقاصد العليا، وأن يترك كل ما يحول بينه وبين الوصول إلى الأهداف الكبرى والمقاصد العليا سواء كان ذلك راحته، أو ماله، أو هواه حتى وإن كان ذلك شعبه ووطنه وأهله وأولاده، فهل توجد شعبة من شعب العلم والعمل يمكن النجاح فيها من غير أن يستشعر الإنسان تجاهها بهذا النوع من الشعور؟ وهل يمكن أن تدلني على شيء مما يطلبه الإنسان ووصل إليه من غير أن يمر بمقام «الهجرة»؟ فهذا التطور العلمي والحضاري، والاختراعات المحيرة، والثورات الاختراعية، ووفرة المال، وعوامة التجارة، ونشأة المدن والقرى والبلاد الجديدة، وظهور وسائل المدنية الحديثة والنجاحات التي توصل إليها الإنسان، وصعود الأمم ورفقها وتفوقها، والتوسع الحضاري... ثمار أي عمل من أعمال الإنسان؟ لو فكرت قليلاً معي - وتركت فساد النظر - ستدرك يقيناً أنها كلها ثمار عمل «الهجرة»؛ لأن الشعوب والجماعات المختلفة من الناس لو لم يُضحوا بأهوائهم وراحتهم، ولو لم يتركوا

حب أهلهم وأولادهم وأقاربهم وأباعدهم، ولو لم يخففوا من حب وشائجهم الأسرية والشعبية والوطنية، ولو لم يخطوا على طريق الهجرة خطوات لكان الجهل يسود العالم اليوم بدل العلم، وكان التخلف يسيطر عليه بدل الحضارة والمدنية، وكان الدمار على وجه البسيطة يغلب على العمار، ولما وجدت البشرية شيئاً من الرقي على وجه الأرض.

هل كان من الممكن أن تتطور العلوم والفنون لو لم تتمتع البشرية بحماس «الهجرة»؟ كم من العلماء تركوا بلادهم وهجروا بيوتهم وسافروا من أطراف الأرض وبحثوا في كل أنحاء الأرض حتى تمّ للبشرية تطوير علم الطب. ولو لم تخرج قوافل «المهاجرين في سبيل العلم» من أنحاء الأرض المختلفة، ولو لم يتركوا جو بيوتهم المريح لما أمكن ظهور المخترعات التي ظهرت، ولما ظهر علم الجغرافيا، وعلم البيولوجيا بكل تفاصيلهما وجزئياتهما الحالية. ولو لم يهاجر «كولمبوس» لما ظهرت أمريكا التي تمثل نصف المدنية الغربية. ولو لم يهاجر أهل أوروبا إلى العالم الجديد الذي اكتشفه كولمبوس لما وجدت ناطحات السحاب في نيويورك وواشنطن، ولو لم تخرج الشعوب الأوروبية من بلادها لما تمكنت من جمع خيرات البلاد وجلبها إليهم!

أليس عجيبيّاً أن تعتبر المائة والخمسون مجموعة من المهاجرين في سبيل البحث العلمي التي خرجت واحدة تلو الأخرى لدراسة القطب الشمالي وهلك

جميعها أن يعتبر جميع هؤلاء قممًا وقامات في خدمة النوع البشري، وقمة البذل في سبيل العلم والبحث العلمي، لكن إن عبر شرع الله وَعَلَّمَكَ عن نفس الشعور ونفس العمل بلفظ «الهجرة» الجامع تنكرونه؟! أليس من العجيب أن تعتبروا خروج المئات من الناس لمعرفة منابع النيل وهلاكهم في سبيل أداء هذه المهمة حضارة، بينما تعتبرون هجر الأوطان في سبيل الله لإقامة الحق ونشر الصدق من الهمجية والوحشية؟! إن يترك نيوتن راحته بالليل ليخترع «قانون الجاذبية» تمجدونه إلى حد التعبد، وتعتبرون ذلك قمة في حب العلم والتضحية في سبيله، ولكن إن كنتم تمجدون العزيمة والإرادة وحب الطلب بحق إلى هذا الحد فماذا تسمون صاحب تلك العزيمة الصادقة الذي يهجر راحته ووطنه وبيته وعشيرته ليس لكشف «قانون الجاذبية»، بل لكشف واختراع قانون «نجاة العالم»؟

إن أكبر أسس الرقي والتقدم في أوروبا اليوم وقوة الأنظمة فيها هو الإيمان بـ «نظام الاستعمار» (Colonial system) إيماناً قوياً إلى درجة أنها أوقعت العالم بسبب ذلك لمدة خمس سنوات في ويلات حرب عالمية، ولكن ما معنى «نظام الاستعمار»؟ أليس معناه أن يترك هؤلاء بلادهم ويقيموا مستعمرات جديدة لهم، وأن ينتشروا إلى أبعد ما يمكن في العالم لتقوية البنية الاقتصادية للدولة ولازدياد قوتها؟ أليس هذا هو المراد بـ «الهجرة» أم لا؟ ألا يطبق العالم كله مبادئ «الجماعة» و«السمع» و«الطاعة» و«الهجرة»؟ وإن تغيرت الأسماء فالمسمى واحد والحقيقة واحدة.

أما «الجهاد» فيعني: بذل غاية الوسع والجهد بالنفس والمال في دفع الأعداء، فهل تستطيع جماعة، أو قبيلة، أو أسرة، أو بيت، أو إنسان، بل وأي موجود أو حياة أن تبقى وتستمر من غير «جهاد»؟ من الذي يريد أن يبقى حيًا ويستمر في الحياة ولا يجاهد؟ فما تعبرون عنه بألف المصطلحات وتسمونه بألف الأسماء وتعتبرونه السر الحقيقي لبقاء الوجود واستمراره عبر عنه الإسلام بلفظ جامع هو «الجهاد».

إن ذكّر لكم قانون دارون ورسل ويليس في «التنازع للبقاء» (Struggle for existence) أو قانون الانتخاب الطبيعي (Natural selection) أو قانون «البقاء للأصلح» (Survival of the fittest) وقيل لكم: إن البقاء يكون للأصلح في حلبة صراع الحياة فأنتم تصغون إليه، ولا يثقل عليكم ما تؤول إليه هذه النظريات من معارضة الفطرة، لكن إن بين القرآن الكريم هذه الحقيقة بشكل أوضح تنكرونها، فإن القرآن الكريم يبين هذه الحقيقة بشكل أتم ويوضح أن القانون الإلهي الذي ينطبق على حشرات الأرض لا يمكن أن يستثنى منه النوع الإنساني؟ فلا بد أن تبقى على وجه الأرض الأمة التي هي أصلح الأمم من حيث اتباعها للحق والهداية، ولا بد أن تمنح العقائد والأعمال غير الصالحة، ويجب أن نمحيها نحن نيابة عن القانون الإلهي، ومن حق الأمم المهتدية أن تتغلب على الأمم الضالة ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة/ ٣٣]، فلم كل هذا الاضطراب إذن؟ لم يبدو لكم في بيان هذا القانون الساري في الكون كل هذا الإرهاب

والقتل والتدمير؟ إن سيطرت الأمم الأوروبية على العالم واستعمرته، وادعت أن الشعوب الأوروبية المتعدنة أولى وأجدر بأن تملك أرض الله بدل الشعوب الإفريقية الوحشية هذا مقبول لديكم ولا تعترضون عليه، لكن إن قال الإسلام: «إن الأرض لله ولرسوله» يعتبر هواة الكفر والضلال ذلك وحشية وإرهاباً^(١)!!

الجماعة والتزام الجماعة

من الجدير بالتدبر في حديث «حارث الأشعري» المذكور والأحاديث الأخرى أنها تعتبر الالتزام بالجماعة وطاعة الخليفة حياة إسلامية، وما يضادها يعتبرها جاهلية، فما نواة الهلاك في الحياة الجاهلية؟ فقد بين القرآن الكريم أن السبب الحقيقي للهلاك هي التفرقة وعدم الاجتماع على مركز واحد.

ولما ظهر الإسلام بذر بذوراً حقيقية للحياة، هذه البذور كانت الوحدة والاتلاف وجمع الأفراد ونظمهم في جماعة واحدة وإخضاعهم لمركز واحد، يقول تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ

(١) أوجز الكاتب واختصر في بيان هذه المسألة، وأسهب فيما عداها وأطنب، صواب القول في الجهاد الإسلامي أنه: بذل الجهد في حفظ الحق ودفع الباطل، لتقرير المصالح وإزالة المفسد، وأما الجهاد العام - غير المقيد بهداية الإسلام - فهو: بذل الجهد من كل حي لحفظ حياته ومنافعه، شخصاً كان أو جماعة بالحق أو بالباطل، ولكن قصروا في بيان حقيقة الإسلام حتى لأهله، وأعداؤهم جدوا وشمروا في تصويره بصد حقيقته، فنفروا منه حتى الكثير من اللابسين للباسه. (المنار / رشيد رضا).

ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿﴾ [آل عمران / ١٠٣] فالفرقة اسم ثانٍ للجاهلية كما أن الجماعة والالتزام بالجماعة هو الإسلام نفسه، ومن هنا بينت الأحاديث النبوية وأعلنت أن من فارق الجماعة فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه، وأن من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية، ولم يميت ميتة الإسلام وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، وبعض تلك الأحاديث كالتالي:

قال النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»^(١)، وفي لفظ لمسلم «الأمير» بدل «أميري»، وهذا يعني أن المراد به أمير المسلمين، ولا يشترط أن يكون معيناً من قبل رسول الله ﷺ.

وقال السكيت: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة». يبدو أن رسول الله ﷺ كان يكرر هذه الجملة في خطبه بكثرة ومن هنا رويت بألفاظ مختلفة حسب المورد والمكان، ففي حجة الوداع تلك الخطبة الوداعية التي كان رسول الله ﷺ يودع الدنيا بعدها بشهور، وكان يقدم وصاياها الأخيرة للأمة قال ﷺ: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»^(٢).

(١) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٢) صحيح مسلم عن جدة يحيى بن حسين.

وقال النبي ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية»^(١). وعن ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية»، وفي لفظ: «فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»^(٢). وفي رواية عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من خلع يداً من طاعةٍ لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتةً جاهلية». وقال النبي ﷺ: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»^(٣)، وفي رواية «دخل النار»^(٤).

وقال النبي ﷺ: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌ خلفه نبيٌ، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(٥)، وهناك أحاديث أخرى كثيرة علاوة على هذه الأحاديث، ولم أنقل شواهد الإجماع على هذه المسألة ولا أقوال علماء العقيدة ولا أقوال علماء الفقه؛ لأنها معروفة، ولا داعي لذكرها بعد ذكر الأحاديث.

(١) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه عن ابن عباس.

(٣) سنن الترمذي.

(٤) أخرجه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين.

(٥) متفق عليه عن أبي هريرة.

شروط الإمامة والخلافة

تدل نصوص الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة أن الشريعة اختارت طريقتين لاختيار الخلافة والإمامة، وهما صورتان ممكنتان لذلك؛ فقد حدد الإسلام طريق الوصول إلى الإمامة أن يكون بالانتخاب من قبل الأمة، وأن يكون الانتخاب جماهيرياً ولا يكون خاصاً بشخص معين أو بعرق بعينه، بمعنى أن تنتخب الأمة، وقادة الرأي في الأمة، ومن يسمون بأهل الحل والعقد أمير المؤمنين وفق شروط الخلافة والإمامة، لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَبِينُهُمْ﴾ [الشورى / ٣٨]، وهذا يعني أن القرآن جعل الأمر شورى بين المسلمين، وليس بين المنتمين إلى عرق معين أو إلى أسرة بعينها^(١)، وجرى العمل على ذلك أثناء الخلافة الراشدة، فقد انتُخب الخليفة الأول من قبل عامة المسلمين، أما الخليفة الثاني، فقد رشحه الخليفة الأول، واختاره أهل الحل والعقد، والخليفة الثالث، نصبه أهل الشورى، والخليفة الرابع، انتُخب مثل الخليفة الأول من قبل العامة، ولم يكن للأسرة أو العرق أو ولاية العهد أي دخل في ذلك، لو كان لشيء من ذلك دخل في أمر الخلافة لبقيت الخلافة في سلالة الخليفة الأول، لكن لم يكن الأمر كذلك، بل ولم يعط الخليفة الثاني فرصة للأمة أن تختار ابنه خليفة من بعده، فقد أوصى أنه غير مرشح لهذا المنصب أصلاً.

(١) أي لم يُراعَ فيه الأشرف نسباً من بيوت قريش التي حصر الرسول الخلافة في جملتها، بل يرجحون كفاءته من أي بيت منهم كان، وسيعلله بعد بأنها لو جعلت وراثية في بيت معين لبقيت في بيت الخليفة الأول - كما هو الشأن في بيوت الملوك - إلى عهدنا هذا، وضرب له المثل بالخلفاء الراشدين. (رشيد رضا).

فالصورة الأولى: أن يكون النظام الإسلامي قائماً وهو نظام شورى وديموقراطيّ بكل المعايير، وأن تُعطى الفرصة للأمة أن تنتخب خليفة لها، فمن تنتخبه؟ وما المواصفات التي يجب أن تراعيها في حاكمها وخليفتها؟ كل هذه الأمور حددها الإسلام بالتفصيل، ويجب مراعاتها.

والصورة الثانية: أن يكون ذلك النظام غير قائم بالفعل، ولا يكون لرأي الأمة وانتخابها دخل في نصب الإمام وانتخابه، وتكون أسرة من الأسر أو فرد من الأفراد قد تغلب على العرش بمحض قوته، فما الواجب على الأمة في هذه الحالة أن تقوم به؟ فإن لم يكن المتغلب أهلاً للإمامة، وكان ظالماً جائراً، ولا توجد فيه شروط الخلافة فماذا يجب على المسلمين في هذه الحالة؟ هل تجب طاعته عليهم؟ أم يجب عليهم الخروج عليه؟ هل يجوز شرعاً أن يبقى خليفة للمسلمين؟ هل يجوز القيام تحت سلطانه بالأعمال التي يتوقف أداؤها على وجود الخليفة؟ هل يجوز أداء الزكاة إليه؟ هل يجوز أن يصلي المسلمون خلفه صلاة الجمعة؟ وهل يجوز طاعته في جميع أوامره؟

هذه القضية كانت قضية الحياة الاجتماعية للأمة الإسلامية، ولم يكن من الممكن أن تهملها الشريعة وأن لا توضحها بالتفصيل، ومن هنا وردت نصوص كثيرة من السنة في هذه القضية بوضوح تام، ومن هنا لما قامت خلافة بني أمية بالجبر والإكراه والاستبداد، لم يتردد الصحابة في التعامل معها ولم يتلكأوا في اتخاذ قرار مناسب تجاهها، وكانوا كمن ينتظر حادثة وهو يعرف كيف

يتعامل حيالها، ولما حدثت الحادثة اتخذوا قرارهم مباشرة من غير تردد، وكل ما قالوا أو قاموا به أجمعت الأمة عليه، وصار هو الموقف الإجماعي لجمهور أهل الإسلام منذ ثلاثة عشر قرناً، ولعل بعض الفرق تختلف في الصورة الأولى بعض الشيء، أما الصورة الثانية فقد أجمع الجميع عليها قولاً وعملاً^(١).

وضعت الشريعة في الحالة الأولى جميع الشروط التي يقتضيها المنصب في أعلى مراتبها لأهلية من يتقدم لمثل هذا المنصب الأساسي والمحوري، سواء كانت تلك الشروط في الجانب العلمي أو كانت في جانب مقدرته على العمل، ولما كان المنصب المذكور له حيثيات مختلفة، من ثم حددت الشريعة الأوصاف التي يجب أن يتصف بها صاحب هذا المنصب في جميع الجوانب، مثل الإسلام، والعلم، والنظر، والتقوى، والعمل، والشجاعة، والقوة، والعدل، والإيثار، والقوة والسلطان...، ومن هنا يدرس المسلمون في كتب العقيدة منذ قرون: «ويشترط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة بأن يكون مسلماً حراً، ذكراً، عاقلاً، بالغاً، سائساً بقوة رأيه ورؤيته، ومعونة بأسه وشوخته، قادراً بعلمه وعدالته وكفايته وشجاعته على تنفيذ الأحكام، وحفظ حدود الإسلام، وإنصاف المظلوم من الظالم عند حدوث المظالم»^(٢)، يقصد أنه يجب أن يكون الخليفة متحلياً

(١) إطلاق النفي خطأ؛ فالخلاف وقع قولاً وعملاً، ذهب كثيرون إلى مقاومة السلطة الجائرة وغير الشرعية، وكثيرون إلى طاعتها، وسيأتي تحقيقه، وما زالوا يستعدون لإسقاط خلافة الأمويين حتى أسقطوها، وهي في ريق شبابها. (رشيد رضا).

(٢) كذا في شرح المواقيف، والنسفي، والتمهيد، وشرح الفقه الأكبر للقاري، وشرح المقاصد، ومن كتب المحدثين: شرح

بالصفات التالية: أن يكون مسلماً، حرّاً، ذكراً، عاقلاً، بالغاً، صاحب الرأي والنظر، لديه القدرة على التدبير والنظام، محافظاً على أحكام الشريعة، وأن يكون لديه كل الإمكانيات العلمية والعملية المطلوبة لتطبيق الشريعة وللحفاظ على ثغور الإسلام، ودفع العدوان عن العالم الإسلامي، وأن تكون لديه صفة العدل والشجاعة، والهمة العالية، والقوة، والشوكة، والإقدام.

ما بقيت الخلافة في بني العباس (إلى عام ٤٦٠هـ - الموافق ١٢٤٣م وبعدها إلى فترة أخرى بسبب بقاء الخلافة العباسية في مصر) كانت مجموعة كبيرة من علماء الإسلام يظنون أنه يشترط في الخليفة - إلى جانب مواصفات أخرى كثيرة - أن يكون قرشياً^(١) بموجب الحديث الذي يقول النبي ﷺ فيه: «إن

عقيدة ابن عقيل، وفتح الباري، وشرح منظومة الأداب، وخلاصة ابن مفلح، ونيل الأوطار، والإقناع وشرحه وغيرها. (١) يظهر أن للكاتب - عفا الله عنه - ميلاً إلى إضعاف هذا الشرط الذي أجمع عليه أهل الصدر الأول قبل ظهور الشقاق في الأمم، وهم أهل الإجماع دون غيرهم، والأحاديث الصحيحة فيه كثيرة متفق عليها، وقد ذكر حديثاً واحداً منها لم يقرنه بذكر من خرجه من رواية الصحيح، وقد صرحت الكتب التي ذكرها كلها بشرط القرشية ولما ذكروا أن الخوارج وبعض المعتزلة خالفوا سائر المسلمين في اشتراط القرشية - ردوا عليهم بأن الإجماع كان قد انعقد على ذلك من عهد الصحابة مستنداً إلى النص، فلا عبرة بخلافه. قال السعد التفتازاني في شرح المقاصد: =«ويُشترط أن يكون مكلفاً مسلماً عدلاً حرّاً ذكراً مجتهداً شجاعاً ذا رأي وكفاية سمياً بصيراً ناطقاً قرشياً، فإن لم يوجد من قريش من يستجمع الصفات المعتبرة وُلِّيَ كناني، فإن لم يوجد فرجل من بني إسماعيل، فإن لم يوجد فرجل من العجم... إلخ» (ص ٢٧١، ج ٢، طبع الأستانة)، وقال الحافظ في شرح البخاري - بعد إيراد الأحاديث في حصر الإمامة في قريش المؤيدة لما رواه البخاري منها - ما نصه: «ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر خلافاً لمن أنكر ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشياً»، ثم ذكر من قيده ببعض قريش، كالشيعة وأبي الخوارج وبعض المعتزلة بعدم اشتراط القرشية، وتعقبه بقوله: «قال أبو بكر بن الطيب: لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث الأئمة من قريش»، وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن،

هذا الأمر في قريش». وذهبت الفرقة الإمامية إلى أن الخلافة محصورة في آل بيت النبي ﷺ وأن هذا الأمر منصوب عليه، وكان المفروض أن يكون علي ابن أبي طالب هو الخليفة بعد النبي ﷺ وفق معتقدهم، وتكون الخلافة بعده في العترة من سلالته - رضي الله عنهم. وذهبت الفرقة الزيدية إلى أنه يُفَضَّل أن يكون الخليفة من أولاد علي بن أبي طالب ولا يشترط أن يكون فاطمياً.

لكن في الحالة الثانية (يعني أن لا يكون هناك مجال لانتخاب جمهور الأمة لقيادتها ونصبها، ولكن تسلط البعض على الحكم، فماذا يجب على المسلمين شرعاً في هذه الحالة؟) ولما كانت أحكام الشرع واضحة بهذا الخصوص في الأحاديث النبوية وإجماع الصحابة والعترة لم يخالف فيه أحد، واتفق الجميع

وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف (ص ٥٨١، ج ٢٩ طبعة الهند)، ثم ذكر الحافظ ما رواه أحمد عن عمر من ميله إلى استخلاف أبي عبيدة وهو غير قرشي، أو معاذ بن جبل وهو أنصاري، وجمع بينه وبين نقلهم للإجماع باحتمال أن يكون رجوع عن ذلك، أو يكون الإجماع قد انعقد بعده والصواب أن أبا بكر قد احتج على الأنصار - وعمر بظاهره - بحديث حصر الأئمة في قريش؛ فأذعنوا، ولم يعارض فيه أحد منهم ولا من غيرهم؛ فانعقد الإجماع من ذلك اليوم، ويكفي هذا إعلالاً لرواية قول عمر إنه كان يجب أن يستخلف أحد الرجلين، وهل يوجد شيء يُرَدُّ به أثر أحادي أقوى من هذا الإجماع، وهذه النصوص المتفق عليها؟! وذكر الحافظ قبل ذلك ما أورد على حديث: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنتان»، على القول بأنه خير محض من أنه تولى أمر السلمين كثيراً من غير قريش، وأجاب عنه أولاً بأن تولى هؤلاء لم يمنع وجود أئمة من قريش في اليمن، والمغرب وغيرهما، وأن بعض أولئك كان يدعي القرشية كعبيد، ثم قال: «وأما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين، وحكمهم حكم البغاة، فلا عبرة بهم»، (قال): وقال القرطبي: هذا الحديث خير عن المشروعية، أي لا تتعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد، وكأنه جنح إلى أنه خير بمعنى الأمر، وقد ورد الأمر بذلك في حديث: «قدّموا قريشاً، ولا تقدّموها» أخرجه البيهقي، وذكر له شواهد من الصحاح وغيرها (ص ٥٨١، ج ٢٩ أيضاً). (رشيد رضا).

على أن مسلماً إذا تغلب على الحكم وانعقدت إمامته وجب التسليم به والانقياد له، كما يجب الانقياد لشخص مؤهل صحت خلافته شرعاً، وأن جميع حقوق منصب الخلافة من الطاعة والإعانة تحصل للمتغلب على منصب الخلافة، ولا يجوز الإعراض عنه لأحد من المسلمين، كما لا يجوز الخروج لأحد عليه ولا منازعته، وإن كان الخارج أفضل منه وأصلح للخلافة وأجمع لشروطها، وكل من يخرج عليه وجب على المسلمين الوقوف بجانب الخليفة في دفعه وقتاله، ويعتبر ذلك الخارج من البغاة شرعاً يجب قتله^(١).

لماذا أمر الشرع بذلك في الحالة الثانية؟ إن حكمة الشرع في ذلك واضحة وضوحاً يغني عن التوضيح والتفصيل، فإن بقاء الشريعة والأمة متوقف على بقاء الحكم والخلافة، وإن كل ما سوى الحكم والخلافة فروع وهو الأصل والجذع، ومن ثم حدد الإسلام لإنشائه نظاماً هو أفضل ما يمكن، وذلك النظام هو الشورى والانتخاب بأن يكون أساس الحكم في الإسلام بانتخاب الجمهور أو انتخاب أهل الشورى، ولم يترك المجال في نصب الخليفة للشخصانية والعرق، والتغلب، والملوكية، إلى جانب ذلك حدد المواصفات والشروط اللازمة للخليفة، وأمر بأن لا ينصب للخلافة من لا يستأهلها، كما أعلن بكل صراحة أنه لا يجوز طلب الإمارة والتنافس على منصب الخلافة، كما لا يجوز التنازع على هذا الأمر والقتال

(١) حكاية الإجماع باطلة كما أشرنا إليه في حاشية سابقة، وإن الحافظ ابن حجر قال إنهم يعدون المتغلبين على الخلافة من البغاة الخارجين عن السلطة الإسلامية، وسيأتي مزيد بيان لذلك. (رشيد رضا).

للحصول على هذا المنصب، وكان النبي ﷺ دائماً يأخذ البيعة من الصحابة على «أن لا ينازعوا الأمر أهله»^(١) ولو طبق أهل الأرض هذه الكلمة المختصرة لتم القضاء على أغلب المنازعات على وجه البسيطة، لقد عقد الإمام البخاري في كتاب الأحكام باباً بعنوان «ما يُكره من الحرص على الإمارة»^(٢)، أورد فيه

(١) بتأمل كلمة (أهله) - وما يراد بها شرعاً- هل يمكن أن يكون منها الظالمون المستبدون؟ (رشيد رضا).

(٢) والحق يقال إن دَينَ شرح صحيح الإمام البخاري ما زال مُلقَى على عاتق الأمة كما كان العلامة ابن خلدون يقول، مع كل هذه الشروح الكثيرة والخواشي المتعددة فإن هذا القول مازال صادقاً كما كان في عهد العلامة ابن خلدون، لم يتمكن أحد من الإحاطة بعلوم هذا الكتاب ودقائقه، فإن كل كتاب من كتبه وكل باب من أبوابه، ثم ترتيب الأبواب وكل ترجمة من تراجم أبوابه وكل عنوان من عناوينه لآية باهرة وحجة قاهرة لفقهِ هذا الإمام الذي يعتبر بحق فقيه الأرض وأعجوبة الدهر! فلو نظرنا إلى مسألة الخلافة وحدها من خلال كتابه لرأينا أنه استطاع بكل دقة وإتقان عن طريق ترتيب الأبواب وحده أن يبين ملامح النظام الإسلامي السياسي، وأن يحل جميع الإشكالات بهذا الخصوص، فإن السؤال الأول الذي يمكن أن يطرح بهذا الخصوص هو: ما أساس هذا النظام؟ فعقد الباب الأول بعنوان «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»، وأورد فيه حديث «من أطاع أميرى فقد أطاعني...»، وأشار بذلك إلى أن أساس النظام هو كتاب الله تعالى، وسنة الرسول ﷺ، والخليفة والإمام، والمراد بأولي الأمر الإمام والخليفة، فإن طاعته - ما لم يأمر بمعصية - واجبة مثل طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ، ثم عقد باباً آخر بعنوان: «الأمراء من قريش»، وأورد فيه حديث ابن جبير وفيه: «ما أقاموا الدين» ويقصد بذلك أن الخلافة ستبقى في قريش ما داموا مؤهلين لإقامة الدين، بمعنى أن ذلك إخبار منه ﷺ أن الخلافة ستبقى في قريش لفترة من الزمن ما أقاموا الدين، وأن ذلك ليس حكماً تشريعياً، وأن القرشية ليست شرطاً للخلافة، ثم انتبه الإمام البخاري لنكتة دقيقة جداً، وعقد باب «أجر من قضى بالحكمة»- وللأسف لم يفهم الناس ربط هذا الباب وسبب ترتيبه هذا - فإن الإمام البخاري يريد بعقد هذا الباب أن يجيب على السؤال الذي يطرح نفسه بعد عقد =الخلافة ونصب الإمام عن أساس أعمال الخلافة ومبناها، وأن الخليفة بأي منهاج يسترشد؟ يريد الإمام أن يوضح أن أساس منهج الخلافة «الحكمة» والمراد بالحكمة منهج تربية الأنبياء عليهم السلام للأمم، وهذا هو المعنى الأصلي والأوسع لـ «السنة» وقد عبر عنها القرآن الكريم بـ «الحكمة»، وقد أورد على ذلك في ترجمة الباب دليلاً من القرآن الكريم أيضاً وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة/ ٤٧]، فالحكم والقضاء يجب أن يكونا بما أنزل الله وإلا يكون فسقاً، والمراد بما أنزل الله هو الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة/ ١٢٩]، فثبت أن الخلافة يجب أن تكون على منهاج

حديث أبي موسى الذي قال النبي ﷺ فيه: «إنا لا نُؤَلِّي هذا من سألته، ولا من

النبوة، أما الأحاديث الواضحة الواردة في هذا الموضوع لما لم تكن مطابقة لشرطه، ولما كان الاستدلال يبينه على الحديث المرفوع لم يذكر الآثار الموقوفة فأورد الحديث الشهير «لا حسد إلا في اثنتين..» في الباب ليستدل به على أهمية القضاء بالحكمة، ولما تم له ما أراد من هذه المقدمات أحب أن يثبت تأكيد طاعة هذا المركز وذلك الأساس (الخلافة) فعقد باب «السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية»، وأورد في هذا الباب كل الأحاديث التي تصرح بوجوب طاعة الإمام سواء كان أهلاً أم لم يكن، وُجِدَتْ فيه شروط الخلافة أو لم توجد، كان جائزاً أو عادلاً، أمر بما يحبه الإنسان أو يكرهه إذا كان مسلماً وقيم الصلاة، ولا يجوز لمسلم أن يخرج من طاعته، ثم عقد ثلاثة أبواب على التوالي وهي: «من لم يسأل الإمارة أعانه الله»، و«من سأل الإمارة وكَلَّ إليها»، و«ما يُكره من الحرص على الإمارة»، تتلخص هذه التراجم الثلاث في أن الشرع لما وضح شروط الإمامة وصفات الخليفة بين كذلك أنه لا يجوز لأحد أن يطلب هذا الأمر أو ينازع الناس للحصول عليه إلى أن قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلْتِ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَقْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، فثبت من ترتيب هذه الأبواب أن نظام الشرع في أمر الخلافة والحكم على النحو التالي:

أ- إن مركز الاجتماع والتجمع للأمة وجود الخليفة حسب قول الله ﷻ: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وأنه تجب طاعته.
 ب- كان النبي ﷺ قد أخبر بأن الإمامة ستكون في قريش ما داموا مؤهلين لذلك، وقد كان كما أخبر.
 ج- إن مدار أمر الخلافة على «الحكمة» التي ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة / ١٢٩]، والمراد بالحكمة في المصطلح القرآني هي السنة النبوية وطريقة النبي ﷺ، ومن هنا يجب أن تكون أعمال الخليفة كلها تابعة لسنة الرسول ﷺ، ولا تكون مبنية على البدعة والإحداث، وهذا هو معنى «الخلافة على منهاج النبوة».

د- عندما تنعقد الخلافة لخليفة يجب على كل مسلم طاعته في ما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية.
 هـ- ينبغي للأمة أن تنتخب شخصاً مؤهلاً لمنصب الخلافة، ولكن لا يجوز للشخص الذي يرى في نفسه أنه أهل لهذا المنصب أن يطلبه لنفسه، ومن طلبه أخزاه الله، فعندما يكون حق الاختيار والانتخاب لجمهور الأمة، ولا يجوز لأي = شخص أن يطلبه لنفسه سيؤدي ذلك حتماً إلى القضاء على التنافس بين مدعي الخلافة، وسيؤدي ذلك بدوره إلى أن يتم هذا الأمر بهدوء وأمان من غير تنازع.

هذا هو الطريق السليم الشرعي لاختيار الخليفة، وكان يكفي لفهم هذا النظام مراجعة صحيح البخاري وتدبر ترتيب أبوابه، ويا ترى ما الذي لا يكفي فهمه مراجعة صحيح البخاري من حقائق الإسلام! لكن للأسف الشديد لم يعد نظام الخلافة قائماً، وبدأ الناس يحسمون أمر الخلافة في ميادين القتال بدل البت فيه في مجالس شورى المسلمين، وبدأ يتسلط المستبدون على منصب الخلافة بالجبر والإكراه كما أخبر به من قبل.

حرص عليه»، كان المقصود أن الناس ما داموا لا يطلبون هذا الأمر لأنفسهم لا يكون بينهم تنازع ومنافسة على منصب الخلافة، ولكن من السهل جداً للأمة أن تختار الأصح والأفضل لتولي الخلافة.

هذا هو النظام الشرعي الصحيح الأصيل لاختيار الخليفة، ولو طبق حق التطبيق لصارت الدنيا مثل الجنة في الطمأنينة والأمن، لكن لما كان في علم الله أن وقت ذلك لم يحن بعد، وأن هذا النظام لن يستمر أكثر من ثلاثين سنة، كان من اللازم أن تعطى الأمة - إلى جانب هذا النظام الشرعي الصحيح الأصيل لاختيار الخليفة - أحكاماً واضحة كل الوضوح للفترة التي سيتلاشى فيها النظام الشرعي الصحيح لاختيار الخليفة ونصب الإمام، والتي ستحلُّ فيها محل الحكومة المنتخبة حكومات استبدادية دكتاتورية متسلطة.

في مثل هذه الظروف - ظروف التسلط - لا يمكن إلا سلوك إحدى الطريقتين؛ إحداهما: أن يُعترف بحكم هؤلاء وأن ينقاد الناس لخلافتهم، وسيترتب على ذلك العديد من المصالح منها الحفاظ على وحدة الأمة، والحفاظ على الأمن في الأموال والأنفس، وحفظ ثغور البلاد الإسلامية، وتطبيق الأحكام الشرعية وغير ذلك من المصالح؛ لأن ذلك سيؤدي إلى نشأة الحكومة الإسلامية من غير نزاع، وبذلك سيتوقف القتال، وسينسد باب الاقتتال وإراقة الدماء إلا أن استيلاء أناس غير مؤهلين على الحكم ووصول أناس إلى منصب الخلافة

بطرق غير شرعية سيؤدي بطبيعة الحال إلى العديد من المفاسد كذلك^(١).

الاحتمال الثاني: أن لا يعترف بخلافة المتسلط، وأن يسمح للمسلمين بالخروج عليه بحجة أن الطاعة يستحقها الخليفة المستجمع لشروط الخلافة، فإن ذلك سيؤدي إلى اقتتال دائم، وصدام مستمر بين مدعي الخلافة^(٢)، وينجم

(١) أكثر هذه المفاسد على جرثومتها أن الأمر يجري على القوة لا على الشريعة، وأي حاكم تخضع له الأمة خضوعاً أعمى، ثم يقف عند حدود الحق والعدل فلا يتعداها على علم ولا عن جهل. (رشيد رضا).
(٢) الصواب أن هذا من لوازم الخضوع لكل قوي يتغلب؛ إذ لو كان أصحاب هذه المطامع يعلمون أن الأمة إنما تخضع للحق لا للقوة، وأنها لا تزال تقاتل المستبد الخارج حتى يهلك أو تهلك - لما خرج عليها خارج، ولا تغلب مستبد ظالم، وكلام الأستاذ أبي الكلام هنا متعارض متدافع، وبعض ما فرضه من صور المسألة غير متعين الوقوع بل نادر، ومقاومة الظلم والاستبداد، وتغيير المنكر فرض لازم، ولكن يُرَاعَى في تنفيذه ارتكاب أخف الضررين عند التعارض. (رشيد رضا).

* الكاتب فرض صورة للتعارض بين الحق والتغلب لا تطرد، بل قلما تقع، وجعلها قاعدة للترجيح، إن مجموع الأحاديث الواردة في الإمامة والإمارة تدل على أمور يعز أن تجدها مجموعة في مكان واحد، فتجمع بها بين ما يتراءى لك فيها من التعارض:

(أ) أن الإمام الأعظم (الخليفة) يجب أن يكون من قریش.
(ب) أن طاعة الإمام واجبة شرعاً ما دام مسلماً، يقيم الصلاة بالناس، ويقودهم بكتاب الله، وإنما الطاعة بالمعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(ج) أن طاعة الأمراء والولاة والعمال - الذين يوليهم الإمام قيادة الجيوش والإدارة والقضاة والجبابة - يطاعون، وتؤدى إليهم الحقوق بالشرط الذي يطاع فيه الإمام بالأولى، وفي حديث يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين = بنت إسحاق الأحمسية أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»، رواه مسلم. وفي أحاديث أخرى: «ولو كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف...» ومنه حديث علي عند الحاكم مرفوعاً بإسناد جيد، ورجح الدارقطني وقفه، قال في آخره: «وإن أمرت قریش فيكم عبداً حبشياً مجدعاً فاسمعوا له وأطيعوا».

(د) أن ظلم الأئمة والأمراء وفسقهم وأثرتهم لا تبيح لأفراد الأمة عصيانهم فيما يأمر به من المعروف؛ لأن ذلك يستلزم ما هو شر منه، وهو الفوضى وفساد جميع الأمور العامة، فكل ما ورد في كتب الكلام والفقه وشروح

منه تزاخم بين القوى المتصارعة، وخوف مستمر، وتترتب عليه سلسلة لا نهاية لها من ملوك الطوائف والفوضى، ودمار الأمة، وخراب البلدان، واختلال نظام الجماعة، وتعطيل أحكام الشرع، وانعدام الأمن في الأموال والأنفس، وهجمات العدو وتسلطهم على الأمة بسبب الضعف الذي يتسبب من التشرذم والحروب الداخلية المدمرة، يفتح باب هذه المفاصد كلها ومفاصد أخرى مثلها بسبب ذلك، لكن يتوقع مع كل هذه المفاصد أن تتهيأ الفرصة لإقامة الخلافة على النظام الشرعي الصحيح، وأن يتسلم منصب الخلافة شخص مؤهل مستجمع لشروط الخلافة.

ففي الحالة الأولى المصلحة قائمة ومؤكدة، وأما المفسدة فمتوقعة، وأما في الحالة الثانية فالمفسدة واقعة ومؤكدة، والمصلحة متوقعة، فاختر الإسلام الحالة

الأحاديث من وجود الطاعة فالمراد به ما ذكرنا لما علناه به.

(هـ) أن ذلك كله لا يدل على وجوب رضى الأمة بالظلم والبغي والأثرة - ولو من قريش - ولا على الخضوع لكل قوي مستبد، ويستحيل أن يكون هذا حكم الدين وهو يهدم الحق والعدل والفضيلة ويفسد على الأمة دينها ودنياها، ولا يمكن ترجيح أحاديث الطاعة المطلقة على الأحاديث المقيدة لها بالمعروف والشرع وعلى سائر النصوص المعلومة من الدين بالضرورة، وإنما يظهر الجَمْع بينها بأن على الأفراد السمع والطاعة وعلى أهل الحل والعقد من زعماء الأمة التي هي صاحبة السلطان، وهم أهل الشورى والزعامة فيها أن يوقفوا الأئمة والأمراء عندما أوجب الله من الحق والعدل والتزام الشرع بما دون الخلع لغير الكافر إن أمكن، وأن يستعدوا لذلك بما تترجح به المصلحة على المفسدة، وكذلك فعلت كل الأمم التي استقام أمر حكومتها، ولم توطن أمة نفسها على الخضوع إلا كانت من الهالكين، وإطلاق القول بالخضوع للمستبدين الجائرين لأجل قوتهم خطأ عظيم، وأية حكومة قامت بالقوة، ثم قاومتها الأمة برأي زعمائها ولم تسقط! وسيأتي ما يقرب من هذا الجمع من النووي. (رشيد رضا).

الأولى ترجيحاً لجلب المصلحة ودفع المضرة، وسد باب الاحتمال الثاني بكل قوة.

فهل يوجد في العالم شخص عاقل صحيح العقل أن يعترض على هذا الموقف لشرع الإسلام؟ وأن يعتبره خطأ؟ فإن من أصول شرع الله ﷻ في الأحكام جلب المصالح ودفع المفاسد، وإذا اجتمعت المفاسد والمصالح في أمر، فإن الشرع يختار ما ترجحت مصلحته وَقَلَّتْ مفسدته، فإن مبنى أغلب الأحكام الشرعية هو هذا الأصل الشرعي، فلو اختير الاحتمال الأول ويشترط لطاعة الخليفة أن يكون مستجمعاً لشروط الخلافة، وأن يكون منتخباً بطريقة شرعية صحيحة هل تعرف ماذا كانت النتيجة؟ لاختل النظام الشرعي لانتخاب الخليفة واختياره تماماً، وكل واحد كان سيحمل في دماغه حرصاً على منصب الخلافة، وكان سيُدعي أنه أحق به، وكلُّ سيحمل سيفاً بيده، ولكانت النتيجة في مثل هذه الظروف انتشار الفوضى، وملوكية الطوائف، ولاستعداد جميع الناس للخروج على الحاكم بحجة أن الخليفة ليس أهلاً لهذا المنصب، ولغرقت الأمة في الدماء، ولما بقي للمدن محافظاً، وللبلاد حاكماً، ولما وجد من يعاقب مجرمًا، ومن يحفظ الناس من السُّرَّاقِ وَقُطَّاعِ الطرق، ومن كان سيجمع زكاة الأموال؟ ومن كان سيقوم الجمعة؟ ومن كان سيدافع عن الثغور؟ ولغرق العالم الإسلامي في الحروب الداخلية المدمرة، ولتلاشى الأمن والنظام، ولتداعى الأعداء للهجوم على العالم الإسلامي، ولما وجد من يدفعهم، فإن كان تولي مسلم غير مؤهل لمنصب الخلافة جريمة ومفسدة فإن دمار العالم الإسلامي بأكمله أكثر منه مفسدة

وجريمة، ومن هنا قدّم الشرع الحفاظ على البلاد الذي يعتبر مصلحة كلية، وتحمل تسلط غير المستحق لمنصب الخلافة على منصب الخلافة، وقد اعتبر ذلك مفسدة جزئية.

نصوص السنة وإجماع الأمة

يجب أولاً وقبل كل شيء إلقاء نظرة على الأحاديث، ولو لم توجد حجة أخرى لإثبات نبوة نبينا محمد ﷺ لكفاه ما ورد من نبوءات حول المستقبل في كلامه من بداية الأمر، ألا ترى كيف بين صلى الله عليه وسلم كل التفاصيل الجزئية لهذه الحوادث قبل عدة قرون؟ وهذه الأخبار قطعية إلى درجة أنها تقطع دابر كل شك، ولو لم يجزم العالم بصحة نسبة هذه النبوءات إلى النبي ﷺ لما أمكن إثبات شيء من أخبار الماضي القطعية أصلاً، لما صح أن يعتقد إنسان أنه قد مضى في ما مضى من الأيام ملك اسمه الإسكندر المقدوني، ولما صح أن يقول إنسان أنه وجدت في الماضي دولة باسم الدولة الرومانية، ولما أمكن لنا أن نثبت وجود نابليون ولا وقوع معركة واترلو (Battle of Waterloo) الشهيرة.

على كل حال يظهر من النظرة العامة على الأحاديث النبوية أن الحوادث التي وقعت كانت معروفة من قبل، وأن النبي ﷺ كان قد أصدر أوامر وأحكاماً واضحة بخصوص كل فترة من فترات الخلافة، يجب مراجعة الأحاديث الواردة في هذا الصدد بدقة، فإن لكل فترة ظروفها الخاصة ولكل ظروف أحكام خاصة.

فأولاً وقبل كل شيء، يجب استعراض الأحاديث الواردة في الخلافة الخاصة أو الخلافة الراشدة، ولما كانت هذه الخلافة سائرة على منهاج النبوة وسنتها بكل دقة لم تؤمر الأمة بأن تطيعها فقط، بل أمرت كذلك - إلى جانب طاعتها - أن تعتبر الأعمال الصادرة عنها وما أجمعت عليه واجب الطاعة مثل السنة النبوية، وأن يُقتدى بها في جميع جوانبها، فقد ورد في حديث عرابض بن سارية الشهرير أنه قال: «قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجَلَّتْ منها القلوب، وذرفت منها العيون . فقيل : يا رسول الله ﷺ وعظتنا موعظة مودع، فاعهد إلينا بعهد، فقال: «عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً. وسترون من بعدي اختلافاً شديداً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. عضوا عليها بالنواجذ...»^(١)، ومن الأحاديث، حديث: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، ومنها حديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فأما طبقتي وطبقة أصحابي فأهل علم وإيمان»^(٢)، ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحابٌ، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمنٌ ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدكم بقلبه

(١) رواه الترمذي وابن ماجه.

(٢) رواه ابن ماجه.

فهو مؤمنٌ، ليس من وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١)، هذا الحديث مثل الأحاديث السابقة فيه كذلك ذكر الخلافة الراشدة.

وقد أمر النبي ﷺ في هذه الأحاديث تجاه هذا العهد من الخلافة بأمرين؛ أحدهما الطاعة، والثاني: الاقتداء والتأسي بها.

ثم تأتي بعد هذه الأحاديث أحاديث تتحدث عن الدور الثاني للخلافة، وقد بقي الحكم الأول في هذا الدور على حاله، لكن الحكم الثاني تغير تماماً، بمعنى أن الأمة مأمورة بطاعة الخلفاء والحكام مثل السابق، لكن لم تؤمر الأمة بالتأسي والاقتداء بهم، بل أمر المسلمون بترك الاقتداء والتأسي بهم ومخالفتهم تدريجياً، وهذا يدل على أن خلافة المتسلطين عليها في هذه الفترة لا تكون وفق المعايير الشرعية المطلوبة، وأن سيرتهم لا تكون متطابقة لتعاليم الكتاب والسنة، وأنه سيكون منهم الصالحون والظالمون، ومن هنا أمرت الأمة في هذه الفترة بطاعتهم والانقياد لحكمهم، ولم تؤمر بالاقتداء بسنتهم والتأسي بسيرتهم، بل وأمرت الأمة بالتصدي للمعاصي التي يريدون ترويجها وأن تمنعها باليد إن استطاعت وإلا فباللسان، وإن لم تستطع فبالقلب وذلك أضعف الإيمان، وأن لا تعتبر هذه المعاصي حسنات بسبب ضغوط السلطة عليها، فإنه ليس وراء ذلك حبة خردل من الإيمان^(٢).

(١) صحيح مسلم.

(٢) الأحاديث الواردة في هذا الموضوع يجب قراءتها بكل دقة، فإن الأحاديث تتحدث عن أناس في أزمان مختلفة، ومن

هنا تختلف الأحكام المتعلقة بهم، والذي لم يتنبه لذلك، ورأى أن الأحكام مختلفة وقع في الحيرة فتوقف أو وقع في أخطاء قاتلة، فإن النبي ﷺ كان يتحدث عن مختلف العصور التي كانت ستأتي منذ عصر النبوة إلى قيام الساعة، وكانت خصائص كل عصر وأماراته تختلف عن العصور الأخرى، ومن هنا كانت أحكام كل عصر تختلف عن أحكام الآخر، ونظرًا لذلك تجب دراسة هذه الأحاديث بكل دقة مع التنبيه لهذه الحقيقة. يجب أولاً وقبل كل شيء التمييز بين المتفقات والمفترقات لهذه العصور كلها، ثم يجب تطبيق حكم كل حديث على العصر المناسب، ووضع كل حكم في موضع مناسب، ومن لم يفعل ذلك وقع في أخطاء كبيرة وسوء فهم عجيب للأحاديث، فقد أخطأت مجموعة من الناس في إدراك الفرق بين «الطاعة» و«الافتداء والتأسي»، وبناء على ذلك حمل الأحاديث التي تمنع الافتداء والتأسي بهؤلاء أو تأمر بمخالفتهم، حملوا هذه الأحاديث على عدم طاعتهم وجواز الخروج عليهم، ومن وقع في هذا الخطأ جماعة الخوارج ومجموعة من المعتزلة، وقد وقعت مجموعة أخرى في سوء فهم عندما ظنت أن الأمر بطاعة الحكام والخلفاء عام ومطلق، ولم يدركوا التخصيص والتقييد الذي وقع في هذه النصوص العامة والمطلقة بالنصوص التي تمنع التأسي والافتداء بهم، والنصوص التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبناءً على ذلك وقعوا في خطأ أن الشرع مادام قد أمر بطاعة الخلفاء والحكام فلا يصح النكير عليهم ولا معارضتهم في ما يرتكبون من المعاصي والأخطاء، ولا يجوز لأحد أن يتصدى لأي منكر يرتكب في داخل دائرة حكمهم، بل يجب طاعتهم في كل ظرف. إن ترك العلماء والمشايخ لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منذ عدة قرون لنتائج عن هذا الفهم الخاطيء.

وقد ورد في بعض الأحاديث أن ترك الطاعة فتنة، ولما لم يدرك هؤلاء الفرق بين الافتداء والطاعة، ورأوا أن في نهى الأمراء عن المنكر أنواع من المحن والابتلاءات، وقعوا - بناء على ذلك - في سوء فهم بأن المراد بالفتنة المذكورة في الأحاديث هي هذه الابتلاءات والمحن التي يتعرض لها الإنسان نتيجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هنا قرروا أن يتجنبوا هذه الفتنة!! ونتيجة لكل هذا الفهم الخاطيء لم يبق تمييز بين الحق والباطل، وخرست الألسن وماتت القلوب! قد أخطأ الفريقان كلاهما حينما لم يدركا المحل الصحيح لتطبيق الأحاديث النبوية الشريفة. مع أن الفرق بين الطاعة والافتداء والتأسي واضح؛ فإن الطاعة تعني أن يعقد المسلمون لشخص على أنه حاكمهم = وخليفتهم، ثم يطيعوه كما تطيع الرعية حاكمها، وأن لا يصدر منهم تصرف يدل على أنهم لا يعترفون به حاكمًا عليهم، هذه هي الطاعة، أما أن يعتبر إنسان شخصًا آخر إمامًا له في المجالات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والعملية، وأن يعتبر حياته أسوة له في الصدق والهداية وأن يأتي به خطوة خطوة فهذا يعني الافتداء والتأسي.

فإن هناك فرقًا واضحًا بين الاثنين؛ فالطاعة أعم من الافتداء، والافتداء أخص من الطاعة، فكل افتداء طاعة وليس العكس، وقد أمر النبي ﷺ بخصوص الخلفاء الراشدين بالطاعة والافتداء معًا، وأما الخلفاء والحكام بعدهم فقد أمرت الأمة بطاعتهم دون الافتداء بهم؛ لأنه كان من المعلوم أن أعمالهم لن تبقى صالحة مثل أعمال الخلفاء

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان^(١)، يعني تجب طاعة الإمام ما لم يصدر منه كفر واضح، فإذا صدر ذلك منه فلا تمتنع عندئذ طاعته من طاعة الله وَعَلَيْكُمْ.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم، ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم، ويلعنونكم، قالوا: قلنا يا رسول الله: أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: لا،

الراشدين، وأنهم سينحرفون عن الشرع والعدل، ولما كان الحفاظ على كيان الجماعة ونظامها واجباً بالإضافة إلى أحكام الكتاب والسنة والعدل والصدق، بقي واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حاله في كل الظروف والأحوال، بمعنى أن الشرع أمر المسلمين بأن يعتبروا حكام المسلمين أئمتهم وأن يطيعوهم، ولكن لا يعني ذلك أن يتحول الحق باطلاً والباطل حقاً، فالحق حق والباطل باطل، وكلما رأيت المنكر أنكروه، وكلما رأيت الظلام امنعوه، والكل في ذلك سواء كان ملكاً أو خادماً، و«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» قاعدة كلية، و﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر/ ٣] حكم عام، فلا طاعة لمخلوق يلزم منه معصية الخالق.

وأما ما قيل إن في ترك الطاعة فتنه، نعم في ترك الطاعة فتنه وليس في ترك الاقتداء والتأسي، ولا فتنه في ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يعني أنه لا يجوز الخروج على الخليفة لأن فيه فتنه على كيان الأمة واجتماعها، وهو لا يعني أن في إعلان الحق فتنه أو في إنكار المنكر فتنه، فإن في إعلان الحق نظام وأمن للعالم دائماً، ولا يمكن أن يكون الأمن والنظام فتنه، وإن اعتبر في إعلان الحق فتنه فعلا م سيقوم نظام الكون؟ ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون/ ٧١].

(١) متفق عليه.

ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»^(١).

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس». قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ستكون أثرة وأمور تنكرونها قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم»^(٣).

وقال جابر بن عتيك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلا أنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم»^(٤).

وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله فقال:

(١) صحيح مسلم ومسنند أحمد.

(٢) صحيح مسلم ومسنند أحمد.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أبو داود.

أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»^(١).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة^(٢). فلا يجوز أن يُعصى الله ﷻ بأصغر أمر لأجل أكبر مخلوق، ولا يصح أن يُردَّ حكم الله ﷻ لأجل أي مخلوق، هذه هي قاعدة الإسلام الكلية وكذلك هي قاعدة جميع الأديان الصادقة، ومن هنا أمر الشرع بدفع الزكاة لمن أمر بجمعه من قبل الحاكم والخليفة، وإن كان ذلك الإنسان ظالماً وينفق أموال بيت المال في غير محلها، ومن أدى زكاة ماله لعامل الخليفة وإن كان ظالماً فقد أُدِّيتْ زكاته وسقطت عن ذمته، نعم! يجب على الشعب أن يجتهد لإقالة العمال الظلمة لكن ما لم يعزلوا يجب أداء الزكاة إليهم، وذلك حفاظاً على نظام الحكم ونظام الشريعة، فإن بشير بن الخصاصية قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا^(٣)، وفي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس»^(٤).

وقد ورد في مصنف ابن أبي شيبة عن قزعة، قال: قلت لابن عمر: إن لي

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ٤ / ٦٥، والحديث في صحيح مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) سنن أبي داود.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني.

مالاً، فإلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم، يعني الأمراء، قلت: إذا يتخذون بها ثياباً وطيباً، قال: وإن اتخذوا ثياباً وطيباً^(١). ومن هنا عقد المحدثون باباً بعنوان «براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور» كما في المنتقى، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن من دفع الزكاة لأهل الجور سقطت عن ذمته، وهذا هو قول أئمة أهل البيت، كما ورد عن الإمام الباقر في الأصول، ومن هنا اختار هذا المذهب المحققون من الإمامية وفقهاء الزيدية كذلك^(٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ترقيم عوامة، ٣ / ١٥٦.

(٢) قال الحافظ - في شرح حديث البخاري في المبايعات على السمع والطاعة الذي تقدّم في الأصل عند قوله فيه من كتاب الفتن: «وأن لا تنازع الأمر أهله»، أي الملك والإمارة، ثم ذكر زيادات في الحديث من روايات أخرى، منها: «وأن نقوم بالحق حيث كنا، لا نخاف في الله لومة لائم» وذكر - في شرح قوله: «إلا أن تروا كفراً بواحا» روايات أخرى بلفظ المعصية والإثم بدل الكفر، ثم قال: وفي رواية إسماعيل بن عبد الله عند أحمد والطبراني والحاكم من روايته عن أبيه عن أبي عن عباد: «سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله»، وعند أبي بكر بن أبي شيبة من طريق زهر بن عبد الله عن عباد رُفِعَ: «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون، ويفعلون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة» وقال - في شرح قوله: «عندكم من الله فيه برهان»، أي من نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل، قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً، تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم اهـ وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر فلا يعتز على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينازعه بما يقدر في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدر = في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً، والله أعلم، ونقل ابن التين عن الداودي، قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إذا قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً، فاختلّفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر، فيجب الخروج عليه اهـ، ص ٥٢٤، ج ٢٩ طبعة الهند. (رشيد رضا).

إذا بويع الخليفان فاقتلوا الآخر منهما

إذا انعقدت الخلافة لشخص ثم ادعاها شخص آخر يحكم الشرع على الأخير أنه من البغاة، وأمر النبي ﷺ بأن يقتل؛ لأن حياته فتنة للأمة، ونظامها وأمنها كلها، لأنه يريد أن يفرق الأمة، ويريد أن يدمر النظام القائم، والفتنة أشد من القتل^(١)، يقول عرفجة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميعاً على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٢). ومن هنا اتفق جمهور أهل الإسلام^(٣) على أن الخلافة إذا انعقدت لشخص سواء كان مؤهلاً أو غير مؤهل لا يجوز الخروج عليه، وكل من خرج عليه فهو باغ وإن كان أفضل من الحاكم وأجمع لشروط الخلافة! ويجوز قتال جماعته، بعد إتمام الحجة عليه، بل ويقول البعض إنه يجب قتاله بمقتضى قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَلَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات / ٩]، وقد حُكِيَ في البحر أيضاً عن العترة جميعاً أن جهادهم أفضل من جهاد الكفار إلى ديارهم إذ فعلهم في دار الإسلام كفعل الفاحشة في المسجد^(٤).

والحكمة في هذا الحكم ظاهرة؛ لأنه لو لم يصد باب الخروج من البداية

(١) المنار: الفتنة المرادة من الآية هي ما كان من إكراه المشركين للمسلمين على الرجوع عن الإسلام بالتعذيب والنفي من الوطن؛ فاللام فيها للعهد لا الجنس.

(٢) صحيح مسلم.

(٣) المسألة خلافية فيما ذكره، وهو أعم مما ورد في الحديث. (رشيد رضا).

(٤) نيل الأوطار، ج ٧، ص ٨٠.

لما سلم نظام من الأنظمة وحكومة من الحكومات من الخروج عليها، ولما منع وجود خليفة مستجمع لشروط الخلافة أن يدعيها مئات آخرون لأنفسهم، وأن يدعي كل واحد منهم أنه أفضل منه وأحق بالإمامة وأجمع لشروط الخلافة! لأن البت في الشروط والمواصفات يصعب جداً، حيث لا توجد معايير دقيقة للأفضلية والتميز، ولكانت النتيجة الاقتتال الداخلي المستمر، وعدم استقرار نظام الحكم والفوضى في الأمة، من هنا كان من الحكمة أن يعتبر أي ادعاء للأحقية بالخلافة في وجود نظام مستقر خروجاً على الشرعية، وأن يعاقب مرتكبه بأشد عقوبة ممكنة وهو القتل، لأن قتل إنسان واحد أهون من أن يكون سبباً في قتل آلاف من الناس، ومن هنا أشار الحديث النبوي إلى أن علة الحكم هو قوله: «يريد أن يشق عصاكم»، وقد ورد في هذا الموضوع أحاديث متعددة روتها كتب الصحاح، نحن اكتفينا منها بذكر لفظ واحد لحديث واحد فقط.

إجماع الأمة وجمهور الفقهاء والأعلام

قامت خلافة بني أمية على الجبر والاستبداد في الوقت الذي كان يعيش فيه جم غفير من الصحابة وأئمة آل البيت. ومرت خمسة قرون على الخلافة العباسية، وهي الفترة التي دونت فيها العلوم الشرعية كلها، وعاش أغلب فقهاء الإسلام والأئمة الأعلام في ظل تلك الخلافة، ودونت علوم العقيدة في نفس الفترة، وكان الجميع متفقين على ما مر أنفاً من عدم جواز الخروج على من انعقدت له الخلافة، وقلما يمكن إثبات شيء - بعد أركان الإسلام والعقائد

الضرورية - من العقائد والأحكام كما ثبت هذا الحكم بالإجماع القطعي والعمل المتوارث للأمة.

فإن عمل الصحابة والتابعين واضح في هذا الصدد. كان مروان حاكماً على المدينة، وكان أبو هريرة رضي الله عنه مؤذن المسجد النبوي، كان مروان غير ملتزم بالأداب الشرعية في العبادة، ولم يكن يريد أن يشاركه أحد في شيء حتى في الجهر بـ «أمين» ومن هنا كان يبدأ بضم السورة بعد قراءة الفاتحة مباشرة من غير سكتة، ومن غير أن يعطي الفرصة للمأمومين أن ينطقوا بلفظة «أمين» مع أنه قد ورد في فضل هذه الكلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١)، وكان أبو هريرة يقول لمروان بن الحكم: «لا تفتني بأمين»^(٢)، ومع ذلك كان يصلي خلفه، ولم يكن يعرض عن طاعته.

كان الناس يكرهون أن يسمعوهم للأمويين خطبهم، ومن هنا كانوا ينفضون يوم العيد قبل الاستماع للخطبة، فقرر مروان بن الحكم مرة أن يقدم الخطبة على الصلاة يوم العيد، مع أن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو تأخير الخطبة عن

(١) متفق عليه.

(٢) راجع لذلك كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

استدل على دعوى الإجماع بسكوت الأفراد وسكونهم، ومن الضروري أن الفرد لا يقاوم الدولة لعجزه، وقد روى البخاري وغيره أن أبا هريرة كان يكتفي ويُعرض بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في إفساد أُغيلمة من قريش لأمر هذه الأمة - وهم هم - ويقول إنه لو صرح لقطع بلعومه، ولا شك في أنه لو كان له قوة من الأمة لأسقط بها إمارتهم، كما فعل المسلمون بعد ذلك عندما أسسوا العصية، والمراد أن المسلمين لم يجمعوا على الخضوع لأهل الجور والباطل، وتقدم نقل الخلاف في حاشية سابقة. (رشيد رضا).

الصلاة، فقام إليه رجلٌ وأنكر عليه ذلك، وقال: الصلاة قبل الخطبة، قال: قد ترك ما هنا لك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

كان الصحابة ينكرون على كل من يحدث شيئاً من هذا القبيل بكل جرأة، وكانوا ينهون عنه، وكانوا يؤدون واجب الأمر بالمعروف لكن مع كل ذلك كانوا يعتبرونهم خلفاء، ويطيعونهم، ولم يكونوا يبحثون قبل طاعتهم عن وجود شروط الخلافة فيهم أبداً، ولو بحثوا عن شروط الخلافة فيهم لوجدوا أن الشرط الأول وهو الانتخاب من قبل الأمة أو من قبل أهل الشورى لا يتوفر فيهم فضلاً عن الشروط التي تأتي كلها بعد هذا الشرط!

كان سيد التابعين سعيد بن المسيب يقول: إن بني مروان يجيعون الناس ويشبعون الكلاب، وكان يتحمل أنواعاً من الأذى بأيديهم ومع ذلك كان يطيعهم كحكام وأمرء.

لقد حدثت فتنة عظيمة في عهد المأمون والمعتصم بسبب ظهور فرقة الاعتزال والقول بخلق القرآن، والظلم الذي وقع على علماء أهل السنة لا يخفى على أحد، ضرب الإمام أحمد بن حنبل بالسياط، وبقي رهين الاعتقال لعدة سنوات، إلا أنه رفض قبول بدعة المأمون والمعتصم، لكنه كان يرى أنهم هم

المستحقون للطاعة كالولاية، وكتب في وصيته: «والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، ولا تخرج عليهم بالسيف»^(١).

أورد الحافظ ابن حجر العسقلاني عن ابن التين أنه قال: «وقد أجمعوا أنه أي الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه»، ثم ناقش هذا القول، فقال: «وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود، إلا إن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس، وأنواع الإهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة»^(٢).

لا شك أن ما أمر به النبي ﷺ بخصوص الخلافة والطاعة قدم علماء السلف صورة عملية لها، وبينوا بعملهم التفسير الصحيح لأوامر صاحب الشرع، وكانوا تفسيراً عملياً لكل جزء من الأحكام الشرعية الخاصة بالخلافة.

لقد أقيمت نظرة في الفصول السابقة على الأحاديث التي وردت فيها أحكام الخلافة في المستقبل، كانت فترة الخلافة الراشدة مصونة من الفتن، لكن

(١) كذا نقل عنه ابن الجوزي في سيرته.

(٢) فتح الباري، ج ١٣، ص ١١٦.

الفترة التي كانت ستبدأ بعدها هي من أصعب الفترات وأشدّها بلاءً ومحنةً للأمة بسبب خصائصها المتناقضة، فإنها كانت الأسود والأبيض، والنور والظلمة، والحق والباطل، والحب والبغض، والهجر والوصل، والترك والطلب، والطاعة والمعارضة في وقت واحد، وكان الوجود الواحد يجمع الشيء وما يضاده، وكان الشرع قد أمر بوجوب العمل بالاثنتين في وقت واحد، فقد أكد الشرع من جهة على أنه خليفة وإمام تجب طاعته ما لم ير منه كفر بواح، فلا يجوز الإعراض عن طاعته، ومن جهة أخرى فإن الشارع توقع أن سيرتهم لن تكون طيبة ومستقيمة ومطابقة لشرع الله ومن هنا أمر بعدم الاقتداء بهم، وقال: إن دعاكم إلى المنكر فأنكروه عليهم باليد واللسان والقلب وكل وسيلة ممكنة، ولا تتركوا الحق خوفاً منهم، أليس الأمر صعباً ومثيراً للمشاعر الإنسان؟ أليس فيه ابتلاء كبير؟

يستطيع الإنسان في وقت واحد أن يكون تحت تأثير نوع واحد من المشاعر، فإنه إما أن يحب أو يكره، يطيع أو يعارض، فمن يعتبره أهلاً للطاعة يصبح كل ما يصدر منه محبوباً في نظره، ومن يبغضه فلن تقبل نفسه أن يطيعه في أمر، لكن هنا اجتمع الحب والبغض والمدح والذم في وجود واحد، فقد أمر الشرع بالطاعة لشخص والتمرد عليه نفسه، لكن هذا في مجال وذاك في مجال آخر، وفي ذلك ابتلاء كبير للمشاعر والعواطف بأن تستخدم كل عاطفة في موضعها ومحلها، وأن أي نوع من التعدي وعدم الانضباط في استخدام العواطف سيوقع الإنسان في المهالك والضلال، فإن عدم الاعتدال في الطاعة سيجعلها تأسياً واقتداءً، وهو

ميل إلى الباطل وانحراف عن الحق، وعدم الاعتدال في ترك الاقتداء والتأسي وأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سيجعلهما بغياً وخروجاً على الحكم، وسينتج عنه إراقة الدماء والفوضى وزوال الأمن، وذلك معصية وفسق، وكم من فتنة نتجت في هذه القرون الثلاثة عشر الماضية بسبب هذا الإفراط والتفريط وعدم الاعتدال، وكم من الناس من خرج على الحكم وأضر بوحدة الأمة تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحت لافتة الانتصار للحق، وكم منهم من دمر نظام العدل الإسلامي بالإفراط في الطاعة حيث جعلوا الحق باطلاً والباطل حقاً.

لن نجد مثيلاً في تاريخ الأعمال الاجتماعية لأمة من الأمم في العالم لتطبيق حكم دقيق وصعب مثل هذا الحكم، يكون قد روعي في تطبيقه كلا الجانبين للحكم بكل دقة وبهذه الروعة، وقد أثبت سلف هذه الأمة لقرون طويلة بتطبيقهم العملي لهذا الحكم بكل نجاح ودقة أنه لن تواجه الأمة المسلمة صعوبة في تطبيق أصعب جانب من جوانب الصدق والأخلاق، فإنها لم تطبق هذا الحكم وحده، بل خرجت من هذا الاختبار العملي بكل نجاح، واستطاعت أن تطبقه بجانبه المتضادين بشكل رائع؛ فإنها مارست الطاعة مثل ممارستها للمعارضة، لكن طاعتها كانت في المجال الذي كان نظام الحكم يستحق فيه الطاعة، وكانت معارضتها فيما يستحق المعارضة، وإن دقائق الفروق بين «الطاعة» و«الاقتداء» و«التأسي» التي تصل إليها الفلسفة بعد بحث ولأي قد توصلت

إليها في حياتها العملية بكل سهولة ويسر، وأثبتت للعالم بأن أصعب أمر في الأخلاق من الناحية الفلسفية هو أسهل أمر للمؤمن من ناحية العمل .

هل يمكن أن يوجد مثال لطاعة الدولة الوطنية من طاعة الصحابة والتابعين لأمراء الجور من بني أمية؟ ومن طاعة سلف الأمة لأمراء بني العباس من دعاة البدعة؟ لقد تحملوا الظلم، ألقوا في السجون، ضربوا بالسياط، قتلوا، لكنهم لم يخرجوا عن الطاعة، وكانوا يقولون: «لكل غادر لواء يوم القيامة ونحن بايعناهم»، وكما قال النبي ﷺ: «قيد شبر»، فقد طبقوا ذلك بكل دقة.

لكنهم مع ذلك استقاموا على الحق، وأمروا بالمعروف، ودعوا إلى السنة، لم يُزعزعهم عنها سيف عبد الملك، ولا ضراوة الحجاج، ولا ظلم المأمون والمعتصم وجبروتهما، وإن أقدامهم لم تكن لتخطو إلا نحو الحق، وإن ألسنتهم لم تكن لتتكلم إلا بالصدق، وإن قلوبهم لم تكن لتنتفح إلا لحب الكتاب والسنة، فإنهم وإن طبقوا قول النبي ﷺ الذي يقول فيه: «تَسْمَعُ وتُطِيع، وإن ضُربَ ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع» فقد طبقوا كذلك قوله - عليه السلام: «فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» وقوله - عليه السلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذاك أضعف الإيمان».

كان الجلاد يضرب الإمام أحمد بن حنبل على ظهره في حضور المعتصم، وكانوا يطلبون منه أن يجيبهم حول القرآن بشيء لم يرد في الكتاب والسنة ولا

في أقوال الصحابة، لم يكن يجيبهم إلى ذلك، ويقول لهم: «أعطوني شيئاً من كتاب الله أو سنة رسوله حتى أقول»^(١) ماذا يفيدكم ضرب الشياطين! لن أنقاد إلا لكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ. «بيت من الشعر بالفارسية»:

نحن لم ندرس قصة الإسكندر وداريوش، لا تسألنا إلا عن قصة الحب والوفاء

إجماع السنة والشيعه

لقد عاش أغلب أئمة آل البيت في عهد خلفاء بني أمية وخلفاء بني العباس، ومعلوم أنهم كانوا يعتبرون أنفسهم أحق بالإمامة من بني أمية وبني العباس، إلا أنهم مع ذلك لم يخرجوا عليهم، ولم يرفضوا الانقياد لهم، وكانوا متفقين على أن بني أمية وبني العباس هم الخلفاء مادامت الإمامة قد انعقدت لهم. وكلما خرج واحد من آل البيت عارضه أئمتهم كما يظهر ذلك من

(١) قد سدد الكاتب في آخر هذا الفصل وقارب، ولا شك في أن عمل علماء الصدر الأول من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار - كالإمام أحمد - خير قدوة في كل محنة، ولا شك في أن أفراد الأمة لا يجوز لهم الخروج على أمرائهم، وإن ظلموا، ولا يجوز لهم طاعتهم في معصية الله إلا من أكرهه بالتعذيب أو القتل على الشيء، وحكمه وشروطه معروفة، وأما جماعة أهل الحل والعقد من زعماء الأمة - الذين لا تتعقد الخلافة إلا ببيعتهم، ويتقيد الخليفة بمشورتهم - فحكمهم غير حكم الأفراد، هؤلاء هم الجماعة الذين يمثلون الأمة صاحبة السلطة في الإجماع الواجب الاتباع، الذي عناهم الخليفة الأول بقوله في خطبته الأولى بعد البيعة: «فإذا استقمت فأعينوني، وإذا زُغت فقوّموني»، فعليهم أن يقوّموا الخليفة، فإن لم يستقم بتقويمهم خلعه، وولوا غيره، فإذا غلبهم المستبد المتغلب على أمرهم، أو فقدوا من الأمة لشدة الجور والقهر - فقد زالت الجماعة، وصار أمر الأفراد أمر ضرورة، والضرورة تقدّر بقدرها، ويجب السعي الدائم لإزالتها. (المنار/ رشيد رضا).

خروج زيد ومعارضة الإمام جعفر الصادق له، وقد عين المأمون الإمام علي الرضا ولياً لعهد، وقد قبل منه ذلك وفيه اعتراف منه بصحة إمامة المأمون؛ لأنه لو لم يكن خليفة برأيه لما كان له أن يستخلف أحداً من بعده أو يعهد له ولاية من بعده!

لا توجد حادثة واحدة في تاريخ أئمة آل البيت تثبت تحريضهم للناس على الخروج من طاعة بني أمية أو بني العباس، بل بالعكس تصرح كتب الآثار لدى الشيعة الإمامية أنهم كانوا يمنعون الناس من الخروج على الخلفاء مع أنهم كانوا يشكون الاعتداء على حقهم وغضب الناس حقوقهم في الخلافة.

وسيرة الإمام علي بن أبي طالب في هذا الصدد تقطع كل احتمال، فإن الشيعة الإمامية يعتبرون إمامته منصوبة، ويزعمون أنه لم تكن تصح خلافة أحد في وجوده، ومع ذلك تولى الخلافة ثلاثة من الخلفاء على التوالي في وجوده ومع ذلك لم يمتنع علي عليه السلام عن مبايعتهم، ولم يخرج عليهم، ولم يعتزلهم، وكان هذا ديدنه طوال عشرين سنة، فأية حجة تكون أقوى من هذه الحجة على أن الناس إذا اجتمعوا على خليفة لا يجوز الخروج عليه، ويجب طاعته، وذلك لأنه إذا لم يجز لإمام منصوص على إمامته (عند الإمامية) أن يخرج على الإمام المنعقدة إمامته فكيف بالعامّة ومن لم ينص على إمامته! فأهل السنة والشيعة كلهم متفقون على ذلك.

وقد اتضح من هذا أن الاختلاف المعروف بين أهل السنة والشيعة فهو في الحالة الأولى وليس في الحالة الثانية، بمعنى أن الأمة إذا انتخبت إمامها وخليفتها فمن يكون أحق بالإمامة؟ تقول الشيعة إن هذا حق خالص لأئمة آل البيت، ويقول أهل السنة أن هذا ليس بشرط.

لكن إن لم يبق النظام الأصلي قائماً، وتسلب شخص على السلطة والخلافة فكما أن أهل السنة متفقون على وجوب طاعته فكذلك الشيعة يرون نفس الرأي، لكن يرى أهل السنة أن شروط الخلافة استجمعت في الخلفاء الراشدين فقط، ولم توجد في من تولى الخلافة بعدهم، ويرى الشيعة أن شروط الخلافة لم تتحقق حتى في الخلفاء الراشدين كذلك لكنهم جميعاً متفقون على طاعة جميع الخلفاء، فالخلاصة أن الشيعة والسنة متفقون على وجوب طاعة من انعقدت خلافته، وهذا هو رأي الزيدية وغيرها من الفرق كذلك.

نصوص من بعض كتب العقائد والفقهاء المعروفة

سأورد هنا عبارات من بعض الكتب المدرسية التي تدرس في المدارس المختلفة في العالم الإسلامي تؤيد ما قلنا، يقول في شرح المقاصد: «وأما إذا لم يوجد من قریش من يصلح لذلك أو لم يقتدر على نصبه لاستيلاء أهل الباطل وشوكة الظلمة وأرباب الضلالة فلا كلام في جواز تقلد القضاء وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وجميع ما يتعلق بالإمام من كل ذي شوكة»، ويقول في بيان شروط الإمامة: «نعم! إذا لم يقدر على اعتبار الشرائط جاز الابتداء للأحكام المتعلقة

بالإمامة على كل ذي شوكة يقتدر، تغلب أو استولى» ويقول في نفس السياق: «فإن لم يوجد من قريش من يستجمع الصفات المعتمدة ولي كناني، فإن لم يوجد فرجل من ولد إسماعيل، فإن لم يوجد فرجل من العجم»، وقد ورد في المرات شرح المشكاة: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فمحرم وإن كانوا فسقة ظالمين»، ويقول في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد» (أي له أهلية الخلافة... أو التسلط والغلبة) وقد ورد في رد المحتار على الدر المختار: «ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبوبكر، وإما ببيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأي»، وقد ورد في المسامرة: «والتغلب تصح منه هذه الأمور» أي ولاية القضاء والإمارة والحكم بالاستفتاء ونحوها (للضرورة)... (وصار) الحال عند التغلب (كما لم يوجد قرشي عدل أو وُجد) قرشي عدل (ولم يقدر) أي لم توجد قدرة (على توليته لغلبة الجورة) على الأمر إذ يحكم في كل من الصورتين بصحة ولاية من ليس بقرشي، ومن ليس بعدل للضرورة^(١)، وقد ورد في شرح المواقف عند ذكر شروط الإمامة: «لكن للأمة أن ينصبوا فاقدها دفعاً للمفاسد التي تندفع بنصبه»^(٢).

وقد فصل القول في ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح فقال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته

(١) المسامرة على المسامرة ص ٢٧٨-٢٧٩، طبعة مصرية قديمة.

(٢) ص ٦١٤.

خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث»^(١).

ويقول في شرح حديث حذيفة الذي أورده الإمام البخاري في كتاب الفتن، وقد ورد فيه: «فاعتزلوا تلك الفرق كلها...» قال ابن بطال: «فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وترك الخروج على أئمة الجور؛ لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم ... وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة»^(٢).

ويقول الإمام النووي في شرح مسلم: «وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم، قوله: «إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدعاً الأطراف» يعني مقطوعها، والمراد أخس العبيد، أي أسمع وأطيع للأمير وإن كان دنيء النسب حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة، وتتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة أو إذا تغلب على البلاد بشوكته»^(٣).

(١) ج ١٣، ص ٧.

(٢) ج ١٣، ص ٣٧.

(٣) ج ١٢، ص ٢٢٥ طبع دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

ويقول القاضي الشوكاني: «وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله، ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة»^(١).

ويقول ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: «إن الخليفة إذا انعقدت خلافته، ثم خرج آخر ينازعه حل قتله»^(٢). ويقول في كتابه إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء في ثنايا البحث عن حقيقة الخلافة (وقد لا تجد بحثاً أوفى وأدق منه في أي كتاب آخر): «يحرم الخروج على السلطان بعد أن يجتمع المسلمون عليه إلا أن يرى منه كفر بواح، وإن لم يكن مستجمعاً لشروط الخلافة، وهذا متواتر بالمعنى»^(٣).

تتلخص كل العبارات التي أوردناها أنفاً في أن المسلمين يجب عليهم أن يجتمعوا على خليفة واحد في كل زمان، ويجب أن يكون ذلك الخليفة صاحب سلطة وشوكة، فإن تيسر للمسلمين انتخابه فيجب عندئذ أن تتوفر فيه شروط الخلافة، لكن إن لم يتول الحاكم الأمر بانتخاب المسلمين، بل تولاه بالتغلب عليه وانعقدت إمامته وكان ذا سلطان وشوكة وجب على المسلمين الانقياد له والتسليم به خليفة للمسلمين سواء وجدت فيه شروط الخلافة أم لم توجد؛ وسواء كان قرشياً أم غير قرشي، أو كان عادلاً أو جائراً، وكان عالي النسب أو

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية، ج ٢ ص ٤٦٣، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.

(٢) حجة الله البالغة ص ٧٧٣، مكتبة المثنى، ودار الكتب الحديثة بغداد والقاهرة، بتحقيق: سيد سابق.

(٣) ج ١، ص ١٣٧ الكتاب باللغة الفارسية.

دينه حتى وإن كان عبداً حبشياً وجبت طاعته والانقياد له، ما لم يظهر منه كفر بواح، فإن ظهر منه كفر فلا بيعة له ولا طاعة، ووجبت على المسلمين عندئذ معارضته، فمن كانت لديه القدرة على الخروج عليه والقتال ضده وجب عليه ذلك، ومن عجز عن ذلك وجبت عليه الهجرة من تلك الديار، يقول الحافظ ابن حجر: «فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض»^(١)، وقد ثبت من كلام الحافظ ابن حجر أنه يجب على المسلمين الخروج إذا استولى الكفار على بلد، ولا يجوز لهم المداهنة في ذلك بحال من الأحوال، وإن لم يقدرُوا على الخروج وجبت عليهم الهجرة من تلك الديار، ولا يجوز السكوت على تسلط الكفار بحال من الأحوال.

من حمل علينا السلاح فليس منا

يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء / ٩٣]، فهذه الآية الكريمة صريحة في أن من قتل مؤمناً من غير حق شرعي فجزاؤه جهنم، واستحق غضب الله ولعنته وأعد له عذاباً أليماً، ويقول النبي ﷺ: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر»^(٢)، رواه الترمذي وصححه بلفظ: «قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق».

(١) ج ١٣، ص ١٢٣.

(٢) متفق عليه.

وقد أوصى النبي ﷺ الأمة الإسلامية في الخطبة الشهيرة التي ألقاها في حجته الأخيرة والتي اشتهرت بخطبة حجة الوداع بقوله: «لا ترجعوا (وفي رواية لا ترجعون) بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١) وقد روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان أن ينزع (وفي رواية ينزع بالعين) في يده، فيقع في حفرة من النار»^(٢).

وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه: «الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه»، وروى الترمذي موقوفاً بسند آخر: «من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة». يقول الحافظ في الفتح: «قال ابن العربي: إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن، فكيف الذي يصيب بها؟ وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً سواء كان جاداً أم لاعباً»^(٣) فمن أشار على المسلم بالسلاح مماًزحاً ولاعباً استحق اللعنة، وهذا يعني أن هذا العمل الشنيع محرم على كل حال، وأنه عمل بغیض عند الشرع إلى درجة أنه يوجب المزاح به اللعن فكيف به إذا كان عن جد؟

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) فتح الباري، ج ١٣، ص ٢٥.

وقد روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يرفعه إلى النبي ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وأخرجه النسائي ولفظه: «لَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا» ومن هنا قال النبي ﷺ في حديث أخرجه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(١)، ولما جيء بقاتل أمام عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال له: «تزود من الماء البارد فإنك لن تدخل الجنة»^(٢).

(١) لا يلتبس الأمر على أحد بأن هذا الحديث يتعارض مع حديث «محاسبة الصلاة» الشهير؛ لأن اللفظ الوارد في حديث الصلاة «المحاسبة»، وهذا الحديث ورد فيه لفظ «القضاء»، فقد ورد في رواية البخاري: «أول ما يحاسب به العبد صلاته»، فثبت من ذلك أن أول ما يحاسب به الإنسان هي الصلاة لكن أول ما يعاقب به العبد الدماء، فلا تعارض بينهما، ومن هنا روى النسائي الحديثين بسند واحد فهو حديث واحد، ولفظ رواية النسائي كما يلي: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء»، وقد روى البخاري الحديث المذكور الذي اكتفى فيه بالجزء الأول من الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو من ثلاثيات البخاري، ويروي الإمام النسائي هذا الحديث بسنده عن أبي وائل فمدار الحديثين على شخص واحد، وبناء على ذلك فهو حديث واحد، رواه النسائي كاملاً والبخاري اكتفى برواية الجزء الأول منه، أما الفرق بين القضاء والمحاسبة فواضح؛ وذلك لأن أعمال الإنسان تنقسم إلى قسمين؛ قسم يتعلق بشخص الإنسان ولا يتعداه إلى غيره، وقسم يتعلق بغيره، ويسمى الشرع النوع الأول من الأعمال حقوق الله تعالى، والنوع الثاني يسميه حقوق العباد، النوع الأول من الأعمال لا تحتاج للقضاء لأنها لا تتعلق بأحد سواه وليس هناك مدع، ومن هنا يكتفى فيها بالمحاسبة، وأن يسأل الإنسان هل أداها أم لا؟ وأما النوع الثاني فلا تكفي فيه المساءلة بل لا بد فيه من القضاء؛ لأن هذا النوع من الأعمال أدت إلى تلف حقوق الناس، وأنهم سيطالبونه بحقوقهم، والصلاة من أهم أعمال النوع الأول (أي من حقوق الله تعالى) وقتل النفس من أهم أعمال النوع الثاني، ومن هنا تكون الصلاة على رأس القائمة عند المساءلة، وعند القضاء تكون الدماء هي الأول.

(٢) رواه البيهقي.

وليس بعد الإشراك بالله كفر أكبر من قتل الإنسان أخاه المسلم، فإن الشريعة أسست أمة الإسلام على المؤاخاة، وجعل العلاقة بين المسلم وأخيه علاقة الأخوة، فقال: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران / ١٠٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات / ١٠]، وحدد السيرة الاجتماعية للأمة بقوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾ [المائدة / ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكٰفَرِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح / ٢٩]، فإنهم ألين الناس مع المسلمين وأشدّهم مع الكافرين، وفيهم لين وحب، وغلظة وشدة في نفس الوقت، لكن اللين والحب مع أهل الحق، والغلظة والشدة على أهل الباطل.

ولقد وردت تشبيهات كثيرة ومتنوعة في الأحاديث النبوية للتأكيد على الأخوة الدينية وهي معروفة ومشهورة، وقد ركزت السنة على الأخوة الدينية تركيزاً لم يركز على شيء آخر مثله، وقد تمثلها الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عملاً، وقد أكد الإسلام على حب الإنسان لأخيه المسلم أكثر من تأكيده على الصلاة والصوم، وأوجب النصح للمسلمين وأن لا يرتكب أمراً يتضرر به المسلمون، ومن ليس لديه هذه الأمور فليس لديه إسلام ولا إيمان ولن يفيده شيء وإن كان لديه من العبادة مثل الجبال أو أنفق من المال مثل زيد البحر، فقد قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١) وقال

(١) متفق عليه.

النبي ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا»^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: «ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(٢).

وأوصى النبي ﷺ جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فقال: «إن قدرت أن تصبح وتمسي، وليس في قلبك غش على أحد فافعل»، وقال صلى الله عليه وسلم: «المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٣)، وقال صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله ولا يحقره»^(٤).

وقال النبي ﷺ: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»^(٥)، وقد لعن من أضر بالمسلمين فقال: «ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مكر به»^(٦)، إلا أن الرسول ﷺ قد حرم أن ينظر المسلم إلى أخيه المسلم بنظرة حادة، فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يحد النظر إلى أخيه»^(٧)، فإذا نظر المسلم إلى أخيه المسلم يجب أن ينظر إليه بنظرة حب وحنان.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

(٦) سنن الترمذي.

(٧) رواه الحاكم وصححه.

فلما وضع شرع الله أساس تجمع المسلمين على المحبة والأخوة وجعلهما أصل الإيمان وجذره، وتوقف عليه في نظر الشرع كمال الإيمان، فإذا قطع الإنسان هذه الأواصر التي أمر الله بوصلها، واستخدم اليد التي خلقها الله تعالى لمساعدة المسلمين في قتلهم وقطع رقابهم فمن يكون أكبر منه جريمة على أرض الله تعالى، وإن كانت معاصي العبد وسيئاته تستوجب اللعنة لمرتكبيها، فأية معصية تكون أدعى من هذه المعصية لأن يهتز لها عرش جلال الله ﷻ، وأن تستجلب لعنات الله مثل القطر إلى الأرض؟

هل تكون هناك معصية أشد وألعن من إراقة دم إنسان مؤمن جعل الله قتله أشد من زوال الدنيا؟ وخاصة إذا أريقت بيد إنسان يدعي الإيمان؟ وأية إهانة أكبر يُوجهها إنسان لشرع الله من إهانة قتل إنسان جعل الله زوال الدنيا أهون عليه من إراقة دمه؟

هل هناك عظمة في الكون تساوي عظمة كلمة لا إله إلا الله؟ وأي قبول عند الله ﷻ يستحقه من يقر بكلمة التوحيد؟ وأي إنسان مسموح مسخ إيمانه من يقتل الإنسان الذي يقر بوحدانية الله، هذا الإنسان لا يقتل إنساناً فقط، بل يذل كلمة التوحيد ويهينها، وإنه يقلل من تعظيمها وإجلالها.

يقول أسامة بن زيد - رضي الله عنهما: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً

منهم، فلما غشيناها، قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلتها، فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال لي: يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟ قال: قلت يا رسول الله إنما كان متعوذاً، قال: فقال أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟ قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم^(١)، وفي رواية: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم»، يعني لما نطق بهذه الكلمة وجب احترامها سواء كان نطقه بها بسبب الخوف من السيف، أو كان إقراره بها من القلب على الحقيقة؛ لأن حال القلب لا يعلمها إلا الله ﷻ، وقد روى مسلم هذه الحادثة عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه وفيها بعض الزيادات، منها أن النبي ﷺ قال له: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: يا رسول الله استغفر لي، قال: وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: فجعل لا يزيدني على أن يقول: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ وقد ورد في صحيح البخاري أن المقداد بن عمرو الكندي أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: أرايت، إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذمني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها، فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلتها فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال^(٢).

(١) متفق عليه.

(٢) صحيح البخاري، طوق النجاة، ٥ / ٨٥.

هاتان الروايتان عجيبتان يجب أن يعتبر بهما كل إنسان، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يتحمل قتل إنسان مشرك أثناء المعركة بعد التلفظ بـ «لا إله إلا الله»، ولو لم يعرف هل قالها من قلبه أو قالها خوفاً من السيف؟ وحزن للحادثة حزناً كان يتأسف عليها لفترة طويلة، يا ترى كيف تكون حال من يقتل مسلماً قضى حياته مسلماً؟ ولم ينطق بكلمة التوحيد مرة واحدة خوفاً من السيف فقط، بل أقر بها آلاف المرات، هل سيكون أحد أشقى ممن يقتله؟ وأي عمل يكون أسوأ من العمل الشنيع الذي يستوجب العذاب الأليم، ومن هنا توعد الله ﷻ على هذا العمل القبيح وعيداً لم يتوعده بأي معصية أخرى وأي عمل آخر، فقال:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء / ٩٣]، فقد ورد في هذه الآية ذكر الخلود في النار، والغضب، واللعنة، والعذاب العظيم، وهذه الكلمات مختصة بوعيد الكفار ولم ترد في الكتاب والسنة لغيرهم، فقد دل هذا على أن هذه المعصية أشد بكثير من الفسوق والمعاصي الأخرى، وإن وجد فعل أشد وأسوأ بعد الكفر الصريح فهو هذا العمل الشنيع، ومن هنا سمي هذا العمل في الأحاديث كفراً، كما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: «وقتاله كفر»، وفي قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...» فكانت كلمتا المعصية والفسق لم تكونا لتعبرا عن شناعة هذا العمل، ولما كان سباب المسلم فسوقاً فلا يمكن أن يُكتفى بتسمية قتاله فسقاً، بل يجب أن يكون قتله وقتاله شيئاً أكبر من الفسق.

ثانياً: كما أن الإيمان له بضع وسبعون شعبة، وكل شعبة منها تُسمى إيماناً، كما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(١)، فكذلك الكفر له شعب ومراتب، منها مراتب عليا ومنها مراتب دنيا، ومن هنا كان السلف الصالح يقولون: «كفر دون كفر وظلم دون ظلم»^(٢) فكما أن الإيمان والإسلام اعتقاد وعمل يعني كما يوجد الإسلام في الأمور الاعتقادية والمعنوية فكذلك يوجد في الأعمال والظواهر والفكر، فالإيمان بالله والرسول وإسلام والصلاة أيضاً إسلام، وبنفس الصورة، الكفر والنفاق أيضاً ينقسمان إلى قسمين؛ كفر اعتقادي وفكري، وكفر عملي، فالشرك كفر اعتقادي، وترك الصلاة متعمداً كفر عملي، وفي ضوء ذلك يجب أن نفهم النصوص التالية: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وقوله تعالى: ﴿فَجَزَّأُوهُ، جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا﴾ [النساء / ٩٣] وقوله عليه السلام: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» وقوله: «فليس منا...»، وأنه لا تعارض بين أحكام الكفر والإسلام العامة وبين هذه النصوص وأمثالها، ولا يصح في هذه النصوص وأمثالها تأويل لفظ الكفر، كما لا يصح حمل نفي الإسلام على نفي كمال الإسلام، فكل ما أطلق

(١) رواه الشيخان وأصحاب السنن الثلاث.

(٢) وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان «باب كفران العشير وكفر دون كفر» لكن هذه الكلمة مأثورة عن الصحابة أنفسهم كما أوردها الإمام أحمد بن حنبل عن طريق عطاء بن أبي رباح وغيره في كتاب الإيمان، وكما قال الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابه مقالات الإسلاميين، وأن هذه الكلمة كانت معروفة عند السلف كما نقل عنهم شيخ الإسلام في كتابه «كتاب الإيمان».

الشرع عليه لفظ الكفر فهو كفر لا محالة ولا شيء سواه، وسيبقى كفرًا ما دامت الأرض باقية، لكنه كفر عملي مثل باقي أعمال الكفر، وليس كفرًا اعتقاديًا مخرجًا من الملة، ويكون مرتكب هذه الأعمال كافرًا مثل تارك الصلاة الذي كان الصحابة متفقين على كفره، فقد روى الترمذي بسنده عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(١)، وقد أشار بقوله «من الأعمال» إلى هذه الحقيقة، بمعنى الأعمال التي كانت تعتبر كفرًا منها الصلاة، لكن هو ليس كفرًا مخرجًا من الملة، فإن الإنسان لا يخرج من الملة ما لم يترد من الباب الاعتقادي الذي ولج منه إلى الإسلام، فإذا فعل ذلك كان كافرًا بالمعنى الذي ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء / ٤٨] وما ورد ذكره في قوله عليه السلام: «أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ...»^(٢).

فثبت مما قررنا أن رفع السلاح على المسلمين من المعاصي التي أطلق عليها الشرع اسم الكفر، ومن هنا لا يوجد بعد الكفر المخرج من الملة معصية أشد من إراقة دم إنسان مسلم، وكاد أن يدخل في حدود الكفر المخرج من الملة؛ لأن ما ورد من الوعيد الشديد والنهي القاطع في هذه المعصية لم يرد في أية معصية أخرى أو فسق آخر، تلك الوعيدات الواردة في حق مرتكب هذه

(١) ج ٥، ص ١٤.

(٢) صحيح البخاري، ج ١، ص ١٣، طبع دار طوق النجاة.

المعصية تكفي أن تهز كيان شخص يكون في قلبه مقدار خردلة من الإيمان بالله واليوم الآخر، إن لم يمت الإيمان في قلب مسلم، فإنه يمكن أن يرتكب أية معصية أو تصدر منه أية جريمة سوى هذه الجريمة أو هذا الكفر الذي لا يمكن لمسلم صالح الإيمان حتى التفكير فيه!

لقد خصص القرآن الكريم لفظتي «اللعنة» و«الغضب» للكفار والمنافقين، فإن اللعنة تعني البعد عن رحمة الله والحرمان من أي نوع من الفلاح، وإن اليهود لما لعنوا ونزل الغضب عليهم حرموا من السيادة والحكم والتكريم، وقد وردت نسبة اللعن إلى المنافقين في سورة الأحزاب، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب / ٥٧]، ومن هنا كان من نصيبهم الخذلان والهلاك، والإيمان يصاد اللعن، لأن الإيمان مورد رحمة الله ﷻ ومنع الفوز والفلاح، ومن هنا يستحيل أن يجتمع الإيمان واللعن الإلهي في موضع واحد، وقد تجد في أحاديث الرسول ﷺ أن النبي ﷺ قد نهى عن لعن مرتكبي معاصي قبيحة وشديدة، فقد عقد الإمام البخاري باباً بعنوان: «باب ما يكره من لعن شارب الخمر»، وأورد فيه قصة عبد الله الملقب بالحماد فقال: «أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال

النبي ﷺ: لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»^(١)، وفي رواية «إنه يحب الله ورسوله» وقد أورد الحافظ ابن حجر العسقلاني عن ابن عبد البر: «إنه أتى به أكثر من خمسين مرة».

وروى البخاري في كتاب الديات عن أبي هريرة رضي الله عنه أتى النبي ﷺ برجل قد شرب قال: اضربوه قال أبو هريرة: فمننا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان^(٢). وفي سنن أبي داود عن طريق ابن وهب أنه قال: «ولكن قولوا اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

هكذا كان النبي ﷺ كان يدعو لشارب الخمر، ويدعو الله سبحانه أن يغفر له، ويرحمه، وما أجمل ما قال الشاعر الفارسي:

فدبت خلق الرحمة فيه! فإنه مثل الربيع يعتذر للمحتالين شاربي الخمر

وهذا يدل على أنه كان يمنع المسلمين من أن يلعنوا مرتكبي المعاصي، إلا معصية قتل الإنسان المسلم فهي المعصية الوحيدة التي استخدم القرآن الكريم في حق مرتكبه أنه يستحق «اللعن» و«الغضب»، وأن الأحاديث النبوية الشريفة وصفت مرتكب هذه الجريمة النكراء بالملعون، وأنه يستحق اللعن، قد ورد ذلك

(١) صحيح البخاري، ج ٨، ص ١٥٨، طبع دار طوق النجاة.

(٢) صحيح البخاري.

في مواضع متعددة من الأحاديث، فليعرف من ذلك شناعة هذه الجريمة! فإنها سواء كانت كفرًا مخرجًا من الملة أم لا، لكنها تستجلب غضب الله ولعنه، وأن مرتكبه يفقد عند الله كل ما استحقه من الرحمة والبركة بسبب إيمانه بالله عَلَيْهِ.

ثالثًا: من أهم الأحاديث الواردة في هذا الباب هو الحديث الذي وضعناه عنوانًا لهذا الباب اتباعًا للإمام البخاري، والذي رواه الإمام مسلم بطرق متعددة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» رواه عن ابن عمر، وسلمة، وأبي موسى الأشعري، وفي رواية سلمة «من سَلَّ علينا السيف» ويقول الحافظ ابن حجر: «ومعنى الحديث: حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق»^(١) هذا من أهم الأحاديث في الباب، ويعتبر من القواعد الكلية في الشرع، ومن هنا جعله الإمام البخاري عنوانًا لباب في كتاب الفتن، وأورده الإمام مسلم في كتاب الإيمان ليستعين به في الفرق بين الإيمان والكفر، وجعله الإمام النووي عنوانًا لباب في تبويبه على صحيح مسلم.

ومعنى قوله: «ليس منا» أي ليس من المسلمين، يظهر بالتدبر في خطاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كلمة «ليس منا»^(٢) يستخدمها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما يريد بيان معاص

(١) فتح الباري، ابن حجر، ١٣ / ٢٤.

(٢) وردت في الأحاديث النبوية كلمتان؛ إحداهما: «ليس مني» مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النكاح من سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، والأخرى «ليس منا» وبين التعبيرين فرق، فإن التعبير الأول يقصد به ما ذكرنا في المتن، وأما قوله «ليس مني» فالمراد به أنه ترك سنتي.

قريبة جداً من الكفر الصريح وعند بيان حالة بعيدة جداً عن الحياة الإسلامية، هذه الحالة تكون أشد من المعاصي العامة ومن أنواع الفسق العادية، وتكون أقل من الكفر البواح الصريح، يتضح ذلك تماماً عند التدقيق في الأحاديث التي وردت فيها كلمة «ليس منا» مع مراعاة الفرق بين المراتب المختلفة للإيمان والكفر، وبناء عليه فلا داعي لتأويل كلمة «ليس منا» بـ «ليس على هدينا» أو حملها على أي معنى آخر تاركاً للظاهر، أو بحمل النفي فيها على نفي الكمال.

الكلمات التي استخدمها صاحب الشرع لبيان حكم بعض الأعمال يجب الحفاظ عليها، ولا يحق لنا أن نخفف من وطأة معانيها اللغوية بتأويلها أو حملها على معانٍ مجازية، وكل من أولها، وصرفها عن ظاهرها، أو حاول شيئاً من ذلك فقد حرم المسلمين من الاهتمام بالجانب العملي للإيمان والإسلام، وما نعاني منه اليوم في العالم الإسلامي من انتشار الإرجاء والفكر الجهمي الذي تأثر به ثلثا المسلمين مع ادعائهم الانتماء لأهل السنة، وصارت كلمة «عمل بالأركان» في تعريف الإيمان مجرد كلمات تردد في كتب العقائد ولا يرى لها أثر في الحياة العملية، فإن لكل ذلك أسباباً كثيرة، من أهمها هذه البدعة أي بدعة التأويل!

لقد ضاعت أهمية الأعمال بسبب هذه البدعة الشنيعة، وصار مدار الإسلام على مجموعة من العقائد الجزئية المتنازع عليها، لماذا نعتبر شخصاً موافقاً لنا في تلك العقائد الجزئية من أفضل الناس وإن كان فاسقاً مرتكباً للمعاصي! وشخص آخر إذا خالفنا في تلك المعتقدات الجزئية وإن كان صالحاً حسن العمل

نعتبره شر البرية! أليس ذلك ظلماً وعدواناً، وأليس ذلك هو الفكر الإرجائي الجهمي وإن كنا ندعي اتباع السنة واتباع السلف؟ ومن هنا كان السلف ينكرون مثل هذه التأويلات وكل التأويلات التي تؤدي إلى بدعة الرأي، بناء على ذلك نقل الإمام النووي والحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: «وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره: بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله»^(١).

وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراني: «قال سفيان الثوري: من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فإنها إذا أولت خرجت عن مراد الشارع كحديث: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» وحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيَّرَ لَهُ» وحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بَدْعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ» فإن العالم إذا أولها بأن المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط، أي وهو منا في غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها؛ وقال: المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل»^(٢).

فالمعنى الواضح لقوله ﷺ: «ليس منا» بأنه ليس من المسلمين، وثبت منه أن من حمل السلاح على المسلمين لقتالهم فإنه قد ارتكب عملاً شنيعاً يستحق به أن لا يعد من المسلمين.

(١) شرح النووي على مسلم، ٢ / ١٠٨، فتح الباري، ابن حجر ٣ / ١٦٤.

(٢) الميزان الكبرى للشعراني.

الأنواع الثلاثة لقتل المسلم وحمل السلاح عليه

إن لقتل المسلم وحمل السلاح عليه صور متعددة، ويختلف الحكم الشرعي لكل صورة من الصور الأخرى.

الصورة الأولى: أن يقتل مسلم مسلماً مستشعراً حرمة هذه الجريمة، وأن يكون متأسفاً لارتكابه إياها، فهذه الصورة حكمها ما ذكر في الفصل السابق، بأنه قد ارتكب كفراً عملياً، لكنه لا يُخْرِج من الملة، تجري عليه أحكام الإسلام في الدنيا، أما عاقبته في الآخرة فإلى الله تعالى.

أما قبول توبة القاتل فقد اختلف فيه الصحابة وسلف الأمة أنفسهم، فإن فريقاً منهم ذهب إلى ما ورد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان / ٦٨]، ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان / ٧٠]، فدل ذلك على أن الله تعالى يقبل توبة جميع العصاة وإن كانوا قتلة النفس!

وعارضهم آخرون، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عباس أن القاتل لا توبة له، فإنه فسر قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء / ٩٣] أنه لا توبة له، وروى البخاري في كتاب التفسير عن القاسم بن أبي بزة أنه سأل سعيد بن جبير هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟

فقرأت عليه: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء / ٣٣]، فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها علي، فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء^(١)، ومن ثم لا يصح الاستدلال بها على قبول توبة القاتل، ورواية أخرى أوضح مما سبق، يقول ابن عباس - رضي الله عنهما: «لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعوننا مع الله إلهاً آخر، وقد أتينا الفواحش، قال: فأنزل الله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَرَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان / ٧٠]، فهذه لأولئك قال: وأما التي في النساء ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ قرأ إلى قوله ﴿عَظِيمًا﴾ قال: الرجل إذا عرف الإسلام وعلم شرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ولا توبة له»^(٢).

وقد روى الإمام أحمد، والطبراني عن يحيى بن المجبر عن سالم بن أبي الجعد، ورواه النسائي وابن ماجه عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس أن رجلاً أتاه، فقال: رأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً؟ قال: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء / ٩٣]، قال: لقد أنزلت في آخر ما نزل، ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ، قال: رأيت إن تاب وأمن

(١) صحيح البخاري، طبع دار طوق النجاة ٦ / ١١٠.

(٢) صحيح البخاري، طوق النجاة، ٥ / ٤٥.

وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنى له التوبة»^(١)، هذا لفظ يحيى بن المجبر، ورواه النسائي وابن ماجه بلفظ قريب من هذا، والحاصل أن ابن عباس - رضي الله عنهما - يعتبر آية سورة الفرقان منسوخة، وأن آخر ما نزل في هذه المسألة هو قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا﴾ [النساء / ٩٣]، ومن هنا يقول: إنه لا توبة لقاتل مسلم. ولا شك أن قول ابن عباس في المسألة أقوى من عدة وجوه:

أولاً: إن آية سورة النساء نص ومنطوق في عدم قبول توبة القاتل، فإن قوله تعالى: ﴿خَلِيدًا فِيهَا وَعَظِيبٌ عَلَيْهِ وَلَعْنَةٌ﴾ [النساء / ٩٣] لا يعني سوى ذلك، والمنطوق مقدم على المفهوم ما لم يوجد سبب يرجح المفهوم على المنطوق، كما تقرر في الأصول.

ثانياً: وما قيل إن آية سورة الفرقان نسخت آية النساء فليس بصحيح، لأن آية الفرقان مكية وآية النساء مدنية، ومن المعلوم أن الناسخ لا بد وأن يكون متأخراً من المنسوخ ويشهد حبر الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما: «أنها نزلت في آخر ما نزل وما نسخها شيء».

ثالثاً: إن مصداق كل من الآيتين يختلف عن مصداق الآية الأخرى، ولا اشتراك بينهما، ليتحقق النسخ في مصطلح المتأخرين، وإن قبلنا وجود النسخ

(١) مسند أحمد، طبعة مؤسسة الرسالة، ٤ / ٤٤.

في الآية يكون المراد به النسخ في اصطلاح المتقدمين الذي هو تخصيص العام أو تقييد المطلق وغيره كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما، بأن آية الفرقان تتحدث عن الكفار، وذكرت حكم الكافر في مبدأ إسلامه إذا أسلم، فهذا تقبل توبته؛ لأن الإيمان يهدم ما كان قبله، فإذا كان الإيمان يهدم الشرك، فإنه يهدم قتل النفس بالطريق الأولى، فالذين أسلموا من قريش بمكة بعد فتحها كانوا قد شاركوا جميعهم في قتال المسلمين، ومن هنا ورد «وَأَمَّن» بعد قوله سبحانه: «إِلَّا مِنْ تَابَ» وهذا يدل على أن المراد بهذه التوبة توبة الكافر الذي يسلم، وليس المراد بها التوبة التي يتوبها المؤمن بعد المعصية، ومن يقرأ أواخر سورة الفرقان من قوله تعالى: «وَعِبَادِ الرَّحْمَنِ...» سيدرك مفهوم كل آية بكل وضوح، فإن القرآن يتحدث هناك عن أوصاف المؤمنين الصالحين؛ ومنها أنهم لا يشركون بالله ولا يقتلون النفس التي حرم الله ولا يزنون، ثم قال: إن المعاصي التي يتجنبها المسلم هي المعاصي التي تهوي بالإنسان في نار جهنم، ثم قال بعد ذلك: «إِلَّا مَنْ تَابَ» بمعنى أن من دخل في الإسلام بعد ما ارتكب من الأفعال الشنيعة في حالة الكفر فإن الله لن يحاسبه عليها، وأنه سيبدل سيئاتهم حسنات.

فآيات سورة الفرقان تتحدث عن قبول توبة الكافر عند مبدأ إسلامه كما ورد ذلك في العديد من النصوص، وليست لها علاقة بمسلم قتل مسلماً ولا من حمل سلاحاً على مسلم، وإذا ورد ذكر هذه الأمور في آية أخرى فما الداعي للحكم على إحداها بالنسخ؛ لأن كلتا الآيتين تتحدثان عن صورتين

مختلفتين، والنسخ من شروطه أن يوجد بين الناسخ والمنسوخ تضاد وتناقض، وأن يكونا في مورد واحد لا يمكن الجمع بينهما بحمل كل واحد على محمل لا يتعارض مع محمل الآية الأخرى.

وأية سورة النساء تتحدث عن حالة خاصة لقتل النفس، وهو قتل إنسان مسلم لأخيه المسلم، وتحكم في هذه الحالة بـ ﴿فَجَزَاءُهَا جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ ومن هنا ورد قبل هذه الآية قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً عَدْوٍ﴾ [النساء / ٩٢] فالعلاقة بين الآيتين علاقة عام وخاص، فأية سورة الفرقان عامة خصصتها آية النساء، ومن هنا قال ابن عباس - رضي الله عنهما: «نسختها آية مدنية في النساء»، والتخصيص والتقييد كانا يسميان نسخاً في اصطلاح السلف الصالح، وليس النسخ بالمعنى الذي اختاره الأصوليون بعد ذلك، ولتوضيح ذلك قال ابن عباس - رضي الله عنهما: «فهذه لأولئك» يعني أن آية سورة الفرقان للكفار، وقد أورد الإمام البخاري في كتاب التفسير بسنده عن ابن جبير قال: «كانت هذه في الجاهلية»^(١)، يعني أن قوله تعالى في سورة الفرقان كان للمشركين في الجاهلية وليس للمسلمين.

وما قيل لما نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾ [الفرقان / ٦٨] يئس المشركون، فأنزل الله ﴿وَعَلَّكَ﴾ إِلَّا

(١) صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ٦ / ١١٠.

مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴿ [الفرقان / ٧٠]، يؤيده ما ورد في رواية «أنها نزلت في قوم يئسوا من التوبة»، وفي رواية عن ابن عباس: «أنها نزلت في وحشي قاتل حمزة - رضي الله تعالى عنهما، حين بعث إليه النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام، فأرسل إليه كيف تدعوني إلى دينك وأنت تزعم أن من قتل أو أشرك أو زنى يلقى أثامًا، يضاعف له العذاب يوم القيامة وأنا قد فعلت ذلك كله؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان / ٧٠]، فقال وحشي: هذا شرط شديد لعلّي لا أقدر عليه، فهل غير ذلك؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء / ٤٨] فقال وحشي: أراني بعد في شبهة فلا أدري أيغفر لي أم لا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ يَكْفُرُ الَّذِينَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر / ٥٣] الآية، قال: نعم هذا. فجاء فأسلم» أتعجب كيف خفي على بعض الشراح فهم كلام ابن عباس رضي الله عنهما! فإنه واضح وجلي.

رابعًا: ويؤيد هذا المذهب أحاديث رسول الله ﷺ كذلك، فإنه قد روى الإمام أحمد والنسائي حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل المؤمن متعمدًا»^(١).

(١) مسند أحمد، مؤسسة الرسالة، ٢٨ / ١١٢.

وأما النصوص التي فيها ذكر سعة رحمة الله وعموم عفوه، وعدم جواز القنوط وغيرها فهي بناء على هذا المذهب مثل عمومات القرآن الأخرى التي تخصصها آية النساء وأمثالها ويخصصها ما ورد في السنة من قبيلها، ولا تعارض بينها.

وإن عورض هذا القول بما ورد في الحديث الذي ورد فيه ذكر شخص من بني إسرائيل قتل تسعة وتسعين نفساً وأكمل المائة بمن قال له أن لا توبة له، فالجواب أنه من قبيل توبة الكافر الذي يسلم وليس من قبيل توبة المسلم القاتل، وهو أيضاً من قبيل العمومات التي وردت في عموم رحمة الله، وعفوه، ومغفرته.

خلاصة القول: إن القول بعدم قبول توبة القاتل أقوى بلا شبهة إلا أن العلماء اختاروا عموماً القول بقبول توبة القاتل، ومال إليه أهل السنة بسبب غلو الخوارج والمعتزلة، فأهل السنة يقولون: إن جريمته كبيرة جداً إلا أن مجال التوبة مفتوح أمامه وهو في مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه، ولا شك أن الاحتياط في إعطاء الأمل، وليس في إرسال رسالة القنوط واليأس لمرتكب هذه المعصية، وإن قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء / ٤٨] يعطي الأمل، وكل من نظر إلى مثل هذه الآية قوي لديه الميل إلى القول الثاني، وأن الاحتياط في اختياره.

الصورة الثانية: والصورة الثانية لقتل المسلم أن يستحل القاتل ذلك، وأن لا يندم عليه ولا يتأسف، بأن يوجد جيش نظامي من المسلمين وأن يزعم هذا الجيش أن القتال واجبه سواء كان أمامه مسلمون أو غيرهم، وأن حمل السلاح عليهم ليس حراماً ولا عيباً، فهو يحارب لأن أسياده أمره بذلك، وأنه سينفذ أمر أسياده وإن كان ذلك بقتل مسلم، فقد أجمعت الأمة في هذه الصورة أن مرتكب هذا النوع من القتل يكون كافراً خارجاً من الملة، ويكون حكمه حكم سائر الكفار والمشركين في الدنيا والآخرة، ولا يصح لمسلم أن يعتبره مسلماً، وأن يعتبره مستحقاً للتعامل الذي يستحقه المسلم، هذا الحكم ليس مختصاً بهذه الجزئية فقط، بل هو حكم كل مستحل للحرام من غير تأويل.

الصورة الثالثة: والصورة الثالثة لقتل المسلم أن ينضم المسلم إلى صفوف الكفار للقتال ضد المسلمين، لينتصر الكفار على المسلمين ويغلبوا عليهم، أو يعين الكفار في حربهم ضد المسلمين، أو ينصر الكفر على الإسلام، هذا أشد أنواع هذه الجريمة، وأنه يحو الإيمان بصورة كاملة، ولا يتصور الكفر في أبشع صوره إلا في هذا العمل، فإن كل ما يمكن أن يرتكبه إنسان من قبائح أو ما يتخيله إنسان من معاصٍ وأثام إن تصدر منها لا تساوي شيئاً أمام هذه الجريمة النكراء، وكل من ارتكب ذلك فهو كافر قطعاً، بل هو من أشد أنواع الكفر، ولا يصح قياس هذه الصورة لقتل المسلم على الصورة الأولى، لأن القاتل في هذه الصورة لا يقتل مسلماً لوحده، بل يعين أعداء الإسلام على هدم الإسلام، وهذا كفر صريح

مخرج من الملة بالإجماع، والشرع لا يجيز أن تكون بين المسلم والكافر المحارب علاقة ود ومحبة؛ فكيف يمكن أن يبقى الإيمان مع الإعانة الصريحة للكفار في حربهم ضد المسلمين أو حمله السلاح على المسلمين بمعية الكفار؟

حادثة استشهاد الحسين عليه السلام

من الممكن أن تعتري لبعض الناس شبهة بأنه لو كان ينبغي الانقياد للمتغلب على كرسي الحكم والمتسلط على منصب الخلافة ولا يجوز معارضته ولا الخروج عليه كما قررتم، فلماذا خرج الإمام حسين عليه السلام على يزيد بن معاوية؟ ولماذا تعتبره الأمة محققاً في خروجه؟ ولماذا يلقب بالشهيد المظلوم الذي استشهد بأيدي الظلمة وأهل الجور؟

مع أن التفصيل في هذه القضية سيكون مخلاً في شرح بقية مطالب البحث إلا أن هذه القضية سببت نوعاً من سوء الفهم لدى بعض الناس، ولا بد من إزالة ذلك الفهم الخاطئ وتصحيحه. من الخطأ من يظن أن الحسين بن علي قاتل جيش يزيد بن معاوية وكان مدعياً للخلافة والحكم، من يظن ذلك فإنه لم يقرأ تاريخ حادثة كربلاء بدقة! نعم، حدثت حين وقوع الحادثة بعض الوقائع التي هيأت الظروف لسوء الفهم؛ فإن الإمام الحسين لما سار من المدينة كانت له حيثية، ولما استشهد في كربلاء كان له حيثية أخرى، وله في كلتا الحثيتين حكم مستقل شرعاً.

لما سار الإمام من المدينة لم تكن قد انعقدت الخلافة ليزيد بن معاوية، ولم تكن العواصم الإسلامية المهمة قد انقادت لخلافته، ولم تستسلم لسلطانه وملكه، ولم يكن قد أجمع على حكمه أهل الحل والعقد، وكانت المدينة لها الكلمة الأولى في قضية الخلافة وخاصة إلى الوقت الذي كانت مقرّاً للخلافة الإسلامية، ثم انتقلت الخلافة في عهد علي بن أبي طالب إلى «الكوفة» فكانت المدينة والكوفة من أهم العواصم الإسلامية، ولما سار الإمام حسين بن علي بن أبي طالب من المدينة لم يكن أهلها قد اتفقوا بعد على خلافة يزيد بن معاوية، وأما الكوفة فكان أهلها كلهم يعارضون حكمه وسلطانه، وكانوا يلحون على مبايعة الحسين بن علي للخلافة، لم يحرص هو على كرسى الخلافة، بل استجاب لطلب سكان أهم المدن الإسلامية؛ العراق والكوفة في وقت خلا فيه منصب الخلافة من خليفة سابق، ولم يكن قد استقر عليه خليفة لاحق بعد، وكان وراء استجابته لهذا الطلب أن يحفظ الأمة من حكم شخص غير مؤهل مثل يزيد بن معاوية.

فإن قيل: إن معاوية رضي الله عنه قد عين يزيد ابنه في حياته ولياً للعهد؟ يقال له: إن ولاية العهد ليس لها أي اعتبار شرعاً، بل العبرة بالخلافة نفسها، فيزيد وإن كان ولياً للعهد لكن لم تكن له أية وصاية ما لم يعين خليفة، ولا يلزم أحداً طاعته، ومن هنا لما طلب من عبد الله بن عمر أن يبايع يزيداً ولياً للعهد رفض ذلك وقال: «لا أبايع أميرين»^(١)، يعني أن مبايعة ولي العهد في حياة الخليفة نفسه بيعة

(١) فتح الباري، ابن حجر، ١٣ / ٧٠.

لأميرين في وقت واحد وهذا لا أصل له شرعاً.

لكن لما وصل الحسين بن علي إلى الكوفة وجد فجأة أن أهلها بايعوا ابن زياد بالخلافة ليزيد بن معاوية، وتبين له أن خُلِقَ الغدر الذي تكرر من أهل العراق في عهد علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - ما زال يعمل على حاله حتى اليوم، فلما رأى هذه الظروف تنازل عن مطالبة الخلافة وأراد أن يرجع إلى المدينة كما أتى منها، إلا أن جيش ابن سعد حاصره ظلمًا، وأراد أن يأسره مع أهله وأولاده، وقد وافق الإمام على أن يذهب بنفسه إلى دمشق ليناقدش مع يزيد أمره ليصل معه إلى نتيجة، لكن الظالمين لم يقبلوا منه ذلك أيضًا.

وفي هذه الظروف لم يبق أمام الإمام حسين بن علي إلا خياران؛ أن يسلم نفسه وعياله للجيش الذي يحاصره ويقع في الأسر، أو يدافع عن نفسه، فإن الشرع لا يجبر إنسانًا أن يستسلم لإنسان وأن يقبل الأسر ظلمًا، ومن هنا اختار الإمام الخيار الثاني واستشهد مع أهله مظلومًا.

فلما حمى الوطيس في كربلاء لم يكن الإمام مدعيًا للخلافة، ولم يكن يقاتل كمدع للخلافة، بل كان مدافعًا عن نفسه، وكان مظلومًا حاصره جيش الظلمة، ويريد أن يأسره، وهو لا يريد أن يسلم نفسه للظالم، ويريد بذلك أن يقدم من نفسه نموذجًا يحتذى به في الوقوف أمام الظالم، من العجيب أن سوء فهم هذه الحادثة بقي مستمرًا منذ قرون لم يرفع! ومن يريد أن يقرأ بحثًا دقيقًا ومتقنًا

فعليه بقراءة الجزء الثاني من كتاب «منهاج السنة» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

شرط القرشية

ثبت مما سبق أن للخليفة والإمام شروطاً إذا كان منتخباً، منها القرشية التي كان يراها العلماء إلى فترة من الزمن أنها من شروط الخلافة، لكن إن لم تنتهياً للأمم أن تنتخب الخليفة فليس له شرط إلا الإسلام وانعقاد الخلافة والحكم، فإنه لم يبق بعد الخلفاء الراشدين من يستجمع شروط الخلافة كلها، فإن كان بنو أمية وبنو العباس قرشيون، فإنهم كانوا يفتقدون لشروط أهم من شرط القرشية، فإن من أهم شروط الخلافة أن لا يصل الخليفة والحاكم إلى كرسي الحكم بحد السيف، وأن يكون بالانتخاب وإجماع أهل الحل والعقد، وكان هذا الشرط مفقوداً فيهم جميعاً^(١)، ثم من شروط الخلافة أن يكون الخليفة والحاكم عادلاً، وأن يكون أساس حكمه الشورى، وأن يكون الخليفة مقتدياً بسنة رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، فإن أحداً من هؤلاء الأمويين والعباسيين - سوى عمر بن عبد العزيز - لم يكن مستجمعاً لهذه الشروط، وقد تولى أمر الخلافة بعد العباسيين الأعاجم، ثم تولاهما بعد الأسرة العباسية في القاهرة آل عثمان من الأتراك، وبايع آخر الخلفاء العباسيين نفسه في القاهرة على يد السلطان سليم من آل عثمان، هذه الخلافة العثمانية مازالت قائمة إلى يومنا هذا من غير منازع وهي محور القوة للأمم، فإن كانت الخلافة الأموية والخلافة العباسية تفقد

(١) هذا مبالغة، والواقع أن بدء خلافتهم كان بالقوة، لا خلافة كل فرد منهما. (رشيد رضا).

خمسة شروط من شروط الخلافة، فلتفقد الخلافة العثمانية سبعة^(١) شروط من شروطها فما الضير في ذلك، وذلك لأن الشروط تُراعى عندما تكون الخلافة بالانتخاب، وأما إذا كانت القضية طاعة حاكم قد انعقد حكمه فلا يبحث عندئذ عن الشروط، والخلاف في قضية العثمانيين من الأتراك فهو في الانقياد للسلطان القائم وللحاكم المنعقد حكمه، وليس في نصب الخليفة وتعيينه بالانتخاب.

ومن شروط الخلافة المتفق عليها «الحرية» بأن يكون الخليفة إنساناً حراً ولا يكون عبداً، وهذا واضح، ولا تخفى حكمته على أحد، لكن مع ذلك تجد أن التاريخ الوحيد الذي يستطيع أن يقدم نموذجاً لأئمة كانوا عبيداً، وأنهم قادوا الأمة، وكان القرشيون وأهل النسب والحسب من العرب والعجم ينقادون له ويستسلمون لحكمهم، وقد ورد ذلك في أحاديث الرسول ﷺ حيث قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة»، وفي حديث أبي ذر عند مسلم في صحيحه: «وإن كان عبداً مجدع الأطراف» وفي رواية يحيى بن حصين عن جدته مرفوعاً: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»^(٢). يقول الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم:

(١) يقول ذلك على سبيل المثال، ويقول سبعة شروط لأنهم ليسوا قرشيين ولا عرباً، أما باقي الشروط فهم فيها مع الأمويين والعباسيين سواء، من تلك الشروط المفقودة في جميع تلك السلاسل من الخلفاء: ١- تولي الخلافة بحد السيف ٢- وعدم تولي الحكم بالانتخاب العام أو انتخاب أهل الحل والعقد ٣- وعدم العدل ٤- وعدم الشورى ٥- وعدم الاستئذان بسنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين.

(٢) صحيح مسلم، عبد الباقي، ٣ / ١٤٦٨.

«والمراد أحسن العبيد، أي أسمع وأطيعُ للأمير وإن كان دنيء النسب حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة، وتُتصورُ إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة، أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية»^(١)، ويقول الحافظ ابن حجر في الفتح: «وأما لو تغلب عبد حقيقةً بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إحماداً للفتنة»^(٢).

فإذا كان الإمام النووي - وهو من أشد مؤيدي شرط القرشية - يسلم بناء على نص الحديث المذكور أنه يمكن أن يتولى الإمارة شخص دنيء النسب خسيس الحال بالتغلب والشوكة، وإن كانت الحرية شرطاً لتولي الخلافة ابتداءً، فكيف يشترط القرشية للخليفة المتغلب المنعقدة خلافته^(٣)، وإن كانت القرشية شرطاً ابتداءً.

(١) شرح النووي على مسلم، ١٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ١٣ / ١٢٢.

(٣) لا شك في أن صديقنا - مؤلف هذه الرسالة - لا غرض له من تأليفها إلا تأييد الخليفة العثماني التركي، وإثبات صحة خلافته، ووجوب طاعته شرعاً، وهذا الغرض لم يوضع موضع خلاف جديد لأجل القرشية، فيحتاج في تأييده إلى التحريف والإيهام، الذي ارتكبه في نقل نصوص العلماء، والتصرف فيها، وهو غافل عن الحقائق الواقعة في هذا العصر، وأهمها أن الخليفة العثماني في حكم الأسير المحجور عليه من سلطة أجنبية غير إسلامية، وأن القوة المتغلبة في الأمة التركية خصم له، وإنما يمثلها مصطفى كمال باشا؛ فهو الذي تجب طاعته إذا أمر أو نهى بحسب القاعدة التي ذكرها، وإن لم يتحلَّ بلقب الخلافة!! وهذا اللقب ليس بواجب شرعاً، وبمقتضى هذه القاعدة يجب طاعة كل متغلب بالقوة أينما كان، ومهما يكن لقبه، وإن تعدد، وعليه الحكومات الإسلامية في الشرق كالفرس والأفغان، وفي الجنوب كاليمن ومجد، وفي الغرب كمصر ومراكش، فالخليفة العثماني غير متغلب عليها، ولا أمر له فيها ولا نهى فيطاع أو يُعصى، سواء منها ما سيطرت عليه دولة أجنبية، وما لا سيطرة عليه لأحد، =

بناء على ما سبق لا يضير الخلافة العثمانية القائمة والمتسلطة وإن قبلنا أن القرشية شرط شرعي لتولي الخلافة، وأن بحث شروط الخلافة في معزل عن هذه المسألة، لأن شرط القرشية شرط ابتداء لتولي الخلافة بالانتخاب العام، وليس شرطاً عند أحد للخليفة المتسلط والحاكم المتغلب الذي تولى كرسي الحكم بالغلبة والشوكة والأتباع. لكن مع ذلك ينبغي أن نلقي نظرة متعمقة على حقيقة هذا الشرط لنصل إلى رأي علمي متين بخصوصه.

=والمعترف بهذه الخلافة وغيره والعمل بهذه القاعدة هو الذي أضاع الخلافة الصحيحة المستوفاة الشروط؛ إذ وُجد في كل عصر من يؤيد كل متغلب مهما تكن حاله، وجعلوا الضرورة العارضة أمراً شرعياً ثابتاً، والذنب الأكبر في هذه السنة السيئة على معاوية الذي سنّها؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة على أن أكثر خلفاء بني أمية وبني عباس كانوا قائمين بأهم واجبات الخلافة من نشر الإسلام، وحماية دعوته، والجهاد في سبيلها، وإقامة الحدود، والحكم بالشرع في كل شيء وإنما كان أكثر ظلمهم في التصرف في أموال الأمة، وفي التنكيل بمن يتصدون لنزع السلطة منهم، وأقله في أمور اجتهادية أخطأوا فيها، كحمل الناس على القول بخلق القرآن وإذا ماري المؤلف في الإجماع على شرط القرشية فهل يماري في الإجماع على الحرية، وهل يجهل أن المتغلبين «حكمهم حكم البغاة وقطاع الطرق؛ فلا يعتد بهم» كما صرح به الحافظ ابن حجر في شرح حديث ابن عمر: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان» من شرحه للبخاري؟! إنه لا يجهل ذلك وإنما ندعو كل مسلم يستطيع أن ينصر الترك - على أعدائهم المعتدين على ملكهم، أو يساعدهم عليهم ولو بالمال - أن يفعل؛ لأنهم مسلمون معتدى عليهم، وإذلالهم إذلال للإسلام، لا لأجل وجود الخليفة فيهم، وإلا فإن هذا الخليفة حكم - بفتوى من شيخ الإسلام عنده - بأن الكمالين خارجون عليه يجب قتالهم، فأنكر السواد الأعظم من المسلمين عليه ذلك، وكان عطفهم على الكمالين عاماً، ومساعدتهم لهم بالمال ترد من كل قطر، وقد كان لانصرارهم على اليونان من السرور والابتهاج في الشرق والغرب ما لم يسبق لمثله نظير، ولو أطاعوا هذا الخليفة - كما يوجب عليهم المؤلف - لاستأصلوا الكمالين؛ ذلك بأن قاعدة السياسة العامة هي ترجيح المصلحة العامة، ولا نحتاج فيها إلى الخروج عن الأحكام الشرعية الإجماعية، أو القربية من الإجماعية بقوة أدلتها، وضعف الخلاف فيها. (رشيد رضا).

الأئمة من قريش



بالنسبة لنصوص الكتاب والسنة وأثار الصحابة وجميع الأدلة الشرعية والعقلية، فلا يوجد نص قطعي يدل على أن الإسلام جعل الخلافة والإمامة محصورة شرعاً في قريش، مع أن كل الأحاديث الواردة في التأكيد عليها (القرشية) صحيحة، وقد روي كذلك أن أبا بكر رضي الله عنه قال ذلك أمام جمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، وأن هذا الاشتراط كان معروفاً في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهذه أيضاً حقيقة أن الناس كانوا يعتبرون ذلك شرطاً ما بقيت الأسرة العباسية في السلطة والحكم.

مع صحة كل ما سبق وصدقه ليس الأمر على ما عرف ولا على ما فهم منه! فإن الإسلام لم يحصر الخلافة في عرق ولا قبيلة ولا أسرة، فإن الإسلام الذي جاء للقضاء على العصبية العرقية والقومية، والذي جاء لترسيخ عظمة الإنسان كإنسان، والذي جاء لترسيخ القانون الإلهي بأن مدار التفاضل هو «التقوى والعمل»، هذا الدين العظيم لا يمكن أن يمر بخاطر إنسان أنه يمكن أن يقبل العنصرية أو العصبية القبلية أو العرقية، كيف يمكن أن يتصور إنسان أن

الإسلام يمكن أن يجمع بهذا الإجراء أجزاء صنم العصبية العرقية والقومية الذي كسره بنفسه وقضى عليه! ^(١).

لا داعي للتفصيل؛ فإن كل من لديه شيء من العلم بطبيعة الإسلام ليدرك يقيناً دور أحكام الشرع في القضاء على العصبية القومية والعرقية، فقد ظهر الإسلام في جزيرة العرب حيث وصل التفاخر بالأنساب إلى ذروته، وكان راعياً من الرعاة بسبب فخره على نسبه ليعتبر كسرى وقيصر ذليلين أمام نسبه، إلى جانب ذلك كانت الأجزاء الأخرى من العالم تزخر بأنواع من العصبية العرقية والقومية التي كان أهلها يجلبونها إلى مستوى العبودية، فوجه الإسلام أولى ضرباته إلى هذه الجاهلية؛ جاهلية التفاخر بالأنساب وجاهلية العصبية العرقية والقومية، ونادى على الملاء بقانون الفطرة الإلهية، فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات / ١٣]، فقرر أن مدار التفاضل والتكريم والعظمة هو العمل فقط، ولا شيء سواه، وأن التوزيع العرقي فلتتعارف بين الناس، وليس ليتفاخر به بعضهم على بعض، لأن مدار العظمة والتكريم هو التقوى فقط، وقال تعالى: ﴿أَلَا نُرِزُّ وَرِزَّةً وَرِزَّةً أُخْرَىٰ . وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ . وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ

(١) يا للعجب! اعترف الكاتب بصحة الأحاديث وإجماع الصحابة، ومن بعدهم قولاً وعملاً على كون الخلافة في قريش، ثم شرع ينفي هذا الإثبات بنظرية ظاهرة البطلان، وهي كون ذلك يعارض تحريرها للإنسانية! إلخ، ثم =بيني على ذلك تأويل الأحاديث وإنكار الإجماع بما سيأتي من الروايات الشاذة، والآراء التي سنبين بطانها في مواضعها، ثم نعرضها على القراء؛ ليميزوا راجحها من مرجوحها. (رشيد رضا).

يُرَى ﴿ [النجم / ٣٨-٤٠]، فقرر في هذه الآية أن الإنسان هو وحده المسؤول عن أعماله، وأن مدار كل النجاحات والسعادات الدنيوية والأخروية هو عمله وسعيه فقط، وكان ديدن الرسول ﷺ طول حياته قولاً وعملاً هو: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل عصبية، وليس منا من مات على عصبية»^(١)، وقبل أن يودع الدنيا كان أول ما خاطب به العالم في آخر خطبة له؛ خطبة حجة الوداع هو الرد على العصبيات كلها، فقال: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، كلكم أبناء آدم» وقال: «ليس لأحد فضل على أحد إلا يدين وتقوى، الناس كلهم بنو آدم، وآدم من تراب» وبذلك كان ظهور الإسلام إعلاناً لمساواة النوع الإنساني، وأنه لا يفضل أحد على أحد بالعرق أو الوطن، فلا يفضل عربي على عجمي ولا عجمي على عربي؛ لأن البشر كلهم أولاد آدم عليه السلام، والأفضل فيهم من فضل في العمل والتقوى.

وكانت السيرة العملية لرسول الله ﷺ ترجمة عملية بكل دقة لما ورد في النصوص الشرعية، فإن آخر جيش أراد النبي ﷺ إرساله لقتال الأعداء عين قائده أسامة الذي كان أبوه زيد مولى له، ولما استثقل بعض الناس ذلك قال لهم: «لقد طعنتم في إمارة أبيه، وقد كان لها أهلاً، وإن أسامة لها أهل» وأكد الرسول ﷺ في ذلك على كلمة «أهل» ليقول لهم إن طعنكم في غير محله؛ لأن المدار في مثل

(١) سنن أبي داود ٤ / ٤٩٤.

هذه الأمور على الأهلية، وليس على العرق والنسب^(١)، وقول عائشة - رضي الله عنها - معروف حين قالت: «لو كان زيد حياً ما استخلف غيره»^(٢)، هل تعرف من كان جنود الجيش الذي ولى عليه أسامة بن زيد؟ كان فيهم كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار وسادة العرب وكان على رأسهم أبو بكر الصديق الذي كان سيتولى بعد أيام منصب خلافة النبي ﷺ والذي سيصبح بعد فترة أميراً للمؤمنين جميعاً وقائداً لهم يقول الشاعر نور الدين عبد الرحمن جامي:

(١) هذا لا يعارض الأحاديث التي هي أصح منه، والإجماع في الإمامة العظمى، وهو في إمارة سرية من الجيش، ولو عارضها لكانت هي أولى بالترجيح (رشيد رضا).

(٢) ما أعجب تعامل أهل الإسلام من سلف هذه الأمة! كيف يمكن أن نذكر مسلمي اليوم الذين يعبدون أصنام العريقات والعصبيات أن في فترة من الزمن لم تكن لأية نسبة أو انتماء أية قيمة إلا الانتماء إلى الله ورسوله، ولم يكن مدار التفاضل إلا العمل! فإن الحادثة التالية تذكرنا بذلك: إن عبد الله بن عمر اشتكى مرة في عهد أبيه عمر بن الخطاب أنه أقل من أسامة بن زيد مرتبة في العطية، وكان عمر رضي الله عنه أجرى العطايا للمسلمين، هل تعرف ماذا قال له عمر؟ قال له: «كان أبوه أحب إلى رسول الله من أبيك، وهو أحب إلى رسول الله منك». كأنه يقول له: إن العظمة والفضل هو بقرب الإنسان من رسول الله ﷺ، وليس بقربك مني أو بقربي منك! هناك مئات من الوقائع مثل ذلك، هذه الثورة أحدثها الإسلام في منطقة كان كل واحد من سكانها حتى الأطفال مستغرقاً إلى يافوخ رأسه في التفاخر بالأنساب، وكان أهل قريش لا يعتبرون سادة قبائل العرب من يثرب أنداداً لهم في ميدان المعركة - كما حدث في غزوة بدر عندما رفض مجموعة من صناديد قريش أن يبارزوا المهاجرين - واليوم يستعد كبار قريش أن يسيروا في جيش يقوده مولى ابن مولى مطاطي الرؤوس، ويفضل مولى - أسامة - على ابن أحد أشرف أشراف قريش في العطية بسبب حب رسول الله ﷺ له فيطأطئ رأسه ويطيع من غير اعتراض! ما أعظم هذا الموقف! وما أجله!

رأي عائشة هذا شاذ، وقد ثبت بطلانه بنصوص الأحاديث في إمامة قريش، حتى ما كان منها إخباراً عن المستقبل؛ إذ كيف نستخلفه، وقد أعلمه الله بأن الخلافة ستكون في قريش عدة قرون، وبما ظهر من حكمة الشرع في عدم استخلاف شخص بعينه. (رشيد رضا).

صرت عبداً للحب، فاترك التفاخر بالنسب يا جامي

فإن هذه الطريق ليس فيه شيء اسمه فلان بن فلان

وكان حال بلال الحبشي، وصهيب الرومي وسلمان الفارسي في مجتمع الصحابة معروف، كان عمر القرشي يقول لبلال: «هو سيدنا أعتقه سيدنا»، وكان يقول لصهيب: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه»، وأوصى عند استشهاده أن يصلي عليه صهيب الرومي رضي الله عنه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سلمان منا أهل البيت»^(١)، وكانت نتيجة ذلك أن العنصرية والتفاخر بالأنساب تلاشيا من المجتمع العربي المسلم، وكان مجال التنافس في الفضل مفتوحاً أمام الجميع، ومن ثم سبق الموالي في كل الميادين، وتولوا قيادة المجتمع في أغلب ميادين الحياة من العلم والعمل، وانقاد لهم القرشي والهاشمي مثل غيرهم، حتى قال الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك للإمام الزهري: «والله ليسودن الموالي العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها»^(٢).

فهل يتصور بعد كل ذلك أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم جاء لينقذ العالم من لعنة العنصرية والعصبية، ويدعوه إلى التساوي بين الناس، ثم يكون أنانياً وعنصرياً - والعياذ بالله - إلى درجة أن يجعل الخلافة والإمامة محصورة في قومه

(١) بل هذا حديث مرفوع رواه الطبراني في الكبير، والحاكم عن عمرو بن عوف. (رشيد رضا).

(٢) سير أعلام النبلاء، ٨٥ / ٥.

* القول في سبق العجم للعرب باطل كما يعلمه كل منصف يعرف التاريخ، نعم ساهمهم، ولكن ما فاقهم في شيء، وقد قصدوا إذلال العرب، ولم تقصد العرب إلا عزهم، ومسأواتهم بهم في الإسلام. (رشيد رضا).

وقبيلته؟ وأن يقول للناس أن الأسس التي وضعتوها للتفاضل مرفوضة، وإنما التفاضل على أساس التقوى والعمل، ثم يدمر هذا الأصل الذي وضعه بنفسه ويجعل مدار الأهلية للخلافة والإمامة العرق، والقبيلة والوطن! هل يكون هناك كلام أغرب من هذا؟!^(١)

ولقبلنا هذا الكلام من غير تأنٍ ولا تريث - مع غرابته كل الغرابة - لو ثبت بالكتاب والسنة قطعاً، لأن مدار صحة اعتقاد أمر ما أو عدم صحته هو ثبوت ذلك بالكتاب والسنة، وليس من شروطه أن يصل إليه العقل البشري الناقص، ومن ثم ليس مصدر نفي الزعم المذكور استبعادنا العقلي له فقط، بل أساسه عدم ثبوته في النصوص الشرعية، ولعدم ثبوته نستيقن أنه لا يمكن أن يرد مثل هذا الحكم في شريعة الإسلام.

(١) كل ما ذكره شعريات وخطابيات متكلفة تعود على ما أراده من جعل الخلافة في بني عثمان المحصورين بالنقض، وأما جعلها في قريش فلا يقتضي ذلك، ولا عدم المساواة بين الناس في الدين والفضل والحقوق والجزاء في الآخرة، من أدلته أنه لم يمنع من ارتفاع شأن الموالى والأعاجم حتى في أزمئة الخلفاء الجائرين من قريش، وقد كان أكثر ولاية بني العباس وقوادهم من الأعاجم في النسب، ولولا ذلك لسادوا قريشاً وغيرها، وأفسدوا أمر الإسلام، حتى بالغوا في تعظيم آل الرسول ﷺ، وقد زلّ قلمه زلة فاحشة، بل زلت قدمه بما قاله في حيز هذا الاستفهام، مما لا يليق التفوه به في حق خير الأنام، وإن كان الاستفهام إنكارياً، ولو يكن كذلك لكان كفرًا صريحاً وقذفاً فظيماً، وإنما نشرناه أداءً لأمانة النقل، ونستغفر الله تعالى منه لنا وله، ومن لوازمه أن جميع أهل السنة القائلين بحصره صلى الله عليه وسلم للإمامة في قريش - يرمونه صلى الله عليه وسلم بما برأه الله منه من اتباع الهوى، وهو تكفير لهم غير مقصود للكاتب، ولازم المذهب غير مذهب في الأغلب. (رشيد رضا).

إن كلام النبي ﷺ مثل عامة البشر ينقسم إلى عدة أقسام؛ منها الأوامر والأحكام التشريعية، ومنها الإخبار بوقوع شيء؛ هذا النوع الثاني مجرد بيان للواقع والحال، فإن كان إخباراً متعلقاً بالمستقبل كان نبوءة، ولا يكون تشريعاً، فإن النبي ﷺ يخبرنا في هذه الحالة أنه سيكون كذا وكذا، ولا يأمرنا بأنه يجب أن يكون كذا وكذا.

كل ما ورد من الأحاديث التي تتحدث عن الإمامة في قريش هي من هذا القبيل الثاني، وليس من قبيل الكلام الأول، أي أنها تخبرنا أنه سيكون كذا وكذا، وعند جمع طرق الحديث ورواياته وألفاظه تتضح الأمور التالية:

١- الحديث الذي يرويه أبو هريرة، وأبو برزة، وكثير بن مرة، وجابر بن عبد الله وجابر ابن سمرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأحسن أسانيد ما رواه به الشيخان، وليس فيه لفظ يدل على أن المراد به التشريع وليس التنبؤ: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم» وفي لفظ آخر: «مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم»^(١)، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»، يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «الناس تبع لقريش في الخير والشر» فمعناه: في الإسلام والجاهلية... لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل

(١) صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٤٥١.

حج بيت الله، وكانت العرب تنتظر إسلامهم، فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً^(١)، فثبت بذلك أن هذا الحديث ليس له اختصاص بمسألة الخلافة وشروطها، بل المقصود أن يبين أن قريش كانوا سادة العرب بسبب جوارهم لبيت الله وتوليتهم له، وأن العرب كانت تنظر إليهم في كل شيء، ومن هنالم تقدم العرب على قبول الإسلام قبل فتح مكة ودخول قريش في الإسلام، ولما دخلت قريش في الإسلام بدأ الناس يدخلون في دين الله أفواجاً اتباعاً لهم، فأرسلوا وفودهم إلى أن انتشر الإسلام في جزيرة العرب، ومن هنا قال النبي ﷺ: «الناس تبع لقريش» فكان الناس تبعاً لهم في الجاهلية والإسلام، لما كانوا متمسكين بالجاهلية بقي الناس متمسكين بها، ولما أسلموا تبعهم الناس في قبول الإسلام، وهذا حق وصدق، فإن كل المجموعات التي تكون لها السيادة في مجتمع يكون لها نفس هذا التأثير في الناس، الناس يتبعونها في الخير والشر، وفي رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل: «فبرّ الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم»^(٢)، وفي رواية لعلي رضي الله عنه يرفعه عند البيهقي: «كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم وجعله في قريش»^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم، ١٢ / ٢٠٠.

(٢) مسند أحمد طبعة مؤسسة الرسالة، ١ / ١٩٩.

(٣) وانظر الحديث في أحاديث مختارة للذهبي، ١ / ١٢٢.

فمن أين يدل هذا الحديث على أن لا يكون خليفة المسلمين من غير قريش؟ الإسلام ليس للعرب فقط الذين كانت سادتهم قريش، بل هو دين العالم كله، وتكون السيادة فيه على أساس العلم والعمل والحق، وهذه السيادة وهذا الأساس قد قرهما الإسلام نفسه.

٢- وروى البخاري بسنده عن جابر بن سمرة أنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول يكون اثنا عشر أميرًا فقال كلمة لم أسمعها فقال أبي إنه قال كلهم من قريش»^(١)، روى هذا الحديث أصحاب السنن والمسانيد جميعهم بألفاظ متقاربة وأسانيد مختلفة، ففي صحيح مسلم: «لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلاً، ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت علي، فسألت أبي ماذا قال؟ فقال: كلهم من قريش»، وعن طريق حصين بن عمران: «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشرة خليفة»، وعن طريق سماك بن حرب: «لا يزال الإسلام عزيزًا منيعًا إلى اثني عشر خليفة»، وفي رواية أبي داود عن طريق شعبي: «فكبر الناس وضجوا»، وفي رواية عن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه «لا يزال هذا الدين قائمًا حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم تجتمع عليه الأمة»، وزاد عليه في طريق أسود بن سعيد «لا تضرهم عداوة من عاداهم» وفي بعض الطرق «لا يزال هذا الأمر صالحًا» أو «ماضيًا»، وروى البزار والطبراني عن طريق أبي جحيفة

(١) صحيح البخاري، طوق النجاة، ٩ / ٨١.

«لا يزال أمر أمتي قائماً حتى يمضي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش»، وزيد فيه في رواية أبي داود «لما رجع إلى منزله أتته قريش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: ثم يكون الهرج» تتلخص كل الروايات في أن النبي ﷺ يخبرهم عن المستقبل ويقول لهم سيتولى الخلافة بعده اثنا عشر خليفة كلهم يكونون من قريش لا يضرهم عداوة من عاداهم، ما داموا يتولون هذا الأمر يكون الإسلام عزيزاً، ويكون الناس بخير.

وتبين من توضيح أسلوب الحديث أن الرسول ﷺ يريد أن يخبر عن المستقبل، ولا يريد أن يسن تشريعاً أو قانوناً، فقد أوردنا جميع الروايات وليس في لفظ من الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ يقنن أو يشرع.

٣- يأتي في النهاية الحديث الذي أورده الإمام البخاري في باب «الأمراء من قريش» وجعله مداراً له، فإذا وضعنا هذا الحديث بجميع رواياته أمامنا سيتضح الأمر تماماً، إن محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب معاوية، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، فأولئك جهالكم، فإياكم والأمانى التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم

أحد إلا كَبَّه الله على وجهه ما أقاموا الدين»^(١)، فإن هذه الرواية قد أزلت الإشكال تماماً وثبت أن النبي ﷺ كان قد تنبأ إلى وقت معين، وثبتت نبوءته تماماً، فإنه أخبر بأن الخلافة ستبقى في قريش ما دامو مؤهلين لإقامة دين الله في الأرض، وكل من يعارضهم في هذه الفترة سيفشل، وقد كان كما أخبر به النبي ﷺ، فما بقيت قريش مؤهلين لحمل أمانة الخلافة بقيت الخلافة فيهم، ولما عجزوا عنها تولوها الأعاجم والترك، كما أخبر الله ﷻ: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ . وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم / ١٩ - ٢٠]، أو كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد / ٣٨]، وأما إنكار معاوية على عبد الله بن عمرو بن العاص فليس صحيحاً، وكان إنكاره عليه لأنه ظن أن ذلك إخبار بعودة الملكية مرة أخرى، ولم ينتبه إلى أن حديث عبد الله بن عمرو ثابت مرفوع، وهذا الحديث الذي يرويه هو أيضاً ثابت لكنه مقيد بقوله ﷺ: «ما أقاموا الدين»، وهذا القيد يرفع التعارض تماماً، ومن هنا كتب شراح الحديث أن حديث «إمارة قريش» إخبار وليس بتشريع، وهو مع ذلك مقيد بـ «ما أقاموا الدين». يقول شيخ الإسلام: «هذا إنكار من معاوية بلا تأمل، وإلا فقد جاء حديث القحطاني مرفوعاً، فهو حجة لما فيه من التقييد بقوله: «ما أقاموا الدين»، وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني قول ابن التين في توضيح هذا الحديث أنه قال: «الذي أنكره معاوية في حديثه

(١) صحيح البخاري، طوق النجاة، ٤ / ١٧٩.

ما يقويه، لقوله: «ما أقاموا الدين»، فرما كان فيهم من لا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه، وهو كلام مستقيم»^(١).

٤- ويظهر من صنيع البخاري أنه يرى هذا الرأي (أن حديث «إمارة قريش» نبوءة يخبر عن فترة معينة، وليس تشريعاً)؛ لأنه وضع عنوان الباب: «الأمرء من قريش» ولم يضع عنوان الباب ما ينبئ عن وجوب ذلك، كأن يقول على سبيل المثال: باب وجوب الأمرء من قريش.

٥- وقد أورد الإمام البخاري حديثاً آخر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد أخرج الإمام مسلم أيضاً في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»^(٢). هذه الرواية تؤيد ما ذهبنا إليه؛ لأن منطوق الحديث واضح في أنه نبوءة وإخبار، وطبعاً ليس معناه كما يدل عليه ظاهره؛ لأن الظاهر لو كان مراداً للزم عدم صدقه، لأن القرشيين اليوم أكثر ومع ذلك فالخلافة ليست فيهم، بل المراد بهذا الحديث ما صرح به في الحديث السابق ذكره، فيكون معنى الحديث ما بقي فيهم اثنان مؤهلان لإقامة الدين ولتحمل أعباء الخلافة، لكن إن لم يبق في قريش أناس مؤهلون لهذا الأمر عندئذ سيتسلم هذا الأمر أناس مؤهلون وفق القانون الإلهي في تسليم الأمور للأصلح لها، وستحرم قريش من توليها، وقد كان كذلك، فإن الخلافة

(١) فتح الباري، ابن حجر ١٣ / ١١٥.

(٢) صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ٤ / ١٧٩.

العباسية بدأ يدب فيها الضعف بعد الخليفة العباسي المعتصم بالله، ووصل الأمر بها في أواخر عهد الخلافة العباسية إلى أن الأعاجم كانوا يحكمون باسم الخلفاء العباسيين، وبقي في آخر الأمر الخلفاء العباسيون خلفاء بالاسم، وكانوا لا يجدون وقتاً لأموال الخلافة لانشغالهم بمجالس اللهو والطرب، ولكن مع ذلك بقيت الخلافة فيهم، ولم يتجرأ أحد أن يدعي الخلافة لنفسه، وكان جبابرة ملوك الأعاجم يعتبرون ذلك شرفاً عظيماً لهم أن يحصلوا على لقب أو وسام من بلاط الخليفة، وكان يكفيهم ذلك، وفي تلك الفترة الخصبه لو كان شخص واحد من القرشيين أو الأمويين أو العباسيين أو الفاطميين ينفلت من حد السيف ويهرب إلى ناحية بعيدة كان الناس يتجمعون حوله بمجرد معرفتهم بذلك، وكان يقيم إمارة لنفسه، فإن فتى أمويًا هرب من سيوف العباسيين إلى الأندلس وأقام هناك خلافة استمرت لخمسة قرون، لكن لما ولت تلك الفترة التي كانت بحق فترة الازدهار والتي كانت قريش تزخر فيها بالرجال، وجاءت فترة الانحطاط والإدبار على العرب عمومًا وقريش خاصة، ولم يبقوا أهلًا لخلافة الأرض قلب التاريخ صفحته واندرت خلافة قريش واندرست، وبدأت سلسلة خلافة غير العرب وكان وعدًا مفعولاً.

٦- يزول الغموض كله وتزول الشبهات كلها عند عرض رواية الترمذي التي تذكر إلى جانب إمارة قريش أمرين آخرين في نفس السياق وبنفس الأسلوب، وكان ذلك الجزء مكمل لجزء «إمارة قريش» وترك في بقية الطرق، وورد في

هذه الرواية ليستكمل به الحديث، فإن رواية «إمارة قريش» وردت برواية العديد من الصحابة أشهرهم أبو هريرة، وجابر بن سمرة، وابن عمر رضي الله عنهما واعتمد الإمام مسلم وأحمد، وأبو داود، والطيالسي، والبزار والطبراني على رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وقد روى الإمام الترمذي عن أبي هريرة نفسه عن طريق أبي مريم الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة»^(١)، وروى الإمام أحمد عن طريق كثير بن مرة باللفظ التالي: «الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار، والدعوة في الحبشة»^(٢)، فيجب أن تكون هذه الجمل كلها بمعنى واحد، فإن كانت الجملة الأولى «الملك في قريش» لم يكن بيان حال ونبوءة، بل تكون تشريعاً، فلتكن الجملتان الأخيرتان تشريعاً كذلك، بأن لا يصح تعيين القاضي إلا من الأنصار، وأن لا يصح أذان شخص سوى الحبشي، لكن من المعلوم أن أحداً من العلماء لم يقل بذلك حتى يومنا هذا، ولم يشترط أحد أي شرط من هذا القبيل لتولي منصب القضاء والأذان.

من هنا وجب أن تحمل الجملة الأولى «إمارة قريش» على ما تحمل عليه الجملتان الأخيرتان، بأن يكون بيان حال، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماماً للمؤمنين، وكان قرشياً، وأمر على القضاء في الغالب الأنصار، وكان المؤذن في عهده صلى الله عليه وسلم

(١) سنن الترمذي، ٥ / ٧٢٧.

(٢) مسند أحمد، الرسالة، ٢٩ / ٢٠٠-٢٠١.

بلال الحبشي، وبهذا كان هذا التقسيم؛ الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار، والأذان في الحبشة، أو يكون ذلك من قبيل النبوة والإخبار المستقبلي، فإن الخلافة ستبقى في قريش، وأن القضاء سيتولاه الأنصار، وأن الأذان يكون في أهل الحبشة (كأن النبي ﷺ يشير إلى عهد معين سيأتي في المستقبل يكون المؤذنون فيه من أهل الحبشة).

٧- من أشهر ألفاظ الحديث المذكور بعد لفظ الصحيحين ما رواه به أبو داود الطيالسي، وأحمد، وأبو يعلى والطبراني وغيرهم عن أبي برزة وأنس بن مالك: «الأئمة من قريش إذا ما حكموا عدلوا وإذا عاهدوا وفوا وإذا استرحموا رحموا»^(١)، ورواه الطبراني بلفظ: «ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا بثلاث: ما حكموا فعدلوا وما عاهدوا فوفوا، وما استرحموا فرحموا»، ورواه بهذا اللفظ الإمام البخاري في التاريخ، والطيالسي والبزار في مسنديهما عن أنس بلفظ: «الأئمة من قريش، ما إذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا، وإذا استرحموا رحموا»^(٢)، ورواه النسائي والحاكم كذلك بلفظ قريب من هذا. هذا الحديث بجميع رواياته وألفاظه يدل على أن الخلافة ستبقى في قريش ما بقيت فيهم ثلاث خصال؛ العدل، والوفاء بالوعد، والرحمة.

(١) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، ٨ / ١٤٤.

(٢) مسند أبي يعلى، ٧ / ٩٤.

وهو يدل صراحة كذلك على أن بقاء الخلافة في قريش كان مشروطاً بأهليتهم لها، وكان النبي ﷺ قد أخبر من قبل أن الخلافة ستبقى فيهم ما داموا مؤهلين لها، ولم يكن ذلك أمراً تشريعياً بأن يكون قد جعل الخلافة حقاً ثابتاً لهم على كل حال.

٨- إلى جانب ذلك قد ورد وعيد شديد لقريش في العديد من الروايات في حال إعراضهم عن شرع الله وارتكابهم للظلم والجور، وقد أخبرهم بكل وضوح أنهم في حال إعراضهم عن الحق سيسلط الله عليهم من سيعاقبهم ويؤذيهم، فقد ورد في تكملة الحديث السابق في اللفظ الذي رواه به الإمام الطبراني أن النبي ﷺ قال: «فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله»، وروى أحمد وأبو يعلى عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «يا معشر قريش، إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب»، قال الحافظ في الفتح عن الحديث المذكور: «ورجاله ثقات إلا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ولم يدركه، ... وأخرجه أحمد وفي سماع عبيد الله من أبي مسعود نظر ... وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعي والبيهقي من طريقه بسند صحيح إلى عطاء»^(١).

(١) فتح الباري، ابن حجر، ١٣ / ١١٦.

فكانت هذه الأحاديث أدلة إضافية على ما أثبتناه من قبل؛ بأن حديث «إمارة قريش» لم يكن من قبيل التشريع، بل كان من قبيل الإخبار والنبوءة، وثبت بها كذلك أن الخلافة لن تبقى إلى الأبد في قريش، وقد صدقت نبوءة نبينا ﷺ حرفاً حرفاً، وأن الله سبحانه وتعالى سلط على قريش من كسرهم وأزال ملكهم وشتت قوتهم إلى أن زال ملكهم ولم يبق له أثر، فصلى الله على الصادق المصدوق الذي لا يخبر بشيء إلا وجاء مثل فلق الصبح.

٩- ثم كل من يشترط القرشية للخلافة يُقرّ بأن لفظ الحديث خبر وليس إنشاء، ولما لم يجدوا حديثاً ولا نصّاً يدل بظاهره على مدعاهم أولوا الأحاديث التي وردت بلفظ الخبر لإثبات مدعاهم، ومن هنا يرى الحافظ ابن حجر أن القرطبي يؤول الحديث، قال: «وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر»^(١)، ونقل عن ابن المنير أنه قال: «والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة»^(٢).

فالجميع متفقون على أن الحديث لفظه لفظ الخبر، ولا يوجد دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من أقوال الصحابة يقتضي صرفه عن ظاهره، فما الداعي أن نصرف الحديث عن ظاهره ونحمله على المعاني المجازية عن طريق التأويل من غير دليل يقتضي ذلك؟!!

(١) فتح الباري، ابن حجر، ١٣ / ١١٨.

(٢) نفس المصدر.

١٠- إلى هنا ألقينا نظرة على جميع الروايات التي استدلت بها القائلون باشتراط القرشية للخلافة، إلا أنه بقيت روايتان وردتا في مناقب قريش قد استدلت بهما بعضهم؛ منها حديث رواه البيهقي والطبراني عن جبير بن مطعم وعبد الله بن السائب أن النبي ﷺ قال: «قَدِّمُوا قَرِيْشًا وَلَا تَقَدِّمُوْهَا»^(١) بغض النظر عن صحة الحديث وضعفه، فإن الحديث لا يدل على أنه لا تتعقد خلافة غير قرشي ولا تصح، من أين يفهم من هذا الحديث ذلك؟ هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ ينصح الأمة أن قريش لهم السيادة في جزيرة العرب وبين القبائل العربية والناس يقتدون بهم فراعوا ذلك وقدموهم أنتم كذلك، إذا كان هذا هو المراد بالحديث فمن أين يدل على أن الخلافة يجب أن تدوم إلى الأبد في قريش؟

والحديث الثاني: رواه الإمام أحمد عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «قريش قادة الناس»، ولا شك أن قريش كانوا قادة الناس، لكن من أين يلزم من ذلك أن تكون الخلافة فيهم دون من سواهم؟ وهل يصح الاستدلال في مثل هذه المسائل المهمة بحديث مثل هذا المحتمل لأكثر من معنى؟

١١- وأما حديث «الأئمة من قريش» وأن أبا بكر ﷺ استدلت به على الأنصار في سقيفة بني ساعدة، وأذعن له الجميع ولم يعارضه أحد، فإن ذلك أيضًا

(١) معرفة السنن والآثار، البيهقي، ٤ / ٢٠٩.

لا يدل على اختصاص الخلافة بقريش لوجوه:

أولاً: هذه الرواية غير ثابتة بسند متصل عن أبي بكر رضي الله عنه، فإن الحافظ ابن حجر يقول في ذلك: «ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ الأئمة من قريش ورجاله رجال الصحيح لكن في سنده انقطاع»^(١).

ثانياً: وإن ثبتت الرواية فأين يلزم منها أن الخلافة حق شرعي خاص بقريش إلى الأبد، ولا يحق لأحد من غيرهم أن يتولاها؛ لأن هذا الحديث أيضاً مثل باقي الأحاديث التي عرضناها تتحدث عن الأخبار المستقبلية، وأن هذه الجملة جزء مما ورد من النبوءات في الأحاديث الأخرى التي أشرنا إليها من قبل، وكان أبو بكر الصديق استدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بما سيكون، وأن ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم سيقع كما أخبر به، وبناء على ذلك سكت الأنصار.

ثالثاً: إذا أردنا أن نفهم هذا الحديث في ضوء قوله عليه السلام: «الناس تبع لقريش» سيتضح الأمر تماماً أن أبا بكر الصديق استدل بهذا الحديث على عظمة قريش وسيادتها في المجتمع العربي في ذلك الوقت، ولم يكن يستدل به على شروط الخلافة، فكأن أبا بكر رضي الله عنه يقول للأنصار إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقتنعاً أن قريشاً قيادة طبيعية للمجتمع العربي في الجاهلية والإسلام لوجاهتها وانقياد الناس لها، وتوضح الجملة الشهيرة التي قالها أبو بكر رضي الله عنه في خطابه يوم سقيفة بني ساعدة

(١) فتح الباري، ابن حجر، ١٣/١١٤.

أنه كان يقرر أن العرب لا تنقاد إلا لقريش ومن هنا يجب أن تتولى الخلافة، فإنه قال: «إن العرب لا تعرف هذا الأمر لغير هذا الحي»، وهذا واضح في أن القضية كانت قضية المصلحة الآنية، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقرر أن المناسب في تلك الفترة أن تتولى قيادة الخلافة رجل من قريش، لأن ذلك أدمى لانقياد الناس للخلافة الإسلامية، ولم تكن قضية تحديد شروط الخلافة.

رابعاً: لقد ورد الحديث المذكور في بعض الطرق الأخرى في صورة الخبر من غير أن يحتمل أن يكون تشريعاً أو تقنياً، فإن ابن إسحاق روى في الكتاب الكبير أن أبا بكر قال: «إن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره»^(١)، ويظهر من هذه التكملة أن حديث أبي بكر رضي الله عنه في الحقيقة هو نفس الحديث الذي أوردناه فيما سبق عن مسند أحمد إلا أن أبا بكر اكتفى بجزء منه وترك الباقي، وأن هذا الحديث يتحدث عن نفس ما يتحدث عنه باقي الأحاديث التي أشرنا إليها فيما سبق وخاصة حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - عند الإمام البخاري - رحمه الله.

حقيقة دعوى الإجماع

بقي أن نناقش أن بعض العلماء يؤكد اشتراط القرشية للخلافة، وينقل القاضي عياض وغيره الإجماع على ذلك، لكن يجب أن ننظر في هذا الصدد

(١) فتح الباري، ابن حجر، ١٣ / ١١٦.

إلى عدة أمور منها:

أولاً: لا شيء يدل على أن الصحابة كانوا يرون اختصاص الخلافة بقريش، بل هناك شواهد تدل على خلاف ذلك؛ فقد ذكر الإمام أحمد قول عمر بن الخطاب أنه كان يقول: «لو كان معاذ حياً لاستخلفته»، ومن الظاهر أن معاذ رضي الله عنه لم يكن قرشياً، بل كان رجلاً من الأنصار، فلو كانت القرشية شرطاً، وكان هذا الأمر مُجمَعاً عليه، لما خطر على بال عمر رضي الله عنه أن يستخلفه، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لو أدركني أحد رجلين، ثم جعلت هذا الأمر إليه، لوثقت به، سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح»^(١)، فإن كان عمر يظهر رغبته في تسليم أمر الخلافة لسالم مولى حذيفة في حضور الجُم الغفير من الصحابة فكيف يزعم أن الصحابة كانوا يرون القرشية شرطاً لتولي الخلافة، وكانوا مجمعين عليه؟! ومن هنا اعترف العلماء بأن الحادثة المذكورة تقدر في الإجماع، فقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني تعليقاً على كلام القاضي عياض: «قلت: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته، فذكر الحديث، وفيه فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل، الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش، فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر في ذلك

(١) مسند أحمد، الرسالة، ١ / ٢٨٠ - ٢٨١.

والله أعلم»^(١).

لكن هذه التأويلات كلها واهية كما لا يخفى على أهل النظر، فإذا لم يوجد نص شرعي يثبت اختصاص الخلافة بقريش فما الداعي لمثل هذه التأويلات؟ ثانياً: كانوا يدعون أن اشتراط القرشية ثبت في سقيفة بني ساعدة، والآن يدعون أن الإجماع حصل بعد مضي سنتين من خلافة أبي بكر الصديق، ثم عشر سنوات من خلافة عمر بن الخطاب، ولم ينتبه الصحابة لهذه القضية ثم فجأة حصل الإجماع بعد ذلك؟ ما أبعد هذا الزعم عن الحقيقة؟ ثم من الممكن أن يتساءل الإنسان أن هذا الإجماع متى تم؟ ومتى حصل؟ ومتى انعقد؟ وهل يوجد دليل على ثبوته وانعقاده؟

فإن لم ينعقد هذا الإجماع في سقيفة بني ساعدة، ثم مضت سنتان من خلافة أبي بكر الصديق، ثم عشر سنوات من أزهى عصور العلم والفقه من خلافة عمر بن الخطاب ولم ينعقد فيها هذا الإجماع المزعوم، فهل انعقد لما حصلت الفتنة باستشهاد عثمان بن عفان، أو حصل لما حمى الوطيس بين الصحابة في حرب الجمل أو الصفين؟!!

لم يكن هناك إجماع أصلاً في حقيقة الأمر، بل جاءت الحوادث وتسلسلت بصورة خُيِّل إلى الناس معها أن هذا الأمر مجمع عليه؛ فإن الخلافة

(١) فتح الباري، ابن حجر، ١٣ / ١١٩.

بعد النبي ﷺ وقعت بيد قريش، ثم تسلسلت في بيوت من قريش ظن معها الناس أن هذا هو الحكم الشرعي، وأن الأمر مجمع عليه، مع أن الإجماع لم يثبت أصلاً، وبقاء الحكومة في أسرة واحدة ليس دليلاً شرعياً على اختصاص الخلافة بها كما أنه ليس دليلاً على انعقاد الإجماع على ذلك، وقد خرج في فترات مختلفة من الخلافة العباسية أناس ادعوا الخلافة لأنفسهم مع أنهم لم يكونوا من قريش، ولم يكونوا من الخوارج ولا من المعتزلة، فقد خرج في عهد الحجاج بن يوسف ابن الأشعث وتسمى بأمير المؤمنين، مع أنه لم يكن قرشياً، وخرج في أفريقيا والأندلس عبد المؤمن صاحب المغرب وخادم ابن تومرت، وأقام سلطنة مع ادعاء الخلافة، ومحمد بن تومرت لم يكن من المعتزلة ولا من الخوارج، بل كان من الأشاعرة من تلامذة الإمام الغزالي، وله في العقيدة الأشعرية رسالة كذلك، بل وكان هو السبب في نشر المذهب الأشعري في المغرب، وكان المذهب الرسمي بعد ذلك في دولة أولاد عبد المؤمن هو المذهب الأشعري، هؤلاء لم يكونوا من قريش ومع ذلك ادعوا الخلافة وتبعهم على ذلك المسلمون ولم يتهمهم أحد بخرق الإجماع!

إلى جانب ذلك لقد رفض بعض أئمة الأشاعرة هذا الشرط وعارضه كما نقل ابن خلدون عن القاضي الباقلاني، إذا كان الأمر كذلك لا بد إذاً أن ننظر في الإجماع الذي يدعيه أصحابه مرة أنه انعقد في سقيفة بني ساعدة، وعندما يظهر عمر بن الخطاب العزم على أن يسلم زمام الخلافة لغير القرشيين لو كانوا أحياء،

يتراجع مدعو الإجماع ويقولون لعله انعقد بعد خلافة عمر بن الخطاب، ثم لا يظهر لهذا الإجماع وجود عندما يدعي الخلافة والإمامة غير القرشيين وينقاد لهم آلاف مؤلفة من المسلمين، ثم نرى أئمة من أهل السنة يعارضونه ويختلفون في الموضوع، فإذا كان هذا هو وضع هذا الإجماع يجب أن ننظر هل هذا الإجماع له وجود أصلاً أم لا؟ لو أردنا أن نقول الحق، لقلنا: إنه لا وجود لهذا الإجماع المزعوم أصلاً.

ثانياً: كما تبين أن ما قيل في خلافة قريش أنه كان نبوءة وإخباراً مستقبلياً، والنبوءات ما لم تظهر بصورة كاملة لا يمكن فهم معانيها بصورة واضحة وجليّة، ومن هنا يكون هناك مجال واسع للاجتهاد والقياس في بيان وتوضيح النبوءات والأخبار المستقبلية، وذلك لأن لها أسلوباً خاصاً، وتأتي النبوءات بصورة مختصرة ومجملة، كأنها إشارات فقط، وما لم تظهر ظهوراً كاملاً من الممكن الخطأ في فهمها وانطباق الواقع عليها.

من أوضح الأمثلة لذلك نبوءة مجيء المسيح الدجال، فإن النبي ﷺ قد ذكر أغلب الأوصاف الدقيقة للدجال، ومع ذلك اختلف الصحابة في تطبيق تلك الصفات على بعض الأشخاص المعاصرين لهم، حتى إن بعضهم ظن ابن الصياد المسيح الدجال، واستأذن عمر في قتله كما أورد الإمام البخاري ذلك في صحيحه، وكان عمر مستيقناً أنه هو المسيح الدجال، وكان يحلف على ذلك، كما أن جابر بن عبد الله متيقناً بذلك، يقول بعض الرواة: «رأيت

جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال»، كذلك يروي أبو داود عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «والله ما أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد» لكن الصحابة الآخرين يخالفونهم الرأي في ذلك، وإن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لما صحبه في سفر من المدينة إلى مكة تيقن أنه ليس المسيح الدجال كما ورد في صحيح مسلم، وقد ورد في صحيح مسلم وغيره قصة تميم الداري التي فيها ذكر قصة الدجال ومن هنا أنكر الناس أن يكون ابن صياد هو المسيح الدجال.

وحدث هذا الخلط على الناس؛ لأن قضية الدجال كانت نبوءة، فما لم تظهر كل حلقات تلك السلسلة من الحوادث من الصعب أن يحدد المراد بها تماماً، والخلافة كذلك بقيت من البداية إلى القرن التاسع الهجري في قريش، وهذا ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، والعلماء الذين يقدم رأيهم كمؤيدين لاشتراط القرشية في الخلافة هم من عاشوا قبل القرن السابع الهجري أي ممن عاشوا في فترة حكم القرشيين، فلعل هؤلاء لما رأوا منصب الخلافة قاصراً على القرشيين طوال القرون الماضية ظنوا أن هذا هو الحكم الشرعي أيضاً، وأن الناس قد أجمعوا على ذلك، وأن هذا هو المراد بجميع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، فلو رأوا الظروف التي حدثت بعدهم لأدركوا أن هذا ليس حكم الشرع وقصده، بل كان مجرد إخبار لا غير، فقد فهم هؤلاء الأحاديث في ضوء الظروف التي عايشوها أو أدركوها ومن هنا كانوا معذورين في ذلك.

يقول الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: «وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن: الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها، وتبقى كذلك ما بقي اثنان»^(١) توفي الإمام النووي عام ٦٧٦هـ وكانت ولادته عام ٦٣١هـ أو قبلها بقليل، وكان آخر الخلفاء العباسيين في بغداد هو المستعصم، قتله هولاءكو عام ٦٥٦هـ، فالإمام النووي وإن توفي بعد سقوط الخلافة في فتنة التتار إلا أنه يبدو أن زمن تأليفه لشرحه على صحيح مسلم كان عهد المعتصم، وإن قبلنا أنه ألف هذا الكتاب في أواخر عمره يكون عندئذ قد ألفه والخلافة العباسية قائمة في مصر، ومن هنا يشرح النووي أحاديث خلافة قريش في ضوء ظروف عصره، ومن هنا يفهم قوله صلى الله عليه وسلم: «ما بقي منهم اثنان» على ظاهره، لكنه لو علم الظروف التي حدثت بعد وفاته هل كان يستطيع أن يدعي ما ادعاه في العبارة المذكورة؟ ألم يكن سيضطر أن يراجع رأيه هذا؟ لم يخطر له على بال أن الخلافة عما قريب ستخرج من قريش، بل ستنتقل عن العرب كلهم!

وأوضح من هذا مثال الإمام السيوطي - رحمه الله - الذي ألف كتابيه «تاريخ الخلفاء»، و«حسن المحاضرة» وغيرهما في بداية القرن العاشر، وهذه هي الفترة التي كانت الأسرة العباسية متولية فيها للخلافة في القاهرة، وإن كان العالم الإسلامي قد انقسم إلى دويلات عديدة تولى حكمها سلاطين من الأعاجم لكن لقب الخلافة كان مختصاً بالأسرة العباسية في مصر، ومن هنا عقد الإمام

(١) شرح النووي على مسلم، ١٢ / ٢٠١.

السيوطي في بداية كتابه تاريخ الخلفاء باباً بعنوان: «الأحاديث المبشرة بخلافة بني العباس» جمع فيه جميع الأحاديث التي تبشر باستمرار الخلافة في بني العباس إلى نزول عيسى عليه السلام، حيث ورد في حديث رواه أبو نعيم، أنه لما ولد عبد الله بن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو أبو الخلفاء حتى يكون منهم السفاح، حتى يكون منهم المهدي، حتى يكون منهم من يصلي بعيسى بن مريم».

مع أن هذه الروايات كلها موضوعة وضعها دعاة العباسيين الذين كانوا مع أبي مسلم الخراساني، وقد اتفق الأئمة المحدثون على كونها موضوعة، لكن لما كانت الخلافة العباسية قائمة، ولم يكن من الممكن تكذيب مثل هذه الآثار المكذوبة بناء على الحوادث التاريخية، وكانت السلطة العباسية ما زالت قائمة وهذه الآثار كانت سبباً في قبولها لدى العامة لذلك أوردها الإمام السيوطي في كتابه، وكلما وجد شيئاً يقيم أثراً من هذه الآثار لا يتورع عن إيراده ويحاول أن يقويها به، ومع ذلك لم يتعرض للآثار التي أوردها أبو نعيم الأصفهاني، والديلمي بأي نقد مع أن الحافظ المزني، وابن دقيق العيد، وابن كثير وغيرهم قد أنكروها إنكاراً شديداً، وأوردها ابن الجوزي في كتابه الموضوعات، وأشد من هذا فإنه عندما يتحدث عن خلافة بني عبيد (الفاطميين) يستدل بتلك الأحاديث بلهجة جازمة، فيقول: «إن الحديث ورد بأن هذا الأمر إذا وصل إلى بني العباس لا يخرج عنهم حتى يسلموه إلى عيسى ابن مريم أو المهدي»^(١).

(١) تاريخ الخلفاء، ١ / ١٢.

لكن الإمام السيوطي لو بقي حيًّا بعد ذلك إلى خمس وعشرين سنة فقط لعلم قطعاً أن النبي ﷺ لم يبشر بني العباس بالخلافة إلى أن يسلموها إلى عيسى أو المهدي! ولأدرك يقيناً أن هذه الأحاديث كلها موضوعة كما قال المحدثون من قبله.

ويظهر من تتبع آراء العلماء أنها بدأت تتغير تدريجاً بعد ضعف الخلافة العباسية في بغداد وظهور السلاطين الأعاجم، ولم تعد تطرح قضية اشتراط القرشية للخلافة والحكم بتلك القوة التي كانت تطرح بها في كتب العلماء قبل ذلك من أمثال القاضي عياض وغيره، ولما رأى العلماء أنه قد ظهر مدلول قوله ﷺ: «ما أقاموا الدين»، وخرج زمام الخلافة من أيدي قريش تغير رأيهم، وبدؤوا يشكون في نقل الإجماع على هذا الشرط كما فعل القاضي عياض، يقول ابن خلدون بعد تمحيص لهذا الشرط: «لما ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم، وبما أنفقتهم الدولة في سائر أقطار الأرض عجزوا بذلك عن حمل الخلافة، وتغلبت عليهم الأعاجم وصار الحل والعقد لهم، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية وعولوا على ظواهر في ذلك، مثل قوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي ذو زبينة»^(١)، وقد اختار إمام الأشاعرة هذا الرأي، يقول ابن خلدون: «ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني».

(١) مقدمة ابن خلدون.

لما سقطت الخلافة العباسية في بغداد ظهرت بعدها الأسرة العباسية في القاهرة، ومن عاش في هذه الفترة من أمثال الحافظ ابن حجر العسقلاني، والإمام العيني، والإمام السيوطي لما وجدوا أن الخلافة مستمرة في قريش وفي الأسرة العباسية أكدوا في كتبهم على اشتراط القرشية، لكن لما سقطت تلك الأسرة كذلك، وتلاشى أثرها، وجاءت الفترة التي أخبر بها النبي ﷺ في قوله: «بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيبي» أنكر العلماء والفقهاء الذين عاشوا بعد هذا التغيير اشتراط القرشية تماماً، وليس المراد بالأحاديث الواردة في إمارة قريش ما فهم منها حتى الآن، يقول أحد العلماء المعروفين في القرن الثالث عشر الهجري الإمام الشوكاني اليمني بعد عرضه لأدلة شرط القرشية: «لا ريب أن في بعض هذه الألفاظ ما يدل على الحصر، ولكن قد خصص مفهوم الحصر أحاديث وجوب الطاعة لغير القرشي.... والإخبار منه ﷺ بأن الأئمة من قريش هو كالإخبار بأن الأذان في الحبشة، والقضاء في الأزدي، وما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن ذلك، وتخصيص كون الأئمة من قريش ببعض بطونهم لا يتم إلا بدليل، والأخذ بما وقع عليه الإجماع، لا شك أنه أحوط، وأما أنه يتحتم المصير إليه فليس بواضح، ولو صح ذلك لزم بطلان أكثر ما دونه من المسائل والمقام والمراكز، وما أحقه بأن لا يكون كذلك».

والجدير بالذكر أن كل من نقل الإجماع من علماء الحديث والكلام على اشتراط القرشية هم من عاشوا في الفترة التي كانت الخلافة العباسية قائمة،

وكل من قال بهذا الشرط بعد ذلك فقد اعتمد على أقوال سابقهم، وأكثر من يعتمد على قوله في ذلك هو القاضي عياض اليحصبي الذي اعتمد على قوله في شرحه لصحيح مسلم وكتابه المنهاج، وكانت وفاة القاضي عياض عام ٥٤٤هـ.

ويجب التنبيه كذلك على التوسع الذي حصل في لفظ الإجماع، فإن كلمة «الإجماع» قد توسع فيها بشكل ملحوظ، وترك معناه الاصطلاحي، ويجب التنبيه إلى أن كلاً من الفقهاء والأصوليين وأهل الكلام يقصدون بكلمة الإجماع غير ما يقصد بها غيرهم، وإن فقهاء المذاهب كثيراً ما يعبرون عن مذهبهم بمذهب الجمهور أو الأمر المجمع عليه، وكثير ما يطلقون لفظ الإجماع، أو مذهب الجمهور ويقصدون به غير ظاهرهما، وكل يقصد بمثل هذه الكلمات شيئاً غير ما يقصده غيره بها، فإن صاحب كتاب الهداية وغيره ليعتبر عدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، وفضل الإسفار بالفجر مذهب الجمهور، وإن البعض لأطلق عليهما لفظ الإجماع، بينما يرى الفقهاء الشافعية والمحدثون أن قراءة الفاتحة خلف الإمام هو مذهب الجمهور، وأن الجماهير قد اتفقوا عليه.

والإمام النووي الذي ينسب القول باشتراط القرشية إلى الجمهور لو راجعت كتابه في شرح صحيح مسلم لوجدت أنه ينسب المذهب الشافعي في أغلب المسائل إلى الجمهور، ويحكم على أقوال من يخالفه في الرأي أنها شاذة، وأن ثلثي مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية يقول فيها الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: «هذا مذهب الشافعي والجماهير، وخالف فيه أبو حنيفة»

فإن كان الحنفية يقبلون هذه الأحكام كلها، وأن مذهب الشافعي في جميعها مذهب الجمهور أو أنه أمر مجمع عليه وما خالفه فهو شاذ، فليكن اشتراط القرشية واحداً من مثل هذه الأحكام!!

كما أنني أظن أن آراء العلماء في هذه القضية تأثرت بالمؤثرات السياسية مثل كثير من المسائل، لأن مسألة الخلافة - كما لا يخفى - كانت محل شد وجذب من البداية، وكلما استحكمت أسرة أو قبيلة قبضتها عليها كانت تخاف عليها من الطامعين والمعارضين أن تسلبها منها، فلما تولاها العرب لم يكونوا ليشجعوا الأعاجم على انتزاعها منهم واستيلائهم عليها، وكذلك لما كانت في قبيلة من قبائل العرب، فهل كانت تلك القبيلة تحب أن تنزع من يدها؟ بل كانت ستستخدم كل الوسائل للحفاظ عليها بما فيها الوسائل المادية والشرعية والدينية، ألم تقرأ في حديث صحيح البخاري أن معاوية رضي الله عنه كم غضب لما سمع عبد الله ابن عمرو بن العاص يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه سيكون ملك من قحطان» ولجأ في رد ذلك إلى حديث «الأمراء من قريش» ليسد هذا الباب مباشرة.

فكل من قال باشتراط القرشية عاشوا في الفترة العباسية من أمثال القاضي عياض والنووي وغيرهما، فلم يسلموا من التأثير بالأوضاع السياسية، وكان من ذلك أن يعتبروا الخلافة قاصرة على الأسرة الحاكمة، وأن يذهبوا في اجتهادهم المذهب الذي يؤيد هذا الاتجاه، وخاصة إذا كانت ظواهر الأحاديث تؤيدهم ولا يحتاجون إلى تحريف أو تأويل في النصوص، بل كل ما عليهم هو

الاجتهاد في تحديد معنى الأحاديث الواردة في المسألة، فإن آثار السلطة السياسية عميقة في مسائل كثيرة لا تقتصر على هذه القضية وحدها، ويصعب تتبع كل تلك الآثار اليوم، ولما سقطت الخلافة العباسية في بغداد بدأ الفكر يخرج من أثر السلطة السياسية رويداً رويداً، وتجد تغييراً كاملاً في مناقشة القضايا، فالحافظ ابن حجر والحافظ بدر الدين العيني اللذان يكتبان شرحي صحيح البخاري في أواخر القرن الثامن أو أوائل القرن التاسع ليختلفان تماماً عن القاضي عياض والإمام النووي!

فإن القاضي بدر الدين العيني يقول في شرح حديث معاوية رضي الله عنه: «ما أقاموا الدين، أي مدة إقامتهم أمور الدين ويحتمل أن يكون معناه أنهم إن لم يقيموه فلا تسمع لهم»^(١). والحافظ ابن حجر وإن لم يتنازل عن اشتراط القرشية صراحة لكن ضعف الأدلة والاضطراب في البحث ينبئان عن عدم وجود رأي صارم له في المسألة، ويظهر ميله لإنكار الشرط المذكور، لأنه لا يورد دليلاً للقائلين باشتراط القرشية إلا وأورد عليه اعتراضات شديدة، وبذلك لم يسلم لهم دليل إلا وأوهنه، ومن أراد الاستزادة فعليه بفتح الباري كتاب الأحكام، باب «الأمراء من قریش» و«السمع والطاعة للإمام» خلاصة الكلام أنه لا يوجد دليل على اشتراط القرشية في أحاديث النبي صلی الله علیه و آله، وإن وجد الشرط المذكور فلا أثر له في

(١) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري .

المسألة المطروحة للبحث، لأن القضية الآن ليس في انتخاب الخليفة، بل القضية قضية طاعة الإمام المنعقدة إمامته، وهذا لا يشترط فيه شيء سوى الإسلام.

يجدر بنا أن نتوقف قليلاً هنا ونلقي نظرة عجيلى على عهود مختلفة للخلافة الإسلامية في ثلاثة عشر قرناً ماضية، لنرى كيف كانت؟

خلافة آل عثمان (لمحات تاريخية)



كانت الخلافة الراشدة ثلاثين سنة وفق ما أخبر به الرسول ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» فبدأت عام ١١هـ، واستمرت إلى ٤١هـ، وبدأت في هذه السنة نفسها سلسلة خلافة الأسرة الأموية، واستمرت إلى عام ١٣٢هـ، ثم يحدث تحول وتنتقل الخلافة إلى الأسرة العباسية، وهذه أطول سلسلة للخلافة، حيث بدأت عام ١٣٢هـ واستمرت إلى عام ٦٥٦هـ، ولما بقيت الخلافة لمدة خمسة قرون متواصلة في بيت واحد وأسرة واحدة ظهرت فيها كل أنواع الفساد؛ بدءاً من الفساد الفكري ومروراً بالفساد الجسدي وانتهاء بالفساد الاجتماعي والمدني، مع أنواع من المفاسد التي تظهر نتيجة استمرار الملك في أسرة واحدة والتي تظهر نتيجة التمدن والرقي، ووصل هذا الفساد إلى ذروته في نهاية فترة الخلافة العباسية.

وكان النبي ﷺ قد أخبر أن الخلافة ستبقى فيهم «ما أقاموا الدين»، وكانت قد وصلت الحال إلى هذه النقطة تماماً، فقد فقدت قريش والعرب القدرة على إقامة الدين وصلاحياتها لإقامته، وكانت الأمم الأخرى تقوم بهذا الواجب

فحدث في هذه الظروف ما يحدث عموماً في تاريخ العالم، هجم التتار^(١) بقيادة هولوكو عام ٦٥٦هـ على بغداد، وباراقة دم آخر الخلفاء العباسيين المستعصم بالله أعلن عن نهاية سلسلة خلافة العرب ومعها كانت نهاية خلافة قريش.

فَمَا كَانَ قَيْسٌ هَلِكُهُ هَلِكٌ وَاحِدٍ وَلَكِنَّهُ بُيَانٌ قَوْمٍ تَهَدَّمَا

مع كل ما سبق بقي من تلك النبوءة جزء وهو «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»^(٢)، يعني أن الخلافة ستخرج من قريش إلا أن آثار ثقة الناس فيهم ستبقى، وأن الناس سيثقون فيهم، فإذا خرج منهم اثنان في أية ناحية من أنحاء العالم سيجتمعون عليهم، وسيعتبرونهم أنهم هم المؤهلون للخلافة، ومن هنا زالت خلافة قريش إلا أنها تركت آثاراً، فإنها أقلعت في بحر من الدماء من بغداد إلا أنها وجدت لنفسها موطئ قدم في القاهرة وبقيت قائمة هناك إلى

(١) هجوم التتار على العالم الإسلامي يشبه تماماً ما حدث لبني إسرائيل على يد بخت نصر (نبوخذ نصر) كما ورد في قوله جل وعلا: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا﴾ [الإسراء / ٥]، وذلك لأن النبي ﷺ كان قد قال: «لبيأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل» وقد مرت بنو إسرائيل بعهدين من الضلال والابتعاد عن دين الله ﷻ، ونزل عليهم في المرتين معاً دمار، وتسلب عليهم الجباية، كما قال الله ﷻ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكُتُبِ لَنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَنَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء / ٤]، فكان الدمار الأول على يد بخت نصر ﴿عِبَادًا لَنَا أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الإسراء / ٥] وكان الدمار الثاني بيد قيصر الروم «تيتوس»، ويظهر من الحديث السابق أن هذه الأمة ستمر كذلك بفترتين من الطغيان وكانت ستدمر بيد قوتين إحداهما من آسيا والأخرى من أوروبا كما تم تدمير بني إسرائيل بيد قوتين إحداهما كانت من آسيا وهي قوة بخت نصر والأخرى كانت من أوروبا والقيصر تيتوس، فكذلك واجهت الأمة الإسلامية الدمار الأول بيد قوة التتار وهي قوة آسيوية، والدمار الثاني يستمر هذه الأيام بيد الدول الاستعمارية الغربية.

(٢) صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ٤ / ١٧٩.

ثلاثة قرون أخرى، لكن هذه لم تكن خلافة حقيقية، بل كانت مجرد أثر وظلٌّ لتلك الخلافة الطويلة.

نجت مجموعة من العباسيين من فتنة التتار برؤوسهم، وكان من بينهم ابن عم المستعصم بالله الخليفة وكان اسمه أحمد بن ظاهر العباسي، وصل هذا الرجل إلى مصر عام ٦٦٠هـ، وكانت مصر تحكمها في هذه الفترة المماليك، وكان السلطان بيبرس حاكم مصر، فلما علم بيبرس بمقدمه إلى مصر بايعه وقبّله خليفة للمسلمين، واختار أحمد بن ظاهر لقب المستنصر بالله وحاول بمساعدة بيبرس أن يسترد عاصمة الخلافة بغداد من أيدي التتار إلا أنه لم يتمكن من ذلك واستشهد في بعض المعارك.

وكان ممن نجا من الإبادة الجماعية في بغداد أيضاً شخص آخر من الأسرة العباسية المالكة وكان اسمه أبو العباس أحمد بن علي، وكان مختفياً بحلب، ولما علم بيبرس بوجوده أحضره إلى القاهرة بكل إعزاز وتكريم وبايعه خليفة ولقب بالحاكم بأمر الله، واستمرت الخلافة في خلفه في القاهرة ٢٩١ عاماً، أي من عام ٦٦٠هـ إلى عام ٩٢٣هـ.

في هذه القرون الثلاثة حصلت ثورات كثيرة وتغييرات جذرية في العالم الإسلامي، وكان العالم الإسلامي قد وضع قدميه في حقبة جديدة من التاريخ، وكانت قد قامت دولة الأتراك العثمانيين وانتشرت في أوربا وآسيا،

فاستولى السلطان سليم الأول عام ٩٢٣هـ الموافق ١٥٠٧م على مصر والشام وبايعه المتوكل على الله آخر الخلفاء العباسيين في القاهرة خليفة، وسلمه جميع حقوق الخلافة وميزاتها، وكان أهم ما سلمه المتوكل إلى السلطان سليم الأول كرموز معنوية للخلافة لمفاتيح الحرمين الشريفين وبعض الآثار النبوية التاريخية مثل سيف النبي ﷺ ورايته، وقطيفة له، جميع تلك الآثار ما زالت محفوظة في متاحف القسطنطينية، ومن ذلك التاريخ تسمى سلاطين آل عثمان بالخلفاء، وبدأ الخطباء في جميع البلاد الإسلامية مثل مصر والحجاز والشام يخطبون بأسمائهم كأمرء المؤمنين، ومن ذلك اليوم آلت إليهم إمارة الحج التي تعتبر من أهم واجبات خليفة المسلمين.

هذا تاريخ مجمل لسير الخلافة الإسلامية، هذه هي النتيجة الطبيعية لسير الأمور بأن تعود الخلافة لآل عثمان الأتراك ولو لم يبايع المتوكل السلطان سليم الأول، وكان هذا هو مقتضى العقل والشرع أن يتولى منصب الخلافة من يكون أكثر قدرة على أداء مسؤوليات الخلافة من الحفاظ على الدين وسياسة الدنيا، وهذه القوة في تلك الفترة هي الأتراك العثمانيون.

وإن حوادث أربعة قرون ماضية في العالم الإسلامي لدليل بين على أن سلاطين آل عثمان كانوا هم أحق الناس بتحمل هذا العبء! كانت الهند تعيش تحت سلطة مغول الهند، وكانوا يعتبرون أنفسهم قادة وأئمة لكن ادعاء الخلافة أو ادعاء الإمامة لم يكن ليخطر على بالهم إطلاقاً، ولو ادعوا ذلك لما

قبله العالم الإسلامي منهم، ولما انقاد لهم؛ وذلك لأن الخصائص التي لم تخل منها الخلافة من مبدأ أمرها إلى منتهاها لم توجد بعد الخلافة العباسية إلا في سلاطين آل عثمان، ولم توجد سلطة تجمع تلك الخصائص غيرهم.

خلافة سلاطين آل عثمان

يعتبر سلاطين آل عثمان أئمة المسلمين في جميع أنحاء العالم وخلفاءهم منذ عهد السلطان سليم الأول من غير نزاع، وفي هذه القرون الأربعة لم يقيم أحد يدعي الخلافة لنفسه، ولم ينازعهم فيها أحد مع ظهور عدد كبير من مدعي الخلافة في عهد الأمويين والعباسيين في فترات مختلفة، فإن العثمانيين هم دون غيرهم يتولون الدفاع عن المسلمين وعن بلاد الإسلام، هم الذين جعلوا صدورهم تروس الإسلام، وهم من يُجندلون في معارك الدفاع عن الإسلام، وألقى المسلمون في جميع أنحاء العالم واجب الدفاع عن الإسلام وعن العالم الإسلامي على عاتقهم، وكل من يؤدي فريضة الحج من المسلمين يقبل إمامة آل عثمان دينياً؛ لأنه يؤدي الحج تحت إمرة أمير معين من قبل خليفة آل عثمان، وإن خروج حسين شريف مكة عليهم بعد انضمامه إلى الكفار المحاربين ونزعه الحجاز عن سيطرة خلافة آل عثمان في القسطنطينية فإنها ظروف استثنائية ولا اعتبار لها شرعاً، فإن الحجاز يعتبر من حيث الأحكام الشرعية جزءاً من الخلافة الإسلامية في القسطنطينية ويجب على المسلمين أن يسعوا لإخراجه من يد

البعثة الخارجين، وأن يستمروا في ذلك إلى استئصال البعثة تمامًا، فإن لم يفعلوا ذلك سيحاسبهم الله على تقصيرهم في هذا الأمر.

يعيش جميع المسلمين بهدوء وفراغ البال، والعثمانيون الأتراك لوحدهم يعيشون منذ قرون تحت ظلال السيوف للحفاظ على كرامة المسلمين، ويعيشون محاصرين من الأطراف الأربعة على مرمى من الأعداء طوال القرون الماضية، ومنذ خمسة قرون وهم يلونون أراضي شاسعة في آسيا وأوروبا بدمائهم، لم يمر عليهم ربع قرن في هدوء وسلام ومن غير أن يخوضوا حروبًا ضارية ومعارك دامية ضد أعداء الأمة، فما ذنبهم؟ ليس لهم ذنب سوى أنهم وضعوا سدًا منيعًا أمام الأعداء منذ خمسة قرون ليتقدموا نحو العالم الإسلامي للاستيلاء عليه، فإنهم لما شُلت السواعد، وقلَّت السيوف في كل أطراف العالم الإسلامي هم وقفوا مثل الجبال الشامخ للدفاع عنه، ولم يسمحوا للأعداء أن يقضوا على القوة السياسية للأمة الإسلامية.

فعلى أساس المعتقد المتفق عليه والعمل المتوارث منذ ثلاثة عشر قرنًا هم خلفاء المسلمين وأئمتهم، وهم «أولو الأمر»، فطاعتهم والوقوف معهم طاعة لله ورسوله ووقوف مع الله ورسوله، وكل من أعرض عن تأييدهم ومساعدتهم بالمال والنفس فقد أعرض عن تأييد الله، ومن خرج عن طاعتهم فمات فقد مات ميتة جاهلية وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، ومن حمل السلاح ضدهم فليس من الإسلام في شيء، وإن ظنه العالم مسلمًا، شهد الله ورسوله على ذلك، وتدل

على ذلك أدلة ونصوص لا تُحصى من الشرع، والعمل المتوارث وإجماع الأمة القائم منذ ثلاثة عشر قرناً كلها يدل على هذه الحقيقة الناصعة نصوع الشمس، وهذا هو المنقوش على قلب كل إنسان مسلم، لا يشك مسلم في ذلك، لا يوجد مسلم بدءاً من عامل صغير إلى نظام الملك في دكن من يخلو قلبه عن هذه العقيدة.

فإن هوى النفس وحب الدنيا يمكن أن يجبر الإنسان على السرقة وقطع الطريق، وقتل النفس، فمثل هذا الإنسان لا يستبعد منه أن ينكر خلافة آل عثمان أيضاً نتيجة طمع أو خوف، أو يخاف من تهمة طاعة الخلفاء العثمانيين أو تأييدهم أو مساعدتهم، فلا تتعجب من ذلك، لأن التاريخ الإنساني مليء بالأخطاء وحوادث الغدر، فإن أضيفت نماذج من هذا القبيل إلى النماذج السابقة فلا يكون أمراً غريباً! لكن هذه كلها لن تغير الحقيقة، فإن الحقيقة هي الحقيقة، من الممكن أن ينكرها أحد لكن لا يمكن إخفاؤها، ومن الممكن أن يغمض عنها لكن لا يمكن أن يعارضها من قلبه.

نحن لا نريد أن نخوض في بيان المكاسب السياسية والحضارية للأتراك العثمانيين، نحن ندرك - للأسف الشديد - أن الأتراك العثمانيين هي الجهة الوحيدة من بين حكام المسلمين التي لا يمكن أن يتناولها بالبحث أي كاتب أوروبي بحياد أو أن ينصفهم أي عقل أوروبي، يتوقع من المؤرخ الأوربي القديم أو المعاصر أن يمدح أي مسلم وإن كان سيئاً، لكنه لا يمكن أن يمدح الأتراك

الذين جالدهم بالسيوف خلال خمسة قرون ماضية، أو أن يذكرهم بخير أو يذكر مآثرهم، ويمكن أن يكتب تاريخاً جيداً لحقبة بني أمية، ويمكن أن يمدح رقي العلم والمدنية والحضارة في العصر العباسي، ويمكن أن يعبد صلاح الدين الأيوبي كصنم، لكنه لا يمكن أن ينصف الأتراك الذين لم يقتنعوا بحكم العرب وإيران والشام والعراق وفلسطين، ولم تملأ عينهم آسيا الوسطى بل المشرق كله، وتقدموا نحو أوروبا والغرب واستولوا على قلبها (قسطنطينية) ولم يكتفوا بذلك بل تقدموا إلى داخل أوروبا مثل أمواج البحر إلى أن دكوا أسوار فينّا.

هذه هي جريمة الأتراك التي لن تغفرها لهم أوروبا، ولما لم يكن أحد من ملوك المسلمين شريكاً لهم في هذه الجريمة! فهو يمكن أن يُذكر بخير أو أن يمدح، إلا الأتراك فإنهم وحوش أو سفاكون! لأن سيوفهم كسرت شوكة أوروبا وقضت على طلاس سطوتها.

كان حكم الأتراك مثلاً للسماحة والحرية، وأكبر دليل على ذلك أن الأتراك حكموا المناطق التي كان يعيش فيها النصارى أربعة قرون متواصلة ومع ذلك بقيت حميتهم الدينية وعصبيتهم القومية حية وقوية كما يمكن أن تبقى قوية وحية لو بقيت هذه المناطق تحت سيطرة حكومة مسيحية متعصبة، بمعنى أن الأتراك لم يتدخلوا في شيء من حرياتهم الدينية، كانت هذه الحماية قوية إلى درجة أن الأتراك لما ضعفوا قليلاً تحررت تلك المناطق واستقلت وبدأ أهلها يحاربون الخلافة العثمانية مثل أعدائها.

لكن في مقابل ذلك لم يكمل الإنجليز في حكم الهند حتى الآن مائة سنة، وفي هذه الفترة الوجيزة سحبوا بدعائهم ومكرهم وخبثهم مشاعر العصبية الوطنية عن قلوب أناس كان أبائهم يحكمون هذه البلاد قبل ستين أو سبعين سنة (أي المسلمين) هذه المقارنة البسيطة تكفي لتوضيح الفرق بين منهج حكم الأتراك ومنهج حكم الأوربيين!

لا يمكن أن يخطر للأتراك على بال أو أن يتخيل ذلك الظلم والسفك والضراوة والوحشية والانتقام والتعصب الذي ارتكبه صنم المدنية الأوربي في وضح النهار في القرنين التاسع عشر والعشرين في آسيا وأفريقيا، ففي هذين القرنين بقيت وحوش الغابات تعيش في غاباتها والشعابن تمكث في جحورها لكن لم يترك لأهل آسيا وأفريقيا قطعة صغيرة من الأرض ليعتبرها هذا المخلوق السيئ الحظ وطناً له وليعيش فيها عزيزاً كما يعيش المواطن الحر في وطنه!!

وفي هذه الحرب الأخيرة (كأنه يقصد الحرب العالمية الأولى) لن نجد في تاريخ الأتراك كله، بل في تاريخ الحروب الدموية كلها في آسيا مثلاً لما فعلته السباع الأوربية فيما بينهم.

مع ذلك كله فالأتراك وحوش! ومتعطشون للدماء! وأوربا رسول المدنية والحضارة والأمن والرحمة! وخاصة هؤلاء الملائكة! الذين يعيشون في الجزر

البريطانية المقدسة! قد نزلت من السماء! لحماية الشعوب الصغيرة وللحفاظ على حرية الإنسان! وليس لها همٌّ سوى ذلك.

هذه أكبر معركة على الكرة الأرضية بين الحق والباطل، لا يمكن اليوم أن يبت هذا الأمر، وأن يحدد المنهزم والفاتح، لأن الأرض تن تحت وطأة الجيوش، والجو مليء بأسراب من الطائرات الحربية، لكن الحقائق والنتائج لهذه الحرب ستظهر غداً وفق القانون الإلهي الفطري، وسيكتب المؤرخ أن هذا كان أكبر تحدٍّ من قبل الطغيان والغرور للحق والصدق، ولكن الصدق والحق هي القوة الحقيقية وسيكون القرار قراره ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب / ٦٢].

على كل حال هذا الموضوع خارج نطاق بحثنا، كل واحد من الخلفاء العثمانيين^(١) - وإن كان أسوأ من الحجاج بن يوسف وخالد القسري - يجب

(١) الأتراك كانوا وحوشاً أم كانوا متحضرين أصحاب علم وثقافة، لم يترك القرار في ذلك للعلم والبحث العلمي في الغرب، بل ترك ذلك لمجموعة من الموظفين الحكوميين الذي يحاكمون خصمهم في ميدان الحرب، وفي هذه الأجواء لا أتوقع أن يسمع لشهادة مؤرخ معروف من أمثال دربير (Draper) في هذا الصدد، يقول هذا المؤرخ الأمريكي في كتابه (History of the conflict between religion and science): إن الأتراك متفوقون اليوم على العالم النصراني في العدل وإطلاق الحريات الدينية مثل تفوق الملوك العرب في القرن السادس على ملوك بيزنطة المتخلفين، وإيدوارد كريسبي في تاريخ الروم يعتبر الأمة التركية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين أعظم أمة في أوروبا كلها في الحضارة والمدنية والاختراعات العلمية، وأنها متفوقة في ذلك على جميع الأمم الأوروبية، ويرى أن دوائر المعارف راجت سوقها في أوروبا تقليدًا للأتراك، فإن أول دائرة للمعارف بإحدى اللغات الأوروبية كتبها (Dalambert) الذي استفاد واسترشد في ذلك بكتاب قاموس العلوم للكليبي، فإن أوروبا تعلمت نظام الكوميسارية ونظام ترسيل المؤن العسكرية ونظام المستشفيات العسكرية من الأتراك، وبناء الحصون =

على المسلمين طاعتهم وفق شرع الله وَعَلَيْكُمْ، لأنهم أولياء أمورهم، وهذه هي عقيدة المؤمنين، ولا يحق لأحد^(١) أن يتدخل في هذا الأمر!

مسلمو الهند وخلافة الأتراك العثمانيين

بقيت الأسر الحاكمة في الهند تحت تأثير الخلفاء العباسيين في بغداد، ولما سقطت الخلافة في بغداد، وبدأت هذه السلسلة في عام ٦٦٠هـ في القاهرة، تلك الخلافة وإن كانت مجرد اسم للخلافة ولم تكن خلافة في الحقيقة لكن ملوك الهند كانوا يعتبرون الولاء لتلك الخلافة كذلك موجب اعتزازهم وفخرهم، وكانوا مضطرين أن يحصلوا على سند النيابة من مقام الخلافة ليكتسبوا به الشرعية لأنفسهم، وليرووا بذلك الانتماء عطش انتمائهم لمركز الأمة، فإن السلطان محمد ابن تغلق شاه كان من جبابرة ملوك الهند، وعبر المؤرخ المعروف ضياء الدين برني عن جبروت السلطان المذكور فوصفه بأنه صاحب «الهمة الفرعونية والنمروذية» لكن مع كل هذا الجبروت عندما يأتي إلى قضية الخلافة فإنه يقرر أنه أكثر الناس طاعة وخضوعاً لأمر الخليفة في مصر، وكان يؤكد لرعاياه أنه لن يحكمهم من غير

=العسكرية والموسيقى العسكري، كل ذلك انتقل من الأتراك إلى أوروبا، هذا ما يقوله المؤرخون الأجانب من أمثال دريبر كريسي، وكنج دوم، وكلفرد وغيرهم ممن توصلوا إلى هذه الحقائق عن طريق البحث العلمي في مكتباتهم، وأما رأي أمثال ليكويت، ولايتد جورج الذين خرجوا لتوهم مهزومين من معركة جيلي بول، ومعركة عمارة ولم تندمل بعد جراحاتهم فإنهم لا بد وأن يكون لهم رأي آخر، لأنهم لا يتوصلون إلى رأيهم في المكتبة بل في ميدان المعركة! (١) ينبه الإنجليز إلى أن هذه شؤون دينية للمسلمين وليس لكم أن تتدخلوا فيها، حسب وعدكم بتوفير الحرية الدينية التي تعيش تحت الحكم البريطاني.

حكم أمير المؤمنين، فقد ورد في تاريخ برني: فإن العبد (يقصد نفسه) أطوع عبيد أمير المؤمنين، وأنه لن يتدخل في أمر الحكم من غير أمره»^(١).

وقد وضع المؤرخ ضياء الدين برني إحدى عشرة مقدمة لبيان فضائل السلطان فيروز شاه، وكانت المقدمة التاسعة من تلك المقدمات كالتالي: «المقدمة التاسعة، إنه قد وصل إلى السلطان فيروز شاه من حضرة أمير المؤمنين خلعة أولى الأمر، والإذن بالحكم، واللواء السلطاني مرتين، وكان ذلك سبباً في استحكام سلطان ملك العالم»، ثم يضيف قائلاً: «وصلته من أمير المؤمنين خلال ست سنوات منشور الإمارة، والخلعة السلطانية واللواء السلطاني مرتين، وأن الله تعالى وفق سلطاننا المحب للدين أن يكرم من أتاه بمنشور الإمارة والخلعة السلطانية، وأنه أدى حق عطف أمير المؤمنين - عظم الله قدره - وكذلك علم أن المنشور والخلعة المرسلين من أمير المؤمنين في حقيقة الأمر منزلين من السماء، وأنهما وصلاه من عتبة المصطفى ﷺ (أي أنهما من الله تعالى ورسوله) فأرسل رسالة مع هدايا في تواضع جم مظهرًا عبوديته لأمر المؤمنين»^(٢)، كأنه يذكر من مآثر هذا السلطان أنه تلقى شرف القبول من بلاط أمير المؤمنين، وأنه اعتبر ذلك الخطاب المرسل من أمير المؤمنين منزلاً من السماء ومرسلاً من الرسول ﷺ نفسه، ويذكر في مآثره أيضاً أنه وجد توفيقاً لطاعة أمير المؤمنين واحترامه وتعظيمه.

(١) تاريخ برني، ص ٤٦٠.

(٢) تاريخ برني، ص ٥٩٨.

ذكر شمس الدين سراج عفيف هذه الحادثة بشيء من التفصيل في تاريخ فيروز شاه، يقول: إن سفراء الخليفة لما وصلوا قرب المدينة خرج السلطان فيروز شاه لاستقبالهم بنفسه، وأخذ فرمان الخليفة بيديه، وقبّله، ووضع على رأسه، ودخل المدينة ثم إلى بلاطه واضعاً تلك الرسالة على رأسه من شدة احترامه لها.

كم كانت هيبة الخلافة والشعور بعظمتها في العالم الإسلامي كله! حتى بعد سقوطها في بغداد وبقاء رسمها وظلها في القاهرة، يفتخر أحد جبابرة الملوك في إقليم بعيد مثل الهند بحصول الإذن من الخليفة بحكم بلاده! وإن فرمان الخليفة يعتبر فرماناً منزلاً من السماء أو فرماناً نازلاً من عتبة المصطفى ﷺ.

نشأت الإمبراطورية المغولية في الهند في أواخر عهد الخلافة العباسية في مصر، وكان كبير الأسرة المغولية ظهير الدين بابر في كُرّ وفر لتوطيد حكمه وحكم أسرته في الهند لما بايع الخليفة العباسي المتوكل على يد السلطان سليم الأول، وأعلن خلافة العثمانيين الأتراك في الحجاز والشام، كان حكام الهند من الأسرة المغولية يعتبرون أنفسهم حكام المنطقة وأئمتها، وكانوا باعتبار أنهم ملوك الهند يحق لهم ذلك، لكنهم لم يدعوا الخلافة لأنفسهم أبداً، وكانوا يعتبرون من يحكم الحجاز وبلاد الشام خليفة للمسلمين، وكان السلطان جلال الدين أكبر أو السلطان شاه جهان إذا أراد أن يؤدي فريضة الحج كانا يؤديانها تحت إمرة خلفاء القسطنطينية العثمانيين، وكانوا يسمعون في ميدان عرفات خطبة نائب الخليفة

مثل واحد من عامة المسلمين، فهل هناك أكثر من هذا للاعتراف بخلافة الخلفاء العثمانيين.

حاول بعض مراسلي الصحف الأوربية في الشرق أن يوهموا الناس أن أثر الخلافة العثمانية في العالم الإسلامي خارج حدود تركيا كان بسبب جهود السلطان عبد الحميد خان، وكان يقصد من وراء ذلك نشر أفكار حركة الوحدة الإسلامية (Pan Islamism) المزعوم، لكن هذا غير صحيح، ونحن لن نتحدث عن حقيقة حركة الوحدة الإسلامية (Pan Islamism) التي تخيلها الأوروبيون، لكن إن كانوا يقصدون بذلك الوحدة بين المسلمين والأخوة بينهم بغض النظر عن الانتماء العرقي والجغرافي فتاريخ هذه الدعوة أقدم بكثير من السلطان عبد الحميد خان، بل يبدأ بظهور الإسلام ونزول كتاب الإسلام القرآن الكريم، فنسبة مثل هذه الحقائق إلى السلطان عبد الحميد خان التي هي حقائق الإسلام العالمية نتيجة جهل مطبق أو نتيجة كذب وقح متعمد، ولا نرضى أن ينسب أمر من هذين الأمرين إلى المحققين من علماء أوروبا!

لما تولى آل عثمان الأتراك منصب الخلافة عام ٩٢٣هـ في عهد السلطان سليم الأول كان العالم الإسلامي منقسماً داخلياً؛ فكانت إيران تحكمها الأسرة الصفوية الشيعية، وكانت الهند تحت سيطرة المغول، وكانت اليمن تحت حكم الأئمة الزيديين، والمنطقة العربية كانت تحكمها القبائل العربية أو شيوخ القبائل، كل هذه المناطق كانت لها حكوماتها، ولم تكن هذه المناطق تحتاج لينقاد

المسلمون فيها للخلافة العثمانية في القسطنطينية، ولم يكن يحتاج المسلمون في تلك المناطق المختلفة من العالم الإسلامي لتطبيق الأحكام الشرعية فيها لتأييد جهة خارجية مثل الخلافة العثمانية، فالحاجة للعلاقة المفاجئة بالخلافة لم تكن لتظهر فجأة، ولتكون واضحة ومعروفة للجميع لعدم الحاجة إلى ذلك، ومع أن الخلافات الداخلية بين المسلمين والتشتت والتمزق كان من خصائص العالم الإسلامي منذ قرون، ومع كل ذلك ليس فقط في هذه الدول، بل المسلمون فيها وفي المناطق النائية من العالم الإسلامي كانوا يعتبرون سلاطين آل عثمان الأتراك متولين لمنصب الخلافة العظمى، ومن هنا كانوا يدعون لهم في خطب الجمعة والعيدين، وكانوا يعتبرون ذلك من واجباتهم الدينية، فكل فرد من المسلمين في الهند نفسها وفي جزر بحر الصين (بحر الكاهل) ليعتقد أن سلاطين القسطنطينية هم الخلفاء وأن لهم تلك المكانة الدينية.

إن جزر سيلان (سريلانكا حالياً) جزء من بحر الهند لقد زار هذه الجزر وخاصة كولومبو عام ١٧٦١م أحد العلماء المعروفين من «دكن» السيد قمر الدين أورنج آبادي حين عودته من سفر الحج، وكان مير غلام علي البلجرامي (أحد المؤرخين المعروفين) من معاصريه يروي عنه مير غلام علي البلجرامي في كتابه سبحة المرجان، أن المناطق الساحلية يحكمها الهولنديون (Dutch) والمناطق البعيدة عن الساحل يحكمها حاكم هندوسي، وفي كولومبو قريتان للمسلمين، وإن السيد قمر الدين صلى صلاة الجمعة ثلاث مرات في مسجد من القريتين

اللتين يقطنهما المسلمون، وإن الخطيب في هذه المرات الثلاث دعا لسلطان الهند ولسلطان الروم لكونه خادم الحرمين الشريفين^(١).

هذه القصة حدثت قبل قرن ونصف قرن، وليس بمستغرب في هذه القصة أن يدعو مسلم في الخطبة لسلطان الهند؛ لأن جزر سيلان (سريلانكا) تعتبر جزءاً من الهند، لكن هل يمكن أن يفسر دعاء هذا الخطيب لسلطان القسطنطينية وهي على بعد مسافات من الهند على غير أن المسلمين يعتبرون سلطان القسطنطينية خليفة للمسلمين جميعاً في أية بقعة كانوا؟ وأنه هو مأوى المسلمين ومركز طاعتهم وحبهم دون سواه مع وجود حكومات إقليمية ومحلية في كل أنحاء العالم الإسلامي.

قابل صاحب تحفة العالم سائحاً زار الصين الصغرى (المراد بالصين الصغرى الجزر الموجودة في البحر الهادئ مثل سومترا، وملايا، وجاوا وغيرها إندونيسيا وماليزيا حالياً) وقد رأى الأعاجيب هناك، يقول السائح المذكور: هذه الجزر يقطنها في الغالب المسلمون، والمساجد عامرة، والخطباء يخطبون باسم سلطان الروم (الخليفة العثماني) والمسلمون هنا مطلعون على أحوال بلد الخلافة وظروفه، هذه وقائع أوائل القرن الثاني عشر الهجري.

(١) سبحة المرجان، ص ٢٣ طبع بومباي.

وأما من يقول: إن مسلمي الهند حديثو عهد بالاعتراف بخلافة العثمانيين الأتراك فإن ذلك ليس صحيحًا؛ لأن سكان الهند لم يكونوا بحاجة أن تكون لهم علاقة مباشرة بدولة الخلافة لوجود حكومة إقليمية قوية في الهند، لكن لما سقطت الإمبراطورية المغولية اضطر المسلمون أن ينشئوا علاقة وطيدة؛ علاقة حب وانقياد بدولة الخلافة، لكن مع ذلك لم يكن أحد منهم يشك في أن الخلافة للأتراك العثمانيين وهذه هي عقيدة علماء الهند من قديم؛ فإن الإمام ولي الله الدهلوي المتوفى عام ١١٧٦هـ الذي كان معاصرًا لملك أفغانستان المعروف أحمد شاه أبادلي يذكر سلاطين الروم في موضعين من كتابه «التفهيمات الإلهية» يقول في أحد الموضعين المذكورين: «من زمن السلطان سليم خان الذي كان يعيش في بداية القرن العاشر يخضع أكثر بلاد العرب ومصر والشام لسلاطين الروم، واستقر لهم أمر خدمة الحرمين الشريفين - زادهما الله شرفًا وكرامة - وإمارة موسم الحج والمحامل والقوافل، ومن أجل ذلك يذكر كل واحد منهم باسم أمير المؤمنين على منابر العرب والشام وخاصة على منابر الحرمين الشريفين».

أما اليمن وإن كان السلاطين الزيديون معارضين للخلفاء العثمانيين ولم يسمحوا لهم أن تستقر حكومتهم في اليمن لكن مع ذلك لا يخفى على كل من قرأ كتب علماء اليمن من القرن الحادي عشر إلى القرن الثالث عشر أن أكثرهم يعترفون بأن الحكومة في القسطنطينية لها الصدارة والمركزية في العالم

الإسلامي، وهذا لا يعني سوى الاعتراف بخلافتهم، فإن العلامة صالح بن مفيد المقبلي مؤلف كتاب «العلم الشامخ» المولود في عام ١٠٤٧هـ، والشيخ الفلاني صاحب كتاب «إيقاظ الهمم»، والشيخ عبد الخالق الزبيدي مؤلف كتاب «صفوة الأخبار» وغيرهم من العلماء يذكرون عمال وولاة الحكومة التركية بكل نقيصة ويذكرون ظلمهم وجبروتهم ويشكون جورهم على الرعية ومع ذلك يذكرون السلاطين العثمانيين بطريقة تنبئ عن اعترافهم بمكانتهم في الخلافة الإسلامية وأن الخلافة أمر مُسَلَّم ثابت لهم، فيقول أحدهم على سبيل المثال: إن من يسمى إمام المسلمين وخليفته على وجه الأرض اليوم هل يجوز للوالي الذي يحكم باسمه أن يعامل الرعية بهذه الصورة؟ هذا يدل على اعترافهم بخلافة العثمانيين الأتراك في العالم الإسلامي.

لقد بدأ عصر خلافة الأتراك العثمانيين بعد القرن العاشر، فإن ذكرهم سيوجد في الكتب المؤلفة في القرون الثلاثة الأخيرة، وهذه الكتب لم تصل إلى علماء الهند، من هنا يغفل الناس هنا في الهند عن الشواهد التاريخية للمسألة، لكن يمكن العثور على شواهد كثيرة بعد البحث والتنقيب.

والحكومات الأوروبية وخاصة الحكومة البريطانية كانت تعترف دائماً بالمكانة الدينية للسلاطين العثمانيين، وكلما اضطرت استفادت من سلاطين القسطنطينية كخلفاء المسلمين، والفرمان الذي حصل عليه الإنجليز من السلطان

عبد الحميد في أيام غدر^(١) (ثورة) ١٨٥٧م باسم مسلمي الهند، والذي نصح فيه السلطان مسلمي الهند بحسن التعامل مع حكومة الهند البريطانية، كان أساسه أن السلطان عبد الحميد يحق له كخليفة للمسلمين أن يوجه المسلمين في الهند ويرشدهم، ولما رفعت حكومة الهند البريطانية شكاوى الحجاج إلى الحكومة المركزية في عهد الملكة فيكتوريا، ورفعت الحكومة البريطانية المركزية تلك الشكاوى إلى الباب العالي مع الاحتجاج بأن دفع تلك الشكاوى والاستجابة لها من الواجبات الدينية للسلطان كخليفة للمسلمين، بنفس الصورة حصلت مثل هذه الاعترافات بخلافة العثمانيين الأتراك من فرنسا وروسيا في عهد السلطان عبد الحميد خان.

الحكومة المركزية في القرون الوسطى والأخيرة

ذكرنا في عدة مواضع مصطلح «الحكومة المركزية» و«الخلافة العظمى» هذه كلمات مجملة تحتاج لشيء من التفصيل، وتفصيل هذا الإجمال هو أن الإسلام دين أساسه «التوحيد» والمراد بالتوحيد هو الإيمان بكون الشيء واحداً، وهو كذلك جعل الشيء واحداً، ومن هنا هذه العقيدة لا تختص بالذات الإلهية وصفاتها كما زعم الناس، بل التوحيد هو أصل أصول الإسلام في جميع فروع العقائد والأعمال، يريد الإسلام أن يوجد حالة من الواحدية في جميع ما يتعلق

(١) المسلمون في الهند يسمون الأحداث الدامية التي حدثت في ١٨٥٧م، ثورة تحرير الهند من الوجود البريطاني، بينما يسميها الإنجليز حادثة الغدر والخيانة والتمرد.

بالمسلمين كأفراد أو مجتمع، وكما توجد حالة من الوجدانية والأحادية في ذات الله توجد كذلك تلك الحالة من الوحدة والأحادية والوجدانية في جميع ما يتعلق بخلق الله وقوانين الخلق، ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ [المك / ٣].

فكما أن الإسلام جعل المسلمين متحدين في الشريعة، والقانون، والكتاب، والاسم، والملة، والقبلة، ومركز التجمع، والأرض المركزية فكذلك أوجب عليهم أن تكون حكومتهم واحدة، بأن يكون لجميع المسلمين خليفة واحد على وجه البسيطة، لكن لما حصل الانحراف عن جادة الإسلام في كل شيء وحصلت الفرقة والتشتت ضاع أمر وحدة الخلافة كذلك.

بقيت الوحدة في الحكومة بعد الخلافة الراشدة إلى عصر بني أمية فقط، ولم يأت بعد ذلك زمن على العالم الإسلامي تكون قوة المسلمين فيه مجتمعة في حكومة واحدة، فقد هبّ مدعو الخلافة في مختلف أنحاء العالم، وكل من توطدت قدماءه في منطقة أو بلد بدأ يحكمه على مزاجه!

ومع كل ذلك يوجد مركز متميز في كل العصور، يشعر به المؤرخ بحسه المرهف، ويظهر له ببصيرته أن هناك قوة مركزية في معمة التفرق والتشردم، وقد قامت الحكومات المسلمة في كل أنحاء العالم الإسلامي، لكن مع ذلك كان من بين تلك الحكومات بلد وحكومة تكون لها الصدارة بين جميع الحكومات، فإن

حكام عامة الحكومات ليس لهم أثر خارج دائرة ملكه لكن حاكم تلك الحكومة المركزية له نوع من الحب والولاء في قلوب المسلمين جميعاً، هذه الحكومة هي حكومة الشام، والعراق، والحجاز.

الجزيرة العربية هي منبت الإسلام ومنبعه، والحجاز هو المركز الديني لأمة الإسلام ومحل أداء الحج الذي هو ركن من أركان الإسلام، وجعل الإسلام منطقة الحجاز مصونة من دخول غير المسلمين إليها، وتطبيق هذا الحكم ليس ممكناً من غير وجود الحكومة، فالحكومة التي ستسيطر على الحجاز هي المطالبة بتطبيق هذا الحكم وتنفيذه، وهي الكفيلة بإقامة الحج، فمن الطبيعي أن تكون الحكومة التي تحكم هذه المنطقة لها الصدارة ولها نوع من الولاء في قلوب المسلمين في جميع أنحاء العالم، هذه الحكومة المركزية كانت في القرون المتوسطة والأخيرة بمثابة الخلافة العظمى، وكانت هذه المناطق (منطقة الحجاز) تحت سيطرة الخلفاء في القاهرة حتى بعد سقوط الخلافة في بغداد.

ونعني بـ «الحكومة المركزية» هذه الحكومة التي تحدثنا عنها، فلما استولى سلاطين آل عثمان بعد خفاء مصر على بلاد العرب، والحجاز والشام ومصر انتقلت الخلافة العظمى إليهم من غير منازع، ومن هنا كل ما يمكن أن يُعتقد فيه من الحكومات القائمة في أنحاء العالم الإسلامي من القرن العاشر إلى القرن الثالث عشر أنها هي الحكومة المركزية هي تلك الحكومة القائمة في القسطنطينية.

سلاطين آل عثمان من الترك والعالم الإسلامي

نريد الآن - بغض النظر عن التاريخ - أن نلقي نظرة أخيرة على مسألة الخلافة من حيث الحكم الشرعي لأعمال سلاطين آل عثمان الأتراك التي قاموا بها كخلفاء، وهذا سيسهل إصدار الحكم في القضية وسيكون ذلك الحكم قطعياً.

إن الإسلام حدد أهدافاً محددة للخلافة، وقد حكمت حكومات كثيرة في مختلف أنحاء العالم الإسلامي خلال القرون الخمسة الماضية، وكانت تلك الحكومات تنتمي من حيث العرق والقوم إلى فئات مختلفة من المسلمين، وبعض تلك الحكومات مازالت قائمة إلى يومنا هذا، فأية حكومة من تلك الحكومات تمكنت من تحقيق تلك الأهداف التي حددها الإسلام والشرع للخلافة؟ وأية حكومة قامت بالواجب الذي حدده القرآن للحكومة الإسلامية بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج / ٤١] فالحكومة التي حققت تلك الأهداف وقامت بأداء تلك الواجبات هي التي يحق لها أن تدعي أنها كانت دولة الخلافة دون غيرها من الحكومات.

من الممكن الإجابة على هذا السؤال الهام في سطور عدة؛ لأننا أوضحنا أهداف الخلافة الإسلامية فيما سبق من المباحث، فكان الهدف الأول للخلافة أن يتمكن من صد هجمات الأعداء على العالم الإسلامي، وأن يدافع عن

المسلمين وعن البلاد الإسلامية، ليتمكن القضاء على الفتنة وقوة العدو، ولتعلو كلمة الحق في العالم، وليخسر الكفر ولينهزم أمام الإسلام ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال / ٣٩]، هذا هو الهدف الأساسي وهو الأصل وما سواه كله فروع.

ومن هنا عرّفت كتب العقائد والأصول الخلافة «بأنها إقامة الدين بإقامة أركان الإسلام، والقيام بالجهاد، وحفظ حدود الإسلام وما يتعلق به من ترتيب الجيوش والفرض للمقاتلة» خلاصة القول أن الخليفة هو الحاكم الذي يمكن له أن يقوم بالجهاد والدفاع عن الإسلام والأمة المسلمة.

والحكم الآن إليكم لتحكموا أية حكومة استطاعت أن تدافع عن الإسلام وعن الأمة الإسلامية وأن تجاهد في سبيل الله خلال القرون الأربعة الماضية؟

لما ظهر الإسلام كان أول من عاداه هم كفار قريش، ولما تم القضاء عليهم، لم يعاد الإسلام بعدهم خلال القرون الثلاثة عشر الماضية سوى النصارى، لم توجد خلال هذه الفترة الطويلة من الزمن ملة لديها باعث للهجوم على الإسلام أو المسلمين سوى النصارى، فإن المجوس قضى عليهم في بداية الإسلام، ولم تقم لهم بعد ذلك قائمة، وأما اليهود فلم توجد لهم قوة سياسية أصلاً، وأما الهندوس والبوذيون فلم يفكروا في الهجوم على الإسلام والمسلمين خارج حدود

بلادهم، ولم يكن لديهم باعث على ذلك، نعم قام التتار من الصين وكانوا سبباً
لأكبر دمار في العالم الإسلامي إلا أنهم استسلموا للإسلام خلال قرن واحد
فقط أي أسلموا وانتهى بذلك أمرهم.

فلم يكن للإسلام عدو مهاجم في العالم كله سوى النصارى، وما زال
الأمر كذلك حتى يومنا هذا، لقد انهزم نصارى المشرق في البداية، وبقيت الملل
التي يمكن أن تسميها مللاً أوروبية أو مللاً نصرانية، وفي هذه القرون الأربعة الأخيرة
تقدمت أوروبا والملل الأوروبية وتطورت، وفي نفس الوقت حصل الانحطاط الشديد
في العالم الإسلامي وخاصة في الجانب السياسي.

فأية ملة من الملل الإسلامية وقفت أمام الملل الأوروبية خلال القرون
الأربعة الماضية واستمرت في الجهاد والدفاع عن الإسلام والمسلمين أمام أطماع
العدو الأوربي؟ تحركت الأمم الأوروبية القوية بالتدرج نحو العالم الإسلامي في
القرن السادس عشر، ولو لم تقف أمامها قوة عملاقة مثل دولة الأتراك العثمانيين
لكانت قد استولت أوروبا منذ قرنين من الزمن على آسيا الوسطى والشام والبلاد
العربية كلها وأفريقيا.

وأية قوة عسكرية استطاعت في البداية أن تزلزل أوروبا بهجماتها المتواصلة
والمتكررة التي لم تترك لأوروبا القدرة على غزو العالم الإسلامي واستعماره،
ثم وضعت سداً منيعاً أمام سيل الاستعمار الغربي لتحفظ منه آسيا وجميع

البلاد الإسلامية، وأية دولة استطاعت أن تقوم بواجب الجهاد بنوعيه؛ الهجومي والدفاعي؟

هل كانت هذه القوة هي الإمبراطورية المغولية في الهند التي لم تخرج من الهند للدفاع عن الإسلام والبلاد الإسلامية ولا مرة واحدة طوال عهدها؟ ولم يجالدا بسيوفهم أعداء الإسلام مرة واحدة خلال خمسة قرون من حكمهم على الهند؟ وكان البرتغاليون والهولنديون ينهبون ويسلبون الحجاج في عهد الإمبراطور جلال الدين أكبر وكان عاجزاً عن القضاء على تلك المجموعات الخارجة عن القانون.

أم كانت تلك القوة هي ملوك إيران الذين كانوا يهاجمون المناطق التابعة للعثمانيين كلما تقدموا لفتح أوروبا، وقد أنقذوا أوروبا أن تفتح بيد الأتراك العثمانيين أكثر من مرة، فكلما تقدموا بجيوشهم لفتح أوروبا كان الصفويون يهاجمونهم من خلفهم فكانوا يضطرون أن يتركوا حملتهم من غير أن تحقق أهدافها وتعود لإخماد فتنة الإيرانيين!

أم كانت تلك القوة الأئمة الزيديين في اليمن؟ أم كانت القبائل العربية التي كانت تحكم بلاد العرب أم شيوخها الذي قد لا يكون لديهم علم بعداوة أوروبا للإسلام أصلاً؟

كل من يعرف شيئاً من الحقائق سيقر ويعترف أن تلك القوة لم تكن سوى سلاطين آل عثمان من الأتراك، القوة التي حافظت على الإسلام ودافعت عن المسلمين في القرون الأخيرة هي ملة الترك، وأدت الواجب الذي كان يقع على عاتق جميع المسلمين بمفردها نيابة عنهم.

الحق الذي لا يقبل الريب أن هذا العمل الذي قام به الأتراك هو عمل عظيم ليس له مثل إلا في القرون الأولى، ويستثنى من ذلك العمل الذي قام به السلطان صلاح الدين الأيوبي فإنه هزم بمفرده جميع نصارى أوروبا في الحروب الصليبية التي شنوها ضد المسلمين في عصره، لكن الذي يميز جهاد الأتراك عن جهاد صلاح الدين الأيوبي أن الأتراك قاموا بهذا الواجب بصورة مستمرة إلى أربعة قرون، وأما الجهاد الذي قام به صلاح الدين الأيوبي كان لفترة محددة، وهذه القرون الأربعة التي استغرقها جهاد الأتراك ضد أوروبا أنها لم تعرف ولم تر أية قوة في أية ناحية من العالم الإسلامي تقوم بواجب الدفاع عن الإسلام وعن العالم الإسلامي، ولم يتلق أي قوم في سبيل ذلك جرْحاً واحداً، ولم يخطُ في سبيل ذلك حاكم من حكام المسلمين خطوة واحدة، كان الأتراك لوحدهم يقومون بهذا الواجب نيابة عن جميع المسلمين طوال هذه الفترة، فإنهم وفروا للمسلمين جميعاً فرصة العيش الرغيد بينما اختاروا لأنفسهم طريق الموت والدماء والمشقات، ولو لم يحمل الأتراك هذا الواجب على عواتقهم لكانت جغرافيا العالم الإسلامي مختلفة عما هي عليه الآن، ولخيمت على العالم

الإسلامي مصيبة الاستعمار الذي يرضخ اليوم تحت وطأته منذ أمد بعيد، وهذا من أكبر أفضال الأتراك على المسلمين في جميع أنحاء العالم الإسلامي، ولو ضحى المسلمون اليوم بجميع ما يملكونه في الدفاع عنهم لما وفوهم حقهم، وإن حكم المسلمون بعض المناطق في القرون الماضية فكان بسبب تضحيات الأتراك، وإن يملكوا اليوم شيئاً من الوقار والاحترام فيفضل تضحيات الأتراك، كل ما يملكه المسلمون في جميع أنحاء العالم؛ في الصين وفي أفريقيا أو في أي ناحية من أنحاء الأرض من الوقار والاحترام القومي، والراحة والعيش الرغيد في مجتمعاتهم كل ذلك بفضل تضحيات الأتراك، ومن هنا يجب على المسلمين جميعاً أن يساعدوا الأتراك في محنتهم هذه، ولا يجب على الأتراك أن يوزعوا الأموال على المسلمين في الهند أو في أفريقيا لأنهم يقومون بواجبهم منذ أربعة قرون، وأنهم قاموا بمهمات صعبة ترتعد من تصورها فرائصنا نحن مسلمي الهند! فإنهم قد ضحوا بأرواحهم للدفاع عن الإسلام، فماذا يكون أعظم من الدم والروح والنفس ليقدموه للمسلمين؟ وماذا يبقى بعد ذلك ليُطالبوا بتقدمه؟

من الممكن أن يكون بعض المسلمين أكثر منهم (الأتراك) صلاة وعبادة، لكن لا يوجد من يكون أكثر منهم تضحية بدمائهم في سبيل العبادة والصلاة، ومن الممكن أن يكون بعض المسلمين من الهند ومن الجزيرة العربية أكثر منهم قراءة للقرآن، لكن هم وحدهم كانوا يتلقون الجروح على صدورهم للدفاع عن القرآن، فإن كانت الشريعة الإسلامية حقاً، وإن كان ما يقرره القرآن صحيحاً

فيجب عندئذ أن نجزم بأن مجاهدًا تركيًا واحدًا مبتلى في المعصية أفضل من ألوف الزهاد والعباد من المسلمين الذي لم يخطر على بالهم أداء فريضة الجهاد في سبيل الله أبدًا، وأن عبادة سنوات العمر كلها لا تساوي جرحًا واحدًا على صدر أحدهم، بل لا تساوي تلك القطرات من الدم التي تخضبت بها أجسادهم، يقول الرسول ﷺ: «حرس ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها»^(١)، وقد أرسل عبد الله بن المبارك الأبيات التالية من الشعر إلى فضيل بن عياض:

يَا عَابِدَ الْحَرَمَيْنِ لَوْ أَبْصَرْتَنَا لَعَلَّمْتَ أَنَّكَ فِي الْعِبَادَةِ تَلْعَبُ
 مَنْ كَانَ يَخْضِبُ خَدَّهُ بِدُمُوعِهِ فَحُورُنَا بِدِمَائِنَا تَتَخَضَّبُ
 أَوْ كَانَ يُتَعَبُ خَيْلَهُ فِي بَاطِلٍ فَخُيُولُنَا يَوْمَ الصَّبِيحَةِ تَتَعَبُ
 رِيحُ الْعَبِيرِ لَكُمْ وَنَحْنُ عَبِيرُنَا رَهَجَ السَّنَابِكِ وَالْعُبَارِ الْأَطْيَبِ
 وَلَقَدْ أَتَانَا مِنْ مَقَالِ نَبِيِّنَا قَوْلٌ صَحِيحٌ صَادِقٌ لَا يَكْذِبُ
 لَا يَسْتَوِي وَغَبَارُ خَيْلِ اللَّهِ فِي أَنْفِ امْرِئٍ وَدُخَانِ نَارٍ تَلْهَبُ^(٢)

يجب على المسلمين الذين تأثروا بالدعاية الأوربية المسيحية ويعترضون على الأتراك العثمانيين أن يفكروا قليلاً فيما يرتكبونه من الغفلة والنفاق العمليين

(١) مسند أحمد، الرسالة، ١/ ٤٨٨.

(٢) تاريخ دمشق، ٢٣/ ٩٤٤ كان عبد الله بن المبارك يدرس الحديث سنة، وكان يعمل في التجارة سنة، وكان يخرج للجهاد في سبيل الله سنة، وكان فضيل بن عياض أحد زهاد عصره.

منذ عدة قرون، وخاصة مسلمي الهند الذين هم أكثر عددًا من مسلمي أي بلد آخر، يجب أن يحاسبوا أنفسهم ماذا فعلوا تجاه الواجب الذي يريق الأتراك من أجله دماءهم منذ أربعة قرون؟ إن أعظم ما قام به هؤلاء جمع مبلغ بسيط وإرساله إلى الأتراك، المبلغ الذي لا يمكن أن يعوض أرملة تركية فقدت عائلها أو أن يجفف دموع يتيم تركي فقد أباه في الدفاع عن الإسلام، فهل يحق للذين يعيشون حياة رغيدة بفراغ البال في بيوتهم أن يطعنوا فيمن يقدمون دماءهم وأرواحهم رخيصة في سبيل الله وفي سبيل الدفاع عن الإسلام والأمة المسلمة منذ أربعة قرون؟!

على كل حال أول أهداف الخلافة هو الدفاع عن الإسلام والجهاد في سبيل الله، وهذا الهدف لم يحققه أحد سوى الأتراك في القرون الأربعة الماضية، ولو لم توجد أدلة أخرى لكفى هذا الدليل وحده لإثبات خلافة السلاطين العثمانيين.

يجب أن ننبه أن كل ما سبق كان جوابًا لسؤال كان يطرح مفاده أنه كان هناك العديد من الحكومات الإسلامية فلماذا يعتبر السلاطين العثمانيون أحق بالخلافة من غيرهم؟ أما وبعد أن سقطت حكومات المسلمين جميعًا ولم يبق سوى السلطان العثماني فلم يبق مدع للخلافة ومن هنا تعين السلطان العثماني للخلافة وسقط ذلك السؤال من أساسه، ووجبت طاعته كخليفة للمسلمين.

واجب الدفاع عن الإسلام



إن من أهم الواجبات التي أوجبها الإسلام هو الدفاع عنه الذي يترتب عليه في كثير من الأحيان حكم الإيمان والكفر، فإن غير المسلمين عندما يهاجمون دولة إسلامية أو بلدًا مسلمًا يجب شرعًا على المسلمين جميعًا الأقرب فالأقرب أن يهبوا للدفاع عنها، وأن يحرروا البلد الذي استولى عليه العدو وذلك عن طريق استخدام القوة، وأن لا يألوا جهدًا في ذلك، وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وقد وصل هذا الحكم في الشهرة إلى حد لا تكاد تجد مسلمًا يجهله، هذا القانون؛ قانون التعاون بين المسلمين والدفاع المشترك أمام هجمات الأعداء هو القانون الذي بني عليه الإسلام أسس الدفاع عن الإسلام وعن الأمة، وإن أول آية^(١) نزلت في قتال الأعداء هي آية سورة الحج التي يقول الله تعالى فيها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ . أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا

(١) روى الحاكم بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما أُخرج النبي ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن، فأنزل الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج/ ٣٩] قال: وهي أول آية نزلت في القتال. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

مِنْ دِيَرِهِمْ بَعِيرٍ حَقِّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴿ [الحج / ٣٨-٤٠]، ويرى بعض المفسرين أن أول آية نزلت في قتال الكفار هي قوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَّفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُ الْعِثْرَةَ مِنْ أَقْتُلُوا مِنْ أَقْتُلُوا ﴾ [البقرة / ١٩٠-١٩١]، روى الإمام ابن جرير الطبري عن أبي العالية أنه قال: إنها أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله ويكف عن من كف عنه حتى نزلت سورة براءة^(١)، فأية القتال الأولى إما هي آية سورة الحج أو هي آية سورة البقرة.

هاتان الآيتان وما يشبههما من الآيات القرآنية تبين نوعاً واحداً من الجهاد والقتال^(٢) وهو الجهاد الدفاعي، ويراد بهذا النوع من الجهاد أن المهاجمين من غير المسلمين إذا هاجموا جماعة، أو بلدًا أو مدينة للمسلمين، أو أرادوا الاستيلاء عليها وجب على المسلمين الآخرين أن يهبوا لنجدة إخوانهم، وأن يقاتلهم كما قاتلوا، لكن لا يجوز لهم أن يتجاوزوا الحدود التي وضعها الإسلام من الرحمة والعدل (مثل عدم جواز التعرض للضعفاء والعواجيز والنساء والمنقطعين للعبادة، ودور العبادة) وعلل القرآن ذلك بقوله: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة / ١٩١]،

(١) تفسير الطبري، ٣/ ٥٦٢.

(٢) إن للجهاد أنواعاً، منها القتال، ثم القتال نوعان، القتال الدفاعي والقتال الهجومي، هذه الآيات تتعلق بالقتال الدفاعي، أما القتال الهجومي فورد ذكره في آيات أخرى، وذلك القتال يختلف عن هذا في البواعث والشروط وغيرها.

يعني إنه لا شك أن القتل والقتال فتنة لكن أشد من تلك الفتنة أن لا يقتنع الناس بحكمهم على بلادهم بل يريدون سلب حقوق الآخرين في حريتهم، ويريدون أن يستبدلوا الكفر والشرك بالتوحيد في بلاد المسلمين.

يريد هؤلاء ليسلبوا الشعوب حق الحرية الذي هو حق فطري لجميع البشر، فإن لم يُدفعوا لما عاشت أمة من الأمم في حرية على وجه البسيطة، ومن هنا يختار الضرر الأصغر لدفع الضرر الأكبر، وهذا هو قانون الطبيعة العام ويعمل وفقه عالم الطبيعة كله، ولو لم يكن الأمر كذلك لما أمر الله ﷻ بالقتل والقتال. وقد أخبر الله ﷻ في سورة محمد بالحكمة التي من أجلها أمر بالقتال، فقال: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد / ٤] فالمقصد الأساسي للإسلام هو إقامة الأمن والسلام العالمين، وأن تعيش جميع الشعوب وكل الأمم مثل أسرة واحدة، ولكن لن تتحقق هذه الأمنية ما بقيت الأمم الظالمة والجشعة، ومن هنا وجب أولاً القيام في وجه القوى الظالمة والمتسلطة والمتجبرة وإبادتها، ولن يقوم السلام الدائم ما لم يُقاتل في سبيله قتالاً كبيراً، يقول الله ﷻ: ﴿حَتَّى إِذَا أَنْخَسْتَهُمْ﴾ [محمد / ٤] فما لم يُرَق دم القتلة لن تتوقف إراقة دم المقتولين، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوا لِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة / ١٧٩]، ومن هنا أمر القرآن الكريم بالاستمرار في القتال ما لم تنته بواعث القتال، وأمر المسلمين بأن لا يملوا ذلك، وهذا هو معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد / ٤] أي لا تلقوا أسلحتكم حتى تتوقف الحرب تماماً، ولن تتوقف الحرب ما لم يتم

القضاء على قوى الشر والفساد التي تريد أن تريق دماء الأبرياء، وقد أخبر القرآن الكريم أن مثل هذا الزمن (زمن الأمن والسلام) أت لا محالة، ولن يكون ذلك إلا إذا خضع العالم كله لدعوة الإسلام التي تحمل الأخوة والمحبة والأمن للعالم ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۗ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة / ٣٣].

فضل الجهاد الدفاعي

يعتبر «الدفاع»^(١) من أهم أحكام الإسلام بعد العقائد الأساسية، ولا يشبهه شيء من أحكام الإسلام في الأهمية بعد العقائد الضرورية حتى الفرائض وأركان الإسلام لا تساويه في الأهمية، ولقد أكد الكتاب والسنة مرات عديدة وفي مواضع كثيرة على أن بقاء الأمة متوقف على عمل الدفاع، وما دام المسلمون يستشعرون أهمية الدفاع، ولدى كل واحد منهم استعداد للتضحية في سبيل الإسلام بروحه وماله ووقته فلن يغلبهم قوم، واليوم الذي سيموت فيه الشعور بأهمية الدفاع لدى المسلمين سيكون ذلك اليوم بداية لموتهم الاجتماعي، وقد استشهد القرآن الكريم على ذلك بتاريخ الملة اليهودية فإنهم لما كان لديهم الشعور بأهمية الدفاع عقيدة وعملاً كانوا أعزة، ولما غلبهم حب تنعم سويغات وراحتها، وغلب عليهم كذلك حب الراحة والتنعم الفردي الزائل على حبهم للحياة الاجتماعية الدائمة واعتزازهم بأنفسهم كأمة

(١) الدفاع أو الجهاد الدفاعي هو التصدي لاعتداء الكفار على المسلمين وعلى البلاد الإسلامية.

وأهملوا أمر الدفاع ذلوا، وصاروا كما قال الله ﷻ عنهم: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ
الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءَ وَيَعْزَبُ مِّنَ اللَّهِ﴾ [البقرة / ٦١]، وقد بين الله ﷻ ذلك
بالتفصيل فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَى إِذِ
قَالُوا لِنَبِيِّ لَّهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَيْنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا
مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة / ٢٤٦]، وقال النبي ﷺ فيما رواه
الإمام أبو داود: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينه، واتبعوا أذناب
البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله: أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه عنهم حتى
يراجعوا دينهم»^(١)، فترك الجهاد سبب نزول كل البلايا والرزايا، ولا تزول إلا
بالرجوع عن أسبابها.

ولما كان هذا الجهاد أساس بقاء الشريعة والملة الإسلامية أكد الشرع
عليه من كل جوانبه وحيثياته، وجعله أعلى مرتبة وأعظم أجراً من كل ما يستطيع
مسلم أن يقوم به في الدنيا من الأعمال الصالحة؛ لأنه كلما كان العمل يتطلب
تضحية أكبر كان أجره أكبر، ومن الواضح أنه لا يوجد عمل يتطلب تضحية أكبر
من هذا العمل.

(١) رواه أبو داود، والمراد بالعينه في الحديث: أن يبيع السلعة بثمن معلوم ثم يشتريها من المشتري بأقل من الثمن.

هذا الجهاد ليس تشريعاً خاصاً بزمن معين أو وقت محدد، بل هو وحبه الصادق أساس صدق إيمان كل مسلم في كل الأزمنة وجميع الأحوال، وهو ذروة سنام الإسلام، وهو عماد الملة، وأساس الشرع، وملاك الإسلام، وهو المعيار للإيمان والنفاق، وهو الذي يميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب المخادع، منه الصلاة ومنه الصيام ومنه الحج، وهذا أفضل مصرف للزكاة، كل هذه العبادات تؤجل لأجله، لكنه لا يترك لشيء، نعم! الصلاة عماد الدين، والصوم جنة، لكن الجهاد أساس الإسلام، وهو السيف القاضي على الفساد، ومن هنا لا يصل إلى مستواه في الفضل لا الصلاة ولا الصوم، ولا يفوقه عمل إطلاقاً، ولا يوجد عمل أحب إلى الله منه أو يحبب إلى الله فاعله أكثر من هذا، آلاف الصلوات والصيام لا تصل إلى فضل قطرة دم تراق في سبيله، ولا تصل صدقات العمر كله إلى فضل درهم أنفق في سبيله، وصلت أهميته في الإسلام إلى أن جعل علامة على وجود الإيمان في القلب، فمن خلا قلبه منه فقد حرم نور الإيمان والإسلام، واستولت عليه ظلمة النفاق، يقول الرسول ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق»^(١)، يقول القرطبي في شرح هذا الحديث: «فيه دليل على وجوب العزم» فمن خلا قلبه عن العزم على الجهاد وإرادته أيضاً فهو منافق، ولو أراد مسلمو الهند أن يعرفوا مقدار الإيمان من النفاق في قلوبهم على أساس هذا الميزان الدقيق لأدركوا ذلك.

(١) صحيح مسلم، عبد الباقي، ٣ / ١٥١٧.

روى الترمذي أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ تذاكروا فيما بينهم، فقالوا: أي الأعمال أفضل، فأنزل الله سورة الصف^(١)، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَيْنَهُ مَرْصُومٌ﴾ [الصف / ٤].

ثم يقول الله ﷻ في هذه السورة بعد ذلك، أن هذا العمل تغفر بسببه جميع المعاصي والآثام، وأن الله يفتح به أبواب النجاة الأبدية، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَحَرُّفٍ تُصِغِكُمْ مِن عَذَابٍ أَلِيمٍ . تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف / ١٠ - ١٢].

وقد ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله»^(٢)، وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «قيل يا رسول الله: أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»^(٣)، وقال النبي ﷺ: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير

(١) وأخرجه كذلك الإمام أحمد عن عبد الله بن سلام، وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط الصحيحين، والبيهقي في شعب الإيمان والسنن والطبري في التفسير.

(٢) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ٣ / ٢٣.

(٣) صحيح البخاري، طوق النجاة، ٤ / ١٥.

من الدنيا وما فيها»، وفي رواية: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب»^(١)، ويقول الرسول ﷺ: «ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى»^(٢)، وقال النبي ﷺ: «ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة»^(٣).

ومن هنا وبسبب ما كان من أهل بدر من التضحيات كلما كانت تصدر منهم معصية كان رسول الله ﷺ يرفض أن يعاقبهم، وكان يقول: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٤) ولما وصل إلى رسول الله ﷺ خبر استعدادات الروم في الشام، وأراد النبي ﷺ أن يجهز جيشاً لكن الظروف كانت صعبة، فواجه الجيش مشاكل في التجهيز، فحث النبي ﷺ الصحابة على التبرع للغزاة ولتجهيز الجيش فتصدق عثمان بن عفان بمائتي إبل بأحلاسها وأقتابها^(٥)، وتصدق بمائتي أوقية من الذهب، يقول عمران ابن حصين سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يضر عثمان ما عمل بعد اليوم»^(٦) ما

(١) صحيح البخاري، طوق النجاة، ٤ / ١٧.

(٢) صحيح البخاري، طوق النجاة، ٤ / ١٧.

(٣) صحيح البخاري، طوق النجاة، ٤ / ٢٢.

(٤) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ١ / ٧٧.

(٥) أحلاسها: جمع حلس وهو كساء يكون على ظهر البعير تحت البرذعة. أقتابها: جمع قتب وقتب وهي البرذعة. (م).

(٦) المعجم الكبير، ١٨ / ٢٣١، وأخرج الترمذي والحاكم أيضاً من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمى مثله.

أعظم مرتبة هذا العمل! ثبت بالحديث المذكور أن إنفاق المال في الدفاع (الجهاد الدفاعي) له مرتبة عظيمة عند الله وعند رسوله، بحيث لا يضر صاحبه أي عمل سيئ بعده، وهذا ليس لأي عمل آخر سوى ذلك.

يقول الرسول ﷺ: «من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كآلف ليلة صيامها وقيامها»، وقال الترمذي: «فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً»^(١)، وقال النبي ﷺ: «حرس ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليلة يقام ليلاً ويصام نهارها»^(٢)، وقال النبي ﷺ: «حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله»^(٣).

وأن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا نبي الله علمني عملاً أنال به ثواب المجاهد في سبيل الله، فقال له النبي ﷺ: هل تستطيع أن تصلي ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟ قال: يا نبي الله أنا أضعف من أن أستطيع ذلك، قال: فوالذي نفسي بيده لو طوقت ذلك ما بلغت فضل المجاهد في سبيل الله، أما علمت أن فرس المجاهد ليستن في طوله^(٤) فيكتب لصاحبه بذلك الحسنات^(٥).

(١) سنن الترمذي، ٤ / ١٨١.

(٢) مسند أحمد، الرسالة، ١ / ٤٨٨.

(٣) مسند أحمد، الرسالة، ٢٨ / ٤٤٦.

(٤) أي ليعدو في حبله الذي قد شُدَّ به. كشف المشكل من حديث الصحيحين، ١ / ١٠٠٣.

(٥) الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان عن الشيوخ الكوفيين، ١ / ٥٣.

يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عجل؟ قال: لا تستطيعونه، قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، وقال في الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله كمثلي الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى»^(١).

وروى الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اغبرت قدماء في سبيل الله فهما حرام على النار»^(٢)، وروى البخاري هذا الحديث باللفظ التالي: «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار»^(٣)، يقول الحافظ في شرح هذا الحديث: «وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل الله فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفذ وسعه»^(٤)، والله يضاعف لمن يشاء.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من ميت يموت إلا ختم على عمله إلا من مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمو له عمله، وأمن من فتنة القبر»^(٥).

يدل هذا الحديث على أن الجهاد من الصدقات الجارية، والصدقات الجارية بنص الحديث الذي رواه الإمام مسلم ثلاثة، ولد صالح، وعلم نافع ينتفع

(١) صحيح مسلم، عبد الباقي، ٣ / ١٤٩٨.

(٢) مسند أحمد، الرسالة، ٢٣ / ٢٠٥.

(٣) صحيح البخاري، طوق النجاة، ٤ / ٢١.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٦ / ٣٠.

(٥) رواه أصحاب السنن.

به من بعده، والأوقاف والعمارات التي يستفاد بها من بعده مثل عمارة المساجد والمدارس وغيرها، وهذا الحديث وأمثاله تدل على أن كل ما يصرف على الجهاد يدخل في هذا النوع الأخير، وسبب ذلك واضح؛ لأن المجاهد يقوم بالجهاد ويضحى بروحه ودمه لسعادة الأجيال القادمة وللحفاظ عليهم، ولا يوجد عمل يكون أجدى وأنفع منه كما أنه لا يوجد أصدق خدمة للبشرية من هذا، ومن هنا كان جديرًا بأن لا يكون أجره مؤقتًا، فما دامت النتائج التي تترتب عليه تكون للأجيال القادمة فيجب إذاً أن يكون أجر صاحبه مستمرًا وأن لا ينقطع بانقطاع العمل.

وقد ورد في الحديث لفظ «مرابطًا في سبيل الله» وورد في بعض الأحاديث الأخرى لفظ «رباط» والمراد بالرباط أن يستقر المجاهد في مكان وينتظر، فإذا هاجم العدو رده ودفعه، يقول في النهاية: «هو الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله»، فالمراد بالمرابط الشخص الذي ينتظر في مكان ما يتوقع هجوم العدو، فإذا لم يهاجم العدو ولم يقاتله، بل توفي مرابطًا منتظرًا لهجوم العدو فإن ذلك ممن ينمو عمله بعد موته، وإن عمله أفضل من ألف ليلة يقام ليلاً ويصام نهارها، وإشارة إلى هذا المعنى عقد الإمام البخاري بابًا بعنوان «فضل الرباط في سبيل الله»، وأورد فيه هذا الحديث وتبعه عليه الإمام النووي في تبويبه لصحيح مسلم.

والقرآن الكريم يؤكد نفس المعنى في أكثر من موضع، يقول الله ﷻ:
﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ. يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة / ٢٠-٢١].

وأما الذين لا يقدرّون على الجهاد في سبيل الله لكنه يرسل أمواله إلى المجاهدين، أو يساعدهم بأي طريق آخر - هذا الإنسان وإن لم يمكن أن يبلغ مرتبة المجاهدين في سبيل الله لكنه شريك لهم في الأجر، وأجره هذا أعظم من أجور سائر العبادات والطاعات، يقول الرسول ﷺ: «من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١).

لا يخفى على أحد مدى تأكيد الإسلام على حقوق العباد، وخاصة حقوق الوالدين والأقارب، وأن أداء هذه الحقوق مقدم على جميع الحسنات والعبادات، لكن الجهاد والدفاع هو العمل الوحيد الذي لا تحول دون أدائه تلك الحقوق أيضاً؛ وذلك لأن الحفاظ على الأفراد متوقف على الدفاع عن الأمة وعن الشريعة فإذا كانت الأمة في محاصرة الأعداء فإن أكبر واجب في هذه الحالة الدفاع

(١) سنن ابن ماجه، ٢ / ٩٢٢.

عنها وكسر الحصار ودفع الأعداء، وإذا كان أمام الإنسان عمل أكبر يترك لأجله الأعمال الصغيرة، فإن الوشائج الأسرية، مثل الأبوة والبنوة والأخوة والزوجية كلها مهمة ولها حقوقها، لكن حق الله وحق ذلك الصدق الذي جاءنا من عنده أولى وأكبر من جميع الحقوق، وأن جميع الوشائج لا تساوي شيئاً أمام تلك العلاقة، فإذا نادى منادي الجهاد يترك عندئذ كل الأعمال سواه، يقول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة / ٢٤].

لا شك أن الجهاد يكون أوجب والعمل به يكون أزم عند هجوم الأعداء على بلاد المسلمين، لكن من حيث الإرادة والعزيمة لا علاقة للجهاد بوقت معين ولا بظروف خاصة، بل يجب على المسلمين أن يكونوا مستعدين للدفاع عن الأمة ولدفع العدو عن بلاد المسلمين دائماً، وأن يستمروا في هذا الإعداد، وقد مر في حديث الرسول ﷺ أن القلب الذي يخلو من العزم على الجهاد فإنه يخيم عليه النفاق، يقول الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ﴾ [الأنفال / ٦٠]

حادثه حدثت في العهد النبوي

كل ما مر ذكره فهي أحكام الكتاب والسنة، ولننظر الآن كيف كانت سيرة الرسول ﷺ في ذلك .

تلقى النبي ﷺ أخباراً بأن الرومان يتجمعون للهجوم على المدينة المنورة، ولما سمع النبي ﷺ ذلك أمر بتجهيز الجيش، وسار من المدينة مع جيش كان قوامه ثلاثون ألف مجاهد، ولما كان هذا الجيش خرج في ظروف صعبة ولم يكن لدى المجاهدين عدة للسفر أو عتاد، وكان النقص في العدة وصل بهم إلى أن ثمانية عشر شخصاً كانوا يشتركون في راحلة، وكان الناس يأكلون العشب وأوراق الأشجار، سمي هذا الجيش بـ «جيش العسرة» هذه التسمية لم تكن من بشر، بل سماه الله بذلك، فقال: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة / ١١٧].

يثق الناس اليوم في الأسلحة والبارود وثقتهم فيها أكبر من ثقتهم بالله ﷻ وإيمانهم به، وكان المسلمون في ذلك الزمن يخرجون من غير عدة وعتاد لمواجهة أعتى قوة وأعرق مدينة على وجه الأرض أقصد الإمبراطورية الرومانية!

فقدم أبو بكر ﷺ لهذا الجهاد الدفاعي كل ما كان يملكه من مال ومتاع، ولما سئل: ما أبقيت لأهلك؟ قال ذلك الإيمان المتجسد والحب المجسم للحق: أبقيت لهم الله ورسوله. يقول الشاعر بالفارسية:

الذي أَحَبَّكَ، ماذا سيفعل بروحه؟

وماذا سيفعل بالأولاد والنساء؟

تجننه وتمنحه الدنيا والآخرة!

ماذا سيفعل مجنونك بالدنيا والآخرة؟

ولما وصل النبي ﷺ إلى منطقة تبوك علم أن العدو خاف وتفرق جمعه، فأقام رسول الله ﷺ مع أصحابه في تبوك شهراً، ثم رجع إلى المدينة، وتخلف عن هذه الغزوة ثلاثة أشخاص؛ وهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وكان كعب بن مالك من السابقين الأولين من الأنصار، وكان قد حضر بيعة العقبة، ولم يكن تخلفه عن الغزو بسوء نية، بل كان السبب الوحيد لتخلفه عنها هو التسويف والكسل، وأنه كان يقول لنفسه أنه سيتجهز اليوم أو غداً إلى أن قفل رسول الله ﷺ راجعاً من تبوك.

ومع أن تخلفه لم يكن لريبة في إيمانه، بل هو الكسل فقط، ومع ذلك فقد كان ذلك الكسل جريمة نكراء في نظر رسول الله ﷺ، فلما حضر عند رسول الله ﷺ ليقدّم اعتذاره لم يقبل الرسول ﷺ منه العذر، وأمره أن يجلس في بيته وأن ينتظر الوحي، وأمر المسلمين أن يقاطعوه، وأن لا يخالطوه ولا يكلموه، ثم أمر أن يعتزل زوجته، وأن لا يقربها، وقد روى البخاري عن كعب بن مالك تفاصيل

هذه الحادثة في حديث طويل عقد له باباً خاصاً، يقول كعب بن مالك في هذا الحديث، كانت المدينة مليئة بالناس، لكن لم تكن فيها عين تنظر إلينا، ولم يكن فيها لسان يكلمنا، حتى سرت المقاطعة إلى أقرب الناس إلينا، كنت أتجول في المدينة لكن لم يكن أحد يكلمني، حتى إذا طال عليّ ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسوّرت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وكان أحب الناس إليّ فسلمت عليه فوالله ما ردّ عليّ السلام فقلت: يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلم أني أحب الله ورسوله؟ فسكت فعدت له فنشدته فسكت، فعدت له فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار.

ما أعظمهم من رجال! إن كانت لهم علاقة فمع الله ورسوله، وإن كانت لهم حياة فوفق شرع الله، وكانوا مثلاً حية للحب في الله والبغض في الله.

ولما علم ملك الغساسنة من نصارى الشام ذلك فرح بذلك، فظن أنها جفوة بين محمد وأصحابه، وظن أنها فرصة جيدة لإيجاد الفرقة بين المسلمين فأرسل رسالة إلى كعب بن مالك، وكتب إليه فيها إن صاحبك قد جفاك وظلمك ولم يحسن معاملتك مع كل ما فعلت وقدمت للإسلام من خدمات، فألحق بنا نواسيك، ولما قرأ كعب هذه الرسالة تيمم بها التنور فسجرها بها، وكأنه يقول لحامل الرسالة أن يبلغ أصحابها أنكم لا يمكن لكم أن تدركوا مدى حبنا لرسول الله ﷺ، وأن عدم التفاته إلينا أحب إلينا من تكريم غيره لنا ألف مرة، استمر ابتلاء هؤلاء المؤمنين الصادقين لمدة خمسين يوماً إلى أن تقبل الله توبتهم

وأَنْزَلَ قَوْلَهُ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة / ١١٨] ولما سمع كعب بن مالك بشارة التوبة سجد شكراً لله عَجَّلَ، وأراد أن ينفق جميع ماله في سبيل الله شكراً لله على التوبة، يجدر بنا أن ننتبه في الحادثة المذكورة إلى عدة أمور:

١- لما استعد أهل الروم للهجوم على المدينة وجب الجهاد والدفاع عن الإسلام وعن الأمة الإسلامية على جميع المسلمين، كان موسم الخروج للجهاد موسم الحر الشديد، والسفر كان بعيداً، والظروف كانت غير مواتية، والمؤمنون كانوا يواجهون فقراً شديداً مدقعاً، والمواجهة مع دولة كانت تحكم نصف العالم، وكانت الثمار قد طابت ونضجت في المدينة المنورة، وكان الموسم موسم حصاد الزرع، وكان الصحابة يجمعون قوت سنتهم في هذا الموسم، ولو كانت الأعذار مسموعة لما وجد عذر أقرب للقبول من هذه الأعذار، لكن واجب الدفاع أشد وأكد إلى درجة أنه لم يقبل في التخلف عنه عذر، ولم تعتبر أية مشكلة أنها يمكن أن تمنع عن أداء هذا الواجب، وكانت الأوامر واضحة، أن استعدوا لتحمل جميع المشاكل والصعوبات لكن لا تتخلفوا عن الخروج لملاقاة العدو ولمواجهته، وقد تحدثت سورة التوبة عن ذلك بالتفصيل لكننا لا نستطيع أن نفصل القول في هذا الموضوع مخافة التطويل، يقول

اللَّهُ عَجَبٌ: ﴿وَقَالُوا لَا نَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة / ٨١].

٢- وكان المتخلفون الثلاثة من المؤمنين الصادقين، وكانوا قد قضوا أعمارهم في خدمة الإسلام والدفاع عنه، وكانوا من العباد الزهاد لأنهم كانوا قد تربوا في مدرسة النبي ﷺ، كانوا يصلون مع رسول الله ويصومون معه، ولا يمكن أن نقارن بين عبادة الصحابة بعبادة أجيالنا نحن، وكان كعب بن مالك من السابقين الأولين، آمن في وقت كان الناس يخافون فيه من الاقتراب من هذا الدين، شارك في بيعة العقبة الثانية حين بايع رسول الله ﷺ برفقة ثلاثة وسبعين شخصاً، لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في مشهد من المشاهد سوى بدر، ولم يكن تخلفه عن رسول الله في تبوك لفساد نية، بل كان لكسل تعرض له، ومع كل ما سبق كيف كانت عقوبة تخلفه عن غزوة تبوك؟ لم يحل دون معاقبته ما قدمه من خدمات جليلة للإسلام في حياته الماضية، ولم تشفع له سابقته في الإسلام ولا إخلاصه وصدقه، بل عوقب بأشد عقوبة ممكنة، فقد عوقب بمقاطعة المسلمين إياه، وقطع عن جماعة المسلمين لمدة خمسين يوماً، وقضى هذه الفترة كلها في العبادة والتوبة والتضرع إلى الله فتقبل الله توبته بعد كل ذلك، فكل هذا إن دل على شيء، فإنما يدل على عظم جريمة من يتخلف عن الجهاد والدفاع عن الإسلام وعن الأمة.

٣- النصوص الواردة في قبول التوبة واضحة، وأن أبواب رحمة الله مفتوحة على مصراعيها، وأن أبواب الرحمة تتلقف من يتقدم إليها للتوبة، يقول الرسول ﷺ: «لو أخطأتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض، ثم استغفرتم الله لغفر لكم»، لكن مع ذلك لم يقبل الله ﷻ توبة هؤلاء مباشرة مع أن هؤلاء الصحابة الثلاثة جاءوا إلى الرسول ﷺ بعد عودته من الغزو مباشرة وطلبوا العفو لتقصيرهم، لكن الرسول ﷺ أخرجهم وأمرهم أن ينتظروا، فعوقبوا بمقاطعة المجتمع المسلم إياهم لمدة خمسين يوماً كاملة ثم قُبِلَتْ توبتهم، أتعرف لماذا؟ ليبين الله ﷻ للمسلمين عظم جريمة من يتأخر عن الجهاد والدفاع عن الإسلام وعن الأمة المسلمة!

٤- لما كانت هذه حال تلك النفوس الزكية الذين كان إيمانهم إيماناً، وكانت حسناتهم حسنات، والذين كان نومهم عبادة وقد يكون نومهم عبادة أفضل من أفضل عبادتنا عند الله ﷻ، فماذا سيكون حالنا نحن العصاة الذين لا يتمتعون بقوة الإيمان ولا بشيء من الحسنات والطاعات، والذين قضوا حياتهم في المعاصي والغفلة، كان لدى الصحابة شيء من الكسل مع العزيمة والإيمان فلم يقبل الله توبتهم إلا بعد تلك العقوبة الرادعة، وعندنا إنكار وعصيان مع الإعراض والنفاق مع عدم وجود الندم فكيف تكون حالنا، وما الذي يؤمننا عن عذاب يوم القيامة، ومن الذي سنلجأ إليه من غضب الله في ذلك اليوم الرهيب الذي سيقول فيه الإنسان يومئذ أين المفر؟

شبهة تجب إزالتها

لكن يجب أن ننتبه إلى أن هناك العديد من الشُّبه التي تثار حول حقيقة الجهاد، يظن كثير من الناس أن الجهاد لا يعني إلا القتال، وقد وقع أعداء الإسلام في هذا الخطأ أيضاً، وهذا الفهم خاطئ خطأ كبيراً لأن فيه قصر المفهوم العملي لذلك الواجب العظيم واجب الجهاد على جزء بسيط من مفهومه الكبير والواسع.

«الجهاد» في اللغة بذل غاية الوسع، وإذا كان ذلك البذل في سبيل الحق والصدق بدل بذله في سبيل الأغراض الذاتية الفردية يعبر القرآن الكريم عنه بلفظ الجهاد، بذل هذا الوسع قد يكون باللسان، وقد يكون بإنفاق المال وقد يكون بصرف الوقت والعمر، وقد يكون بتحمل المحن والمشقات، وقد يكون ببذل الروح والدم في القتال ضد الأعداء، كل بذل وسعي احتيج إليه، وكل بذل قدر عليه الإنسان وأمكن له فهو واجب عليه القيام به، ويتضمنه لفظ الجهاد لغة وشرعاً، وليس المراد بـ «الجهاد» القتال فقط، ولو صح قصر الجهاد على القتال فقط وحصره فيه لما صح إطلاقه على أعمال القلب واللسان مع أن الكتاب والسنة مليئان بذلك، لقد أورد صاحب الإقناع قول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان حقيقة الجهاد، وهو قول جامع فيصل، يقول: «الأمر بالجهاد منه ما يكون بالقلب كالعزم عليه، ومنه ما يكون باللسان كالدعوة إلى الإسلام والحجة والبيان والرأي

والتدبير في ما فيه نفع المسلمين، وبالبدن - أي القتال بنفسه - فيجب الجهاد بغاية ما يمكنه من هذه الأمور^(١).

القتال أخص من الجهاد، فإن قتال العدو يكون في وقت معين لكن الإنسان المؤمن مجاهد طوال حياته، فإنه يجاهد صباح مساء وفي كل لحظة من لحظات عمره، كما ورد في الحديث المشهور، يقول الرسول ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب»^(٢)، ويقول الله ﷻ: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان / ٥٢] وسورة الفرقان مكية بالاتفاق، ومن المعلوم أن الجهاد بالسيف وجب بعد الهجرة، فأى جهاد كان في العهد المكي الذي أمر به في هذه الآية، فهو ليس جهاد بالسيف بالتأكيد، فإذا هو جهاد الاستقامة على الحق وتحمل المشقات والمحن في سبيل ذلك، وهذا النوع من الجهاد كان مستمرًا منذ العهد المكي كما هو معلوم، فإن أحدًا في العالم لم يتحمل من المحن والمشقات كما تحملها رسول الله ﷺ وصحابته في مكة المكرمة، وكذلك أمر بالجهاد ضد المنافقين، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة / ٧٣]، مع أن المنافقين كانوا يعيشون تحت حكم الإسلام خاضعين له، فلم يكن للجهاد بمعنى القتال ضدهم معنى، ولم يقاتل رسول الله ﷺ ضدهم أبدًا، فإذا هذا الجهاد أيضًا يراد

(١) الإقناع، ج ١، ص ٦٥٣.

(٢) صحيح ابن حبان، ١١ / ٢٠٣.

به جهاد تبليغ الحق لهم، وجهاد إقامة الحجّة عليهم، ومقاومة فسادهم، وكل ذلك يتعلق باللسان والقلب.

وقد ورد في صحيح البخاري وسنن ابن ماجه أن عائشة - رضي الله عنها- تقول: «قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: «نعم. جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»^(١)، فإن الرسول ﷺ سمي ذلك الجهد الذي تبذله المرأة في أداء الحج والعمرة والسفر جهاداً، وأكد على أن الجهاد قد يكون من غير أن يكون فيه قتال، فقال: نعم جهاد، لا قتال فيه، فإذا انفصل القتال عن بذل الوسع سمي جهاداً أيضاً.

فإذا حان وقت القتال والدفاع عن الأمة، أو أمر الإمام بالهجوم على جماعة من المفسدين ففي مثل هذا الوقت أيضاً لا يكون الجهاد هو القتال فقط، بل كل أنواع السعي وبذل الجهد التي أشرنا إليها أنفاً يكون جهاداً، فالذي لا يقدر على القتال إذا أنفق ماله فهو مجاهد، ومن استخدم لسانه لهذا الغرض فهو مجاهد، ومن تحمل في هذا السبيل مشقة أو محنة فهو مجاهد، لكن من يطيق القتال في مثل هذه الظروف ثم لا يقاتل فلن يقبل منه عذر، ويعتبر منافقاً، ومن يستطيع أن ينفق ماله ثم لا يفعل ذلك فلن يكون من المؤمنين المخلصين، ومن يتمكن من أن يفتح فمه لإعلاء كلمة الحق والدعوة إلى الجهاد لكنه لم يفعل ذلك فإنه اختار طريقاً من طرق النفاق، هذا وإن اعتبر في الدنيا مسلماً لكنه

(١) سنن ابن ماجه، ٢ / ٩٦٨ وأصله في صحيح البخاري.

عند الله منافق، وإن خدعته نفسه وشيطانه ومنيّاه أنه مؤمن مخلص! فقد روى الترمذي وأبو داود في سننهما أن النبي ﷺ قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر».

وأعظم من جميع هؤلاء درجة أولئك المجاهدون الكاملون وأصحاب العزيمة والعمل، الذين حياتهم كلها جهاد في سبيل الله، ووجودهم خدمة للحق وتضحية في سبيل الصدق وحب للدعوة، ولا ينتظرون إعلان النفير للجهاد ولا وقتاً معيناً، بل يكون صباحهم ومساءهم في سبيل الله، ولا تمر لحظة من لحظات عمرهم إلا ويحصلون فيها على أعلى مراتب الجهاد وأعظم أجر.

عمل الجهاد الذي يقوم به هؤلاء الكاملون مثل سائر الأعمال في الدنيا تشترك فيه ثلاثة عناصر؛ القلب واللسان والجوارح، فقلوبهم تحترق في حب الحق والعزيمة على الوصول إلى المقصد، وألسنتهم تلهج دائماً بإعلان الحق والدعوة إلى الله ﷻ، وجوارحهم لا تتعب أبداً من السعي وبذل الجهد في سبيل الله، فلا يبقى عمل للجهاد إلا ويقومون به، ولا طريق للجهاد إلا ويسلكونه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

فكروا معي! بعد توضيح معنى الجهاد بهذه الصورة، ماذا يبقى من الأعمال الإنسانية العظيمة التي تبقى خارج دائرة الجهاد؟ وأي عمل من أعمال الهداية البشرية وسعادتها يمكن إنجازه بدون الجهاد؟ ومن هنا أكد الشرع على

فضله وأهميته إلى درجة تختلف عنه سائر الأعمال الصالحة والطاعات، وصار ذلك بمثابة الجذور وسائر الأعمال بمثابة الفروع، وهل يوجد دليل أعظم من أن يقول الرسول ﷺ بنفسه: «والذي نفسي بيده لو ددت أني أُقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل»^(١)، يتمنى الرسول ﷺ أن يقتل في سبيل الله مرات عديدة لثلا يحرم من لذة الشهادة في سبيل الله.

تَمَّتْ سُلَيْمَى أَنْ نَمُوتَ بِحُبِّهَا وَأَهْوَنُ شَيْءٍ عِنْدَنَا مَا تَمَّتْ

الأحكام القطعية للدفاع

خلاصة الكلام أن «الدفاع» من الأحكام الأساسية للإسلام التي لا يمكن لمسلم أن يتركها وهو مسلم، فإذا بقي مثل حبة خردل من حب الإيمان في قلب مسلم لا بد وأن يهز كيانه ذلك النداء الملوكوتي الذي يقول الله تعالى فيه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَكُمُ إِذَا قِيلَ لَكُمُ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ءَأَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة / ٣٨]، وقال بعده: ﴿إِلَّا نَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة / ٣٩] فإن لم تخرجوا لنصرة الحق

(١) صحيح البخاري، طوق النجاة، ٤ / ١٧.

ستغربلون، وستستبدلون بغيركم، فإن الحق لا يحتاج لأحد، بل أنتم تحتاجونه لحياتكم ونجاتكم.

فإن الكفر ملة واحدة، وبعضهم يوالي بعضهم للقضاء على الإسلام والمسلمين، وللقضاء على حكوماتهم وللسيطرة على بلادهم وتقسيمها بينهم، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال / ٧٣]، وينفقون في سبيل ذلك أموالاً طائلة، ويفتحون أفواه خزائنهم، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال / ٣٦]، ومن ثم صار من الحتم اللازم على المسلمين أن يوالي بعضهم بعضاً، وصار ذلك من أعظم خصالهم الإيمانية، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة / ٧١] من أجل ذلك إذا هاجم العدو ناحية نائية من نواحي العالم الإسلامي وعجز أهلها عن دفع هجومهم ومواجهتهم، وجب على المسلمين من جميع أنحاء العالم أن يعينوهم وأن يهبوا لنجدتهم كما يهبون للدفاع عن أوطانهم وبلادهم، ويجب عليهم أن يساعدوهم بالمال والنفس كما يقومون لمساعدة بيوتهم وأموالهم.

هذا ليس اجتهاداً جديداً، وليست فتوى سياسية جديدة، بل هي أحكام ثابتة في جميع الكتب الفقهية التي يتدارسها المسلمون في جميع أنحاء العالم والمطبوعة والمتوفرة في الأسواق، وهي نفس الكتب التي يُعْمَلُ بها في المحاكم في الهند، ولن تجد طويلاً علم للعلوم الإسلامية يجهل ذلك، وفوق كل

ذلك كتاب الله الذي يعلن ذلك في كل سورة وكل جزء منه منذ ثلاثة عشر قرناً باستمرار، فقد مضى عشرون جيلاً منذ نزول القرآن الكريم وهذه الأحكام لا تزال تحكم قلوب المسلمين بكل قوة من غير تبديل ولا تحريف .

القتال نوع من أنواع الجهاد المتعددة، ثم القتال أيضاً ينقسم إلى قسمين؛ القتال الهجومي (Offensive) والقتال الدفاعي (Defensive)، وأصل الهجوم الدفاع أيضاً، ونقصد بذلك أنه ما لم يستقر السلام العام والأمن والأخوة في العالم يجب أن يستمر المسلمون في الهجوم على قوى الإفساد، لأنهم لو لم يفعلوا ذلك لما سمحت لهم تلك القوى أن يعيشوا في أمن وطمأنينة، ولوضعوا العراقيل في استكمال مهمة الأمة الإسلامية وهي الدعوة إلى الله ﷻ.

تنقسم الواجبات والفرائض الشرعية عند الفقهاء إلى قسمين؛ الفرائض (الواجبات) الكفائية، والفرائض (الواجبات) العينية، وهو نفس التقسيم العقلي أو الفطري، الذي يسمى بالواجبات الجماعية، والواجبات الانفرادية، والمراد بالفرائض الكفائية الفرائض والواجبات التي تجب على الأمة والجماعة من حيث الأمة والجماعة، وليس من حيث الأفراد، فما وجب على الأمة والجماعة من حيث الجماعة أن تقوم به يجب أن يوجد من غير أن يشترط اشتراك جميع أفراد الأمة أو الجماعة في القيام به، فإذا قامت به مجموعة وتم الأمر وحصل المقصود فرغت ذمة الباقيين مثل تكفين الموتى وصلاة الجنائز، لكن العزيمة أن يشارك المسلم في أداء الفرائض الكفائية بنفسه.

وخطاب الشرع في الفروض الكفائية ليس للأفراد، بل للجماعة، فيجب على الجماعة والبلدة، والقرية القيام بها، فإذا قام بها بعض منهم سقط حكمها عن الباقيين وإن لم يشاركوا في أدائها.

والقسم الثاني من الفرائض العينية، ويكون وجوبها على الأفراد وليس على الجماعة من حيث الجماعة، فلا يسقط حكمها بأداء بعضهم، بل يجب أدائها على كل فرد مثل الصلوات الخمس، والصوم، والزكاة، والحج.

والقتال شرعاً من النوع الأول (الهجوم والمواجهة بصورة مستمرة) من فروض الكفاية لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة/ ١٢٢]، فلا يلزم أن يشارك كل فرد من أفراد المسلمين في القتال في وقت واحد، لكن يجب وجود جماعة من المسلمين في كل عهد وفي كل بلد تقوم بهذا الواجب، فإذا وجدت هذه الجماعة يغني ذلك عن مشاركة الجميع، إلا أن من يشارك في الجهاد بنفسه ويختار طريق العزيمة فله أجر عظيم عند الله ﷻ، ومن لم يشارك سقط عنه الإثم، يقول صاحب الهداية (وقد ترجم الكتاب إلى اللغة الإنجليزية، ويعتبر الكتاب الأساسي للقانون الإسلامي، الذي كانوا يسمونه (Mohammedan law القانون المحمدي) في المحاكم الهندية): «الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين ... فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه لأن الوجوب على الكل»^(١)، لكن السؤال

(١) الهداية شرح البداية، ٢ / ١٣٥.

الذي يمكن طرحه هنا هو عن الجماعة، لأنه من الممكن أن يتساءل الإنسان ما المراد بالجماعة؟ هل يكفي وجود جماعة واحدة في العالم كله لتتوب عن جميع المسلمين؟ أم يجب جماعة في كل بلد وإقليم؟ هذا ما تطرق إليه سعدي جلبي صاحب الحاشية على العناية شرح الهداية الذي يقول: «أقول: لا ينبغي أن يفهم منه أن الوجوب على جميع أهل الأرض كافة حتى يسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم، إذ لا يندفع بقيامهم الشر عن الهنود المسلمين، وإن قوله تعالى: ﴿فَتَلَوُا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة/ ١٢٣] يدل على أن الوجوب على أهل كل قطر يقربون الكفار»^(١).

فثبت بذلك أن الخطاب في الفروض الكفائية ليس لمسلمي العالم كله، بل الخطاب لمسلمي كل بلد، ولكل جماعة، وليس المراد بـ «الكفاية» أن يقوم به جماعة من المسلمين في أية ناحية من أنحاء العالم، بل المراد بها أن يقوم بها من مسلمي كل بلد جماعة تكفي للوصول إلى مقاصد الجهاد، فاستمرار الجهاد في بلد من البلدان لا يبرئ ذمة المسلمين في البلدان الأخرى، بل يبقى الجهاد واجباً عليهم كجماعة، فإن لم يقوموا به أثم الجميع، إن المسلمين نسوا هذا الواجب الشرعي منذ القرون الخمسة الماضية، وتركوا هذه المسؤولية لمسلمي بعض البلاد، واستراح البقية، وكانت النتيجة أن الأعداء وجدوا عدة قرون للصعود والتقدم، ولم يبق للمسلمين قطعة أرض صغيرة ليعيشوا

(١) مجموعة فتح القدير، ج ٤، ص ٢٨٠.

فيها براحة وطمأنينة، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت / ٤٠].

يقول الحافظ ابن حجر في الفتح: «فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه»، ثم يقول بعده: «والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه»^(١)، يقصد الحافظ ابن حجر أن فرض الكفاية نوع واحد من الجهاد وهو القتال، وأما الأنواع الأخرى من الجهاد فهي فرض عين على كل مسلم، فمنهم من يجب عليه أن يجاهد بلسانه ومنهم من يجب عليه أن يجاهد بماله، ومنهم من يجب عليه الجهاد بقلبه، فإذا انشغلت فئة من المسلمين بجهاد السيف يجب على الآخرين أن يسعوا لمساعدتها باللسان والمال والقلب.

وقال صاحب الإقناع: «هو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم»، ويقول ابن إدريس في شرح العبارة المذكورة: «ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم، إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعاً، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها، ويبعث في كل سنة جيشاً يغيرون على العدو في بلادهم»^(٢).

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٦ / ٣٨.

(٢) ج ١، ص ٦٥١.

هذا حكم القتال الهجومي، وأما القتال الدفاعي، والمراد به أن يهاجم العدو الكافر بلدًا أو جماعة أو منطقة للمسلمين، فصد هذا الهجوم وحفظ البلاد الإسلامية من سيطرة الكفار ومن آثار استيلائهم - ليس فرضًا بالكفاية - بل هو واجب عيني على كل مسلم بالاتفاق مثل الصلاة والصوم، فلا تبرأ ذمة المسلمين إذا قامت فئة منهم بواجب الدفاع، كما لا تسقط الصلاة عن ذمة المسلمين بأداء بعضهم إياها، يقول في الهداية: «إلا أن يكون النفير عامًّا فحينئذ يصير من فروض الأعيان «والنفير هو الطلب العام للقتال من قبل الإمام، قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة / ٤١]، ومعنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَنفِرُوا..﴾ [التوبة / ٣٩] إن تعدى الأمر من الهجوم على العدو ببعض الأفراد إلى التجمع العام للقتال بطلب الإمام أو صد هجوم الأعداء وجب القتال عندئذ على جميع المسلمين.

يقول ابن الهمام في شرح كلام صاحب الهداية: «هذا (إذا لم يكن النفير عامًّا، فإن كان) بأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين (فيصير من فروض الأعيان) سواء كان المستنفر عدلاً أو فاسقاً»^(١)، وقال صاحب العناية: «ثم الجهاد يصير فرض عين عند النفير العام على من يقرب من العدو وهو يقدر عليه»^(٢)، وكذلك ورد في السراجية، والدر المختار ورد المختار وغيرها من كتب الفقه: «إذا

(١) فتح القدير، ج ٤، ص ٢٨٠.

(٢) مجموعة فتح القدير، ج ٤، ص ٢٨١.

جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو» و«الجهاد فرض كفاية إذا لم يكن النفير عاماً، فإذا قام به البعض يسقط عن الباقين، فإذا صار النفير عاماً فحينئذ يصير من فروض الأعيان».

عندما يكون الجهاد هجومياً (عندما يكون القتال فرض كفاية) يستثنى منه بعض فئات المجتمع؛ مثل النساء والعبيد، وتكون خدمة السيد وخدمة الزوج مقدمة في حق العبد والمرأة على الجهاد، لكن إن كان الجهاد دفاعياً يصبح فرضاً عاماً لا يستثنى منه أحد سوى الأطفال وأصحاب الأعذار المقعدة، فتخرج المرأة للجهاد من غير إذن زوجها، والعبد من غير إذن سيده، يقول صاحب الهداية: «فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى؛ لأنه صار فرض عين، ومملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان، كما في الصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير لأن بغيرهما مقنعاً فلا ضرورة إلى إبطال حق المولى والزوج»^(١).

وقد أوردنا عبارات كتاب الهداية وبعض كتب الفقه المتداولة في بداية هذا الفصل ولم نبدأ بإيراد النصوص الدالة على المسألة؛ لأن هذه الكتب معروفة في الهند حتى المحاكم الرسمية تعرفها، وكل الكتب المؤلفة في القانون المحمدي (Mohammedan law) و(الشريعة الإسلامية) في الهند تتردد فيها أسماء هذه الكتب بكثرة، وكلها تحيل على هذه الكتب، فمن السهل مراجعتها، والتأكد

(١) الهداية شرح البداية، ٢ / ١٣٥.

من أنها هي أحكام الشريعة الإسلامية، وإلا فهذه الأحكام توجد في جميع كتب التفسير والحديث، فقد عقد الإمام البخاري باباً بعنوان «وجوب النفير» ليقول: إذا هجم العدو وجب الدفاع عن الأمة ولزم الخروج للقتال، ثم أورد فيه قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة / ٤١] وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا..﴾ [التوبة / ٣٨]، واستدل بهما على وجوب النفير، ثم أورد بعدهما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»^(١) يقول الحافظ في الفتح: «إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو ويتعين على من عينه الإمام»^(٢)، ويقول الإمام مالك في الموطأ: «إذا كان الكفار مستقرين ببلادهم فالجهاد فرض كفاية، إن قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين، وإذا قصدوا بلادنا واستنفر الإمام المسلمين وجب على الأعيان».

وردت كلمة النفير في عبارات كثيرة نريد أن نعرف ما المراد بالنفير، هل المراد بالنفير أن يعرف الناس جميعاً أن عدواً هاجم البلد فهل يعتبر هذا نفيراً؟ أم أن المراد بالنفير أن يطلب الإمام أو جهة مخولة بذلك من الناس الخروج لدفع العدو الصائل؟ وهل يتحقق النفير إذا لم يطلب الإمام الخروج لدفع العدو الصائل؟ هذا ما أجاب عنه الإمام ولي الله الدهلوي في شرحه على الموطأ، يقول:

(١) صحيح البخاري، طوق النجاة، ٤ / ٢٣.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٦ / ٣٧-٣٨.

«يتعين الجهاد عند الاستنفار، ونريد أن ننقح الاستنفار، فالمراد به أن تحصل حال تقتضي الاستنفار مثل قصد الكفار لبلاد المسلمين، ونشوب حرب بين جيوش المسلمين والكفار وعدم كفاية المسلمين لدفعهم، ومثل ذلك من الأحوال»^(١)، فقد اتضح من بيان الإمام ولي الله الدهلوي معنى النفير، فإنه لا يلزم لتحقيق النفير أن يطلب شخص معين من المسلمين أن يخرجوا للجهاد والقتال، بل المراد به أن تحدث ظروف تتطلب نفير المسلمين للقتال، مثل هجوم الكفار على البلاد المسلمة، ونشوب القتال بين المسلمين والكفار، ويكون الكفار أقوى من المسلمين في تلك البلاد، ويكون هناك خوف هزيمة المسلمين، ففي مثل هذه الظروف يجب على المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا للقتال سواء استنفرهم أحد أم لم يستنفرهم، وإن لم يوجد من يستنفر المسلمين للجهاد أصلاً، وجب عليهم أن يقيموا لأنفسهم أميراً لأنه يدل على الفوضى والانظام، وهذا هو حكم جميع الواجبات العينية، فإذا دخل وقت الصلاة وجبت الصلاة سواء نادى المؤذن بـ«حي على الصلاة» أم لم يناد به، يكفي لوجوب الصلاة مجرد دخول الوقت.

الترتيب في وجوب الجهاد الدفاعي

لما تبين وجوب القتال الدفاعي وجب أن نشير إلى أن الشريعة الإسلامية وضعت ترتيباً معيناً للقيام بهذا الواجب، والترتيب الذي اختاره الشرع هو الترتيب الوحيد الذي يقتضيه العقل والحكمة، وصورته أن الكفار

(١) المسوى، ج ٢، ص ١٢٩.

عندما يهجمون على بلد أو دولة أو مدينة للمسلمين يجب على سكان تلك المنطقة الدفاع عن منطقتهم بمجرد علمهم بقصد العدو، فإن عجز أهل المنطقة عن مواجهة العدو لكثرة عدده وعدته، أو كانوا يقدرون على المواجهة لكنهم تساهلوا في الأمر وتكاسلوا وجب على المسلمين على التوالي الدفاع عن المناطق التي هاجمها العدو وجوباً مثل وجوب الصلاة والصوم.

ويكون ترتيب ذلك أنه يجب الجهاد والدفاع أولاً على مسلمي المناطق القريبة من المنطقة المعرضة لهجوم العدو، ثم على من هم أبعد منهم إلى أن يصل حكم الوجوب إلى جميع المسلمين في جميع أنحاء العالم.

في مثل هذه الظروف يجب على المسلمين أن يؤجلوا كل الواجبات والمسؤوليات، وأن يتفرغوا للجهاد والدفاع عن المسلمين بمجرد اطلاعهم على الموضوع، ويجب كذلك أن يسعوا جميعاً لتوفير كل الوسائل التي يتطلبها الدفاع ومواجهة العدو، فإن لم يوجد إمام وحاكم في بلد من البلدان يجب عليهم أولاً أن ينصبوا عليهم أميراً، ثم يجب عليهم السعي لتوفير الوسائل، فإن لم يفعلوا ذلك أو تكاسلوا في الأمر أثم الجميع، وكسبوا صفة الفسق، وهو فسق وعدوان لا يبقى بعدهما إلا مرتبة الكفر.

إن كان مجيء يوم القيامة حق، ووجود الله حق، فبم سيوجب المسلمون يوم القيامة عندما سيسألون أنكم كنتم عشرات الملايين أصحاء، لم تنزع أرواحكم،

ولم تسلب قواكم، ولم تكن أذانكم صماء، ولا جوارحكم مجدعة، وكانت رقاب إخوانكم تقطع بسيف أعدائكم، وكانوا ينفون من ديارهم وأموالهم، ويتسلط العدو على بلاد المسلمين، ولكن لم تختلج قلوبكم، ولم تتحرك جوارحكم وأقدامكم، ولم تجذ عيونكم بدمعة على ماتم إخوانكم وأحبابكم، ولم تنكسر أفعال البخل وحب المال عن خزائنكم، وكنتم تشاهدون في هدوء تام مرتاحين على أسرَّتكم عرس القضاء على الإسلام ودمار بلاد المسلمين! مثل من يشاهد على ساحل البحر منظر غرق السفينة وينظر إلى أجساد الموتى السابحة والطافية في البحر ولا يحرك ساكناً! ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة / ٣٨].

يقول كمال الدين بن الهمام: «فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب، إن لم يكن بمن يقرب كفاية، أو تكاسلوا أو عصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً»^(١) وبمثل ذلك صرح في جميع كتب الحديث والفقهاء المعتمدة - سيسبب نقل عباراتها التطويل إن أوردناها ولذلك نضرب الصفيح عنها - وأورد في رد المحتار عن الذخيرة: «فأما من وراءهم من يبعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم، حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم، فإن احتج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها

(١) شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٣٩، ٤٤٠.

لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا، فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً»^(١).

ويقول في العناية شرح الهداية: «ثم الجهاد يصير فرض عين عند النفير العام على من يقرب من العدو وهو يقدر عليه، وأما من وراءهم فلا يكون فرضاً عليهم إلا إذا احتيج إليهم، إما لعجز القريب عن المقاومة مع العدو، وإما للتكاسل فحينئذ يفرض على من يليهم ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدرج»^(٢)، وقال في شرح السنة للإمام البغوي: «فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم يجب على من بُعد منهم من المسلمين عونهم»^(٣).

وتجدر الإشارة هنا أن هذا الحكم في الظروف العادية للدفاع، ويستثنى من ترتيب الأقرب فالأقرب حالتان، يجب فيهما على المسلمين جميعاً من غير مراعاة الترتيب أن يهبوا جميعاً للدفاع والقتال، هاتان الحالتان هما:

الحالة الأولى: أن يطلب الخليفة من جميع المسلمين في العالم المساعدة، ويكون قد وصل في الضعف وقلة الحيلة إلى حالة لا يمكن له دفع العدو إلا بمساعدة جميع المسلمين في العالم.

(١) حاشية ابن عابدين، ٤ / ١٢٤.

(٢) العناية شرح الهداية، ٧ / ٤٣٧.

(٣) شرح السنة، للإمام البغوي متناً وشرحاً، ١٠ / ٣٧٤.

الحالة الثانية: أن يهاجم العدو على مركز الإسلام وهي الجزيرة العربية التي أمر المسلمون أن يطهروها من وجود الكفار، وجب الجهاد والدفاع في هذه الحالة على جميع المسلمين أينما كانوا، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث القادم.

الجزيرة العربية أو البلاد المقدسة

لا يمكن لأمة أن تعيش ما لم يكن لها مركز أرضي، ولا يمكن أن تستمر عقيدة ما لم يكن وراءها مدرسة، ولا يمكن أن يستمر جريان نهر ما لم يكن مرتبطاً بمنبع يغذيه.

كل سيارة من سيارات النظام الشمسي تحصل على الحرارة والضوء من مركز النظام، وقوة الجاذبية الفاتكة لذلك المركزية هي التي تحافظ على هذا العالم المعلق، ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الرعد / ٢].

هذا هو القانون (قانون المركزية) الذي بنيت عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالجماعة، فكما أن الإسلام حدد لبقاء الأمة، وهدايتها مراكز معنوية كان من اللازم أن يحدد لها مركزاً أرضياً إلى قيام الساعة.

فاختار الإسلام لأجل حكم كثيرة - هذا ليس مجال بيانها - أرض الحجاز المقدسة لهذا الغرض، هذه البقعة التي تقع في مركز الكرة الأرضية جعلت مدرسة ومنبعاً روحياً للإسلام تلك السعادة الأبدية والخاتمة في الدنيا،

ولما كانت أرض الحجاز تقع في الجزيرة العربية وهي الموطن الأصلي للإسلام ومنبعه الأول، ومن هنا كان من الحتم اللازم أن يكون حكم الجزيرة العربية حكم الحجاز، فالجزيرة العربية محيطة بالحجاز (وإد غير ذي زرع) فصارت في حكمه، ذلك تقدير العزيز العليم.

والهدف من «المركز الأرضي» هو أن الإسلام دين عالمي ودعوة عالمية، ولم يكن خاصاً بإقليم معين، وكان من المقدر عند الله بعد انتشار الإسلام أن المسلمين سينتشرون في جميع أنحاء الكرة الأرضية، فكان من المفروض أن يُحدد موضع معين لتجميع الأجزاء المبعثرة للأمة المسلمة، ليكون ذلك الموضع نقطة مركزية لوحدة الأمة وتجمعها، لتعود إليها سائر الأجزاء المبعثرة للأمة فتجتمع هناك، ولتجتمع كل الفروع المنتشرة لينضم بعضها إلى بعض فيها، ولتسري الحياة في كل فرع من ذلك الجذر، وليرتوي كل نهر من ذلك المنبع، ولتحصل كل سيارة الضوء والحرارة من تلك الشمس، ولتبدل كل بُعدٍ قريباً بسببه، وليصبح كل فصل وصلاً، وليستبدل كل تشتت وتفرق عن طريقه وحدةً ووثاماً.

وليكون ذلك المكان مدرسة وسطية لتعليم الأمة وهدايتها، ويكون نقطة الوحدة للكثرة المنتشرة على الكرة الأرضية، ويكون مصدر حرارة وإن بردت الدنيا كلها، ويكون مصدر إشعاع النور وإن أظلمت الدنيا، ويكون بقعة أمن ورحمة وطمأنينة وإن تحول العالم إلى جحيم بسبب الحروب والفتن وإراقة الدماء، وأن لا تقترب ظلال الفتن الإنسانية منه.

وأن يكون كل شبر منه مقدساً، وأن تكون كل ناحية من نواحيه محترمة باسم الله ﷻ، وأن تكون كل ذرة منه مظهر جلال الله وقديسيته، وأن يكون جوّه هو وحده مصوناً من أن يلوثه إنسان باغ وظالم بنجاسة ظلمه وفساده وبغيه، وأن يكون مأوى لجميع الخلق يتلقف كل من يأوي إليه من ظلم إنسان متجبر يدعي الألوهية ظلماً وطغياناً.

وأن يكون ذلك المركز بيتاً للتوحيد الخالص وللإيمان المحض، بيتاً لا يتخيل فيه إنسان سوى وحدانية الله والإيمان بوجوده، ولا يُسمع فيه صوت إلا صوت الإيمان والتوحيد، وإن امتلأت الدنيا شركاً وكفراً، وتمكناً منها.

وأن يكون ذلك المركز بيتاً عالمياً مشتركاً للنوع الإنساني كله، تتوحد فيه الملل بعد تفرقها، وتأوي إليه الأجيال بعد تمزقها وبعثرتها، وأن تجري إليه القوافل البشرية قبيلة قبيلة وفرقة فرقة مثل عودة الطيور إلى أعشاشها، وتهافت الفراشات على النور، وأن تكون جميع الطرق المؤدية إلى ذلك البيت برّاً وبحراً مزدحمة بالقوافل والمسافرين إليه.

وأن يكون ذلك المركز مكاناً تأوي إليه القلوب الجريحة للاستشفاء فتجد فيه بلسم الشفاء، وتجود الأرواح المضطربة في حضنه الدافئ برد الراحة والطمأنينة، وأن يكون مكاناً إذا جيئت إليه الأجسام الملوثة بالآثام، وهرعت إليه القلوب الجريحة بالحرمان باكية مشتاقة استقبله هواؤه النقي معطراً للفضاء بعطر الأمل

وتمام المراد، وتغطت قلل جباله بسحب حب الله وعفوه، ونزلت ملائكة رحمة الله ذرافات توزع بشائر القبول والغفران.

إن نضرة الغصون متوقفة على حياة الجذور، فإن كانت جذور الأشجار سليمة فلا يلزم من ذبول الأغصان والأوراق دمار البستان وهلاكه، وإن قطعت عشرة أغصان ظهرت بدلها عشرون غصناً آخر، كذلك إن كان المركز الأرضي للأمة مصوناً محفوظاً، لا يلزم من هلاك أجزائها المبعثرة دمارها وهلاكها وانحائها، فإن انحمت سائر أجزاء الأمة لكن بقي المركز قوياً لن تنمحي الأمة بذلك، بل ستبرز أغصان جديدة، وستظهر الحياة في الأمة بأشكال جديدة.

فكما أن الخليفة والإمام جُعلا مركزاً لحياة المسلمين الاجتماعية فكذلك جُعلت الكعبة مركزاً أرضياً لجميع أراضي الأمة الإسلامية وانتشارها في أكناف الأرض وأطرافها، وتبعاً لذلك جعلت أرض الحجاز ومن ورائها الجزيرة العربية كلها مركزاً أبدياً لهذه الأمة، وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة / ٩٧]، وبقوله تعالى: ﴿وَأِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة / ١٢٥]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران / ٩٧] وكانت هذه هي الحكمة وراء تحويل القبلة، وليست الحكمة فيه ما زعم الناس، يقول تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة / ١٥٠]، لأن هذا البيت لما جعل مركزاً أرضياً للأمة وجب أن يتوجه جميع أفرادها إليه أينما كانوا، وأن يبقوا متجهين إليه، وأن يتجهوا

خمس مرات في اليوم واللييلة إلى مركزهم القومي، ويجب التنبيه على أن حكمة من الحكم الكثيرة في فريضة الحج هو ربط جميع أنحاء الكرة الأرضية وربط جميع شعوب العالم بهذا المركز ربطاً دائماً، يقول تعالى:

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج / ٢٧].

الأحكام الشرعية الخاصة بالمركز الأرضي

كان الأمر الأساسي الأول لنشأة هذا المركز وبقائه أن يختص ذلك بالإسلام، وما لم يجعل ذلك مختصاً بالإسلام لما حصلت الأغراض المطلوبة من كونه مركزاً للأمة، ومن ثم أمر المسلمون من البداية: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة / ٢٨] فلم يكن الحكم بعدم بقاء المشركين ومعيشتهم فيه بل مُنِعَ الكفار والمشركون من دخول الحرم مطلقاً، وقد اتفق الأئمة والفقهاء على أن المراد بالمسجد الحرام هي منطقة الحرم كلها وليس المراد به المسجد وما حول الكعبة فقط، وأدلة هذا الحكم في أماكنها وهي واضحة، وثبت بأحاديث كثيرة رواها جمع كبير من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأنس، وجابر، وأبو هريرة، وعبد الله بن زيد، ورافع بن خديج، وسهل بن حنيف وغيرهم من أجلة الصحابة أن حكم حرم المدينة مثل حرم مكة، وأن حدود الحرم المدني من «عير» إلى «ثور» فقد أخرج الشيخان: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور»، وفي

حديث سعد رضي الله عنه: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عَضَاهَا^(١) أو يقتل صيدها»^(٢) وروى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها» يقصد المدينة المنورة^(٣).

هذه أحكام خاصة بهذا المركز خصيصاً، أما المناطق المحيطة به أعني الجزيرة العربية فلم تكن تحتاج إلى هذا الاهتمام الكبير، ومع ذلك كان من اللازم أن يكون بلدًا إسلاميًا خالصًا، ليصان المركز الإسلام الخالص في محيطه وموقعه ومنشئه من أثر الغير دائماً.

فلما ظهر الإسلام كانت الجزيرة العربية مسكنًا لمجموعة من اليهود والنصارى بالإضافة إلى السكان الأصليين من مشركي العرب، كانت عدة قبائل من اليهود تعيش في المدينة المنورة، وكانت خيبر تحت سيطرتهم وكانوا يحكمونها، وكانت منطقة نجران في اليمن مركزًا كبيرًا للنصارى.

فطهرت المدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود، وآخر من أُجْلِيَ من قبائل اليهود من المدينة قبيلتي بني قينقاع وبني حارثة، روى الإمام مسلم عن ابن عمر أنه قال: «أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلى

(١) عَضَاهَا: العضاه كل شجر عظيم له شوك. والواحدة عضاهة. (م).

(٢) رواه مسلم.

(٣) تحدثت بالتفصيل عن المسألة في رسالة «جامع الشواهد» هذه الرسالة موضوعها مسألة الخلافة، جاءت هذه المسألة

ضمنًا، من هنا أكتفي ببعض الإشارات فقط.

رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة، ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم: بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة»^(١).

وقد أخرج الشيخان حادثة الإجماع الأخيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ، فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس، فقال: أسلموا تسلموا، واعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله»^(٢).

ولما توفي النبي ﷺ كانت منطقتان مازالتا يعيش فيهما اليهود والنصارى، إحداهما منطقة خيبر، كان يعيش فيها اليهود، والأخرى نجران التي كان يعيش فيها النصارى، فأوصى أن الجزيرة العربية مهد الإسلام وأنها مختصة له، فمن بقي فيها من غير المسلمين فلينفوا منها، وقد عقد الإمام البخاري باباً بعنوان: «إخراج اليهود من جزيرة العرب» وأورد في بدايته حديث إجماع اليهود من المدينة الأنف الذكر، وأورد بعده حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أوصى

(١) صحيح مسلم، عبد الباقي، ٣ / ١٣٨٧.

(٢) صحيح البخاري، طوق النجاة، ٤ / ٩٩.

في مرض موته بثلاثة أمور، منها قوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، يقول الحافظ: «وكان المصنف اقتصر على ذكر اليهود لأنهم يوحدون الله تعالى إلا القليل منهم ومع ذلك أمر بإخراجهم فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى»^(١).

وقد ورد في حديث عمر رضي الله عنه لفظ «اليهود والنصارى» يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»^(٢)، وروى أبو عبيدة بن الجراح فيما أخرجه عنه الإمام أحمد أنه قال: «آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»، وقد بين الحديث الذي روته عائشة حكمة هذا الحكم، فإنها قالت: «آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: لا يترك بجزيرة العرب دينان»^(٣) وأورد الإمام مالك في كتابه الموطأ مراسيل عمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزهري، وعقد المصمودي باباً بعنوان: «إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب» وقد ورد في رواية عمر بن عبد العزيز: «كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب»^(٤)، وفي رواية ابن شهاب «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، والحديث

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٦ / ٢٧١.

(٢) صحيح مسلم، عبد الباقي، ٣ / ١٣٨٨، ورواه أحمد والترمذي وصححه.

(٣) رواه أحمد.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، ٦ / ١٣٥.

الذي يرويه عمر بن عبد العزيز مرسلًا قد ثبت برواية عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا.

واقضى الإمام النووي في تبويبه لصحيح مسلم سيرة البخاري فعقد بابًا بعنوان «باب إجلاء اليهود» لكن المنذري وضع بابًا مستقلًا في تلخيص مسلم بعنوان: «إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب» وفصل بين روايات «جزيرة العرب» عن روايات «إجلاء اليهود» وقد ورد حديث وصية النبي في مرض موته علاوة على ما سبق ذكره بطرق عدة عند الإمامين أحمد والحميدي في مسنديهما، وعند البيهقي في سننه، وجميع رواياته يبين ويعضد بعضها بعضًا.

الأحكام الشرعية نوعان؛ النوع الأول يتعلق بإصلاح نفوس الأفراد وتزكيتها، ويتضمن ذلك جميع الأوامر والنواهي والفرائض والواجبات، والنوع الثاني من الأحكام ما يتعلق بالقضايا والواجبات الاجتماعية والسياسات العامة للأمم مثل القوانين السياسية وفتح الدول وغيرها.

وقد جرت السنة الإلهية أن النوع الأول من الأحكام تكتمل في حياة الأنبياء - عليهم السلام، وأن النبي يعلن أنها اكتملت قبل وفاته، وأما النوع الثاني من الأحكام فلا يلزم أن تكتمل في حياة النبي ﷺ، فإن من تلك الأحكام ما يتطلب تطبيقها ووجودها وقتًا خاصًا وظروفًا معينة، ولا يلزم أن تحدث

تلك الظروف في حياة النبي ﷺ، فهي تكتمل بالتدرج بعد وفاة النبي ﷺ، ومثل هذه الأحكام إما أن يخبر به النبي ﷺ كنبوءة أو يوصي خلفاءه بتطبيقه.

هذا الأمر الذي نحن بصدد بيانه (إخراج الكفار من جزيرة العرب) من هذا النوع الثاني، فلم يكن حتماً أن يطبق تطبيقاً كاملاً في حياة النبي ﷺ، وقد بدأ النبي - عليه الصلاة والسلام- بتطبيقه عملاً بإجلاء اليهود من المدينة، وكان قد اشترط على يهود خيبر أنهم سيجلون عند الحاجة، ثم أوصى خلفاءه أن يكملوا ما بدأ به، ومن هنا حان وقت إجلائهم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد وفرَّ اليهود بأنفسهم الأسباب لإجلائهم بما كانوا يقومون به من الإساءات والمخالفات، فلما قامت عليهم الحجة وحان وقت تنفيذ وصية رسول الله ﷺ جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة وأعلمهم بذلك فوافقوه، وبذلك أُجِّلِي يهود خيبر وفدك من الجزيرة العربية، وكذلك أُجِّلِي نصارى نجران.

وقد روي عن ابن شهاب الزهري أنه قال: «ما زال عمر حتى وجد الثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لا يجتمع بجزيرة العرب دينان، فقال: من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به، أنفذه له، وإلا فإني مجليكم، فأجلاهم».

وقد أورد الإمام البخاري قصة إجلاء يهود خيبر في كتاب الشروط في باب بعنوان: «باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك» واستدل بهذه الترجمة على أن بقاء اليهود في خيبر كان مشروطاً بوقت، ولم يكن مستقلاً

دائمًا، وكتب الحافظ ابن حجر أن عدد اليهود الذين أجلاهم عمر رضي الله عنه كان أربعون ألف شخص حسب بعض الروايات.

فثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم وعمله، ووصيته في آخر لحظات حياته، وتأكد عمر وفحصه عن وصية النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة وموافقتهم لعمر بن الخطاب في قرار إجلائه لليهود ثبت بكل ما سبق أن الإسلام خصص جزيرة العرب للمسلمين فقط دون غيرهم إلا إذا سمح الخليفة لجماعة من الكفار لمصلحة أن يدخلوها لوقت محدد، ومن الواضح أن الإسلام إذا لم يسمح بإقامة غير المسلمين في الجزيرة العربية ولا يقبل اجتماع دينين فيها فكيف يمكن أن يقبل استيلاء الكفار أو سلطتهم عليها؟

تحديد جزيرة العرب

أما قضية تحديد المراد بـ «جزيرة العرب» فأمرها واضح، ولا تحتاج إلى بحث ونظر، لأن الحديث وردت فيه كلمة «جزيرة العرب» ومن المعلوم أنه لا يصح صرف اللفظ عن المعنى المتعارف عليه من غير دليل يقتضي ذلك، كما أنه لا يجوز تخصيصه وإطلاقه على بعض مدلوله من غير منخصص يقتضي ذلك، فإن كلمة «جزيرة العرب» منذ إطلاق الشارع هذا اللفظ يفهم منه جميع الناس أنه يطلق على بلد معين، ونفس ذلك المعنى الذي كان يفهمه الناس من الكلمة في الماضي يكون مرادًا به اليوم كذلك.

اتفق المؤرخون وعلماء الجغرافيا قديماً وحديثاً أن تلك المنطقة تسمى «الجزيرة العربية» لكونها محاطة بالبحر من ثلاث جهات، ومن جهة رابعة محاطة بمياه النهر، فإنها محاطة بأقيانوس الهند، وخليج فارس، والبحر الأحمر، ومن الجهة الرابعة تحيط بها مياه دجلة والفرات.

يقول الحافظ ابن حجر: «وقال الخليل بن أحمد سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها» وقال الأصمعي أيضاً: «وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة»^(١)، وذكر ابن الأثير عن الأزهري أنه قال: «سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبَيْها وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات»^(٢)، وهو قول جميع أهل اللغة، فقد قال صاحب القاموس: «جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات»^(٣)، وكذا قال بطرس البستاني (أحد المؤلفين المعروفين من نصارى الشام الذي بدأ كتابة دائرة المعارف باللغة العربية حالياً) في محيط المحيط، حاصل كلام الجميع أن الجزيرة العربية هي المنطقة التي تحيط بها من جهاتها الثلاث البحر، ومن جهتها الشمالية يحيط بها نهرا دجلة والفرات.

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٦ / ١٧١.

(٢) النهاية في غريب الأثر، ١ / ٧٤٢.

(٣) القاموس المحيط، ٤٦٥.

وقد تحدث ياقوت الحموي بالتفصيل عن جغرافيا جزيرة العرب، وهو من أفضل الكتب القديمة في جغرافيا وتقويم البلدان، يقول: «وإنما سميت بلاد العرب جزيرة لإحاطة الأنهار والبحار بها من جميع أقطارها وأطرافها، فصاروا منها في مثل الجزيرة من جزائر البحر، وذلك أن الفرات أقبل من بلاد الروم، فظهر بناحية قنسرين، ثم انحط على أطراف الجزيرة وسواد العراق حتى وقع في البحر في ناحية البصرة والأيلة، وامتد إلى عبادان وأخذ البحر في ذلك الموضع مغرباً مطيفاً ببلاد العرب منعطفاً عليها فأتى منها على سفوان وكاظمة إلى القطيف وهجر وأسياف البحرين وقطر وعمان والشحر، ومال منه عنق إلى حصرموت وناحية أبين وعدن، وانعطف مغرباً نصباً إلى دهلك، واستطال ذلك العنق فطعن في تهائم اليمن إلى بلاد فرسان وحكم والأشعريين وعك، ومضى إلى جدة ساحل مكة والجار ساحل المدينة ثم ساحل الطور وخليج أيلة وساحل راية حتى بلغ قلزم مصر وخالط بلادها، وأقبل النيل في غربي هذا العنق من أعلى بلاد السودان مستطيلاً معارضاً للبحر معه حتى دفع في بحر مصر والشام، ثم أقبل ذلك البحر من مصر حتى بلغ بلاد فلسطين فمر بعسقلان وسواحلها وأتى صور ساحل الأردن وعلى بيروت وذواتها من سواحل دمشق ثم نفذ إلى سواحل حمص وسواحل قنسرين حتى خالط الناحية التي أقبل منها الفرات منحطاً على أطراف قنسرين والجزيرة إلى سواد العراق»^(١). يجب التنبيه إلى أن هذا الكلام كتب قبل شق نهر السويس، ومن هنا يذكر هنا نهر النيل.

(١) معجم البلدان، ٢ / ١٣٧.

خلاصة الكلام إنها قطعة أرض شبه مثلث تقع في محيط البحار إلا من جانب واحد فإن به بر، وهو الشمال إلى يمين الفرات على حدود الشام، هذه القطعة المثلثة هي جزيرة العرب عند علماء الجغرافيا جميعهم قديماً وحديثاً.

فثبت من هذا التفصيل أن لإطلاق اسم الجزيرة أو شبه الجزيرة على هذه المنطقة دخل كبير لنهري دجلة والفرات، إذ لو لم يكن لهذين النهرين علاقة بالمنطقة العربية لما صح إطلاق اسم «الجزيرة» أو «شبه الجزيرة» عليها؛ لأنها تكون هذه المنطقة عندئذ محاطة بالبرّ وليس بالماء، وما كان كذلك فليست جزيرة ولا شبه جزيرة، ومن هنا كل من أراد أن يعرف بلاد العرب عرفها بصورة مختصرة بأنها من البحر إلى النهر، ومن أراد أن يحدد حدودها فقال إنها يحدها من جهة الشمال نهر دجلة، فقد نقل في النهاية في غريب الحديث، ومعجم البلدان، وفتح الباري عن الأصمعي أنه قال: «هو من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدّة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً» وقال الكرمانبي: «هي ما بين عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدّة إلى الشام عرضاً» وهذا نفس ما ورد في القاموس المحيط، ورؤي ذلك عن ابن الكلبي، وجمع رفاة الطهطاوي بك كتاباً من كتب جغرافيا القديمة والحديثة سماه «التعريفات النافعة لمريد الجغرافية» واختار فيه الحدود المذكورة لجزيرة العرب، فثبت من التفاصيل التي ذكرها صاحب معجم البلدان وغيره ممن أوردنا أقوالهم أن البلاد العربية طولها من عدن إلى العراق، وعرضها من ساحل البحر الأحمر إلى سواحل خليج فارس، ويكون إلى يمين

حدودها الشمالية نهر دجلة، وإلى شمالها الشام، وهذه هي حدودها عند علماء جغرافيا المعاصرين، فإنهم يقولون تحدها من الشمال منطقة الشام، ومن المشرق الحيرة ودجلة والفرات والخليج الفارسي، ومن الجنوب المحيط الهندي وخليج عمان، ومن المغرب البحر الأحمر.

ويذكر ياقوت الحموي أن العراق تسمى عراقاً لأنها أسفل أرض العرب^(١)، وثبت من ذلك أن العراق جزء من الجزيرة العربية، لكن الجزء الذي يقع وراء دجلة من العراق لا يكون جزءاً من جزيرة العرب^(٢).

المسجد الأقصى والأرض المقدسة

إن المسجد الأقصى والأرض المقدسة لا يقل أهمية وقدسية للمسلمين من الحرم المكي والحرم المدني، لقد أباح الشرع شد الرحال إلى ثلاثة مواضع فقط، ويدخل في هذه الأماكن المقدسة بعد مكة والمدينة المسجد الأقصى، فقد روى الشيخان أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» ثبت من هذا أن أقدس البقاع عند المسلمين شرعاً هي هذه البقاع، وتتميز هذه البقاع بأن المسلمين يخرجون بنية

(١) معجم البلدان، ج ٦، ص ١٣٣.

(٢) يريد أن يخلص من كل هذه التفاصيل حول تحديد جزيرة العرب إلى أنه يجب على المسلمين الجهاد الدفاعي في حالة أي اعتداء على الجزيرة العربية، فأي اعتداء يحصل على أي جزء من هذه المنطقة التي حددها بالتفصيل سيوجب الجهاد الدفاعي الذي يكون فرض عين على جميع المسلمين.

السفر إلى هذه البقاع من بلادهم، ويتحملون مشقات السفر ويعتقدون أن لهم بذلك أجرًا عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقد اتفق الجمهور على وجوب الوفاء بنذر من نذر السفر إلى بيت المقدس كما يجب الوفاء بنذر من نذر السفر إلى الحرمين وأداء الحج والعمرة، مع أنهم متفقون على عدم وجوب الوفاء بنذر من نذر السفر إلى غير هذه البقاع الثلاثة، من الممكن أن يقدر الإنسان من ذلك مكانة بيت المقدس لدى المسلمين في الأحكام الشرعية والاعتقادية.

هذه هي البقعة المباركة التي وعدّها الله سُبْحَانَهُ اليهود، وقد أورثهم إياها وأوفى بعهدة فسلطهم عليها، ومكنهم فيها، لكنهم لم يكونوا أهلاً لهذا التكريم الإلهي، فحرموا من الملك والسلطان على هذه الأرض المقدسة، ثم ابتدأ العهد النصراني بعد انقراض العهد اليهودي، ثم ورثها المسلمون من بعدهم، وكان الله سُبْحَانَهُ قد بشر المسلمين خصيصاً بهذه الوراثة حين قال: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ . إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَكِيدِينَ . وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء / ١٠٥ - ١٠٧]، وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره أن المراد بـ «الأرض» في قوله أن الأرض يرثها عبادي الصالحون بيت المقدس وفلسطين، فكان ذلك إخباراً بأن المسلمين سيتسلطون عليها قريباً، ومن هنا قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَكِيدِينَ﴾ [الأنبياء / ١٠٦].

وإن المسلمين ليعتبرون هذه الوراثة عطاء خاصاً وأمانة من عند الله ﷻ، ويعتبرون الدفاع عنها - مثل الدفاع عن الحرمين الشريفين - أحب إليهم من ملك الدنيا كلها، هذه العقيدة كانت وراء هزيمة النصارى في الحروب الصليبية الثمانية التي شنوها للاستيلاء على بيت المقدس، الحروب التي اجتمعت فيها القوى الأوروبية كلها، مع أن تلك الفترة لم تكن فترة قوة المسلمين، بل كانت فترة انحطاطهم وضعفهم حيث كان العالم الإسلامي قد تمزق إلى دويلات يحكم كل دويلة حاكم وهو على خلاف مع حاكم دويلة أخرى، بقيت تلك الأرض المقدسة من ذلك اليوم إلى يومنا هذا تحت سلطان الخليفة، وكانت أوروبا مقتنعة بذلك وكانت أوروبا تعتبر بقاءها تحت سلطان الخليفة مهماً لاستقرار العالم المسيحي، فإذا أرادوا أن يعيدوا تاريخ القرون الوسطى - القرون المظلمة في أوروبا - وحاولوا أن يتسلط عليها اليهود أو النصارى، فإنه يكون من المستحيل للمسلمين أن يسكتوا على ذلك، فإذا أرادوا أن يكرروا الجزء الأول من الحرب الصليبية (وهو الهجوم الصليبي) سيتكرر بالتبع له الجزء الآخر منها كذلك (وهو دفاع المسلمين عن مقدساتهم أمام الهجمة الصليبية ودحرهم وهزيمتهم) فإن المسجد الأقصى أرض مقدسة للمسلمين وهو قبلتهم الأولى، وإن حبه جزء من عقيدتهم وإيمانهم، فإن أعطي اليهود فرصة للسيطرة عليه، أو أقيم فيه حكم نصرانيّ باسم الانتداب والرعاية، فإن ذلك لا يكون تحدياً لبلاد المسلمين، بل يكون كذلك تحدياً لدينهم وعقيدتهم أيضاً، وسيضطر المسلمون بذلك إما أن يقبلوا ذلك التحدي باسم الإسلام، أو أن يتخلوا عن طاعة دينهم والدفاع عنه.

نلخص المباحث التي مرت بالتفصيل في النقاط التالية:

١- إن شرع الله يوجب على المسلمين أن يكون لهم في كل زمان خليفة وإمام، والمراد بالخليفة حاكم مسلم وسلطان مستقل لديه القدرة الكاملة على الدفاع عن المسلمين وبلادهم، ويكون لديه قدرة تامة على تنفيذ شرع الله ومواجهة الأعداء.

٢- يجب على المسلمين جميعاً طاعته ومساعدته، وإن طاعته مثل طاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ ما لم يُر منه كفر بواح صريح، ومن خرج من المسلمين عن طاعته فقد فارق جماعة المسلمين، ومن قاتل من المسلمين ضده أو أعان الخارجين على الخليفة فإنه قد سل سيفه على الله تعالى ورسوله ﷺ، وخرج عن الإسلام وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم.

٣- إن انعقدت حكومة إمام أو خليفة ثم خرج عليه أحد من المسلمين، وادعى الخلافة لنفسه، فإنه خارج عن الطاعة باغٍ وجب قتله.

٤- إن منصب الخلافة منذ عدة قرون بيد الأتراك العثمانيين، وهُم اليوم خلفاء المسلمين وأئمتهم شرعاً، فوجب طاعتهم ومساعدتهم على المسلمين، ومن خرج عن طاعتهم فقد ألقى ربقة الإسلام عن عنقه، واختار الجاهلية على الإسلام، ومن قاتلهم أو أعان عدوهم عليهم فقد حارب الله ورسوله.

٥- هذا الحكم ليس خاصاً بالخليفة، بل كلما نشبت الحرب بين المسلمين والكفار، لا يجوز لمسلم شرعاً أن ينضم إلى جيش الكفار ويقاتل المسلمين أو يعين الكفار على المسلمين، ومن فعل ذلك فقد خرج عن جماعة المسلمين ومأواه جهنم بمقتضى قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، وبمقتضى قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَنَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء / ٩٣].

٦- كلما هاجم الكفار دولة إسلامية أو جماعة مسلمة، أو أرادوا الهجوم عليها، أو حاولوا أن يلحقوا الضرر بحريتهم واستقلالهم بأية طريقة أخرى، وجب على مسلمي جميع البلاد الإسلامية على التوالي إيعانتهم ووجب عليهم القتال معهم ضد أعدائهم، وخاصة إذا كان العدو أقوى منهم ولم يكن باستطاعة سكان المنطقة أو حكومة البلد دفعه ودحره، ولا يكون الجهاد في مثل هذه الظروف من فروض الكفاية، بل يكون فرض عين مثل الصلاة والصوم.

٧- إذا حاصر العدو خليفة المسلمين، وكان العدو أقوى منه ولم يكن باستطاعته مواجهته بمفرده، ولم يكن باستطاعته أن يدافع عن بلاد المسلمين من غير مساعدة فورية من مسلمي العالم كله، وجب على المسلمين جميعاً دفعة واحدة أن يهبوا لنصرته وأن يهجموا على عدوه.

٨- أمرت الشريعة الإسلامية أن تصان الجزيرة العربية عن تأثير غير المسلمين، ويعتبر جزء من العراق بما فيه بغداد جزءاً من الجزيرة العربية، فإذا أرادت دولة غير مسلمة الاستيلاء عليها وإخراجها عن سيطرة خليفة المسلمين فإن ذلك لا يكون مجرد سيطرة غير المسلمين على دولة إسلامية وعلى أرض إسلامية، بل يكون الأمر أشد من ذلك وهو فرض سيطرة الكفار على المركز الأرضي للمسلمين، وفي هذه الحال يكون واجب جميع المسلمين في العالم أن يقوموا لإزالة تلك السيطرة قومة رجل واحد، وأن يعملوا لذلك بكامل قوتهم.

٩- إن لبيت المقدس لدى المسلمين قدسية الحرمين الشريفين، وقد دحروا لأجل بيت المقدس ثمانني هجمات صليبية وقدموا في سبيل ذلك تضحيات كبيرة، فمن واجب المسلمين أن لا يسمحوا لأحد أن يستولي عليه لاسيما الدول النصرانية، وإن حدث ذلك لا يجب الدفاع عنه على السكان المحليين وحدهم، بل يجب على جميع المسلمين أن يقوموا ضد ذلك الاحتلال قومة رجل واحد.

١٠- ما يجب على المسلمين في هذا الصدد أمران؛ أحدهما: الترك، والثاني: الاختيار، والمراد بالترك أن يترك المسلمون جميع ما يكون من قبيل موالة الإنجليز وإعانتهم، والمراد بالاختيار أن يختاروا كل ما من شأنه المساعدة في أداء واجب الدفاع عن الإسلام والمسلمين.

خليفة المسلمين والحكومة البريطانية

فإذا كانت هذه هي أحكام الإسلام الدائمة لأتباعه، وفجأة اندلعت في ٤ أغسطس عام ١٩١٤م حرب عالمية في وسط أوروبا، وفي غضون وقت قليل بدأت الماكينة الحربية للحضارة الغربية تلهب وتملأ الدنيا ناراً ﴿ نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ. الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ ﴾ [الهمزة / ٦-٧].

وبعد برهة قليلة أصبحت الحرب قضية حساسة بالنسبة لمسلمي الهند، وبدأت حكومة الهند البريطانية تواجه ظروفًا حساسة لم تواجهها طوال تاريخها، وذلك لأن جيوش الخلافة الإسلامية دخلت المعركة، وأعلنت الخلافة العثمانية الحرب على بريطانيا.

وأعلنت الحكومة البريطانية في الهند رسمياً أنها اضطرت أن تدخل في الحرب ضد تركيا، ولما تم تشهير هذا الإعلان في الهند من قبل بريطانيا أعلنت معه الأمور التالية أيضاً:

١- حربنا مع تركيا حرب دفاعية، وليست هجومية، نحن تحملنا لمدة شهرين كل الأعمال الاستفزازية والهجومية من قبل تركيا، وحاولنا بشتى الوسائل وقدر المستطاع أن لا تحدث هذه الحرب، لكن الحكومة التركية استمرت في هجماتها ومن ثم اضطرونا أن نعلن الحرب.

٢- لِيَثِقَ مسلمو الهند أنه لن يحدث منا ومن أصدقائنا في هذه الحرب ما يجرح مشاعرهم الدينية، ستكون البقاع الإسلامية المقدسة محفوظة بما فيها العراق، وسيُراعى احترامها وقداستها، ولن نتعرض لمقام الخلافة المقدس لدى المسلمين، وإنما حربنا ضد الوزارة التركية الحالية التي تعمل تحت تأثير الألمان، حربنا ليست مع الإسلام ولا مع خليفة المسلمين، الحكومة البريطانية تضمن كل هذه الأمور من جهتها ومن جهة حلفائها.

هذه خلاصة ذلك المنشور الذي نشر في اليوم الأول من نوفمبر عام ١٩١٤م من قبل حكومة الهند البريطانية متزامناً مع إعلان الحرب، ثم نشر بصورة رسمية في جميع الولايات الهندية، واهتمت الحكومة بنشره اهتماماً كبيراً إلى درجة أن الحكام المحليين في المديرية، والمفوضيات، والولايات والبلديات جمعوا المسلمين ووزعوا عليهم نسخة المطبوعة بعد إعلانه شفويّاً، وتكاد لا توجد أسرة من مسلمي الهند البريطانية لم يصلها هذا الإعلان، وعلمنا بعد ذلك من جريدة (Near East) وغيرها أن هذا المنشور بعينه نشر في مصر والسودان أيضاً.

وبعد نشر الإعلان المذكور بهذه الصورة كان حكام الهند البريطانيون يرددون الشرطين المذكورين في المنشور بصورة مستمرة وفي جميع لقاءاتهم، ولو كان للتكرار والإعلان المتواصل وكثرة التوزيع والنشر دخل في تأكيد الوعد والبيان لكان هذا الوعد من أكد الوعود، لأن هذا الإعلان نشر وكرر إلى درجة لا يتصور في أي إعلان بشري آخر.

لا داعي لأن نذكر بظروف ميدان المعركة، لأن الحكومة البريطانية كما كانت تحتاج إلى مئات الآلاف من الجنود والمدافع كانت تحتاج أكثر من ذلك إلى نشر هذا الإعلان ونجاحه، إذ لو حصل شيء من الاضطراب بين مسلمي الهند التابعين للتاج البريطاني الذين كانوا وقوداً حقيقيين للحرب، لا يُعرف كيف كان سيتغير مسار الحرب، وكيف كانت النتائج اليوم؟

جاء الإعلان بالنتائج التي أرادتتها الحكومة البريطانية، فاشتبه الأمر على مسلمي الهند، حيث زعم الجهلة والمحتالون من طبقة رجال الدين والعلماء أن تركيا لما هاجمت بريطانيا والدول المتحدة صارت هذه الحرب حرباً هجومية وليست دفاعية، ولما صارت هجومية صار حكمها فرض كفاية وليس فرض عين، فليس من الواجب على مسلمي الهند المشاركة فيها، وأثر ذلك على عامة المسلمين أنهم ظنوا أن الحكومة البريطانية تدافع عن نفسها، ولا تهدف للسيطرة على البلاد الإسلامية ولا إسقاط الخلافة، وأن الأماكن المقدسة ستكون محفوظة في كل الأحوال من أية هجوم أو إساءة، وأن بريطانيا تضمن ذلك عن نفسها وعن حلفائها.

للأسف الشديد لم تكن هذه الفتوى الدينية صحيحة ولا تلك الثقة على الوعود البريطانية، لعل مسلمي الهند لم يرتكبوا في ثلاثة عشر قرناً من تاريخهم مثل هذا الخطأ الجسيم الذي ارتكبه بهذا الخصوص، الخطأ الذي

يعانون من القسط الأول من نتائجه حالياً، وما تخفي صدورهم أكبر... فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون.

لو تركنا الجانب الشرعي للقضية للحظة، ونظرنا إلى الوعود التي اعتمدوا عليها، إلى أي مدى كان قرارهم هذا صائباً؟ وما حال هذه الوعود وحقيقتها؟

لا شك أن المجتمعات الحديثة مثل المجتمعات القديمة تشترط لإثبات نبل الأشخاص أن يكون لديهم وفاء بالعهد، لكن الدول والحكومات في حضارة القرن العشرين لا تعترف بذلك؛ لأن النبل ليس مهماً بالنسبة لهذه الدول والحكومات، وخاصة إذا كانت هذه الدول قوية فإن مطالبتها بالالتزام الأخلاقي تكون سذاجة، فإذا كانت الدول القوية لا تعتبر نفسها ملزمة بإيفاء العهود مع الدول الضعيفة فكيف بالشعوب المقهورة المستعمرة التي هي في الوفاء مثل الكلب وفي عدم مطالبتها بحقوقها عجماء مثل الكلاب أيضاً؟!!

إن تاريخ الدولة البريطانية لحافل بحوادث الغدر ونقض العهود منذ عهد نابليون التي تدل على طريقة تعامل هذه الدولة مع العهود التي تقطعها على نفسها!

هذا ليس أول مظهر لمدى التزام الإنجليز بعهودهم، بل لهم مواقف معروفة في هذا الصدد، فإن نابليون لما ركب يوم ١٥ يوليو عام ١٨١٥م على سفينة بريطانية كانت تسمى «بلرافان» كان قد اعتمد على وعود الإنجليز لكن النتيجة

كانت كما يقول: «مدت إليه بريطانيا يدها، ودعته لتستضيفه، ولما جاء قضت عليه» والجمال الوعرة في جزيرة سانت هيلينا^(١) تحت طوفان البحر تعلن حتى اليوم مدى الالتزام الأخلاقي للإنجليز بمواعيدهم وعهودهم!

سلمت مدينة باريس بعد حرب واترلو (Battle of Waterloo) يوم ٤ أغسطس عام ١٨١٥م إلى جيوش الدول المتحدة، وكانت اتفاقية التسليم موقعة من قبل البطل الإنجليزي المعروف دوق ويلنغتون (Duke of Wellington) فاعتمد أهل فرنسا على الإنجليز، لكن النتائج التي ترتبت على ذلك بعد استيلاء الإنجليز على باريس قد أصدر التاريخ عليها حكمه، ومن الممكن قراءة قصته الدموية في كتب المؤرخين الإنجليز أنفسهم! تاريخ الإنجليز لمائة سنة ماضية في الهند كان كافيًا في معرفة التزامهم بمواثيقهم وعهودهم لم يكن بأهل الهند حاجة إلى أن ينظروا إلى تاريخ الإنجليز في الدول الأخرى.

لكن مع كل ذلك اعتمد المسلمون الأشقياء على الإنجليز، واطمأنوا لنتائج الحرب، أهدرت أموالهم وأرواحهم ووسائل بلادهم في الحرب، واستخدم كل ذلك لإسقاط آخر دولة إسلامية، ونجت بريطانيا من أصعب وقت وأخطره في حياتها، وتم لها الفتح الذي كان من أول ثماره القضاء على الخلافة الإسلامية.

(١) يشير الشيخ أبو الكلام آزاد إلى أن الإنجليز غدروا بنابليون بونابارت ودعوه ليستضيفوه ثم ألقوا القبض عليه ونفوه إلى جزيرة سانت هيلينا.

كانت النتائج بدأت تظهر أثناء الحرب؛ لأن الإنجليز قد استولوا على بغداد التي هي جزء من جزيرة العرب، وأنهم رتبوا مؤامرة الخروج على الخلافة الإسلامية في داخل الحرم المكي، وبذلك أهين الحرم، ومع كل ذلك لم يتراجع مسلمو الهند عن ثقتهم في الإنجليز، وكانوا ينتظرون أن الحرب ظروف استثنائية، وأن صدق وعود بريطانيا سيظهر للعالم بعد نهاية الحرب!!

الأحكام الشرعية للظروف الراهنة والمستقبلية

ماذا كانت نتائج تلك الإعلانات والوعود بعد نهاية الحرب؟ هذا الجزء من البحث نريد أن نتجاوزه عمدًا، ولا نريد كذلك أن نذكر تلك الإعلانات التي استمرت سلسلتها أثناء الحرب مثل خطاب رئيس الوزراء يوم ٥ يناير عام ١٩١٨م، لأن هذه الأمور كلها واضحة ومعلومة لجميع الناس، وما كان واضحًا لا يحتاج إلى بحث ونظر، لم يبق أمامنا ولا أمام الحكومة سوى ظروف المستقبل، يجب أن نفهمها ونبحث فيها.

سبق ذكر الأحكام الشرعية فيما مضى، فإن لم تتغير الظروف، واستمرت الهجمات ضد الخلافة الإسلامية باسم الصلح فإن النتائج ستكون كما يلي:

١- لما شارك خليفة المسلمين في الحرب، أعلنت الحكومة البريطانية أن الهجوم كان من قبل تركيا، ولم يكن من قبل بريطانيا وحلفائها، لكن الظروف

الحالية عكس ذلك تماماً، فإن خليفة المسلمين لم يهاجم دولة غير مسلمة، وأن غير المسلمين يستولون على البلاد المسلمة وعلى بلاد خليفة المسلمين، ويهجمون على خليفة المسلمين نفسه، فإن لم تتغير الظروف، واستمرت الظروف على حالها بعد المصالحة المؤقتة ستكون الظروف ظروف النفي العام، ويكون الجهاد جهاد الدفاع، وفي هذه الظروف يكون الجهاد فرض عين ولا يكون فرض كفاية، ويكون من واجب مسلمي الهند شرعاً أن يقوموا بواجب نصره خليفة المسلمين وإعانة البلاد الإسلامية التي تسقط فيها الحكومات المسلمة بيد الإنجليز واحدة تلو الأخرى.

٢- هذه الحقيقة كانت واضحة من قبل، وأظهرتها حرب السنوات الأربع الماضية أكثر من ذي قبل حتى صارت يقيناً، أن قوة خليفة المسلمين وقوة الدول الإسلامية الحالية لا تكفي لمواجهة أعداء الأمة من غير المسلمين، وأن هذه القوى كلها قد انهزمت، وأن مسلمي بعض البلاد وصلوا إلى غاية الضعف فهم على حافة الانهيار والدمار، مثل ولاية «سمرنا» وغيرها، ومن هنا يجب على مسلمي الهند أن يهبوا لنجدتهم، لأن مسلمي بلد ما إذا عجزوا عن مواجهة العدو وجب على مسلمي البلاد الأخرى مساعدتهم، ومشاركتهم في الدفاع عن دينهم وأوطانهم.

٣- الدول الإسلامية التي يريد غير المسلمين الاستيلاء عليها أو استولوا عليها بالفعل مثل أيدريانوبل (Adrianople)^(١)، وتراقيا^(٢) Thrace، وآسيا الصغرى، وسميرنا^(٣) والعراق وفلسطين لا توجد بقربها جماعة من المسلمين يمكن لهم إعانة مسلمي هذه المناطق لتبرأ بذلك ذمة أهل الهند، ومن هنا يجب شرعاً على مسلمي الهند - الذين هم أكثر عدداً من مسلمي أي بلد آخر وأحسنهم ظروفاً - مساعدة مسلمي هذه المناطق المقهورة.

٤- المناطق العراقية إلى نهر دجلة جزء من جزيرة العرب، فإن استيلاء الإنجليز عليها مباشرة أو باسم الرعاية أو الانتداب سيعتبر استيلاء الكفار على جزيرة العرب، ومن واجب مسلمي الهند أن يواجهوا هؤلاء الكفار لإزالة سيطرتهم عن جزيرة العرب.

٥- إن بيت المقدس من البقاع المقدسة لدى المسلمين، فإن استمر استيلاء الكفار عليه وجب على مسلمي الهند مثل سائر المسلمين أن يستعدوا للدفاع عنه.

٦- خلاصة الكلام أنه لا يجوز شرعاً لمسلمي الهند أن يعيشوا في مثل هذه الظروف مواطنين مخلصين للحكومة البريطانية، وهذا يكون أكبر تناقض

(١) هذه مدينة تسمى الآن «أدرنة». (الترجم).

(٢) هي منطقة تاريخية وجغرافية في جنوب شرق البلقان تضم شمال شرق اليونان، وجنوب بلغاريا، وتركيا الأوروبية. (الترجم).

(٣) هي مدينة إغريقية قديمة تقع على الساحل الغربي للأناضول على البحر الأبيض المتوسط. (الترجم).

يمكن أن يعيشه الإنسان، فبمجرد هذه الظروف تصبح الحكومة البريطانية من وجهة نظر الشرع عدوًّا صائلاً، وتستحق ما يستحقه العدو المهاجم، وإذا صار الأمر كذلك عندئذ سيضطر المسلمون أن يختاروا إما الإسلام وإما الحكومة البريطانية، لأن الجمع بين الاثنين في وقت واحد يكون مستحيلاً.

هل يكون من المعقول أن يُتلى ستون مليوناً من المسلمين بالاضطراب وفي هذا النوع من التناقض الفكري والعقدي؟ هذه لحظات أخيرة من الفرصة، ويجب أن تفكر الحكومة في هذا الأمر إن وجدت قليلاً من الوقت وفرغت قليلاً من التكبر والاعتزاز بالنفس بسبب الفتح المؤقت الذي توصلت إليه.

وإن كانت الحكومات البريطانية - كما يقول نابليون - لا تعد لتفي به، فليكن هذا المورد الواحد على الأقل مستثنى من قاعدتهم الأخلاقية هذه، الذي يعتبر أساس الحكومة البريطانية في الهند، وهي الحرية الدينية التامة، بناء على هذا الوعد يمارس المسلمون مثل أتباع الأديان الأخرى شعائرهم الدينية اليومية، مساجدهم قائمة يؤذن فيها خمس مرات في يوم وليلة، ولا يمنع حاكم بريطاني مسلماً عن أداء صلاته.

لكن إن استمرت الحكومة البريطانية في تعاملها الحالي مع العالم الإسلامي، وكانت سفنها تجري في البحار لتمزق أوصال العالم الإسلامي، وإن استمرت جيوشها في سيطرتها على العراق التي تعتبر جزءاً من الجزيرة العربية

التي لها قداستها عند المسلمين، ومع ذلك تتوقع أن يبقى مسلمو الهند الأشقياء أوفياء لحكمهم، يكون معنى ذلك أن الحكومة البريطانية تسمح لهم أن يمارسوا الأحكام الجزئية الصغيرة من دينهم وشرعهم بحرية، لكن الأحكام الكبيرة التي يخرج المسلم بتركها عن الإسلام لا يسمح لهم بممارستها، وتعتبرها منطقة محظورة لا يجوز للمسلمين الاقتراب منها ولا يسمح لهم بالتفوه بكلمة للمطالبة بالحرية وحقهم فيها! وتريد بريطانيا بذلك أن يعتدوا على الإسلام ليبقوا أوفياء لبريطانيا!

هي تسمح للمسلمين أن يصلوا صلاتهم التي هي بمثابة الغصن وفي نفس الوقت تهجم على الخلافة الإسلامية التي هي في الإسلام بمثابة الجذر والجذع وليس فرعاً وغصناً، فإن الحكومة البريطانية لن تتدخل في صلاة مسلم إن تركها يكون أثماً، لكنها تنزع الحكومة من خليفة المسلمين الذي إن لم يعنه المسلمون لا ياثمون فقط، بل يخرجون بذلك عن جماعة المسلمين!

هي لا تمنع المسلمين عن سفر الحج لأنه سفر لأداء شعيرة من شعائرهم الدينية، لكنها تحاصر خليفة المسلمين بجيوشها ليسلم بلاد المسلمين للكفار! وإن هبَّ المسلمون للدفاع تعتبر ذلك خروجاً وتمرداً، أليس الدفاع عن الخلافة الإسلامية وعن البلاد الإسلامية من شعائر المسلمين الدينية؟ بل هي شعيرة تفوق في الأهمية آلاف الحج، يترك الحج لأجله، لكنه لا يترك لأجل الحج.

ماذا سيفعل المسلمون بالمساجد والصلوات فيها، التي تباهي الحكومة البريطانية بالسماح بها والحرية فيها وإذا عرضت أحكام شرعية وشعائر دينية يفوق أهمية العمل بها آلاف الصلوات والصيام، وهي شعائر إن تركها المسلم لا تنفعه صلاته ولا ينجيه صيامه، منعتها واعتبرتها جريمة وتمردًا.

الترك والاختيار

١- ترك الولاء

يجب على المسلمين اليوم «الترك» و«الاختيار» معاً، ويلزمهم أحكامهما شرعاً في وقت واحد، والمراد بالاختيار أن يقوم المسلمون بأشياء كثيرة لا يعملونها اليوم، والمراد بالترك أن يتخلوا عن أشياء كثيرة يعملونها.

الأمر الأول في هذا الصدد هو ما عبر عنه الإسلام بـ«ترك الولاء»، ويراد به أن يقطع المسلم جميع العلاقات التي تقوم على أساس الحب والخدمة والمساعدة مع الكفار المحاربين أو من في حكمهم، ومن ارتبط بهم بنوع من العلاقات المذكورة فهو مثلهم، ولا يُعدّ من المسلمين.

فإن القرآن الكريم قسم غير المسلمين إلى قسمين أساسيين؛ قسم لا يقاتلون المسلمين، ولا يهاجمونهم، ولا يريدون الاستيلاء على بلادهم، وقسم آخر يعملون عكس ذلك تماماً، فهم يقاتلون المسلمين ويهاجمونهم ويريدون السيطرة على بلادهم.

وأمر الإسلام بأن النوع الأول من الكفار يستحقون كل حب ومساعدة وبر من المسلمين، والإسلام لا يمنع من ذلك إطلاقاً، لأن الحب مع الناس جميعاً أصل أصول الإسلام، لكن لا يسمح أبداً وإطلاقاً أن يرتبط المسلم بالنوع الثاني من الكفار بشيء من العلاقات المذكورة، ومن فعل ذلك من المسلمين فهو مثلهم، ويكون من أعداء شرع الله ﷻ، يتجاوز الإسلام عن سائر معاصي المسلم ويغفرها، لكنه يعتبر الولاء للكفار المحاربين نفاقاً، والمنافق ليس بمؤمن.

ورد التقسيم المذكور للكفار في سورة الممتحنة، قال الله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة / ٨ - ٩]، ويقول في أوائل السورة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [الممتحنة / ١]، وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة / ٥١]، وصدر هذا الأمر بأوضح مما سبق في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران / ٢٨]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء / ١٤٤]، وكلمة «من دون المؤمنين» تدل على أن الإسلام لا يمنع من الولاء لمطلق الكفار، بل المراد

بترك الموالاتة نوع معين من الكفار، وهم الكفار الذين يكونون في حالة حرب مع المسلمين، قال الله ﷺ في سورة آل عمران: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَد بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران / ١١٨]، وظهر ضمناً من التقسيم الثنائي المذكور نوعية تعامل المسلمين مع الهندوس في الهند أيضاً، وثبت كيفية تعامل المسلمين معهم شرعاً؟ فثبت أنهم من النوع الثاني بموجب تقسيم القرآن الكريم، فلا يمنع القرآن الكريم أبداً من برهم والإحسان معهم والإقساط إليهم، فإنهم لم يهاجموا بلداً إسلامياً حتى اليوم، ولم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يكونوا سبباً في إخراج المسلمين من ديارهم.

قصة حاطب بن أبي بلتعة

سورة الممتحنة نزلت في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وفيها عبرة وتذكرة للمسلمين، فقد روى البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب أن حاطب بن أبي بلتعة كان من المهاجرين وكان قد شهد بدرًا، ولما أراد رسول الله ﷺ فتح مكة كتب حاطب خطاباً يخبر فيه أهل مكة بقصد رسول الله ﷺ، ليتخذ بذلك يداً عند أهل مكة، لأن أهله وعياله كانوا بمكة فأراد بذلك أن لا يصيبهم أهل مكة بأذى، فاطلع رسول الله ﷺ على ذلك عن طريق الوحي، فأرسل مجموعة من الصحابة فعشروا على الخطاب، ولما سئل حاطب عن ذلك، قال: «ما فعلت هذا كفرًا ولا ارتدادًا»، وإنما فعلت

ذلك لأحفظ به أهلي وأولادي»، وأراد عمر رضي الله عنه أن يقتله، وقال: إنه منافق، قد خان الله ورسوله، فنزلت سورة الممتحنة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ...﴾ [الممتحنة / ١].

والعبرة في هذه الحادثة أن حاطب بن أبي بلتعة كان من المهاجرين البدرين، وكتب الخطاب ليحفظ به حياة أهله وأولاده، ولم يكن غرضه مساعدة المشركين أعداء الله ورسوله، ومع ذلك نزل هذا العتاب الشديد في هذه السورة الكريمة في حقه، وقام عمر رضي الله عنه ليقتله، وقال: إنه منافق، فلم يُراع في حق حاطب بن أبي بلتعة أنه فعل ذلك لأجل قرابة، ولما كان في ذلك إعانة للمحاربين عومل بما عومل به، فماذا يجب أن يكون حكم المسلمين الذين تربطهم روابط الحب والولاء والإعانة والمشاركة بالحكومة البريطانية مع كونها حكومة كافرة محاربة، هؤلاء المسلمين الذين يشق على نفوسهم الكارهة للحق التنازل عن تلك الألقاب الجوفاء التي أعطتها إياهم حكومة جلالة الملكة! الألقاب التي لا تقدم ولا تؤخر.

ومن العجب العجاب في ذلك حال أدياء العلم والقداسة الذين تلقوا ألقاب «شمس العلماء»، هؤلاء هم الذين يزعمون أنهم أولى الناس برئاسة الحكومة الإسلامية في ظل الإسلام، ويعتبرون أنفسهم أحق الناس بالقيادة الدينية في المجتمع! يا للعار! هل سيأتي على المسلمين كأمة وقت أكثر شقاء من هذا الوقت؟ الذين يُعدهم الإسلام وكتابه منافقين قطعاً، والذين لا يستحقون

عند الله أن يُعدوا من المسلمين وأن يعتبروا منهم، يدعون قيادة المسلمين! ويملكون مدارس دينية ضخمة توجه المجتمع! مدارس تملؤها أصوات الدارسين بـ «قال الله وقال الرسول» صباح مساء، والأعجب من ذلك أن عامة المسلمين يعتبرونهم أحق الناس بتلك القيادة الدينية ويُقدونهم بأرواحهم، ويخضون أمامهم رؤوسهم ويخضعون رقابهم بينما يعرضون بذلك عن الله ورسوله ﷺ.

﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِئِنَّهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء / ١٣٩].

جميع تلك الصفات التي تجدها اليوم في أدعياء العلم والمشيخة تعتبرها سورة النساء من صفات المنافقين، هؤلاء يريدون أن تكون لهم علاقة طيبة بالإسلام والكفر معاً في نفس الوقت، يريدون أن يبقوا مسلمين ويكونون في نفس الوقت على وئام وحب مع الكفار أيضاً، يقول الله ﷻ: ﴿مُذَبِّحِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء / ١٤٣]. يقول الله ﷻ عن هؤلاء: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَرِئِدُونَ أَنْ جَعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء / ١٤٤]، الإسلام لا يبيح لمسلم أن يكون له علاقة حب مع والديه وإخوانه وأخواته إذا كانوا محاربين لله ورسوله، فكيف بهؤلاء؟ يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة / ٢٣]، ومن والى أقاربه المحاربين

لله ورسوله فإن القرآن ينفي عنه الإيمان قطعاً، يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة / ٢٢]، وقد قدم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لاسيما المهاجرين منهم صورة عملية للعالم لتلك الأحكام الشرعية في حياتهم.

وأترك الحكم لكم، ما يكون حكم الذين يباهون بالألقاب التي تلقوها من المحاربين لله ورسوله في هذا الوقت؟ وافتخروا بالأوسمة التي تلقوها منهم (وأكثرهم تلقوا تلك الأوسمة لأنهم باعوا إيمانهم لهم) وزينوا بها صدورهم، ويحضرون إلى أعتابهم ويحنون رؤوس الطاعة والتعبد أمامهم، وأكثر من ذلك الذين يفتشون أمام أقدامهم مثل العبيد، والذين يتقبلون بأمرهم مثل الكلاب، والذين يضحون بدينهم وإيمانهم في حب طاعتهم وخدمتهم! فيا لله وللمسلمين! من هذه الفاقة التي هي أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما رزئ بمثلها سبيل المؤمنين.

لِثَلِّ هَذَا يَذُوبُ الْقَلْبُ مِنْ كَمَدٍ إِنْ كَانَ فِي الْقَلْبِ إِسْلَامٌ وَإِيمَانٌ

حكم من لا يترك ولاء المحاربين

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو أن المسلم الذي لا يترك ولاءه للكافرين المحاربين بعد تبليغ الأحكام الشرعية إليه وتفهمه إياها، ويستمر في مودته

ومساعدته لهم، ما حكم الشرع فيه؟ وكيف يجب أن يكون تعامل المسلمين معه؟

لقد مرت معنا قصة كعب بن مالك وقصة المتخلفين عن غزوة تبوك في بعض الفصول السابقة، والذي تدل عليه سيرة الرسول ﷺ في مثل هذه الظروف هو أن الشخص الذي يمضي في طريق يعارض بها مصالح الأمة، ولا يشارك في الدفاع عن الإسلام وعن الأمة الإسلامية مع استطاعته لذلك يجب على المسلمين مقاطعته وعدم الولاء معه.

ولقد عقد الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه باباً في كتاب الأحكام بعنوان: «هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه» وأورد فيه حديث كعب بن مالك المذكور في الباب السابق، فكأن الإمام البخاري يستدل به على أنه يحق للإمام ذلك، وإذا فعل الإمام ذلك ليتعظ الإنسان ويرتدع فإن ذلك يكون مطابقاً لسنة رسول الله ﷺ.

واستدلال الإمام البخاري واضح وضوح الشمس، فإن النبي ﷺ كان قد أمر المسلمين جميعاً أن يقطعوا كل أنواع العلاقات بهم، فلا يلتقي بهم أحد ولا يكلمهم ولا يسلم عليهم، وحتى زوجاتهم أمرن بأن يقطعن علاقتهن الزوجية بهم، إلى أن صارت حالهم كما قال الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة / ١١٨]، فثبت مما سبق أنه إذا كان الوقت وقت الدفاع عن

الإسلام، ووجب على المسلمين جميعاً أن يشاركوا فيه، ثم تكاسل بعضهم أو رفضوا ذلك وتخلفوا فإن جريمتهم عند الله عظيمة، ويحق لجماعة المسلمين أن تعاملهم للتزجر والتنبيه والارتداع المعاملة التي تعامل النبي ﷺ مع أولئك الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وما لم يرتدعوا عن عملهم هذا لا يجوز لمسلم أن تربطهم أية علاقة بهم، فلما جاز ذلك مع السابقين الأولين من الأنصار الذين كانوا قد شهدوا بدرًا ولم يكن سبب تخلفهم إلا الكسل، فماذا يكون حكم من يوالي أعداء الإسلام من غير موارد، والذين يرفضون المشاركة في الدفاع عن الإسلام جهاراً نهاراً، فأمثال هؤلاء لا تكون مقاطعتهم جائزة ومشروعة فقط، بل تكون واجبة ملزمة.

وقد روى ابن أبي حاتم عن الحسن البصري رضي الله عنه أنه قال: «يا سبحان الله ما أكل هؤلاء الثلاثة مالا حراماً ولا سفكوا دمًا حراماً ولا أفسدوا في الأرض أصابهم ما سمعتم وضاعت عليهم الأرض بما رحبت فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر»^(١)، وقال الحافظ في فوائد هذا الحديث: «وفيها ترك السلام على من أذنب وجواز هجره أكثر من ثلاث وأما النهي عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعياً»^(٢)، وقد استنبط الحافظ ابن القيم هذا الحكم من هذا الحديث في زاد المعاد وأطال النفس في البحث حسب منهجه وطريقته.

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٨ / ١٢٣.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٨ / ١٢٤.

شبهة وردّها

من الأفضل أن نناقش الشبهة التي ترد هنا وقد أوردتها البعض، يقول الحافظ ابن حجر: «واستدل بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدرّاً بما وقع في قصة حاطب، وأن النبي ﷺ لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جس عليه، بل قال لعمر لما هم بقتله : وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال : اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم، قال : وأين ذنب التخلف من ذنب الجس؟»^(١)

أجاب الحافظ ابن حجر عن الاعتراض المذكور: بأن هؤلاء كانوا من أهل بدر ولا شك، لكن رسول الله لم يعاقب حاطب لأنه اعتذر بأنه فعل ذلك خشية على أولاده وأهله، وأن هؤلاء لم يعتذروا أصلاً، ثم ذكر قول السهيلي أنه قال: إن النبي ﷺ أغلظ في عقوبة هؤلاء الثلاثة لأنهم كانوا من الأنصار، وكان الأنصار قد وعدوا النبي ﷺ بنصرته بصفة خاصة، فكانت النصره أوجب عليهم من غيرهم، ومن هنا استحقوا عقوبة شديدة بتقصيرهم فيها.

من العجيب إثارة مثل هذه الشبهة، والأعجب من ذلك تلك الأجوبة التي قدمها هؤلاء الأعلام، أتعجب لتلك التعليلات البعيدة لأمر واضح لا يحتاج كل تلك التعليلات البعيدة، ومع كل ذلك، العجيب أنهم لم يصلوا إلى السبب الحقيقي وراء عدم معاقبته لحاطب بن أبي بلتعة، ومعاقبته لهؤلاء الثلاثة بتلك العقوبة الشديدة.

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٨ / ١٢٠.

من المُسَلَّم أن هلال بن أمية ومرارة بن الربيع كانا من البدرين، فإن كعب بن مالك نفسه يقول فيما روى البخاري: «رجلين صالحين قد شهدا بدرًا» ولا تناقض بين هذه الحادثة وبين حادثة حاطب بن أبي بلتعة، والأمران صحيحان كل في مكانه، الذين تعجبوا من الاختلاف في تعامل النبي ﷺ في الحادثتين مع أناس كلهم شهدوا بدرًا، هؤلاء لم ينتبهوا لأهمية الجهاد الدفاعي في حقيقة الأمر، لو تنبهوا لذلك لما وردت الشبهة أصلاً، ولما احتاجوا لتلك التعليقات الضعيفة.

المسلمون يواجهون نوعين من الظروف، النوع الأول ظروف الهجوم على العدو للحفاظ على البلد والأمة، والنوع الثاني من الظروف هي ظروف الدفاع أمام هجمات العدو، وإن التكاثر في النوع الأول من الظروف لا يكون شديداً مثل ما يكون في النوع الثاني من الظروف؛ لأن البلد يكون آمناً من الداخل في النوع الأول من الظروف، وأما في النوع الثاني من الظروف ففي حالة استنفار ودفاع، وأن أي اضطراب أو كسل يكون جريمة كبيرة لو عوقب مرتكبها بالإعدام لما كان شديداً.

ومن أجل ذلك اعتبر الإسلام الظروف الأولى ظروف الإعداد ورباط الخيل، واعتبر الظروف الثانية ظروف الدفاع، والنفير، فإذا هجم العدو على المسلمين فهي حالة الدفاع.

فكانت حادثة حاطب بن أبي بلتعة في المدينة، وكانت المدينة آمنة، لم يكن هناك خوف هجوم عدو لا من قريش ولا من غيرها، بل كان المسلمون أنفسهم يتجهزون للهجوم على مكة؛ لأن قريش كانوا قد نقضوا عهدهم، وأما قضية كعب بن مالك فكانت في ظروف مغايرة تماماً، فإن ذلك كان كسلاً في أداء الواجب في وقت كان العدو قد أعلن أنه يريد الهجوم على المدينة المنورة، وكان قد تجمع أربعون ألف شخص من الروم، هذه الظروف لم تكن ظروف الهجوم، بل كانت ظروف الدفاع عن المدينة، وكان الإمام قد أصدر أوامره فكانت الحالة حالة النفير العام، فالتكاسل في مثل هذه الظروف جريمة لا تغتفر، ومن هنا كان من اللازم أن يتعامل مع مرتكبي الكسل تعاملاً شديداً ليرتدع الآخرون ويعتبروا بهم.

ومن العجيب أن ابن القيم أورد الشبهة نفسها، ومن ثم أنكر أن يكون هلال بن أمية ومرارة بن الربيع ممن شهد بدرًا، والغلط لا يعصمه إنسان.

السؤال الأساسي أمام الحكومة البريطانية

فلتفكر الحكومة البريطانية مراعية في ذلك مصالحتها فقط، هل يصح ابتلاء عشرات الملايين من مسلمي الهند الذين يحبون دينهم أكثر من أي شيء في الدنيا حتى من أنفسهم بأن يكون شعائرهم الدينية إلى جهة والحكومة البريطانية إلى جهة أخرى؟ وأن يكون هناك صراع دائم بين وفائهم لدينهم وبين إخلاصهم للحكومة البريطانية؟ لأنه لا يمكن الجمع بين الاثنين.

لو كان الإنسان يستطيع أن يطلب الرعد والبرق والظوفان لقلنا إن بريطانيا بعملها هذا مثل ذلك الرجل الواقف على ساحل البحر يطلب البرق والظوفان ليغرقه ويدمره.

هذه القضية لا صعوبة فيها ولا فيها لف ودوران، بل هي واضحة وضوح الشمس لو سمحت نشوة الغرور والقوة والحكم للعقل أن يعمل للحظة.

يطالب المسلمون بتطبيق الأحكام الشرعية، وتلك الأحكام ليست سرًا حتى يخفى على الحكومة، بل هي موجودة في كتب مطبوعة، وتدرس في المدارس صباح مساء، فليس على الحكومة إلا أن تتأكد منها هل هي بالفعل أحكام شرعية أم لا؟ فإذا ثبت أنها أحكام شرعية، فليس بعدها أمام الحكومة البريطانية إلا طريقتين فقط؛ إما أن تترك للمسلمين حريتهم الدينية ولا تتدخل في أمورهم الدينية لئلا يضطروا للقيام ضد الحكومة البريطانية، وإما أن تعلن أنها لا تبالي بالمسلمين وأحكام دينهم، وأنها لا تتبع سياسة عدم التدخل في شؤونهم الدينية، إنما همها السلطة، وأبار بترول الموصل، والاستيلاء على الأراضي الزراعية الخصبة في العراق، والقضاء على الخلافة الإسلامية لئلا يبقى لهم نذٌّ على مستوى العالم، وهذه الأمور وإن كانت تتعارض مع الأحكام والشعائر الدينية للمسلمين فلتكن، وإن كانت تجب بسبب هذه الأمور واجبات شرعية مؤكدة على المسلمين فلتكن، فإنها لا تبالي، وتطلب من المسلمين أن يبقوا عبيدًا أوفياء للحكومة البريطانية وإن تخلوا لأجل ذلك عن دينهم وإيمانهم.

هذا سيسهل الأمر على المسلمين أيضاً، فلن يضيعوا وقتهم في صراخ من غير فائدة، وسيختارون أحد الاثنين؛ الحكومة البريطانية أو الإسلام.

ماذا يجب علينا؟

مسلمو الهند ونظام الجماعة

لم يبق السؤال الأساسي بالنسبة لنا عن عمل الحكومة وماذا على الحكومة أن تعمل؟ بل السؤال الأساسي هو ماذا علينا أن نفعل؟

فإن طريق الخروج من هذه الورطة واحدة منذ البداية، وستبقى هي الطريق إلى الأبد، وهي أن يخرج المسلمون عن المعصية في حياتهم الاجتماعية، المعصية التي غرقوا فيها منذ فترة، وقد انسد أمامهم جميع أبواب الفلاح والفوز بسببها.

والمراد بـ «المعصية في حياتهم الاجتماعية» أنهم فقدوا نظام الجماعة في حياتهم، وأنهم لا يعيشون كجماعة، وأنهم مثل ذلك القطيع من الغنم الذي فقد في الغابة بسبب انتشاره وتفرقه، يحاولون في بعض الأحيان أن يعرضوا قوتهم الجماعية، يشكلون اللجان، ويعقدون المؤتمرات إلا أن هذه التجمعات التي يستعرضون عن طريقها قوتهم «كتل» وليست «جماعة»، وهناك فرق بين «الكتلة» و«الجماعة» الكتل البشرية هي التي نراها في الأسواق، والجماعة يمكن

رؤيتها في المساجد يوم الجمعة عندما يتجمع آلاف البشر في صفوف منظمة، متجهين وجهة واحدة، متحدين في الهدف في حالة واحدة ووراء شخص واحد.

إن الشريعة الإسلامية كما حددت الواجبات الفردية للناس في حياتهم، كذلك حددت لهم نظاماً اجتماعياً، فإن الشريعة تؤكد على أن الحياة الحقيقية هي الجماعة، والأفراد والأشخاص لا يساؤون شيئاً بدونها، عندما تترك أمة نظام الجماعة، فإنها لا تنفعها الأعمال الفردية وإن كانت كثيرة وكبيرة، بل تبقى الأمة متلبسة بـ«المعصية الاجتماعية»، وقد بين القرآن والسنة أن الأمة لا تهلك فجأة بالمعاصي التي يرتكبها الأفراد، وإن تلك المعاصي الفردية لتهلك الأمة رويداً رويداً، وأنها تعمل عملها في خفاء وببطء، لكن المعصية الاجتماعية تأتي نتائجها فجأة ومرة واحدة، وتهلك الأمة من غير أن تمهلها.

وإن إصلاح الأعمال الاجتماعية يتوقف على نشأة النظام الاجتماعي وإقامته، ومسلمو الهند مبتلون بالمعصية الاجتماعية، ولما احتوت هذه المعصية جميع الأفراد فكيف يمكن إصلاح الأفراد.

لقد أُرشدنا الكتاب والسنة إلى ثلاثة أصول للحياة الاجتماعية:

- ١- أن يجتمع المسلمون على شخص مؤمن عالم عامل، ويختاروه إماماً لهم.
- ٢- أن يقبلوا منه بالصدق والإيمان ما يعلمهم.
- ٣- أن يطيعوه ويلتزموا بكل ما يصدر منه من أحكام وفق الكتاب والسنة.

ولتخرس كل الألسنة سوى لسانه، ولتتوقف عقول جميع الناس عن العمل سوى عقله، وليتخلى الناس عن ألسنتهم وعقولهم، وليكن لديهم قلوب فقط ليقبلوا بها، ولتكن لهم جوارح فقط ليعملوا بها.

إن لم يكن الأمر كذلك فهذا التجمع كتلة من البشر، أو قطع من الحيوان، أو غابة من الحيوانات، أو كومة من الحصى لكنه ليس جماعة ولا أمة ولا اجتماعاً، توجد اللبنة لكنها لا تكون جداراً، هي حصى لكن لا تكون جبلاً، هي قطرات لكن لا تكون نهرًا، هي حلقات مبعثرة لكن لا تكون سلسلة تستطيع أن تمنع وتحاصر سفناً عملاقة^(١).

كان هذا موسم الحصاد، ولم يكن موسم بذر البذور، لكن المسلمين ضيعوا كل ما زرعه في حياتهم السابقة، وقد جاء ذلك الوقت الذي كان يتخيله المندرون وأصحاب العقول الراجحة وكانوا يندرون منه، ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ ذِكْرُهُمْ﴾ [محمد / ١٨]، وحتى اليوم فإن كان هناك عمل يجب أن يقوم به المسلمون فهو هذا العمل، وإن كان هناك هم يجب أن يهتموا به فهو هذا الهم، العمل الصحيح - وإن تأخر - يجب القيام به متى تذكره الإنسان، لا يوجد للعمل الصحيح وقت غير مناسب ولا مكان غير موافق، مهما أُخِّر العمل الصحيح فهو معصية ودمار، وكلما تمَّ وحدث فهو صدق وصلاح، وثمرته حياة وفلاح.

(١) لقد أشرنا فيما مضى إلى حقيقة الجماعة تحت شرح حديث حارث الأشعري، فليراعَ هنا أيضاً.

من أكبر ضلالتكم (يقصد مسلمي الهند) أنكم تسمعون أسماء أعمال معينة في أوقات معينة، ثم تبدأون تصيحون، مثل الشخص النائم الذي يصحو فجأة، تتذكرون المعتقدات والأعمال فجأة، مع أن مصيبتكم ليست وليدة أوقات خاصة، ولم يخطئكم النجاح بسبب عمل معين، وإن مصيبتكم لفي داخلكم وإن نَحَسَّكُمْ يرافقتكم أربعة وعشرين ساعة، ومثل ذلك تماماً فإن نجاحكم وسعادتكم تجريان معكم مثل ظللكم طول الوقت، وهو في داخلكم في كل لحظة.

لَمْ تَدُوبُونَ كَمَدًّا وَغَمًّا بما يواجهكم من أمور وقتية؟ لم لا تصححون مسيرتكم ومسارككم؟ لم لا تقومون بمعالجة الأمور من أساسها؟ فإذا لم يعالج المريض قلبه وكبده فإنه سيواجه كل يوم مرضاً جديداً، فإن مشكلة الخلافة مشكلة جديدة، لكن مشكلة دماركم وهلاككم لم تبدأ بالأمس مع مشكلة الخلافة، ومن هنا ليس علاج مشكلتكم في إقامة مؤتمر أو في حركة احتجاجية، وإنما العلاج كان وسيكون إلى الأبد هو «أن يصبح مسلمو الهند مسلمين حقيقيين، وأن يختاروا حياة إسلامية حقيقية في حياتهم الفردية والاجتماعية» فإذا قمتم بهذا العمل فستحل جميع المشاكل من تلقاء نفسها، ليست المشكلة مشكلة سقوط الدول واستيلاء الغير عليها، بل المشكلة الحقيقية هي فقدان الإيمان والحرمان منه.

انظروا المسألة الخلافة كم هي مهمة ودقيقة وحساسة من الناحية الشرعية والسياسية؟ ولو وجد المشاهير والعلماء اليوم لما تكلم جميعهم في المشكلة، بل لاقتدى الجميع بواحد منهم صاحب الرأي العالم والعامل، لكن ماذا تفعلون

أنتم؟ لقد تعودتم على تشكيل اللجان، وتقديم المقترحات، وتريدون أن تقصّوا الجبل بالمقراض^(١)! كل لسان يقدم المقترحات! وكل قلم يصدر الأحكام مثل إمام مجتهد، وكل واحد يقترح شيئاً، شخص يدعو إلى اليمين والآخر إلى الشمال، هل يمكن في هذا الجو من التشتت الفكري الوصول إلى الهدف في هذه المهمة الصعبة؟

من الناحية الشرعية يحتاج هذا الأمر (الخروج من المأزق الحالي، والبت في قضية الخلافة) أن يوجد عالم صاحب الرأي والاجتهاد ويكون قلبه عامراً بمعارف الكتاب والسنة وغوامضهما ليتمكن من تنزيل الأحكام الشرعية على ظروف مسلمي الهند وأحوالهم، ويكون متمكناً من إدراك الظروف المتغيرة لمسلمي الهند في هذه الظروف التي هي ظروف الحرب والسلام، ثم يوازن بين المصالح والمفاسد ويصدر الفتوى مع مراعاة مقاصد الشريعة، وليس كل عالم مؤهل لهذا المنصب، وليس كل من جلس في المدرسة عالم بأسرار الشريعة^(٢).

وأما من الناحية السياسية فكيف يمكن أن تقوموا بالعمل الذي لا يمكن القيام به إلا بقوة الجيوش والحكومات، ثم للأسف الشديد تلك القوة أيضاً غير متوفرة!

(١) يريد أنكم تريدون أن تعملوا المستحيل، فإن المقراض لا يقص الجبل.

(٢) كان الشيخ أبو الكلام آزاد في هذه المرحلة من حياته يفكر أن يدعو الناس لإمامته، ليتولى هو بعد ذلك أمور السلم والحرب مع الإنجليز، وكذلك إبرام الاتفاقيات مع الهندوس وغيرهم، وهذه العبارة دعوة صريحة للإمامة.

لا شك أن الناس لا يفقدون الشعور والطلب، ولا ينقصهم النشاط والحركة، وهذا درّ ثمين، لكن إن لم يوجد منهج صحيح للاستفادة من هذا المتاع الثمين من الممكن أن يتحول إلى مادة مدمرة، فإن المشاعر مثل البخار، والمحركات التي تتحرك بالبخار لا يمكن أن تتحرك أدنى حركة بدونه، لكن لا بد وأن نتذكر أن البخار لا يستطيع أن يعمل شيئاً ما لم يوجد المحرك والسائق كذلك، فإن المحرك يوجه قوة البخار والسائق يستخدم المحرك لإنجاز العمل، وإن لم يوجد المحرك أو السائق من الممكن أن يؤدي البخار إلى حوادث مدمرة، فإن البخار يكون وسيلة لنقل القطار بالمسافرين إلى مسافات بعيدة، لكن إن لم يوجد السائق من الممكن أن يؤدي إلى اصطدام القطارات وإزهاق آلاف الأرواح، فالمشاعر والأحاسيس تكون مفيدة عند وجود من يوجهها ويرتبها، ولا يمكن ترتيبها وتوجيهها إلا عن طريق قوة العقل والإدراك، وذلك من عمل النبوة ولكن لا يعقلها إلا العالمون.

خلاصة الكلام: إن المنهج والطريق اليوم وإلى الأبد هو أن يختار المسلمون حياة الإسلام الاجتماعية، وهذا هو الأمر الذي يتوقف عليه نجاح كل ما يقومون به لأجل مسألة الخلافة.

ليشكر المسلمون هؤلاء الصلحاء المخلصين للأمة الذين أنشأوا لجنة الخلافة لعموم الهند (All India Khilafat committee)، وأنشأوا فروعها في طول البلد وعرضه، لكن إنشاء هذه اللجان لا يغني المسلمين من إقامة النظام الجماعي

والشرعي، هذه اللجان ستجمع المال وستنظم الحركة الاحتجاجية، وستقوم بتبليغ الصوت للناس، لكنها لا تستطيع أن تتعامل مع الشعب وتتولاه، ولا يمكن أن تتولد منها «الجماعة»، ولا يمكن كذلك أن تقوم مقام النظام الشرعي، هذه اللجان تحتاج بنفسها إلى قوة فائقة أخرى في نشأتها واستكمال دورها، ولدفع التفرق ولكسب روح التجمع كما تحتاج هذه اللجان في مجال العلم الشرعي إلى تلك القوة الاجتهادية التي أشرنا إليها آنفاً.

هذا ليس نظاماً شرعياً أن يفكر كل شخص فرداً فرداً حول مشكلة الخلافة ليقرر ماذا يجب على المسلمين أن يفعلوا؟ وأن تكتب المقالات في الجرائد والمجلات لتقرر فيها الوسائل والطرق العملية؟ وكذلك ليس من حق أية لجنة مزعومة أن تدعو الناس لاختيار طريقة معينة، بل هذا عمل شخص مجتهد صاحب الرأي والنظر الذي اتفق الناس عليه واختاروه قائداً لهم، سيقوم هذا الشخص بتنزيل الأحكام الشرعية على الظروف والأحوال القائمة، وسيلقي نظرة متفحصة على كل جزئية، وستكون مقاصد الشريعة أمامه، ولا يستغرق في ناحية لتغيب عنه نواح أخرى، وفوق كل ذلك تكون أقدامه راسخة على منهج النبي ﷺ في جميع الأعمال المهمة المتعلقة بالأمة، وبعد تحقق هذه الأمور كلها فيه سيقوم بعد حدوث كل تغيير وفي كل ظرف يستنبط الأحكام الشرعية للأمة.

أعزائي! كل ما مرَّ في هذه الرسالة ليس جديداً أقوله لكم اليوم، بل كل ذلك ما أكرره على مسامعكم منذ عشر سنوات، وإن لم تنسوا ما نشرته في

مجلتي «الهلال» و«البلاغ» ستصدقون ذلك، أنتم وإن اضطربت آراء قادتكم وتغيرت واختلفت من وقت لآخر، انظروا إليّ أنا فيكم منذ عشر سنوات أدعوكم إلى أمر واحد، وأرفع صوتاً واحداً لم يتغير، أدعوكم وأعود فأدعوكم بكل حرقة لنفس الأمر، ﴿وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّصِيحَةَ﴾ [الأعراف / ٧٩].

للأسف! أنتم لا تحبون من ينطق بالحق والصدق، أنتم عبيد الاستعراض، والنوضاء وتفجر المشاعر والأحاسيس، ليس لديكم تمييز ولا نظر، أنتم لا تعلمون ولا تعرفون، كما تأتون بسرعة تهربون بنفس السرعة كذلك، كما تسهل طاعتكم ويرخص حبكم وانقيادكم، فأسهل من ذلك انحرافكم ومعارضتكم، فليس لتحسينكم قيمة ولا لإهانتكم وزن، وليس عندكم قلب ولا عقل، وما تعدونه أفكاراً هي وساوس لا غير، وما تسمونه عزائم هي خواطر تخاطر على قلوبكم فقط.

بالله عليكم أخبروني ماذا أفعل معكم؟ الأمور التي تكونها اليوم، ألم تكن يوماً ما تسمعونها كصيحات وطلبات من لساني؟ لكنها كانت تعود صدى بعد اصطدامها بقطعة من حجر في صدوركم؟ وكنتم غارقين تماماً في الإنكار والإعراض؟

أنتم أعرضتم دائماً، لم تعرضوا فقط، بل كنتم كما قال الله تعالى: ﴿جَعَلُوا أَصْدِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَأَسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾ [نوح / ٧]، فقد أحييتهم جميع سنن الإعراض، أنا فحصدت كل جماعة، وبحثت عن كل

زاوية من زوايا قلوبكم وأرواحكم، كلما رأيت كتلة من البشر صحت فيهم، وكلما مررت بمجموعة دعوتهم إلي، لكنهم ﴿فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا﴾ [نوح / ٦] فلم أجد إلا نفوساً قليلة تفهم الحقيقة، ولم أجد إلا قلوباً قليلة عامرة بالطلب والحب، إلى أن ألقيت في معتقل «راتشي»، ويعلم الله فيم كنت أقضي أيامي وليالي؟ إلى أن عدت إليكم مرة أخرى، فوجدت مجموعاتكم عارية عن الطلب الصادق كما كنتم من قبل، لم أجد فيكم عمق معرفة الحق، أنتم تدعونني ثم تملؤون محطات القطار بالكتل البشرية، وتستقبلني تلك الكتل البشرية وأسمع شعارات أناس نابضين بالحياة وصيحاتهم، حاملين في أيديهم أعلاماً صغيرة مثل جنود فاتحين، ثم يتجمع حول سيارتي حشد ضخم يؤدي إلى أن يداس تحت أقدامهم مجموعة من الناس.

لكن ماذا سأفعل بحشودكم هذه إذا كانت قلوبكم مظلمة؟ وكيف سأفرح باستقبالكم هذا إذا كانت أرواحكم ذابلة بسبب الموت؟

للأسف! لا يوجد فيكم من يفهم لغتي، وليس فيكم من يعرفني، صدقوني أنا في بلدكم غريب الديار وحيد ليس له صديق ولا ولي.

لم تتغير آرائي أبداً، ولم يصادفني في سفري تذبذب اليمين واليسار، التغير يقع في الآراء والأفكار، والأقيسة، والتكتيكات السياسية؛ لأن التقليد البشري مصدرها، واتباع الأفراد والأمم منبعها، لكن العقائد لا تتغير أبداً؛

لأنها مبنية على حقائق الوحي الأبدية، وكل ما كنت أقوله - والحمد لله - هو معتقداتي ومعلوماتي، وهي ليست مثل آراء قادتكم ومظنوناتهم، ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم / ٢٨] وقد أعرض في ذلك الوقت أكثركم، واستهزأ الكثيرون منكم، واعتبر كثيرون ذلك مجموعة من الادعاءات الغيبية ﴿يُرِيدُونَ أَن يُفَضَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ [المؤمنون / ٢٤]، ومنهم من قال إنها مجرد تلاعب بالألفاظ، والاستفادة من الفصاحة والبلاغة وليس وراءها شيء ﴿أَكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان / ٥].

لكن انظروا! ألم يرجع الجميع إلى ما كنت أقوله؟ فإن الجميع اختاروا نفس الطريق الذي كنت أدعو إليه، منهم من اختاره عن وعي ومعرفة ومنهم من اختاره من غير إدراك ومعرفة.

اليوم تعتبرون الذي كنت أدعوكم إليه أصل الأصول، وكنتم تسمونه بأسماء مختلفة استهزاءً، واليوم تسمونه بـ«إقامة الشريعة» أو «تقديم الشريعة واتباعها» أو «الدفاع عن الأمة».

تلك تجربتي الأولى أمامكم، وأعلن اليوم أنه قد حان وقت التجربة الثانية، فإن وجهتكم في منهاج العمل (في مشكلة الخلافة) ما تتجهون إليه، وأما طريقتي فهي التي عرضتها عليكم فيما سبق من الصفحات، صحيح أنتم لا تنكرون المطر لكنكم تنتظرون أن يبدأ تساقط القطر ثم تقرون بوجوده، أما أنا فأشم رائحة الماء

من الهواء، ويكفي لعلمي أن أرى السحاب فقط، فإن كانت تكفيكم التجربة الأولى فاعتبروا بها، وإن أردتم أن تنتظروا فانتظروا، ﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفَوضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [غافر / ٤٤].

﴿نهاية المتن﴾

الملحق

الجزء الذي ترجمه الشيخ عبد الرزاق المليح آبادي
في بدايات القرن الماضي، والذي نشرته مجله المنار

كتاب الخلافة الإسلامية

مؤلفه باللغة الأوردية

مولانا أبو الكلام محيي الدين آزاد

صاحب مجلة (الهلال) الهندية

مترجمه بالعربية

الشيخ عبد الرزاق المليح أبادي

محرر جريدة (بيغام) الهندية

المحتوى

كتاب

الخلافة الإسلامية

٧ باب الخلافة
١٤ الخلافة النبوية الخاصة والخلافة الملكية
١٩ فصل: عهد الاجتماع والائتلاف ودور التشُّت والانتشار
٢٦ اجتماع القوى والمناصب وانتشارها
٣٥ فصل: طاعة الخليفة والتزام الجماعة
٤١ فصل: أولو الأمر
٥١ فصل: شرح حديث الحارث الأشعري
٦٥ فصل: الجماعة والتزام الجماعة
٦٩ فصل: في شروط الإمام والخلافة
٧٩ فصل: نصوص السنة وإجماع الأمة
٨٥ فصل: إذا بويع الخليفتان فاقتلوا آخرهما
٨٧ فصل: إجماع الأمة وجمهور الفقهاء
٩٥ فصل: إجماع أهل السنة والشيعة

٩٧ فصل: الشواهد من كتب العقائد والفقہ
١٠١ فصل: واقعة الإمام الحسين عليه السلام
١٠٥ فصل: شرط القرشية
١٠٩ باب الأئمة من قريش
١١١ فصل: تحقيق إمارة قريش واشتراط القرشية

باب الخلافة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

(الخِلافة): مصدرٌ من خلف يخلف خلافة، ومنها (الخليفة) من قولك: (خلف فلانٌ فلاناً في هذا الأمر، إذا قام مقامه فيه بعده (ابن فارس) فالخليفة: (هو الذي يخلف مَنْ قبله، ويقوم مقامه، إما بموته، أو عزله، أو غيبته، أو نصبه إياه في منصبه وسلطته، وفي مفردات الإمام الراغب الأصفهاني: (الخِلافة: النيابة عن الغير، إما بغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلف) (ص ١٥٥).

وهذه الكلمة أيضاً من تلك المختارات اللغوية التي اختارها القرآن الحكيم، فنقلها من معانيها اللغوية إلى المعاني المصطلحة الشرعية (كالإيمان والغيب والتقدير والبعث والصلاة) وغيرها من الكلمات التي انتقاها من اللغة لمعنى خاص به، فكلمة (الإيمان) مثلاً تُستعمل في اللغة لليقين، والطمأنينة، وزوال الخوف، والشك، ولكن القرآن يستعملها في يقينٍ أخص من الأول، يصحبه إقرارٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح، فصارت اصطلاحاً خاصاً، دالةً على معنى خاصٍ به دون دلالتها في اللغة.

وكذلك كلمة (الخلافة) كان معناها عامًّا في اللغة، فوضعها القرآن لمعنى أخص من الأول، واستعملها (وكذلك الاستخلاف في الأرض، ووراثتها والتمكين فيها) في العظمة القومية، والرئاسة الملية، والحكومة العامة، والسلطة التامة على الأرض، ومن فيها من الأمم والشعوب، ويعدها أكبر منة، وجزاء من الله سبحانه تناله الأمم في هذه الحياة الدنيا على إيمانها وحسن عملها.

أما المراد من هذه الخلافة: فهو أن تقوم في الأرض أمة، وحكومة تأخذ على عاتقها هداية النوع البشري وسعادته، وتشر لواء القسط الإلهي، وتمحق الظلم، والجور، والضلال، والطغيان؛ حتى لا تذر له أثرًا على وجه البسيطة، وتمد رواق الأمن والسكينة، والراحة، والطمأنينة على العالم بأسره، وتقيم ناموس العدل الإلهي الذي يسميه القرآن (بالصراط المستقيم) الذي هو نافذ من الأرض إلى السماوات العلى، ومن ذرات الرمل في الصحراء إلى الشمس، والقمر، والنجوم، وما هو تحت الثرى، فتقيم ذلك الناموس في مشارق الأرض، ومغاربها، وتنفذه في جميع بقاعها ونواحيها؛ حتى تصبح الكرة الأرضية جنَّةً، ودارَ قرارٍ، وتكون السعادة ضاربةً فيها بأطنابها، والأمنية باسطةً جناحيها من فوقها!

وإنما أُطلقَ لفظُ الخلافة على هذه الخلافة المصطلحة؛ لأن أول أمة، وأول فردٍ لما قام في الأرض بأعباء الخلافة - كان نائبًا عن الله في إقامة عدله، ثم الذين جاءوا بعد تلك الأمة، وذلك الفرد كانوا نائبين عنهم في هذا الأمر، حتى ظهر

الإسلام، وقامت الأمة الإسلامية، فانتقلت الخلافة الأرضية الإلهية إليها، فكان أول خليفة من هذه السلسلة المباركة صاحب الشرع المتين، ورسول رب العالمين، محمد ﷺ فكان خليفة الله العظيم مباشرة ثم الذين استووا بعده على منصّة الحكومة الإسلامية المركزية، كانوا خلفاء هذا الخليفة الإلهي والنائبين عنه في الدنيا؛ فلذا سُمّوا الخلفاء، ولا يزالون يسمون به إلى الآن.

وقد تقلبت خلافة الأرض، ووراثتها في أم كثيرة، قامت كل واحدة منها في نوبتها بخدمة دين الله الحق، وقد ذكرت هذه الخلافة في الآيات الآتية:

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام / ١٦٥]، ﴿وَيَسْئَلُكَ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكَ﴾ [هود / ٥٧]، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس / ١٤]، ﴿إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [الأعراف / ٦٩]، ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص / ٢٦].

وعبر عن هذه الخلافة (بوراثة الأرض)، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء / ١٠٥]، وأيضاً (بالتمكنين في الأرض) وهو استفحال القوة، وكمال العظمة الذي ناله فتى إسرائيل في أرض الفراعنة، بعد أن بيع فيها عبداً، ثم وصل إلى عرش الحكومة، وتاج الملك بعمله الحق وسيره القويم ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يوسف / ٢١].

وقد وعد الله به سبحانه المسلمين فقال: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ﴾ [الحج/٤١].

وثبت أيضاً من هذه الآية أن الله تعالى إنما يريد من التمكين في الأرض أن تقام عبادته فيها، ويعم الصلاح، والصدق، والهداية فيها، ويصد الإنسان العنود عن غيئه، وعمل المنكر.

وعبر في الآية الأخرى عن التمكين في الأرض (بالخلافة) فقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور/٥٥].

نزلت هذه الآية العظيمة بعد هجرة رسول الله ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وكانوا فيها خائفين من الكفار، ومحاطين بالأعداء من كل جهة، يصبحون في السلاح، ويمسكون في السلاح، فضجر منهم رجلٌ من هذه الحالة، وقال: «ما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع عنا السلاح؟!»، فبشرهم الله بهذه الآية أن لا يهنوا، ولا يحزنوا؛ فإنه لا يضيع أجر إيمانهم، وحسن صنيعهم، فسينالونه بإذنه، ويأمنون أعداءهم، فيذهب الخوف ويحل محلّه الأمن، ويصيرون ملوكاً وسلطين، فيكون

الأمر أمرهم، والكلمة كلمتهم، وأكبر من ذلك كله أن خلافة الله ستنتقل إليهم، فيرثونها، وتطمئن قلوبهم بها (ذكره الطبري بالمعنى في تفسيره عن أبي العالية، ج ١٨ ص ١٠٩).

وقد تضمن هذه الآية أن مراد القرآن الحكيم بالخلافة، إنما هو خلافة الأرض أي الحكومة والسلطان فيها؛ فإذا لا بد للخليفة الإسلامي من أن يكون صاحب الأمر والنهي، والحكومة التامة؛ لأنه ليس كبابا المسيحيين، وبطاركتهم فأولئك سلطتهم روحية، وهي خضوع القلوب، وانحناء الرءوس أمامهم، بل هو حاكمٌ وسلطانٌ بالمعنى الحقيقي إلا أن سلطته يجب أن تكون تحت الشريعة الإلهية، وليس له حق التشريع ألبتة^(١)، ولا أعطته الشريعة سلطةً دينيةً روحانيةً كما أعطت المسيحية للبابوات؛ لأنها تُعدُّ كل سلطةٍ لغير الله ورسوله شركاً به وكفرًا تمقته أشد المقت وتمحقه من أول ظهوره^(٢)، قال الله سبحانه: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة / ٣١]، وقال: ﴿مَا

(١) الشارع في دين الإسلام هو الله تعالى، ويطلق اللقب على النبي ﷺ باعتبار التبليغ، وقال بعض العلماء: إن الله تعالى أذن له أن يشرع، والجمهور على أن كل ما ثبت في السنة من الأحكام فهو إما استنباط من القرآن، وإما وحى غيره، فإن الوحي لا ينحصر فيه، والتحقيق أن هذا التفصيل خاص بالأحكام الدينية كالعبادات، وأما الأمور المدنية والسياسية والحربية فقد كان ﷺ يحكم فيها ويسن برأيه واجتهاده، ومشاركة أولى الأمر من عقلاء المسلمين وزعمائهم بالمكانة، والرأي وجمهور الأمة، وقد أذن له تعالى بهذا، ولأولى الأمر بعده بالتبع له كما حققناه بالتفصيل في تفسير: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء / ٥٩]. وهذا يسمى تشريعاً في عرف علماء الحقوق وواضعي القوانين، وبه يبطل قول الجاهلين بشرعنا إنه شرعٌ جامدٌ لا ينطبق على كل زمانٍ.

(٢) الكاثوليك من النصارى يقولون بأن من حق البابا أن يكون حاكماً سياسياً مدنياً أيضاً.

كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ [آل عمران / ٧٩].

هذا، وقد وفى الله تعالى للمسلمين وعده بالخلافة، كما وفى جميع وعوده وعهوده، فلم يمتضِ بضع سنين - والرسول بين أظهرهم - إلا وأصبحت جزيرة العرب في قبضة يدهم، وشوهدت جيوشهم خارجة من أسوار المدينة لمقاومة الروم أعداء دينهم، وسبقت خلافة الأرض إليهم، بعد أن نزعت من غيرهم، فكان أول خليفة منهم هو حامل الشريعة الغراء بنفسه ﷺ، ثم الذين قاموا في مقامه من بعده كانوا خلفاءه، وقد أوضح النبي ﷺ بتسميتهم (خلفاء) أنهم ينوبون عنه بعده، فقال للمسلمين: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» (رواه ابن ماجه عن العرياض بن سارية)؛ ولذا سمي أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما خلفه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الخلافة النبوية الخاصة والخلافة الملكية

انصبغت الخلافة الإسلامية بعد النبي - عليه الصلاة والسلام - بصبغتين مختلفتين، وظهرت بمظهرين متباينين، وكان رضي الله عنه قد أخبر عنهما، ورفع الستار عن خصائصهما، والأحاديث التي وردت في هذا الباب تكاد أن تكون متواترة لكثرة طرقها، وشهرة متونها، فخلافة الخلفاء الراشدين المهديين كانت

مصبوغةً بصبغة الرسالة، وسائرةً على منهاج النبوة، فكانت خلافة الرسول حقًا، والخلفاء الراشدون خلفاءه حقًا، لا في منصة الحكم والسلطان فقط، بل في جميع أعماله وهديِهِ، فكانوا مثله دعاة الدين، هداة الأمم، قضاة الشرع، قادة الشعوب، ساسة البلاد، قواد الجيوش، إخوة الحروب، رايات الأمن، قد اجتمعت في شخص كل واحدٍ منهم صفاتٌ كثيرةٌ بما كان مجتمعاً في شخص سلفهم وهاديهم ﷺ، فكانوا خلفاءه وحاملي شرعه، بل حلقةً من حلقات عهد الرسالة، وبركةً من بركات زمن النبوة، حكومتهم حكومة إسلامية محضة، ونموذجٌ كاملٌ للنظام الإسلامي، فكانت (حكومة جمهورية) قائمةً على أساس الشورى بالمعنى الصحيح غير أنها لم تدم كثيراً، بل ماتت بموت علي رضي الله عنه ودفنت معه في أرض الكوفة.

ثم ظهرت بعد هذه الخلافة الراشدة، خلافةٌ في حلةٍ غير حلةٍ أختها منحرفةٌ عن منهاج النبوة، منقطعةٌ عن مسلك الرسالة، فكانت حكومةً دنيويةً ومُلْكًا عَضُوضًا، وذلك عندما فشلت البدع العجمية، وامتزجت بالمدنية الإسلامية العربية، ولدت جرائم الفساد في فضاء العالم الإسلامي، فهذه الخلافة - وإن كانت كل حلقةٍ منها أشبه بالخلافة الراشدة من التي جاءت بعدها - لم تكن في مجموعها من محاسن الخلافة الراشدة في شيءٍ؛ ولذا سميت الأولى على لسان النبي ﷺ بالخلافة لغلبة الهداية والصلاح عليها، والثانية بالملك العَضُوضِ لظهور الاستبداد والقهر فيها، فقال ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم ملك

بعد ذلك»^(١) وفي حديث أبي هريرة: «الخلافة بالمدينة، والملك بالشام»^(٢)، وأخبر في حديث آخر بأن هنالك ثلاثة أدوار: عهد نبوة ورحمة - عهد خلافة ورحمة - عهد ملك وسلطان، فانتهى الدور الأول بالنبي ﷺ والثاني بعلي رضي الله عنه كما مر، وقد كان هذا الدور بالحقيقة ذيلًا للأول وجزءًا لازمًا له، كما هو سنة الله في دعوة الأديان وتوثيق عرى الشرائع، حيث يجعل الله لكل نبي خلفاء يقومون بعده بدعوته، ويوظفون دعائم شريعته، ثم جاء بعد هذا وذاك الدور الثالث، دور حكومة وملك عضوض، وهو باقٍ على حاله إلى الآن، ولم يكن الصحابة يجهلون هذا الدور، ولا يستبعدونه، بل كانوا يعرفونه، وينتظرون مجيئه لإخبار النبي ﷺ إياهم به.

وقد كان هذا الدور أكبر مصيبة ابتليت بها الأمة، فبعد أن كانت ترتع في رياض النبوة، وتجنّي ثمار الخلافة الراشدة أمنة مطمئنة، إذ نَعَقَ ناعق الشر بينها، وقُتِلَ الخليفة الثالث عثمان بن عفان بين يديها، فتقلص ظل هدي النبوة شيئًا فشيئًا، وذهبت بركاتها واحدةً تلو واحدة، وأخرجت البدع رءوسها، وزحفت الفتن بنخيلها ورجلها، فأحاطت بها من كل جوانبها، فكلما ابتعدت الأمة عن عهد الرسالة حرمت نصيبًا من بركاته، وبركات الخلافة الراشدة، ولم يكن حرمانها محصورًا في أمر الإمامة العظمى، والخلافة الكبرى فقط، بل تعداها

(١) رواه أحمد و الترمذي و أبو يعلى و ابن حبان بسند صحيح، وفي رواية: «ثم تكون ملكًا عضوًا».

(٢) رواه البخاري في تاريخه والحاكم بسند صحيح.

إلى غيرها، فتغلغت جرائم الفساد في هيكلها الاجتماعي، فزعزت نظامها وقوامها، ثم سرت إلى حياتها الشخصية، فأفسدت عقائدها، وعواطفها ونفثت في أعمالها سمومها، فغيرت من صغيرها وكبيرها، ولم تكن فتنة واحدة أو فتناً قليلة محصورة فيسهل اتقاؤها، بل سالت سيولاً من الفتن، دهمت المسلمين بغتة، فماجت عليهم أمواجها، وثقلت عليهم وطأتها، فكانت كما قال أعلم الصحابة بالفتن حذيفة رضي الله عنه: «توج كموج البحر»، وبين لهم أنه ليس بينها وبينهم سد إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه متى سقط هذا السد المنيع طغت تلك السيول الجارفة، وبغت، فلم يقدر أحدٌ على صدّها، فما زالت حتى أخذت الخلافة النبوية في تيارها، وحطمتها، وتركتها أثراً بعد عين.

نعم، وقع ما وقع، إلا أن الأمة المسلمة قد بُشّرت على لسان نبيها بأنها ستري في آخر أيامها دور نجاح وفلاح، فتقر به عينها، وينشرح صدرها، وتصلح أمورها، حتى (لا يدرى أولها خيراً أم آخرها)^(١)، ويتم فيه نور الله ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ [الصف / ٨]... إلخ، ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة / ٣٣]^(٢)؛ ولذا لا يزال قلب المؤمن قوياً برجاء الله، مملوءاً باليقين، لم يخالطه ريبٌ، ولا دخله زيغٌ، ولا صادفه قنوطٌ ويأسٌ، حتى في هذا

(١) إشارة إلى حديث: «أمتي أمة مباركة لا يُدرى أولها خيرٌ أم آخرها»، رواه ابن عساكر عن عمر بن عثمان مرسلًا، وسنده حسن.

(٢) كان شيخنا الأستاذ الإمام يقول: «إن هذا الوعد لما يتم ولا بد من تمامه بظهور الإسلام على سائر الأديان في أوروبا وأمريكا والشرق الأقصى».

الزمان الذي انصبَّت فيه على المسلمين المصائب، ونزلت بهم النوازل، وزُلزِلُوا فيه زِلْزَالاً شَدِيداً، بل كلما ازدادت العواصف شِدَّةً، والليل ظُلْمَةً، والأرض عداوةً- يزداد المؤمن رجاءً و يقيناً، ويبصر بعينه نور الصبح الجميل من بين هاتيك الظلمات، والغيوم والعواصف، ولسان حاله يقول: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود / ٨١].

فصل

عهد الاجتماع والائتلاف ودور التشتت والانتشار

قبل أن نخوض في غمار هذا البحث نتكلّم في هذا الفصل على كلمتين مصطلحتين زيادةً في الإيضاح، وتفصيلاً للبيان، فنقول:

(الاجتماع والائتلاف) كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، فيهما سر حياة الأمم وعماتها، نهوضها وهبوطها، سعادتها وشقتها، (فالاجتماع) من الجمع، وهو ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض (مفردات ص ٩٥)، ويقرب منه (الائتلاف) من الإلف، اجتماع من التثام (والمؤلف ما جمع من أجزاء مختلفة، ورُتب ترتيباً فُقدّم فيه ما حقه أن يقدم وأخر فيه ما حقه أن يُؤخّر) (مفردات ص ١٩)، أما (عهد الاجتماع والائتلاف) فهو ذلك العهد الذي تجتمع فيه القوى الاجتماعية الفعالة في مكان واحد، في نقطة واحدة في سلسلة واحدة، في ذات واحدة، وفي يد واحدة بترتيب طبيعيٍّ لائقٍ بها، فتصبح كل المواد والقوى والأعمال الاجتماعية، وأفراد الأمة متماسكةً متشابكةً؛ حتى لا نرى فيها خللاً، ولا خرقاً ولا فتقاً، بل تجدها كلها كحلقات السلسلة التي التحم بعضها مع بعض، فأضحت شيئاً واحداً.

فدور الاجتماع والائتلاف إذا جاء على المادة، ظهر فيها الخلق، واستعدت للحياة، وعبر القرآن عن هذا بالتحليق والخلق والتسوية (فقال: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾ [الأعلى / ٢]، فالوجود والحياة ليس إلا اجتماع أجزاء المادة مؤتلفة، وكذلك الموت والفناء ليس إلا تفرقها وتشتتها، وإذا جاء على الأعمال سماه علماء الأخلاق) بالخير (وسمته الشريعة) بالعمل الصالح والحسنات، وإذا جاء على الجسم سماه علم الطب (بالصحة)، وقال الطبيب هذه حياة، ثم إذا جاء على القوى والأعمال الاجتماعية القومية سمي (بالحياة المليّة الاجتماعية)، وكان موجبا لنبوغ الأمة ونفوذها وسلطانها، فالعبارات مختلفة كثيرة، والحقيقة واحدة، لا تتعدد ولا تتبدل، ولا غرور فإن الله الحكيم واحدٌ منفردٌ وحكمته واحدةٌ وناموسه واحدٌ ولنعم ما قيل:

عبارتنا شتى وحسنك واحد وكلٌ إلى ذلك الجمال يشيرُ

و ضد الاجتماع والائتلاف (التشتت والانتشار) فالتشتت من (الشتات)، ومعناه في اللغة: التفرق، يُقال شتَّ جمعهم شتًا وشتاتًا وجاءوا أشتاتًا أي متفرقي النظام (مفردات ص ٢٥٦)، وفي القرآن: ﴿يَوْمَ إِذْ يَعُودُ النَّاسُ أَشْتَانًا﴾ [الزلزلة / ٦]، ﴿مَنْ نَبَاتِ شَتَّى﴾ [طه / ٥٣] ﴿وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر / ١٤] أي مختلفة، والانتشار من النشر، وهو أيضًا التفرق والبسط كما في القرآن ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة / ١٠].

وأما دور (التشتت والانتشار): فهو أن تتفرق المواد، والقوى، والأعمال والأفراد، فيصير كل شيء على ضد ما كان عليه في عهد الاجتماع، فإذا عرضت هذه الحالة للمادة قيل (فسادٌ وانحلالٌ)، وللجسم قيل (مرضٌ وداءٌ ثم موتٌ)، وللأعمال قيل في تعبير القرآن (عمل السوء والعصيان والفسق والإجرام)، وللأمم قيل: (الموت الملى، والموت الاجتماعي)، فتصبح الأمة في هذا الدور في هبوطٍ بعد الصعود، وذلةٍ بعد العزة، وضعفٍ بعد القوة، وعبوديةٍ بعد الحرية والسيادة، ثم تسير إلى الموت والهلاك بعد أن كانت صحيحةً قويةً حيَّةً، فياله من بلاءٍ ليس فوقه بلاءٌ، والعياذ بالله!

ولذلك تجد القرآن ينبه مرة بعد مرة على أن (الاجتماع والائتلاف) الأساس الأكبر لحياة الأمم، ويعدّه أكبر نعمة من الله سبحانه على البشر، ويعبر عنه بالعبارات العظيمة الشأن (كالاغتصام بحبل الله) وغيره، ويقول للأمة: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران / ١٠٣]، ثم يخبر بعد هذا بأن لا حياة مع التشتت والانتشار، فإنه نارٌ موقدةٌ تحرق كل شيءٍ يقربها، ولا سيمًا شجرة الحياة الاجتماعية، فإنها إذا مستها لا تبقي عليها ولا تذر، فقال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران / ١٠٣]، ثم يخبر بأن الحياة الاجتماعية في

الأمم ليست من تدبير البشر^(١)، فمهما بلغ الإنسان من القوة، والعظمة والعقل - لا يقدر على أن يكون أمةً، بل هو الله الواحد القادر، يجمع الأشتات فيؤلف بينها ويسلكها في نظام واحد، فقال: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبَهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال / ٦٣].

وأخبر القرآن أيضاً بأن أول ثمرة تثمرها الشريعة الإلهية، وأعظم بركة تجود بها على النوع الإنساني في الدنيا هي (الاجتماع والاتلاف)، وكرر مرة بعد أخرى أن التفرق، والتشتت، والانتشار لا يجتمع مع الدين أبداً، وأنه عاقبة الإعراض عن الله، وعصيانه، والبغي عليه، فقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة / ٢١٣]، ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ [يونس / ٩٣] ﴿وَعَايَنَهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الجاثية / ١٧].

ولذلك جعل رسول الله ﷺ الإسلام والحياة الإسلامية في الجماعة، وعدَّ الخروج عنها من الجاهلية، والحياة الجاهلية، فقال: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»، (كما ستراه مفصلاً إن شاء الله)، وأمر المسلمين أمراً مؤكداً بالتزام الجماعة في كل حال، وبطاعة الأمير سواءً كان برّاً أو فاجراً، أهلاً للإمارة

(١) ليس المراد أنه لا ينبغي لزعماء الشعوب والأقوام المتفرقة أن يسعوا إلى تكوينها وجعلها أمةً عزيزةً لعجز البشر عن ذلك، بل المراد أن هذا التكوين للأمم قد جعل بسنة الله تعالى في الاجتماع أثراً وغاية لأعمال أطوار كثيرة، بعضها من كسب الأفراد، وبعضها ليس من كسبهم، فلا تقع بتدبيرهم، ولكن عليهم أن يعملوا ما في طاقتهم من وسائلها، ويكفوا إلى عناية الله تعالى - إنجاح سعيهم وإتمام عملهم.

أو غير أهل، عادلاً في حكمه أو ظالماً، كيفما كانت سيرته، ومهما فسدت طريقته يجب عليهم طاعته، ولا يجوز لهم الخروج عليه، إلا أن يَمُرَّقَ مِنَ الدِّينِ جَهَاراً، أو يترك الصلاة؛ فحينئذ لا طاعة له عليهم^(١)، وأخبر أن كلَّ من تَنَكَّبَ عن الجماعة شبراً فقد كُتِبَ على وجهه في النار، وجعل زمامه بيد الشيطان، وقضى على نفسه بالخسران والهلاك؛ وذلك لأن الجماعة كالسلسلة الفولاذية التي يعيى الأشداء كسرُها، وأحاد الأمة كالحلقات التي سلامة كل واحدة منها في سلسلتها؛ فإنها إن انفصلت عنها صارت حلقةً واحدةً تُكسِرُ أو تُلقَى في الزُبالةِ.

ولقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيراً ما يروي في خطبه: «عليكم بالجماعة؛ فإن الشيطان مع الفذِّ، وهو من الاثنين أبعد»، وفي رواية: «... فإن الشيطان مع الواحد»، وقد ذكره في خطبته الشهيرة بالجابية، التي رواها عبد العزيز بن دينار وعامر بن سعد وسليمان بن يسار وغيرهم ونقل البيهقي أن الشافعي رضي الله عنه كان يستدل بهذا على صحة الإجماع، وورد في الحديث المتواتر بالمعنى: «عليكم بالسواد الأعظم»، وحديث: «فإنه من شدَّ شدَّ في النار»، وحديث: «يد الله مع الجماعة»، وحديث: «لا يجمع الله أمتي على الضلالة»،

(١) (إنما الطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، كما صح في الحديث، وأجمع عليه المسلمون وصرح الخلفاء الراشدون على منبر الرسول صلى الله عليه وسلم بمطالبة المسلمين بتقوم زيفهم وعوجهم، وإنما يمتنع عند علماء أهل السنة الخروج على الإمام الجائر إذا كان يُحْشَى مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ تَفْرُقُ الأُمَّةَ، وشق عصاها لضعف القائمين بذلك من الأمة، وإذا كان المؤلف قد وعد بتفصيل القول في المسألة فإننا منتظرون ما يجيء به، فإما أن نقره، وإما أن نذيله بحاشية، نبين فيها ما نرى أنه الحق، كما بيناه في المنار مراراً.

وكما قال عليٌّ عليه السلام في خطبة له: «إياكم والفرقة؛ فإن الشاذ من الناس للشيطان، كما أن الشاذ من الغنم للذئب، ألا من دعا إلى هذا الشعار فاقتلوه، ولو كان تحت عمامتي هذه»^(١)، وغير هذا كثيرٌ من الأحاديث والآثار في هذا الباب.

فجملة القول أن المسلمين أمروا أمراً مؤكداً بأن يكونوا مع الجماعة أبداً؛ لأن من انقطع عنها انقطع في النار؛ ولأن الأفراد والآحاد المتفرقة لا حياة لهم، بل إنما هم للموت، والفاء، والهلاك، وأما الأمة الصالحة فحياتها باقية على وجه الدهر، ولن تهلك أبداً؛ ولأن يد الله مع الجماعة، وهو لا يرضى أن تجتمع الأمة بأسرها على الضلالة.

ولتعويد المسلمين على الحياة الاجتماعية^(٢) أمرتهم الشريعة بالتزام صلاة الجماعة في كل حال، حتى إنها لا تترك لفقدان الإمام الأهل للجماعة، بل يداوم عليها مع السعي في نصب الأهل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»^(٣).

ولذلك نرى سورة الفاتحة التي هي دعاء اجتماعي للمؤمنين عامّة يدعو بها كل واحد منهم على حدته - استعملت فيها صيغ الجمع لا الواحد، فقال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة / ٦]، ولم يقل: (اهدني)؛ وذلك لأن القرآن - كما قلنا من قبل - لا يرى للفرد حياة قائمة بالذات، بل الحياة

(١) روي هذا في الروايات الأخرى مرفوعاً اهد من حواشي الأصل.

(٢) تقديم التعليل يفيد الحصر، ولا حصر، ففي صلاة الجماعة فوائد أخرى.

(٣) رواه البيهقي في سننه بسند ضعيف، وله تنمة.

عنده للجماعة فقط، وما الأفراد وأعمالهم - في نظره - إلا لأن تتكون منهم، ومنها الهيئة الاجتماعية؛ فلهذا عبر بصيغ الجمع في هذا الدعاء الذي هو حاصل الإيمان، وزبدة القرآن، ومخ الإسلام - وكذلك جعل الدعاء الذي يدعو به كل مسلم لأخيه لما يلقاه: (السلام عليكم) بالجمع، لا (السلام عليك)، وكذلك السلام حين الخروج من الصلاة، والعلة فيه أيضاً ما ذكرناه، لا ما فهمه كثير من الناس.

وإنك إذا أمعنت النظر ترى جميع أحكام الشريعة وأعمالها - مبنيةً على هذا الأساس، أساس الاجتماع، والائتلاف، وقد علمت ما في صلاة الجماعة، والجمعة والعيدين، ومثلها الحج، فليس هو إلا عبارة عن اجتماع المسلمين (على أحاديث شعائر الله)، وكذلك الزكاة التي ما جعلت إلا لقيام الهيئة الاجتماعية، فيؤخذ من رءوس أموال الأفراد شيءٌ مُعَيَّنٌ؛ ليُصْرَفَ على الجماعة، وطريقة أدائها أيضاً اجتماعية، فليس لكل أحد أن يصرف زكاته بمشيئته وإرادته، بل عليه أن يؤديها إلى الإمام الذي له وحده أن ينفقها في الأمور العامة، ويعين لها مصرفاً من المصارف المنصوصة في الكتاب، لا كما يفعله الناس في الهند فينفق كلُّ واحدٍ زكاته بنفسه، نعم ليس في هذه البلاد التعسة إمام، ولكن هذا لا يمنعنا من أن نعمل لها نظاماً مخصوصاً كما عملنا للجمعة والعيدين.

ولعمر الله إن هذه الحقيقة واضحة لا غبار عليها، تنجلي كالشمس لمن دقق النظر في الأحاديث النبوية التي تنص على أن المسلمين يجب أن يعيشوا

عيشةً واحدةً، ويحسبوا أنفسهم أبناء أمةٍ واحدةٍ؛ فانظر مثلاً حديث مُسلم: «مَثَلُ المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، وحديث الصحيحين: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضاً، ثم شبك بين أصابعه»، فأوضح ﷺ أن المسلمين ليسوا أجراً أو حجارةً متفرقةً، بل هم جدارٌ، بل حصنٌ مُشيدٌ يشد بعضه بعضاً، ولا يذهبن عن بالك أن الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة إنما هو لنفس هذه الحكمة، قال ﷺ: «لَتَسَوَّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم» (البخاري)، وفي رواية السنن: «سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» (البخاري)، ومثله كثيرٌ من الآيات، والأحاديث في هذا الباب، يحتاج في شرحها وبيان حقائقها إلى مجلد ضخم، وقد وفينا البحث حقه في تفسيرنا (البيان في مقاصد القرآن)، فليراجعهُ مَنْ يَشَاءُ.

اجتماع القوى والمناصب وانتشارها

لما كان المسلمون سائرين على هذا الناموس الإلهي - ناموس الاجتماع والاتلاف - كانوا في الذروة العليا من التقدم والرفق، ولما حادوا عن هذا السبيل القويم سقطوا وانحطوا، فحلَّ محل الاجتماع الانتشار؛ فتفرق جمعهم، وتمزق شملهم، وتبددت قواهم، فكانوا قومًا بُورًا، ولم تقتصر هذه البلية على جانب دون جانب، بل عمَّت، وأحاطت الأمة من جميع الجوانب، وهي لا تزال ضاربةً بأطنابها منذ ألف وثلاثمائة سنة، بل أخذة في الازدياد، وما يمر يوم إلا وتشتد وطأتها فيها.

وقد لهج الناس كثيراً في انحطاط المسلمين، فعَلَّلوا له عللاً، واخترعوا له أسباباً، غير أن القرآن الحكيم، والسنة النبوية، والعقل الصحيح لا يقيم لهذا القيل والقال والثرثرة وزناً، ويرى أن الفساد والانحطاط نتيجة الانتشار والتشتت فقط، وكل ما عدا هذا من العلل، والأسباب فمتفرعةٌ منه، وراجعةٌ إليه، فعلة سقوط المسلمين واحدةٌ لا اثنتان، وإن سُميت بأسماءٍ مختلفةٍ، وذكرت بألفاظ عديدةٍ.

نعم، قد عمَّت الفوضى جميع شؤون الأمة، غير أننا نذكر ههنا واحداً منها فنقول: كان النبي ﷺ مركزاً للأمة الإسلامية تركز عليه، ونقطةً لقواها تجتمع عليها؛ فلهذا لم يخلُ بوفاته محل نبيٍّ وحامل شريعةٍ فقط، بل قد خلا محل مركز جامعة الأمة، ومصدر قواها ونفوذها وحكومتها إلى غير ذلك من الأوصاف والخصائص التي كانت مجتمعة في شخصه الشريف؛ إذ إنه لم يكن كالسيح العليل معلماً وواعظاً، ولا كالمملوك الذين فتحوا، وحكموا ودمروا، وخربوا، أو عمروا وشادوا، بل كان ﷺ جامعاً لصفات ومزايا كثيرة في حين واحد، فكان نبي الله ورسوله، وهادي الخلق، وواعظهم، وواضع الشريعة، ومؤسس الأمة، وحاكم البلاد، وصاحب السلطة؛ فحيناً يقوم في المسجد على المنبر المسقف بجذوع النخل وجريده، يفسر الوحي الإلهي، ويكشف عن خفايا أسباب السعادة الإنسانية، فهو إذ ذاك معلم الأخلاق، وواعظ الخلق، وتارةً يقسم في صحن هذا المسجد نفسه خراج اليمن على الناس، ويسير الجيوش إلى ميادين

الوغي، فهو حينئذٍ حاكم إداري وسياسي، ثم تراه يصلح نظام البيوت والعائلات، وينفذ قوانين الطلاق والنكاح، وبينما هو هكذا إذ تأتيه الأخبار بقدوم الأعداء، فيأخذ سيفه على عاتقه، ويهب إليهم، ويناضلهم في بدر، وأحد، وتبوك، ثم تراه داخلاً كفاتح عظيم في مكة، فيملكها ويكون له السلطان فيها، فيمنّ على هامات قريش، وسادات العرب بالعتق، ويقيم بأمر الله ميزان القسط، ولا غرور، فالنظام الإسلامي يوجب أن تجتمع قوى الأمة، ومناصبها في مركز واحد؛ إذ هذا الدين الحنيف الفطري لم يفرق بين الدنيا والآخرة، بل جمعها في سلك واحد، وجعل الشريعة والحكومة شيئاً واحداً، وأخبر أن الله سبحانه إنما يرضى عن الحكومة التي يقوم بناؤها على أساس الشريعة الإسلامية، لا على قوانين الأهواء البشرية؛ ولذا كان صاحب الشريعة ﷺ مركزاً لقوات الأمة الكثيرة، ومرجعاً لشؤونها المختلفة.

ولما لحق النبي ﷺ بربه، قام في مقامه خلفاؤه الراشدون، فكانوا خير الخلفاء لسلفهم ورسولهم، وكانوا بذلك جامعين لسائر شؤون الأمة الدينية والسياسية، وقابضين على جميع قواتها، ومشرفين على مناصبها كلها، فكانت خلافتهم كالنبوة قائمة على أساس اجتماع القوى والمناصب؛ ولذا سميت (بالخلافة الراشدة)، و (الخلافة على منهاج النبوة).

وليعلم أن منصب النبوة يشتمل على وظائف كثيرة، منها تلقي الوحي الإلهي، وتشريع القوانين والأحكام الدينية والسياسية، وصاحب هذا

المنصب معصوم وغير مسئول لدى الخلق، ولقد ارتفع هذا المنصب بموت النبي ﷺ وكملت الشريعة، وتمت نعمة الله على الخلق، فلا نبوة بعد نبوته، ولا شريعة بعد شريعته، ولا حق في التشريع لأحد بعده ﷺ؛ لأن الشيء إذا بلغ منتهى الكمال لا ينسخه شيء آخر؛ إذ هذا منافٍ لكماله، ومُظهر لنقصه، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة/ ٣].

نعم، تمت هذه الوظائف النبوية الأساسية، ولكن بقيت لها وظائف أخرى فرعية، وستبقى على حالها ما بقي من الناس باقٍ، وقد عبر عنها النبي ﷺ بعباراتٍ مختلفة، فقال عن عمر رضي الله عنه إنه: (محدث هذه الأمة)، وقال عن العلماء إنهم (ورثة الأنبياء)، وقال: (الرؤيا الصادقة جزءٌ من أربعين جزءاً من النبوة)، وإنه: (لم يبقَ إلا المبشرات)، وحديث: (التجديد) أيضاً من هذا النوع.

فخلفاؤه الراشدون كانوا خلفاءه في جميع وظائفه النبوية غير تلقي الوحي وحق التشريع؛ إذ هما خاصان به، لا يشاركه فيهما أحدٌ من الخلق^(١)، فكانوا

(١) المنار: حق التشريع في الإسلام لله؛ فهو الذي شرع الدين، وأحل الحلال، وحرّم الحرام، واختلف العلماء في كونه تعالى أعطى للنبي أن يشرع من تلقاء نفسه ابتداءً أم لا، فذهب الجمهور إلى أن جميع ما ثبت في سنته من الأحكام فهو بوحى من الله تعالى غير القرآن، أو باجتهاد في فهم أحكامه، والاستنباط منها، ولهم دلائل كثيرة على هذا، أظهرها إسناد الشرع إليه تعالى، بقوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى/ ١٣]، وإخ، وقوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية/ ١٨]، وإذا أطلق عليه ﷺ لقب الشارع فإنما يراد به على هذا القول مبلغ الشريعة، ومبينها، وقال بعضهم إن الله أذن =

مثله خلفاء الله في أرضه، وأصحاب السلطان، والنفوذ فيها، وسُوَّاسُ الأُمِّ، وقُوَّادُ الجيوش، وقضاة المحاكم، وأصحاب الاجتهاد والفتيا، ومنظمي البلاد، وفتاحي الأقطار، وحكام الأُمِّ والشعوب؛ وذلك لأن (الخلافة والإمامة) في ذاتها كالنبوة مشتملة على الدين والدنيا، وخليفة المسلمين كنبیهم مجتهدٌ دينيٌّ، وحاكَمٌ سياسيٌّ، فكنت ترى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مثلاً في دار شوره بالمسجد النبوي، يفتي في المسائل الدينية من حيث إنه مجتهدٌ، وفقیه، ويقضي ويحكم بين الناس من حيث إنه قاضٍ، وحاكَمٌ، وينظم الجيوش، ويفرق عليهم الجارية من حيث إنه ناظر الحربية، ويضع الخطط الحربية من حيث إنه القائد العام، ويقابل سفراء الروم من حيث إنه ملكٌ وسلطانٌ، ثم تراه في سواد الليل متفقداً أحوال المدينة كأنه حارسٌ وخفيرٌ، وأبٌ رحيمٌ للمسلمين.

بل الأمر أكبر مما ذكر؛ فقد ناب الخلفاء الراشدون عن النبي ﷺ في وظائفه النبوية التنفيذية المتعلقة بهداية البشر التي جعلها القرآن ثلاثة أقسام بقوله تعالى: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران/ ١٦٤]، فوظائف النبوة التنفيذية: تلاوة الآيات

=له بالتشريع من تلقاء نفسه، واستدلوا بتحريمه للمدينة كما حرم إبراهيم مكة أن يباح صيدها أو يعضد شجرها أو يُختلى خلانتها (أي يقطع حشيشها)، ولما قال له عمه العباس: «إلا الإذخر يا رسول الله»، وهو نبات عطر كانوا يضعونه على الموتى عند دفنهم، قال: «إلا الإذخر»، ووراء هذا التشريع الديني ما جعل الله أمره مفوضاً إلى الرسول، وإلى أولى الأمر، يقررونه بالمشاورة، وهو جميع ما يتعلق بالمصالح الدنيوية، ويسمى - في عرف علماء الحقوق، والقوانين - تشريعاً، وسنعود إلى بيانه عند الكلام على أولى الأمر.

وتزكية النفوس، وتعليم الكتاب والحكمة؛ فقاموا بهذه خير قيام، وناخوا عنه فيها أحسن نياية، فكانوا أسوةً به يتلون على الناس الآيات الإلهية، ويزكؤون القلوب والأرواح، ويربون الأمة بتعليمها الكتاب وحكمة السنة، فكانهم كانوا في أن واحد أبا حنيفة، والشافعي وجنيذاً والشبلي وحماداً والنخعي، وابن معين وابن راهويه والبخاري، ولم يكن سلطانهم على الأجسام فقط، بل كانوا يحكمون على القلوب والأرواح أيضاً بسيرتهم القوية، وروحانيتهم القوية؛ ولذا سميت خلافتهم (بالخلافة الراشدة)، وجعلت أعمالهم تتممةً لأعمال النبوة، فقال ﷺ من وصية له: «فعليلكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُوا عليها بالنواجذ»^(١)، فذكر مع سنته سنتهم، وأوصى الأمة بأن تعضَّ عليها بالنواجذ.

ولكن وأسفاه!، لم تبق الخلافة النبوية، والهيئة الاجتماعية الإسلامية على هذا المنوال طويلاً، بل انتهت بأمر المؤمنين علي عليه السلام، فعم الانتشار، والتشتت جميع شؤون الأمة، فترزلت بناية الأمة الاجتماعية، وسقطت جدرانها، فهي خاوية على عروشها، وانتقض النظام الشرعي، وتبعثرت سائر القوى بعد أن كانت كتلةً واحدةً مجتمعةً على نقطة واحدة، وتفرقت المناصب، والوظائف على أناسٍ كثيرين، بعد أن كانت في يد واحدة؛ فمن ثم انفصلت الحكومة والسياسة عن الدين والشرعية، وأصبحت الخلافة عاريةً من خصائصها الروحية، ومجردة

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العرياض بن سارية وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأول المرفوع منه: «أوصيلكم بتقوى الله».

عن وظائفها المتشعبة عن نبع النبوة، فباتت ملكاً عضوضاً طبقاً لقوله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم ملك»، وقد تقدم، وأما وظائفها الدينية فانقسمت أيضاً، وقام بها أناس آخرون، فحمل القضاء والاجتهاد الفقهاء والمجتهدون، فأصبحوا فرقة، وحمل وظيفة الإرشاد وتربية الأرواح وتزكية النفوس الصوفية وصاروا فرقة، مع أن هذه الوظائف كلها كانت في بدء الأمر بيد الخليفة الإسلامي، فكان قائماً بها كلها خير قيام، وكانت بيعته تغني عن غيره، بيد أنه بعد الانتشار والتشتت أصبح ملكاً محضاً، نائياً عن وظيفة الإفتاء والقضاء، بعيداً عن التعليم الروحي، وتزكية النفوس، فهُرِعَ الناس إلى أصحاب الطرق والمتصوفة وأخذوا يبايعونهم (بيعة التوبة والإرشاد) (على اصطلاحهم)، فبعد أن كانت القوى والمناصب، والوظائف مجتمعة في شخص الخليفة، فكان ملكاً وفقياً وقاضياً وقائداً ومحتسباً -تفرقت في دور الشتات، وأصبحت لا نظام لها ولا زمام، بل كلما امتد الزمان زاد الطين بلة، والخرق سعة، حتى بلغ السيل الزبى، وعمت البلوى، فتعارضت القوى، وتصادم بعضها ببعض أياً تصادم، هذه هي الداهية الدهياء التي دعت الأمة الإسلامية، فقضت عليها، لا ما يتخبط فيه الناس من اختراع الأسباب والعلل لسقوط المسلمين تقليداً للإفرنج.

والحاصل أن الخلافة التي تلت الخلافة الراشدة - سواء كانت قرشية أو غير قرشية - كانت حكومة دنيوية محضة، وملكاً عضوضاً بعيدة عن النيابة النبوية في وظائفها إلا السياسية والحكم (اللهم إلا خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه)

وهي لا تزال على هذه الطريقة إلى الآن إلا ما كان في عهد السلطان عبد الحميد من الانقلاب، وتأسيس الحكومة الدستورية^(١) فإنه مما لا ريب فيه عود محمود إلى الخلافة الراشدة قليلاً؛ لأن الشورى هي الشرط الأول، والميزة الكبرى للحكومة الإسلامية الحق، أما في غير هذا فلم تغير من أحوالها شيئاً.

(١) المنار: إن الانقلاب الذي وقع في آخر عهد عبد الحميد - بالرغم منه وكان قاضياً على سلطته - لم يكن شرعياً، ولا وقع انتصاراً للشرع، وعوداً إليه، بل تقليداً للإفرنج، ومن أصوله أن يسلب من الخليفة السلطة المستقلة في كل شيء، ولكنه مع ذلك أدى إلى تمكين الأمة من إقامة الحق، والعدل، ومراعاة الشرع من السلطة الاستبدادية التي كان يتمتع بها إذا كان الرأي العام في الأمة يريد ذلك.

فصل

طاعة الخليفة والتزام الجماعة



بعد هذه التوطئة الضرورية للبحث نقول: إن الشريعة الغراء فرضت على المسلمين طاعة الخليفة ما لم يأمر بمعصية، كما فرضت طاعة الله وطاعة رسوله، ولا عجب؛ فإن نظام الشريعة الاجتماعي يقتضي ذلك، وهو مطابق لناموس الفطرة تمام المطابقة، بل هو حلقة من سلسلة هذا الناموس الإلهي الذي يخضع له كل ما في السماوات والأرض؛ وذلك لأننا نرى كل شيء من هذا الكون البديع على نظامٍ طَبَعِيٍّ مخصوصٍ، وهو الذي يسمونه (بناموس المركزية) أو (بناموس الدوائر)؛ ففي كل جهة من هذا الكون مركز تحيط به الأجسام والذوات على شكل الدائرة، وعلى هذا المركز تتوقف حياتها، وبقاؤها، ونماؤها، فلو تحولت عنه هذه الدائرة أو انحرف عن طاعتها - تنحلّ حالاً، ويعتريها الخراب والدمار في طرفة عين، وعن هذه الحقيقة عبر بعض الصوفية بقوله: «إن الحقيقة كالكرة»، وعنهما قال صاحب الفتوحات: «بأنها دائرة قاب قوسين».

(ناموس المركزية) هذا نافذ في الكائنات كلها، فما هذا النظام الشمسي الذي فوقنا، وهذه السيارات العظيمة، والنجوم المتألثة، والكرات النيرة المتبعثرة

على بساط السماء، وهذه الحياة العجيبة والحركة المدهشة للعقول؟ إن هي إلا مظهر من مظاهر هذا الناموس، فالنجوم لها دوائر، وكل دائرة منها قائمة على نقطة في الشمس، حولها حركتها ودورانها، وعليها حياتها، وبقاؤها، وبها قيامها ودوامها، وستبقى هكذا ما دامت مرتبطة بمركزه، ومنقادة له ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [الأنعام / ٩٦]، وكذلك أرضنا حلقة من تلك الدائرة خاضعة لمركزها كل أن، فكل من الأرض والسموات يدور في محوره، ويسبح في فلكه، ويطيع مركزه، ولا يخرج عن دائرته أبداً حسب قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران / ٨٣]، وقوله: ﴿الْمُرْتَاتِ اللَّهُ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ...﴾ [الحج / ١٨] إلخ، وقال: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس / ٤٠].

ليست الكائنات العظيمة وحدها هي الخاضعة لناموس المركزية، بل الكائنات الحقيرة المنحطة مثلها، فخذ لك العالم النباتي مثلاً، ففي كل شجرة ترى الأوراق، والفروع، والأزهار، والأثمار كلها مرتكزة على مركزها الذي هو أصل الشجرة، ومهما انفصلت ورقة أو غصن من الأصل - حل به الموت والفناء.

هذا في عالم الآفاق، ثم انظر في عالم الأنفس، أفلا ترى أعضاءك الخارجية الداخلية، ومشاعرك الظاهرة والباطنة كلها تتحرك، وتعمل عملها، حتى كأنك

مدينة مزدحمة بالأحياء، لكل واحد منها حياة قائمة بذاته، ووظيفة خاصة به، ولكنها كلها خاضعة لمركزها الذي هو القلب، به صلاحها وفسادها، وعليه مدار حياتها وبقائها، إذا صلح صلحت كلها، وإذا فسد فسدت كلها.

وكما جعل الله سبحانه للكائنات ناموساً ونظاماً، كذلك جعل لسيادة النوع الإنساني وهدايته ناموساً ونظاماً، وهو الإسلام ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم / ٣٠]، ولا بد أن يكون هذا الناموس المعنوي موافقاً لذلك الناموس الصوري غير متعارض معه؛ لأنهما صنع يد واحدة، وتقدير العزيز العليم الذي لا ترى في خلقه من تفاوت، فارجع البصر هل ترى فيه من فطور؟، ولعمري إنهما لكذلك، فكما ترى نظام الكون قائماً على ناموس المركزية كذلك نظام الإسلام قائم على ناموس المركزية سواء بسواء، وقد نبه القرآن الحكيم على هذه الحقيقة مراراً، وهي أن النوع الإنساني - جماعته وأحاده، وحياتهم الأدبية والمادية - قائمة بناموس المركزية كسائر أنواع الأجسام، فكما أن الشمس مركز لنجوم سيارا في محيطها جعل الله الأنبياء مركزاً لسعادة البشر، وجعل حياتهم المعنوية، وخلاص أرواحهم، موقوفة على ارتباطهم بهذا المركز، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء / ٦٤]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء / ٦٥]، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب / ٢١]، ثم

جعل الله تعالى تحت هذا المركز الأعظم دوائر مختلفة، ومراكز متعددة، فجعل عقيدة التوحيد مركزاً لسائر العقائد، فهي تحوم حولها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء / ٤٨]، وجعل الصلاة مركزاً للعبادات عليها مدارها، وبضياعها ضياعها، وبطلانها؛ لقول النبي ﷺ: «... فَمَنْ أَقَامَهَا أَقَامَ الدِّينَ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ»، وفي حديث الترمذي: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»، وقد جعل الكعبة مركزاً أرضياً لسائر الأمم، والشعوب، والبلاد، فقال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُرَبَاءَ أَلْيَتَ الْحَرَامِ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة / ٩٧]؛ ولذا أوجب أن تتوجه إلى هذا المركز دوائر الناس ووجوههم، فقال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة / ١٤٤].

ثم لما كان للأجسام، والأشخاص، والمعتقدات، والأعمال مراكز - وجب أن يكون للحياة الاجتماعية مركز، فجعل الله لها مركزاً، وجعل الأمة حوله كالدائرة، وأوجب عليها مرافقته وموافقته وطاعته. فإذا نادى لبّت، وإذا تحرك تحركت، وإذا وقف وقفت، وإذا نهض نهضت بخيلها ورجلها، وسائر قواها، وجعل عصيانه من الجاهلية التي لا مخرج منها إلا بطاعته، والرجوع إليه، وقد سمي المسلمون هذا المركز الاجتماعي (بالخليفة والإمام)، وفرض على المسلمين قاطبة أن يعينوه، وينصروه، ويطيعوه كما يطيعون الله ورسوله، فقال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء / ٥٩].

فصل

أولو الأمر

أمر الله سبحانه في هذه الآية بثلاث طاعات: طاعة الله، وطاعة الرسول، وطاعة أولي الأمر، وقد علمنا أن طاعة الله تكون بطاعة كتابه، وطاعة الرسول بطاعة سننه القولية والفعلية، ومن أولو الأمر الذين أمرنا بطاعتهم؟ لقد تضافرت الأدلة القطعية، والبراهين النيرة على أن المراد بأولي الأمر (الخليفة والإمام) الذي ينفذ أحكام كتاب الله وسنة رسول الله، ويقوم بمصالح الأمة، ويحكم، ويستنبط الأحكام من الشريعة عند النوازل برأيه واجتهاده، وإنما ذهبنا إلى هذا القول لوجوه:

(١) قاعدة: (القرآن يفسر بعضه بعضاً) فإذا رجعنا إليه نجد في نفس هذه السورة قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَوَرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء / ٨٣]، ذكر الله سبحانه في هذه الآية تلك الآونة التي كانت تروج فيها أخبار الأمن والخوف، والفتح والهزيمة، فيسمعها الناس،

فيضطربون من أجلها اضطراباً شديداً. وقد أشاع في عهد النبي ﷺ بعض المنافقين مثل هذه الأخبار، فهلع منها بعض ضَعْفَةَ الإيمان من المسلمين، فأمرهم الله أن إذا سمعتم هذه الإشاعات فلا تأخذوها على عِلَّتِهَا، ولا تصدقوها، بل ردوها إلى الرسول، وإلى (أولي الأمر)؛ ليحققوها، ويحصوها، ويستنبطوا منها ما يجب استنباطه.

فالحالة التي ذكرت في هذه الآية: حالة الحرب والصلح، والأمن والخوف، ولا يخفى على أحد أن النظر في هذه الحالة، والاهتمام لها، واتخاذ التدابير اللازمة لها من وظائف الأمراء والحكام، لا من وظائف العلماء والفقهاء؛ لأن المسألة مسألة نظام البلاد، وقيام الأمن، ونشوب الحرب، لا مسألة الحلال والحرام التي ينظر فيها العلماء، فإذن لا مناص من أن نسلّم بأن المراد (بأولي الأمر) هم الذين بيدهم الحرب والصلح، وتنظيم البلاد، وسياسة العباد، والذين من شأنهم أن يحققوا مثل هذه الأخبار المؤثرة على السياسة العامة، وما هم إلا الأمراء والحكام^(١).

(١) النار: هذا الوجه حُجَّةٌ على الكاتب لاله؛ فإن الرسول ﷺ كان عند نزول الآية هو الإمام الأعظم، وصاحب الأمر في السياسة وغيرها، ولم يكن معه أمراء، ولا حكام؛ فتعين أن يكون المراد بأولي الأمر أهل الشورى من زعماء الأمة، وأهل الرأي فيها؛ إذ كان ﷺ يأخذ برأيهم واستنباطهم في أمر الأمن والخوف وسياسة الحرب، وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران / ١٥٩]، وهذا نص في موضع النزاع.

(٢) إذا تتبعنا الكتاب، والسنة، واللغة نجد أن كلمة (الأمر) إذا استعملت هذا الاستعمال، يكون معناها الحكومة والسلطان^(١)، وقد كثر استعمالها في هذا المعنى في الأحاديث النبوية كثرة زائدة لا يبقى معها محل للريب والشك، وفي اللغة أيضاً معنى (الأمر): (الحكم)؛ ولذا قال الإمام البخاري: «أولو الأمر هم ذوو الأمر»، ومعلوم أن صاحب الحكم لا يكون إلا صاحب الحكومة.

(٣) لقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن هذه الآية إنما نزلت في طاعة أمير الجماعة؛ ففي الصحيحين عن ابن عباس: «أنها نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية...» وروى ابن جرير الطبري في تفسيره: «بأنها نزلت في قصة جرت لعمار مع خالد، وكان خالد أميراً، فأجار عمار رجلاً بغير أمره، فتخاصما»، فعلم من هاتين الروايتين أن الآية إنما أنزلت في طاعة الأمراء لا غير^(٢).

(١) هذا الحكم غير صحيح، وإنما الأمر: الشأن، ومقابل النهي، ويدخل فيها معنى الحكم، والقرينة تعين المراد كما تقدم، فالأمر في الآيتين هنا عين الأمر، آية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران/ ١٥٩] وآية ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى/ ٣٨]، فأولو الأمر في لغة القرآن أهل الشورى الذي اصطاح العلماء على التعبير عنهم بأهل الحل والعقد، وهم الذين لا يكون الخليفة إماماً للمسلمين إلا بمبايعتهم له.

(٢) هذا الحصر - بل هذا الوجه - غير صحيح كما علم من الحاشيتين اللتين قبل هذه، وكانوا كثيراً ما يعنون بقولهم إن هذه الآية نزلت في كذا أنها مبينة للحكم في مثله، وذلك بحسب فهم القائل.

(٤) روينا هذا التفسير عن كثيرٍ من الصحابة والتابعين، ولم يؤثر عنهم غيره، وأما ما قيل في الآية فإنما هو من عند المفسرين المتأخرين، فقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن عيينة أنه قال: «سألت زيد بن أسلم عنها، ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله، فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء / ٥٨]، فقال: هذه في الولاية (فتح الباري ١٣ : ٩٩) فانظر كيف استدل زيد بن أسلم على أن المراد من (أولي الأمر) الحكام، والولاية بالآية التي قبلها، والتي ذكر فيها الأمراء والحكام^(١)، وقد روى الطبري بسندٍ صحيح عن ميمون بن مهران وأبي هريرة، وغيرهما: «أولو الأمر هم الأمراء» وعدَّ ابن حزم الصحابة والتابعين الذين نقل عنهم هذا التفسير فبلغوا ثلاثة عشر رجلاً.

نعم قد روي عن بعض الصحابة والتابعين أن المراد من أولي الأمر العلماء، فقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «إنهم أهل العلم والخير»، وقال مجاهد وعطاء وأبو العالية: «إنهم العلماء»، ولكن لا تعارض بين التفسيرين؛ وذلك لأن الشريعة جعلت الحكومة والولاية مركزاً لسائر شؤون الأمة الدينية، والسياسية، والعلمية، ولم تكن المناصب والوظائف قد انقسمت إلى ذاك الحين، فأمير المؤمنين كما

(١) ليس في الآية التي قبلها ذكر للحكام والأمراء، وإنما هي خطاب للأمة أنه يجب على من أوثق منهم على شيء أن يؤديه إلى أهله، وعلى من حكم بين الناس بولاية عامة، أو خاصة أو تحكيم من بعضهم - أن يحكم بالعدل.

كان حاكماً وسائساً كذلك كان عالماً وفقهياً أيضاً، فالصحابية والتابعون الذين فسروا أولي الأمر (بأهل العلم والخير) - قد أحسنوا التفسير، إذ أثبتوا به أن أمراء المسلمين يجب أن يكونوا من أهل العلم والخير، لا ما فهمه المتأخرون من هذا القول بأنهم قصدوا به تلك الفئة التي عرفت (بالعلماء والفقهاء) بعد انقراض ذلك العهد، وانهدام نظام الجماعة الشرعي؛ لأن هذه الفئة لم تخطر على بال أحد من الصحابة والتابعين في الصدر الأول، ومن هذا القبيل ما نقله ابن جرير أيضاً عن عكرمة أنه قال: «أولو الأمر هم أبو بكر وعمر» أي أن المراد من أولي الأمر الخلفاء، والأئمة مثل أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما^(١).

وهذا التفسير مطابق لحالة البلاد الاجتماعية إذ ذاك، لأن بلاد الحجاز كانت في الفوضى قبل الإسلام، ولا سيما قريش مكة، فإنهم لم يكونوا يعرفون الإمارة، ولا ينقادون لأحدٍ من الناس، فجاءهم الإسلام (بنظام الجماعة) و(نظام الإمارة) وأوجب على كل الناس أن يطيعوا الأمراء، ويلتزموا الجماعة، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي رحمته الله كما نقل عنه العسقلاني في الفتح، حيث يقول: «ورجح الشافعي الأول واحتج بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة، ولا ينقادون لأمر، فأمرُوا بالطاعة لمن ولي الأمر»، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «من أطاع أميرى فقد أطاعني» (فتح الباري ٨: ١٩١)^(٢).

(١) ليس هذا معنى قوله، بل معناه هم أهل الشورى عند الرسول صلى الله عليه وسلم كأبي بكر وعمر؛ لأنه كان يستشيرهما في كل أمر.
(٢) إن طاعة الأئمة والأمراء واجبة (في المعروف) بإجماع المسلمين، والنصوص فيها معروفة، ومنها هذا الحديث، ولكن هذا ليس دليلاً على تفسير الآية بما ذكر.

(٥) هذا هو قول أكبر فقيه قام في الأمة الإسلامية، ألا وهو الإمام محمد ابن إسماعيل البخاري رضي الله عنه، فقد بوب في كتاب الأحكام من صحيحه باباً على هذه الآية، فقال: «باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» وروى تحته حديث أبي هريرة: «مَنْ أطاع أميرِي فقد أطاعني»، فأثبت بهذا أن أولي الأمر في مذهبه أيضاً هم الأمراء والأئمة لا الفقهاء والعلماء كما قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: «في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافاً لمن قال نزلت في العلماء» (فتح الباري ١٣: ٩٩).

(٦) إن أقدم التفاسير عهداً وأغزرها مادةً تفسير ابن جرير الطبري، ومكانة صاحبه في معرفة تفسير الصحابة، والتابعين، واستقصائه معلومة، وهو قد رجح هذا القول بعد أن ذكر سائر الأقوال^(١).

(٧) لا يذهبن عن بالك أن الأقاويل الكثيرة في تفسير القرآن إنما جاءت من المتأخرين الذين سحرت ألبابهم الفلسفة اليونانية في زمنٍ كانت العجمية المعوجة قد اندست في الفكر والنظر، واستولت على العلوم والمعارف، وتقهقرت العربية الخالصة الصالحة، وهُجرت علوم السنة، وعشق الناس (التعمق) في كل شيءٍ، حتى في العلوم الدينية، ذلك التعمق الذي ورد فيه: (هلك المتعمقون).

(١) قد صرح الكاتب - من قبل كغيره - بأن المسألة خلافية، فترجيح كبار العلماء لأحد الوجوه التي يحتملها اللفظ ليس حجة على غيرهم، وإنما العبرة بقوة الدليل.

ولا قيل، ولا قال، بل كانوا يفهمون كتاب الله بملكتهم اللغوية، بدون أن يتكلفوا أو يتعمقوا، أو يجهدوا أفكارهم في نحت المعاني البعيدة، واختراع الاحتمالات الباردة، فإذا سمعوا كلمة (أولي الأمر) - التي نحن بصددنا - فهموا منها بلا أدنى تكلف معناها المتبادر إلى الذهن، مثل ما يفهم الأعراب والرعاى.

ولكن الدهر كان خبياً أمثال فخر الدين الرازي - الذين لا ترضيهم هذه السماحة والسداجة - فجاءوا من بعدهم يخترعون لكل كلمة معاني عديدة، واحتمالات كثيرة، ويظهرون بذلك براعتهم وجودة ذهنهم، فلا تروعنك أقاويل المتأخرين واختلافهم؛ لأنهم إنما اتخذوا العلم صنعة لهم، وعماراة بينهم، بل إن كنت تنشده الحق فعليك بالسنة النبوية الصحيحة، والآثار الثابتة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فما وافقهما فخذ، وما خالفهما فاضرب به عرض الحائط؛ إذ صاحب القرآن ﷺ أعلم به، وكذلك أصحابه الذين شهد الله العليم بعلمهم وعملهم - رضي الله عنهم ورضوا عنه^(١).

وما لي لا أعجب من هؤلاء الناس الذين يُعرضون عن السلف الصالح، ولا يقيمون لهم وزناً في تلك العلوم التي اخترعوها اختراعاً؛ لأجل أنهم لم يكونوا يعلمون أصول الفقه، وعلم الكلام اليوناني اللذين ما أنزل الله بهما من سلطان!

(١) هذا الكلام حق ولكنه وضع هنا في غير موضعه؛ إذ ليست هذه المسألة مما خالف الخلف فيها السلف، ولا مما أكثروا فيها الأقوال.

فَلِمَ لا يسلمون لهم في علم الكتاب الإلهي؟! أليس عجيباً أن يؤمنوا بأن القرآن نزل على محمد العربي ﷺ، ثم يستشهدوا في فهم معانيه بأرسطاطاليس اليوناني؟ نعم، إن هذا لشيء عَجَاب!

وأما الذي حيرَ الرازي وغيره في فهم الآية فإنما هو ذكر الطاعة لأولي الأمر معطوفة على طاعة الله ورسوله، فقالوا: كيف تكون طاعتهم مثل طاعة الله ورسوله؟ وأين الملوك والسلاطين من هذا المقام الرفيع؟ فاخترعوا لذلك معنى يوافق فلسفتهم، وقالوا هم: (العلماء والفقهاء)^(١)، ولقد تعبوا سدى؛ لأن المسألة واضحة جلية لا تحتاج في حلها وظهورها إلى التفلسف البارد؛ وذلك لأن القرآن والسنة شريعة وقانون، وماذا يجدي القانون إذا لم تكن وراءه قوةٌ منفذة، فطاعة هذه القوة طاعة القانون نفسه، وطاعة واضعه، ولا يخفى على أحد من الناس حتى السوق والأعراب أن طاعة والي البلد طاعة لذلك الذي أرسله وعينه، وعصيانه عصيان لذلك بلا ريب، حتى إن الذي يعارض الشرطي في عمله الرسمي يعد مخالفاً للقانون، وللقوة التي سنَّته، وإنما تخبط الناس في فهم الآية؛ لأنهم لم يتأملوا النظام الشرعي الاجتماعي؛ إذ إنهم لو أمعنوا النظر فيه لما تحيروا هذا التحير ولعلموا حق العلم بأن لا بد لقيام الشريعة، وبقاء الأمة من

(١) قد نقل الكاتب هذا القول عن بعض السلف، وجمع بينه وبين القول الأول، الذي اختاره، وأطال فيه، فعزوه إلى الرازي خطأً وهبه صواباً، فلماذا أنحى عليه بهذه اللائمة في قول سبقه إليه من ذكر من السلف؟ على أن الرازي على تفلسفه وكثرة غلطه - قد اهتدى في تفسير (أولي الأمر) إلى الصواب في الجملة، كما بيناه في تفسير الآية في موضعها من التفسير.

قوة مركزية، وما هي تلك القوة إلا الخليفة والإمام، والأمراء ونوابه، ولو أنهم فعلوا ذلك لما خفي عليهم معنى (أولي الأمر)^(١).

وقد علمنا أيضاً من آية: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ...﴾ [النساء / ٥٩] إلخ أن بين الخليفة الإسلامي والبابا المسيحي بوناً شاسعاً؛ إذ البابا ليس بيده الخلافة الأرضية، بل هو صاحب السلطة في ملكوت السماء، وقد عدَّ الإسلام هذه العقيدة كفرًا وشركًا؛ فقال تعالى: ﴿أَتُخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة/٣١]، وأما الخليفة الإسلامي فهو الحاكم والسلطان في الأرض فقط، يذود عن حوض الأمة، وينفذ أحكام الشريعة، ولا يملك أدنى سلطة في السماء، ولا بيده القوة التشريعية، فهو لا يستطيع أن يغير من الشريعة شيئاً، ولا أن يزيد فيها أو ينقص، بل عليه أيضاً مثل سائر آحاد الأمة أن يخضع لها خضوعاً تاماً، وإذا تنازع في شيءٍ مع المسلمين فلا حق له بأن يحملهم على حكمه ورأيه الخاص، بل يجب عليه وعليهم جميعاً أن يرجعوا إلى كتاب الله وسنة رسول الله، فيحكموها بينهم ويسلموا لها تسليماً؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء / ٥٩]، ففي هذه الحالة لا حكم للخليفة، وإنما الحكم لله وللرسول، وكذلك طاعته طاعة لله ولرسوله، ولأجل هذا كرر الفعل في الآية فقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾ [النساء / ٥٩]، ولم يكرره في (أولي الأمر) ليعلم أن طاعتهما مطلوبة أصلاً وطاعة أولي الأمر ليست

(١) الحق أنهم عرفوا ما رماهم بجهله كما تقدم.

كذلك، بل إنما جعلت ليُطاع الله ورسوله (قاله الطيبي في الشرح).

ولذلك لما أراد أمراء بني أمية أن يحملوا المسلمين على طاعتهم في المنكر، والبدعة، والظلم، قائلين: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء / ٥٩] - رد عليهم بعض الأئمة من التابعين أحسن ردٌ فقال: أليس قد نزع عنكم بقوله: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ﴾ [النساء / ٥٩]؟!

والحاصل أن الله سبحانه فرض على الأمة الإسلامية بهذه الآية طاعة الخليفة والإمام؛ إذ به قيام الجماعة، وبقاء الهيئة الاجتماعية^(١).

(١) المنار: من أراد الوقوف على ملخص أقوال السلف والخلف في (أولي الأمر)، وتحقيق الحق فيه وفهم الآية حق الفهم ومعرفة مصلحة المسلمين في ذلك اليوم - فليراجع تفسيرها في الجزء الرابع من تفسيرنا (من صفحة ١٨٠-٢٢٢).

فصل

شرح حديث العارث الأشعري

أما طاعة الخليفة في السنّة فقد تضافرت الأحاديث الصحيحة في وجوبها، واشتهرت اشتهاً عظيماً، حتى إنه لم يصل حكم بعد عقيدة التوحيد والرسالة إلى هذه الشهرة والتواتر.

وها أنا ذا ذاكر ههنا أولاً حديثاً من مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي يوضح نظام الإسلام الاجتماعي توضيحاً حسناً، فأقول: قال رسول الله ﷺ: «أنا أمرُكم بخمس، الله أمرني بهن: الجماعة، والسمع والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله؛ فإنه من خرج من الجماعة قيد شبرٍ فقد خلع ربة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى جاهلية فهو من جثي جهنم، قالوا: يا رسول الله!، وإن صام وصلّى؟!، قال: وإن صلى وصام، وزعم أنه مسلم» أخرجه الترمذي، وأحمد، والحاكم من حديث الأشعري على شرط الصحيحين، قال ابن كثير: هذا حديث حسن، وله شواهد.

فأمر النبي ﷺ بخمس:

أولهن - (الجماعة) أي يجب على الأمة أن تجتمع على الإمام، وتعيش مرتبطة بمركزها الاجتماعي، وسترى كثيراً من الأحاديث التي تحذر من الوحدة والفرقة، وتعدّها حياة جاهلية شيطانية؛ إذ الإسلام لا يحسب الحياة الفردية حياة، وإنما الحياة عنده (الحياة الاجتماعية).

ما (الجماعة)؟ كتلة من الأحاد، تربط بعضهم ببعض رابطة (الاتحاد)، و(الائتلاف)، ويكون فيهم (الامتزاج) و (النظام).

هايتكم الجماعة ولوازمها الأربعة: الاتحاد والائتلاف والامتزاج والنظام: أما (الاتحاد) فهو أن يكون الأفراد متصلاً بعضهم ببعض، فلا عوامل التفرقة تفرقهم، ولا التشتت يبددهم، بل يكونوا جميعاً متقاربين، وأن تكون أعمالهم كذلك متوافقة غير متخالفة، وجهتها واحدة، وغايتها واحدة.

وأما (الائتلاف) فهو أخص من (الاتحاد)؛ إذ الاتحاد مجرد الاتصال، و(الائتلاف) هو الاجتماع والاتصال بتناسب صحيح، وترتيب حسن، فيقدم فيه ما حقه أن يقدم، ويؤخر فيه ما حقه أن يؤخر، ويوضع الفرد في الجماعة بالمكان الذي يؤهله له استعدادة وقوته، فلا يُستخدم في الشرطة من هو أهل للسيادة والقيادة، ولا يُرفع - إلى رئاسة السياسة - من لا يصلح إلا للشرطة.

وأما (الامتزاج) فهو أخص منهما، ويراعى فيه اتحاد الكيف أكثر من اتحاد الكم، أي يُنظر في طبائع الأفراد حيث استعدادهم الاجتماعي، فيلحق كل

واحد بالذي يكون أكثر موافقةً لطبعه؛ ليتحدا تمام الاتحاد؛ إذ لو لم يراعَ ذلك لا يتأتى الاتحاد بين أفراد مختلفة الأمزجة والطبائع، كما لا يتحد الزيت والماء، وإن الله سبحانه كما خلق العناصر ليتكون باجتماعها المناسب مركب مخصوص - كذلك خلق الأفراد ليكونوا باجتماعهم (جماعة)، فالأفراد (عناصر)، والجماعة (مركب)، وكما أن العناصر لا تكوّن (مركبًا) إلا إذا امتزجت امتزاجًا تامًا، كذلك الأفراد لا تكون (جماعة) إلا بهذا الامتزاج، فإذن يجب أن يتمازج الأفراد بعضهم ببعض، ويفنوا وجودهم في سبيل تكوين الجماعة، بحيث يحسبهم من يراهم شيئًا واحدًا، ولا يكون ذلك إلا بعد الامتزاج التام.

وأما (النظام) فهو أن يحل كل فرد في الجماعة محله، يدور في دائرته، ويسعى في داخل حدوده، ويعمل عمله الاجتماعي فيه.

ولا تتحقق هذه الأمور إذا لم تكن قوة مسيطرة على الاجتماع، ويد مدبرة للجماعة، فتوحد الأحاد المنتشرة، وتؤلف بينهم، وتمزج بعضهم ببعض، وتخرطهم في نظام الجماعة، فلا بد إذاً من (إمام وخليفة) ولا مفر للأفراد من طاعته والخضوع، إذا كانوا يريدون أن يحيوا حياة اجتماعية طيبة، فمقام الإمام أو الخليفة في الهيئة الاجتماعية مقام النقطة من الدائرة، وعماله بمنزلة الدائرة نفسها، فأحاد الأمة يدورون حول هذه الدائرة، وهي تدور حول تلك النقطة، وبهذه الصورة تتكون من اجتماع الأفراد (الجماعة) ويصيرون كتلة واحدة وجسمًا واحدًا حيًا، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد، وبهذا أمر

المسلمون ومُنَعُوا من الوحدة والفرقة، وأوجب عليهم أن لا يعيشوا بدون إمام، سواء كثروا أم قلوا، حتى لو كانوا ثلاثة وجب عليهم أن يؤمّروا أحدهم لقوله ﷺ: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

وقد جعل الله سبحانه صلاة الجماعة - التي هي عماد الدين ومثال كامل للعقائد والأعمال - نموذجاً ليهتدي بها المسلمون إلى تنظيم حياتهم الاجتماعية، فانظر كيف يجتمع مئات وألوف أوطانهم متناحية، وجهاتهم متباعدة، وألوانهم متغايرة، وألبستهم متخالفة، فبينما هم في هذه الحالة، إذ تفرغ سمعهم التكبيرة، فيتحول الانتشار إلى الاجتماع، والتفرق إلى الائتلاف، فهم وقوف في صفٍّ واحدٍ، أجسامهم متلامسةٌ، أكتافهم متلاصقةٌ، أقدامهم متقاربةٌ، ووجوههم متوجهةٌ إلى جهةٍ واحدةٍ، إذا كانوا قياماً، فكلهم قيام، كأنهم بنيان مرصوص، وإذا كانوا قعوداً فكلهم قعود، باطنهم كظواهرهم متحد ومؤتلف، قلوبهم بذكر واحد مشغولة، وألسنتهم للفظ واحد مرددة، ثم انظر أمامهم فلا ترى هنالك إلا رجلاً واحداً يؤمهم ويقودهم، متى شاء أقامهم، ومتى شاء أقعدهم، كلهم طوع أمره، وسماعون لكلمته، لا يخالفونه، ولا ينازعونه، بل يتبعونه، ويقفون به، ويطيعون له^(١).

(١) المنار: وظهر أن هذا الأتباع يتقيد به الإمام كالمأموم بنصوص الشرع، فمشيئته فيه لإقامة المأمومين وأفعالهم ليست مطلقة، فإذا خرج عن الشرع فارقه وأدبوه، وكذلك الإمام الأعظم وهو الخليفة، وقد أشار الكاتب إلى ذلك في الكلام على الطاعة.

هذه هي (الجماعة) التي يطالب بها الإسلام، ويأمر المسلمين أن يجعلوا هيئتهم الاجتماعية على أسلوبها، لا كما يزدحم الهمج في الأسواق.

هذا، وكل ما ذكرناه من أوصاف الجماعة وخصائصها مأخوذة من الكتاب والسنة، وقد أغفلنا ذكر الشواهد عمداً لضيق المقام وعدم الحاجة إليها.

ثانيهن - (السمع)، وهو أن تستمع الأمة أوامر الإمام، وتستهدي به؛ فكلمة (السمع) توضح أن مقام الإمام في الأمة مقام المعلم والمرشد؛ فعليها أن تتلقى أوامره بالقبول، وتسترشد به في مهماتها.

ثالثهن - (الطاعة)، وهي أن يطاع الإمام طاعة تامة، ويفوض إليه جميع القوى العاملة تفويضاً كلياً^(١)، ويعمل كل فرد من الأمة بأمره بدون أدنى عذر، ولا ضجر، ومعلوم أن الطاعة في المعروف لا في المنكر.

رابعهن - (الهجرة)، وهي من (الهجر) ومعناه (الترك) ففي المفردات:

(الهجر والهجران: مفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب، والمهاجرة: مصارمة الغير ومتاركته) (صفحة ٥٥٨)، وأما في الشريعة فهي: أن يترك رجل أو جماعة الملاذّ الدنيوية، والرغائب النفسية في سبيل الحق

(١) المنار: الحق أن الخليفة مقيد في الإسلام بمشاورة أهل الحل والعقد، كما أنه مقيد بالشرع؛ فتفويضه ليس مطلقاً.

والسعادة^(١)، فمثلاً إذا ترك أحد لغرض سام وقصد عالٍ - ماله وراحته، وأهله، وأقاربه، وعشيرته، وبيته، ووطنه، يسمى عمله هذا في الشريعة (الهجرة إلى الله والذهاب إلى الله) وقد غلب استعمال (الهجرة) في ترك الوطن؛ لأن تركه يستلزم ترك المال، والأهل، والأصدقاء، وكل ما يُحَبُّ ويؤلَّف في الوطن؛ ولذا إذا أُطلقت يكون معناها (ترك الوطن) وإذا أُضيفت إلى شيء يُفهم معناها حسب الإضافة، قال النبي ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (البخاري عن عمر رضي الله عنه) فالهجرة أنواع وأقسام تجدها مبينة في الكتاب والسنة، وليس هنا محل تفصيلها.

خامسهن - (الجهاد في سبيل الله)، وهو من (الجهاد) ومعناه: استتفراغ الوسع في مدافعة العدو ظاهراً أو باطناً) (مفردات)، فالجهاد هو السعي البليغ لدفع الأعداء، والذود عن الأمة، ويكون باللسان، والمال، والنفس، فكل ما يبذله الرجل في سبيل الله - حسب الحاجة والضرورة - فهو جهاد في سبيل الله، كما قال النبي ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» (رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، وابن حبان عن أنس رضي الله عنه).

(١) الهجرة الشرعية هي ترك دار الكفر إلى دار الإسلام، وكذا كل مكان لا يستطيع فيه أن يقيم دينه بحرية، وليس هو المعنى الشرعي الأصلي، ويحتجون له بحديث: «والمهاجر من هجر السوء»، وهو وصف للمهاجر الكامل، كحديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، فإن لم يهجر السوء لا يكون صادقاً في هجرة وطنه لأجل الحق الذي يرضي الله تعالى، كما يؤخذ من حديث النية.

ولسنا في حاجة إلى أن نُثبت أن على هذه الخمسة تتوقف حياة الأمم وقيامها وبقاؤها؛ إذ كل مَنْ له ذرة من العقل يعلم حق العلم أنه لا تستطيع أمة أن تفوز في معترك الحياة بدونها، أو تنجح في أعمالها - صغيرة كانت أو كبيرة - غيرها، فسواء عليها أن تسعى لحصول خبز من البر، أو تذهب لكشف القطب الشمالي، فهي على كل حال تحتاج إلى هذه الأصول الخمسة، والتي تعرض عنها تخسر، ثم تسقط حتمًا، وإن كل ما نراه الآن في هذه المعمورة العظيمة من الحضارة والرقي والصناعة، نتيجة لهذه الخمسة: (الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد).

إن النزاع والخلاف الذي ملأ الخافقين إنما هو ناتج عن شيء واحد، وهو تعدد الأسماء لمسمى واحد، وكثرة المصطلحات لحقيقة واحدة، فإنك إن دقت النظر في جدال الناس ترى معظمهم متشاجرين في الأسماء والألفاظ والمصطلحات، مع أنهم لو جردوا الحقيقة عن الظواهر لعلموا أنها واحدة، وعند الجميع سواء، لكنهم لسوء الحظ لا يفعلون ذلك، فيتخبّطون طول عمرهم في تيهاء الألفاظ والمصطلحات، ويتناطحون عليها.

وقد كثر مثل هذا النزاع في العلوم والمعارف، والموفق مَنْ لا تنخذه الظواهر، فلا يرى الحقيقة بمنظاره الخاص المصنوع من الألفاظ والمصطلحات، بل يراها مجردة كما هي، وهذا المقام مقام الرسوخ في العلم، ويسميه الشيخ أحمد ولي الله صاحب (حجة الله البالغة) بعلم الجمع بين المختلفات، وعامة أصحاب

السلوك والإشارات يسمونه (بمشهد الوحدة)، ويقصدون به نفس هذا المقام الذي يصله السالك بعد زوال الحجب والأستار عن عينيه.

فإذا بحثت بعد هذا تعلم أن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد -من تلك الحقائق العامة المسلمة التي لا ينكرها أحد من البشر - والأهم بأجمعها سائرة عليها من أول خلقها، و متمسكة بها أشد التمسك، وإنما النزاع فيها والإنكار عليها جاء من تلك البلية التي ذكرناها آنفاً، أي التشبُّث بالأسماء والمصطلحات، فلاجل هذا أنكرها كثير من الناس لأسمائها الإسلامية، ولكنهم يقبلونها، ويعملون بها بغير

هذه الأسماء، والذي يردُّ هذه الحقائق نفسها يحرم من الحياة، ولا يرى في دنياه إلا الخيبة والخسران.

وها أنا ذا أسوقها إليك واحدةً واحدةً مع بيان وجيز لتفهم ما مر حق الفهم، فانظر إلى أولهن، وهي (الجماعة) التي علمت معناها وخصائصها، فقل أي شيء يتم بدون الجماعة والاجتماع؟ دع ما قالت فيها الفلاسفة والحكماء؛ فإنه دقيق يخفى على كثير من الناس، وألق عليها نظرة عامة ترى أن الغرض من البيئات والأحزاب، والجمعيات والمنتديات، والمجالس، والمحافل، والبرلمان، بل من الأمة، والوطن، والجيش (الجماعة والتزام الجماعة) أيمن لأحد أن يستغني عن الجماعة؟ حتى إن أولئك الذين يعيشون في الغابات عراة متوحشين-

يضطرون إلى الاجتماع إذا أهمهم أمر، أو وقع فيهم شقاق؟ يجتمعون للبحث في شئونهم، وإصلاح ذات بينهم، ولو تحت شجرة على التراب، فتلك (الجماعة).

ولكن ماذا تُغني الجماعة إذا لم يوجد من يرأسها ويرشدها؟ ولذا إذا اجتمع بضعة رجالٍ لأمر جامع بينهم تبادروا إلى انتخاب الرئيس، وقالوا: إذا لم يرأس الجلسة أحد لا تكون قانونية ونظامية، وكذلك إذا أرادوا تنظيم جيش قسّموه فرقاً من ألف ومائة وعشرة، وجعلوا على كل منها رؤساء (أي تابعين لرئيس واحد وهو القائد العام) وقالوا: بدون هذا لا يكون الجيش جيشاً، ولا يستطيع أن يعمل عملاً، فإذا كان ولهم هذا عن جماعة من عشرة أو خمسة، فماذا يقال عن أمة مكونة من ألوف وملايين من الرجال والنساء، أفلا تحتاج إلى قائد يقودها، ورئيس يرأسها؟!

وهل نقدر على عمل اجتماعي بدون الأمير؟ ثم أي فائدة من الأمير إذا لم يُطع؟ خذ لك أقرب مثال إليك وهو بيتك الذي تسكنه مع زوجتك وولدك - فإن عصت الزوجة أمرك، وتنمر عليك أولادك، أفلا تغضب عليهم وتقول - والناس معك:

هذا بيت لا يفلح أهله أبداً؛ لأنه لا نظام فيه ولا راحة، بل هو مُبتلى بحرب أهلية! وهل هذا الذي تقول غير (الجماعة والسمع والطاعة)؟ فكما أن هذا البيت لا يفلح كذلك لا تفلح الأمة التي لا جماعة فيها ولا سمع ولا طاعة.

وأما (الهجرة) فينفر منها كثير من الناس؛ لأنهم يحسبونها من بقايا ذلك العهد الذي كان فيه الإنسان في جهل، ووحشية، وهمجية ومصائباً بالجنون الديني، فكان يهلك نفسه، ويقتل عواطفه، ويترك راحته لأجل الدين، ولكنهم ينسون أن ما يفرون منه تدعو إليه البشر مدنيتهم أيضاً، وإنك قد علمت معنى (الهجرة)، وهو أن يُؤثر الإنسان المقاصد العليا الدنيا، وإن اضطر في هذه السبيل إلى هجران أهله، وماله، ووطنه، وأمته، وملاذِّه هجرها فرحاً مطمئناً، فقل أي نجاح يصادفه الإنسان في العلم والعمل إن لم يكن صدره مملوءاً بهذه العاطفة العالية؟

وما هذا التقدم المدني والعلمي، وما هذه الاختراعات العجيبة والاكتشافات المدهشة، والأموال الكثيرة، والتجارة الواسعة، والمستعمرات العظيمة، ووسائل المعيشة المتنوعة، ورقي البلاد، وعلو الأمم، وسعة المدنية؟ أليست نتائج (الهجرة) وثمراتها؟ وذلك لأن الإنسان - أفراده وجماعته - لو لم يؤثر المقاصد العالية والعزائم الكبيرة على راحته وأهله ووطنه ولم يهجر كل شيء في سبيلها - لما رأينا اليوم ما نراه في الدنيا، بل لرأينا الجهل مقام العلم، والوحشية مقام المدنية، والخراب مقام العمران، وما قولك في علم الطب وتقويم البلدان وعلم الحياة الإنساني؟ أكان يمكن أن تصل هذه العلوم إلى ما وصلت إليه لو لم يهاجر كثير من البشر في سبيلها لأجل معرفة تفاصيلها واستقراء جزئياتها؟ لو لم يهاجر كولمبوس لما علمنا عن نصف الدنيا شيئاً، ولو لم يهاجر الغربيون لما شاهدنا في واشنطن، ونيويورك المباني الفخمة والقصور العالية، ولو

لم تهاجر الأمم الأوربية لما أصبحت أغنى الأمم، عجباً! إذ رأوا المهاجرين زرافات ووحيداً يقصدون إلى منطقة القطب الشمالي قالوا: هؤلاء عظماء الرجال حقاً، كمل العلم فيهم، وحلت الوطنية الصادقة في قلوبهم، ثم إذا علموا أنهم هلكوا على بكرة أبيهم دون أن ينالوا بغيتهم - أقاموا عليهم المآثم ورثوهم، وبكوا عليهم وقالوا: مات النجباء! ولكن إذا سمعوا الشريعة الإلهية تسمى مثل هذا العمل (بالهجرة)، وتدعو الناس إليه - نفروا منه، وأنكروا واسودت وجوههم - تراهم يجدون أولئك الرجال الذين هجروا أوطانهم لكشف منبع النيل وهلكوا في مجاهيل إفريقية، ولكن إذا علموا برجال هاجروا في سبيل الحق، وإعلاء كلمة الله - ذمّوهم أشد الذم، وسموهم (مجانين وهمجاً)! ثم إذا رأوا نيوتن يهجر نومه، ويسهر الليالي الطويلة ليحقق (ناموس الشغل) أعظموه، وسموه بأسماء كريمة، ولكن إن رأوا رجلاً يُجهد نفسه مثل نيوتن - لا لناموس الشغل - بل لناموس نجاة العالم، وسعادته، وهدايته أنكروا عليه عمله وعدّوه من الوحوش! فما هذا الجنون؟ وما هذا التناقض يا ترى؟!

نرى اليوم الأمم الغربية تعتقد أن فلاحها وحياتها في الاستعمار (كانونيل سستم) وتتصادم وتتناطح، ويهلك بعضها بعضاً؛ لأجل المستعمرات، ولكن ما الاستعمار؟ أليس الغرض منه ترك الوطن والهجرة من أرض إلى أخرى وتعميرها، واستحصال الثروة منها، وتكثير غنى الأمة بها؟ فما رأيك بعد هذا؟

أليست الدنيا كلها متمسكة بنظام (الجماعة والسمع والطاعة والهجرة)؟ نعم، هي متمسكة بها إلا أنها لا تسميها بأسمائها الإسلامية!

وأما (الجهاد) فما أكثر استفظاع بعض الناس له، وما أشد إنكارهم عليه! إذا سمعوه جعلوا أصابعهم في آذانهم، واضطربوا منه اضطراباً شديداً، وقالوا الإسلام يستحل الدماء البريئة، ويدعو البشر إلى القساوة والبربرية، والمجزرة الإنسانية، فهو دينٌ وحشيةٌ وهمجيةٌ، ولكن ما أشد استماعهم لقول دارون، ورسل، وويلس: «إن من الحقائق الثابتة ناموس تنازع البقاء، وناموس انتخاب الطبيعة، وناموس بقاء الأصلح»، فإذا سمعوا هذه الكلمات أصغوا إليها هادئين، ساكنين، وأمّنوا بها مصدقين، موقنين، ولم ينزعجوا من هذه النواميس القتّالة، والداعية إلى سفك الدماء، بل قالوا: إنها كلها حق، ومؤيدة بالبراهين القوية، والمشاهد العينية؛ لأننا نرى الحياة كلها عراكاً ومزاحمةً، الإنسان وما دونه من الأحياء - كله يزاحم معارضه في الحياة، ويدافع غيره، ويُهلكه ويحل محله، وهذا طبيعي، ولا بقاء لحي بدونه! ثم إذا أخبرهم بأن النواميس التي يخضع لها سائر الموجودات يخضع لها الجنس البشري، وأن الأمة التي تُثبت أنها أصلح للقيام بالحق والهداية - تعيش وتحيا، والأمة الفاسدة وغير الصالحة تهلك وتفنى! وتحل محلها الأولى ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة / ٣٣] - لم يقبلوا هذا، وتولوا عنه مدبرين! ولو رجعوا إلى رشدهم لضحكوا على أنفسهم؛ إذ الذي

يردونه باسم (الجهاد)^(١) يقبلونه بأسماء أخرى ناقصة الدلالة على مسماها! والله يهدي مَنْ يشاء إلى سواء السبيل!

(١) المنار: أوجز الكاتب واختصر في بيان هذه المسألة، وأسهب فيما عداها، وأظنّب، صواب القول في الجهاد الإسلامي أنه: (بذل الجهد في حفظ الحق ودفع الباطل)، لتقرير المصالح وإزالة المفساد، وأما الجهاد العام - غير المقيد بهداية الإسلام - فهو: بذل الجهد من كل حي لحفظ حياته ومنافعه، شخصاً كان أو جماعة بالحق أو بالباطل، ولكن قصروا في بيان حقيقة الإسلام حتى لأهله، وأعداءهم جدوا وشمروا في تصويره بصد حقيقته، فنفروا منه حتى الكثير من اللابسين للباسه.

فصل

الجماعة والتزام الجماعة

وفي هذا الحديث - الذي نحن بصدده - أمر مهم يستحق أن نتأمل فيه، وهو أن الشريعة نصّت على أن الحياة الإسلامية إنما هي في التزام الجماعة وطاعة الخليفة، والحياة الجاهلية في الانحراف عنها، ولقد أوضح القرآن أن الجاهلية هي التفرق والتشتت، وانتشار الكلمة، وعدم الاجتماع على مركز واحد، وأن الحياة الإسلامية هي الحياة الاجتماعية، والاتحاد، والائتلاف بين الأمة، واجتماع الأحاد المنتشرة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران/ ١٠٣] إلخ.

فالجاهلية الفرقة، والإسلام الجماعة؛ ولذا أكد النبي - عليه الصلاة والسلام - مرة بعد مرة أن من يحدد عن الجماعة، وينزع يده عن طاعة الخليفة، يكاد يخرج من الإسلام، وتكون ميته على الجاهلية لا على الإسلام، وإن صلى وصام، وزعم أنه مسلم.

وها هي ذي بعض الأحاديث الصحيحة المشهورة في هذا الباب :

قال ﷺ: «مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، ومَنْ أطاع أميرِي فقد أطاعني، ومَنْ عصى أميرِي فقد عصاني». رواه البخاري، و مسلم عن أبي هريرة، وفي رواية أخرى لمسلم: «مَنْ أطاع الأمير» أي أطاع إمام المسلمين، وقال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة». (البخاري ومسلم عن أنس).

يظهر أن هذه الجملة كثيراً ما كان يكررها ﷺ، ولا سيما في خطبه؛ ولذا تجدها مرويةً بألفاظٍ مختلفةٍ، ونُسبت إلى مواقعٍ مختلفةٍ، وقد قال يوم الحج الأكبر - في حجة الوداع التي كانت مشهداً عظيماً للمسلمين، والتي لم يعيش ﷺ بعدها إلا بضعة أشهر: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، اسمعوا وأطيعوا». (مسلم).

وقال: «مَنْ خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية»، وفي لفظ: «فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية». (متفق عليه)، ومعلوم أن الجاهلية كانت قبل الإسلام، فمعنى الحديث: أنه مات على ضلالة عرب الجاهلية - والعياذ بالله! - وفي رواية عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومَنْ مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

وقال: «مَن فارق الجماعة شبرًا فكأنما خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه». (الترمذي)، وفي رواية: «دخل النار». (أخرجها الحاكم على شرط الصحيحين).

وقال: «كانت بنو إسرائيل تسوسُهم الأنبياءُ، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاءُ، فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟، قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقَّهم، فإن الله يسألهم عما استرعاهم». (متفق عليه).

وغير هذا كثير من الأحاديث التي لا تُحصى، وشواهد الإجماع ونصوص كتب العقائد والفقهِ لسنا في حاجة إليها بعد الحديث.

فصل

في شروط الإمام والخلافة

إذا استقصيت نصوص الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة - تعلم أن الشريعة الإسلامية اعتبرت الإمامة والخلافة على شكلين متضادين، واحد منهما أصلي ومطلوب، والثاني اضطراري.

وبيان هذا أن الشكل الأصلي المطلوب هو انتخاب الأمة خليفته بحيث تجتمع آحادها، وأهل الحل والعقد والرأي والبصيرة منها، فيتباحثون ويتشاورون طبقاً للآية: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى / ٣٨]، ثم ينتخبون الخليفة مراعين فيه شروط الخلافة الشرعية، ومقاصدها الأساسية، غير ناظرين إلى الوجهة الذاتية والجنسية النسبية^(١)؛ إذ الشريعة تعتبر في الانتخاب شورى الأمة، لا جنسية الخليفة وعشيرته ونسبه، وقد تأسست الخلافة الراشدة على هذا الأساس الجمهوري، فالخليفة الأول انتخبته الأمة مباشرة، والخليفة الثاني انتخبه الخليفة

(١) أي لم يُراعَ فيه الأشرف نسباً من بيوت قريش التي حصر الرسول الخلافة في جملتها، بل يرجحون كفاءته من أي بيت منهم كان، وسيعلله بعد بأنها لو جعلت وراثية في بيت معين لبقيت في بيت الخليفة الأول - كما هو الشأن في بيوت الملوك - إلى عهدنا هذا، وضرب له المثل بالخلفاء الراشدين.

الأول^(١)، ورضي به أهل الحل والعقد من الأمة، والخليفة الثالث انتخبته جماعة الشورى، والرابع بايعته الجماعة بأسرها، فانتخاب هؤلاء الخلفاء الأربعة كان انتخاباً شرعياً وجمهورياً، ولم تُراعَ فيه الجنسية، والقبيلة، والعهد ألبتة، ولوروعي فيه شيء من هذا القبيل لبقيت الخلافة في بيت الخليفة الأول، ولم تخرج منه إلى آخر الدهر، ولكن لم يكن شيء من ذلك، بل لم يدع الخليفة الثاني مجالاً للأمة في أن تنتخب ابنه خليفة؛ لأنه منع، وأوصى بذلك وصيةً حين احتضاره - رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

فإذا كان الأمر على هذا النهج الجمهوري، واستطاعت الأمة انتخاب خليفتها - فقد شرطت الشريعة فيه شروطاً تُراعَى عند الانتخاب:

وأما الشكل الثاني: وهو إذا تغلب متغلب بقوته وعصبيته على الخلافة، ولم يترك مجالاً للانتخاب؛ فحينئذٍ ماذا يجب على الأمة إذا كان المتغلب غير أهل لها وظالماً، وفاقدًا لشروطها؟ فهل يجب عليها أن تخرج عليه وتقاتله؟ أم يجب عليها أن تطيعه، وتنقاد له، وتؤدي إليه الزكاة، وتقيم وراءه الجمعة والجماعة، وتعمل تحت سيطرته سائر الأعمال التي لا تتم إلا بوجود الخليفة والإمام؟

لما كانت هذه المسألة أهم المسائل الحيوية، وأساس حياة الأمة الاجتماعية - لم تكن الشريعة لتغفل عنها، وتترك الأمة بلا هداية، ولا بصيرة فيها؛ ولذا

(١) يعني أنه رشحه، والأمة رضيته، فبايعته.

تجدها قد اهتمت بها أشد الاهتمام، وبينتها بياناً وافياً بعبارات واضحة ونصوص صريحة؛ ومن أجل ذلك لم يتردد الصحابة - رضوان الله عليهم - في تعيين خطتهم لما قامت الخلافة الأموية الاستبدادية بعد انقراض الخلافة الراشدة، فعاملوها معاملة واحدة، كأنهم كانوا عينوها من قبل، وصارت تلك المعاملة سنة لمن بعدهم، وأجمعت الأمة على استحسانها، واتخذتها خطة اجتماعية لها، نعم، قد اختلف بعض الفرق الإسلامية في الشكل الأول للخلافة، ولكن لم يختلف أحد منهم في الشكل الثاني لا قولاً ولا عملاً^(١).

وقد شرطت الشريعة في الشكل الأول الجمهوري شروطاً بالغة في الكمال منتهاها، وأوجبت على الأمة أن تنظر في الخليفة كل الأمور التي تلزم لهذا المنصب الرفيع، ولهذه المسئولية العظيمة، وقد اشتهرت شروط الخلافة هذه اشتهاً عظيماً، حتى إنك تجدها في عامة كتب العقائد والفقهاء التي يتداولها طلبة العلم في المدارس الدينية، فترى فيها: (ويُشترط أن يكون) الخليفة (من أهل الولاية المطلقة الكاملة، بأن يكون مسلماً، حرّاً، ذكراً، عاقلاً، بالغاً، سائساً بقوة رأيه، ورويته، ومعونة بأسه وشوكته، قادراً بعلمه وعدالته وكفايته وشجاعته على تنفيذ الأحكام، وحفظ حدود الإسلام، وإنصاف المظلوم من الظالم، عند حدوث المظالم). (.. إلخ، راجع شرح المواقف، و النسفي، والتمهيد، وشرح الفقه

(١) إطلاق النفي خطأ؛ فالخلاف وقع قولاً وعملاً، ذهب كثيرون إلى مقاومة السلطة الجائرة وغير الشرعية، وكثيرون إلى طاعتها، وسيأتي تحقيقه، وما زالوا يستعدون لإسقاط خلافة الأمويين حتى أسقطوها، وهي في ريق شبابها.

الأكبر للقارئ، وشرح المقاصد، ومن كتب المحدثين شرح عقيدة ابن عقيل، وفتح الباري، وشرح منظومة الأداب، وخلاصة ابن مفلح، ونيل الأوطار ووبل المرام للشوكاني، والإقناع وشرحه وغيرها من الكتب.

وأما شرط القرشية ففيه اختلاف^(١)، وقد كان يقول به أكثر العلماء

(١) يظهر أن للكاتب - عفا الله عنه - ميلاً إلى إضعاف هذا الشرط الذي أجمع عليه أهل الصدر الأول قبل ظهور الشقاق في الأمم، وهم أهل الإجماع دون غيرهم، والأحاديث الصحيحة فيه كثيرة متفق عليها، وقد ذكر حديثاً واحداً منها لم يقربه بذكر من خرجه من رواية الصحيح، وقد صرحت الكتب التي ذكرها كلها بشرط القرشية، ولما ذكرنا أن الخوارج وبعض المعتزلة خالفوا سائر المسلمين في اشتراط القرشية - ردوا عليهم بأن الإجماع كان قد انعقد على ذلك من عهد الصحابة مستنداً إلى النص، فلا عبرة بخلافه قال السعد التفتازاني في شرح المقاصد: «ويُشترط أن يكون مكلفاً مسلماً عدلاً حراً ذكراً مجتهداً شجاعاً ذا رأي وكفاية سميحاً بصيراً ناطقاً قرشياً، فإن لم يوجد من قريش من يستجمع الصفات المتبررة وُلِّي كناني، فإن لم يوجد فرجل من بني إسماعيل فإن لم يوجد فرجل من العجم». . الخ (ص ٢٧١، ج ٢، طبع الأستانة)، وقال الحافظ في شرح البخاري - بعد إيراد الأحاديث في حصر الإمامة في قريش المؤيدة لما رواه البخاري منها - ما نصه: «ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر خلافاً لمن أنكر ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشياً»، ثم ذكر من قيده ببعض قريش، كالشيعة ورأي الخوارج وبعض المعتزلة بعدم اشتراط القرشية، وتعقبه بقوله: «قال أبو بكر بن الطيب: لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث: الأئمة من قريش، وعمل المسلمين به قرناً بعد قرن، وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف» (ص ٥٨١، ج ٢٩ طبعة الهند)، ثم ذكر الحافظ ما رواه أحمد عن عمر من ميله إلى استخلاف أبي عبيدة وهو غير قريشي، أو معاذ بن جبل وهو أنصاري، وجمع بينه وبين نقلهم للإجماع باحتمال أن يكون رجوع عن ذلك، أو يكون الإجماع قد انعقد بعده والصواب أن أبا بكر قد احتج على الأنصار - وعمر بظاهره - بحديث حصر الأئمة في قريش؛ فأذعنوا، ولم يعارض فيه أحد منهم ولا من غيرهم؛ فانعقد الإجماع من ذلك اليوم، ويكفي هذا إعلالاً لرواية قول عمر إنه كان يحب أن يستخلف أحد الرجلين، وهل يوجد شيء يُردُّ به أثر أحادي أقوى من هذا الإجماع، وهذه النصوص المتفق عليها؟! وذكر الحافظ قبل ذلك ما أورد على حديث: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان» - على القول بأنه خبر محض من أنه تولى أمر السلمين كثير من غير قريش، وأجاب عنه أولاً بأن تولى هؤلاء لم يمنع وجود أئمة من قريش في اليمن، والمغرب وغيرهما، وأن بعض أولئك كان يدعي القرشية كبنو عبيد، ثم قال: «وأما سائر من ذكر ومن =

والفقهاء إلى زمن الدولة العباسية، وبعدها بيسير (سنة ٦٤٠ هـ سنة ١٢٤٣ م) لقوله ﷺ: «إن هذا الأمر في قريش» ولذا ذهبت الإمامية إلى أن الخليفة يجب أن يكون من أهل بيت النبي ﷺ ونقول على هذه القاعدة إن الخلافة لعلي رضي الله عنه، ثم لأئمة العترة - رضوان الله عليهم أجمعين - وذهبت الزيدية إلى أن الخلافة في بني فاطمة كلهم، ولا خصوصية فيها لأئمة أهل البيت، فالإمامية تشترط في الخليفة - مع سائر الشروط المذكورة آنفاً - أن يكون من أهل البيت النبوي، والزيدية توسع فيها وتقول كل بني فاطمة أهل للخلافة، وهم يستحقونها دون غيرهم.

ولا تنسين أن هذا الاختلاف في الشكل الأول، أما في الشكل الثاني - أي إذا لم تقدر الأمة على انتخاب الخليفة لتغلب المتغلبين - فلا خلاف فيه بين المسلمين لكثرة الأحاديث الصحيحة، وإجماع الصحابة، وأئمة أهل البيت في هذا الباب؛ ولذا ترى الأمة قد اتفقت كلمتها على أنه إذا استولى مسلم بقوته وشوكته وعصبيته على الخلافة - وتمكن فيها، وقامت حكومته، وقوي أمره - وجب على الأمة أن تطيعه، وتسمع له، وتخضع لخلافته مثل ما لو كان أصابها بحق، ولا يجوز لأحد الخروج عليه، والقيام على وجهه، ومن يفعل ذلك

=لم يُذكر فهم من المتغلبين، وحكمهم حكم البغاة، فلا عبرة بهم»، قال: «وقال القرطبي: هذا الحديث خبر عن المشروعية، أي لا تعتقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد، وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر، وقد ورد الأمر بذلك في حديث: «قدّموا قريشاً، ولا تقدّموها». أخرجه البيهقي، وذكر له شواهد من الصحاح وغيرها (ص ٥٨١، ج ٢٩ أيضاً).

يقاتله المسلمون، ويعينون الخليفة عليه، مهما كان الخارج ذا فضل وصلاح وأهلية؛ لأنه مفارق للجماعة، وخارج على السلطان^(١).

هذا هو حكم الشريعة في هذه الصورة، وحكمته واضحة جليّة، وهي أن قيام الشريعة وبقاء الأمة يتوقف على الحكومة القوية؛ إذ هي أساس للحياة الاجتماعية، وقد جعلت لها الشريعة نظاماً في غاية من الكمال والجودة، فحولت للأمة حق انتخاب الأمير، وجعلت الشورى أساساً للانتخاب، وشرطت شروطاً في الأمير، ولم تعتمد في الإمارة على امتيازات الجنس والعصبية والملوكية، بل جعلتها حرة وجمهورية محضة لا يشوبها الاستبداد والضغط أبداً، ثم حذرت الناس من أن يتصدوا لها، ويرشحوا أنفسهم لأجلها، وينافسوا فيها، ويتطلعوا إليها، فيقاتلوا، ويحاربوا عليها، ويسفكوا الدماء في سبيلها، وقد كان رسول الله ﷺ يبيع الناس على هذا، فيقول: «لا ينازع الأمر أهله»^(٢)، هذه كلمة صغيرة في ظاهرها، كبيرة في ذاتها، وكافية لإبطال الحروب والمنازعات بأسرها، وقد بَوَّب البخاري في صحيحه عليها باباً فقال: «باب ما يُكره من الحرص على الإمارة»، وروى فيه حديث أبي موسى الأشعري، قال: قال النبي ﷺ: «إنا لا نولي هذا الأمر من سألته، ولا من حرص عليه»، وكان الغرض من هذا التحذير والمنع؛ لأن الناس إذا لم يحرصوا عليها سهل للأمة انتخاب الأصلح والأهل لها.

(١) حكاية الإجماع باطلة كما أشرنا إليه في حاشية سابقة، وإن الحافظ ابن حجر قال إنهم يعدون المتغلبين على الخلافة من البُغاة الخارجين عن السلطة الإسلامية، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

(٢) بتأمل كلمة (أهله) -وما يراد بها شرعاً- هل يمكن أن يكون منها الظالمون المستبدون!؟

هذا هو النظام الحقيقي الذي جعلته الشريعة للخلافة الإسلامية، ولو بقي معمولاً به لصلحت الدنيا كلها، ولكن النبي ﷺ كان يعلم أنه لا يدوم أكثر من ثلاثين سنة، فبين للأمة ما يجب عليها عندما ينهدم ذلك، ويحل محله الاستبداد والقهر.

لنفحص المسألة فحوصاً جيداً؛ لنرى أية خطة أحسن عند تغلب المتغلبين على الخلافة؛ فإن هنا خطتين:

(إحدهما) أن يقبل الاستبداد، وينضغ له صيانةً للجماعة، وحفظاً لنفوس الأمة، وذوداً عن البلاد الإسلامية من الأعداء، وصوناً لأوامر الشريعة من التعطيل وغيرها كثير من المصالح العامة، ولا تنس أن هذه الحكومة، وإن كانت مستبدة قاهرة إلا أنها إسلامية تغار على الدين، وترفع شأن الأمة في نظر الأعداء، نعم تنتقل الحكومة الإسلامية في هذه الصورة إلى مستبد تغلب عليها، ولم يبال بالنظام الشرعي لها، ولا ريب في أنه تنشأ عن هذا مفاسد كثيرة^(١).

وأما الخطة الثانية: فهي أن يقاتل المتغلب، ويخرج عليه، وترد الخلافة على من هو أصلح لها منه، ولكن إذا فعل ذلك جرت الدماء أنهاراً في حروب تشيب من هولها الولدان، واختلت المصالح العامة، وتزلزلت الهيئة الاجتماعية، وبطل الأمن،

(١) أكثر هذه المفاسد على جرثومتها أن الأمر يجري على القوة لا على الشريعة، وأي حاكم تخضع له الأمة خضوعاً أعمى، ثم يقف عند حدود الحق والعدل فلا يتعدها على علم ولا عن جهل.

وعمت الفوضى، وتعطلت أوامر الشريعة، وهدمت الجوامع، ونهبت البيوت، وخربت البلاد، وانصبت على رأس الأمة المصائب، وأصابها كل ما يصيب الأمم في مثل هذه الحروب التي تثيرها الأهواء والشهوات، ومع هذا لا يُعرف متى يستتب الأمن وتعود الراحة؟ إذ كل صاحب عصبية وذو مطامع كبيرة ينهض قائلاً: أنا أحق بالخلافة من صاحبها، فعلى الناس أن يبايعوني، ويقاتلوا في صفي، وينصروني على عدوي!^(١)، فماذا تكون حال الأمة إذ ذاك؟ ألا تكون كالريشة في مهب العواصف، تقلبها الرياح كيف ما شاءت؟ أو لا تصبح كسفينة في بحر محيط لا ربان عليها، تتقاذفها الأمواج يمينا ويسرة، فتعلو تارة، وتسفل أخرى، ويُخشى عليها الغرق كل أن؟ ولا ينكر أن مع هذه المخاوف والأهوال يُحتمل أن ترد الخلافة إلى الأصلح لها، فأبي صورة أحق أن ترجحها الشريعة الغراء؟ أتلك التي مصالح الأمة فيها مصونة مضمونة، والمفاسد محتملة؟ أم هذه التي الخراب والدمار فيها محقق، وردّ الحق إلى أهله محتمل؟

(١) الصواب أن هذا من لوازم الخضوع لكل قوي يتغلب؛ إذ لو كان أصحاب هذه المطامع يعلمون أن الأمة إنما تخضع للحق لا للقوة، وأنها لا تزال تقاتل المستبد الخارج حتى يهلك أو تهلك -لما خرج عليها خارج، ولا تغلب مستبد ظالم، وكلام الأستاذ أبي الكلام هنا متعارض متدافع، وبعض ما فرضه من صور المسألة غير متعين الوقوع بل نادر، ومقاومة الظلم والاستبداد، وتغيير المنكر فرض لازم، ولكن يُرَاعَى في تنفيذه ارتكاب أخف الضررين عند التعارض.

كل مَنْ له أدنى حظ من العقل الصحيح لا يتردد في الجواب بأن الصورة الأولى أحق أن تُقبل، وتعوّل عليها في مثل هذه الحالات، وقد فعلت الشريعة ذلك جَرِيًّا على قاعدة (المنافع تُجلب، والمضار تُدفع)، وإذا اختلقت المصالح والمفاسد تختار الشريعة طريقاً أقلّ مضرة، وأكثر مصلحة، وترجح أهون الشرّين؛ إذ لو لم تفعل ذلك، وفَرَضَتْ على الأمة عدم الخضوع لأحدٍ سِوَى جامع شروط الخلافة والمنتخب على الطريقة الجمهورية الصحيحة لقام - كما قلنا - كل مَنْ اتخذ إلهه هواه لنيل الخلافة، وقال: هذا الخليفة ليس بأهلٍ، وأنا أحق منه، وأجمع للشروط، ثم ماذا كان بعد ذلك؟ القتل والسلب، وإهراق الدماء، وزهق النفوس، وانهدام الهيئة الاجتماعية، وتزعزع أركان الأمة، فَمَنْ كان يحافظ على البلاد، ويحكم بين العباد، ويعاقب المجرمين، ويحد السُّرَّاق، وقُطَّاع الطريق، ويأخذ الزكاة، ويقيم الجمعة والعيدين، ويدافع عن الثغور، ويرابط على الحدود؟

وايم الله، لو كان كذلك لتداعت الأمم الأكلة على المسلمين، ولاحتلت بلادهم، وخضدت شوكتهم، واستعبدتهم، وأذلتهم، وفعلت بهم ما فعلت! فقبول خلافة المتغلب أحسن وأهون، أم هذا الخراب والدمار الذي ليس فوقه خراب ولا دمار؟ ولذا أمرت الشريعة بطاعة الخليفة المسلم مهما كان ظالماً ومستبدّاً، وكيفما كانت سيرته وسريته ما لم يأمر بمعصية الله، وما أقام الصلاة - والله تعالى أعلم

بما يأمر، وهو بصير بمصالح العباد^{(١)*}!

(١) * الكاتب فرض صورة للتعارض بين الحق والتغلب لا تطرد، بل قلما تقع، وجعلها قاعدة للترجيح، إن مجموع الأحاديث الواردة في الإمامة والإمارة تدل على أمور يعز أن تجدها مجموعة في مكان واحد، فتجمع بها بين ما يتراءى لك فيها من التعارض:

أ- أن الإمام الأعظم (الخليفة) يجب أن يكون من قريش،
ب- أن طاعة الإمام واجبة شرعاً ما دام مسلماً، يقيم الصلاة بالناس، ويقودهم بكتاب الله، وإنما الطاعة بالمعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،

ج- أن طاعة الأمراء والولاة والعمال - الذين يوليهم الإمام قيادة الجيوش والإدارة والقضاة والجبابة- يطاعون، وتؤدى إليهم الحقوق بالشرط الذي يطاع فيه الإمام بالأولى، وفي حديث يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين بنت إسحق الأحمسية أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا». رواه مسلم وفي أحاديث أخرى: «ولو كان عبداً حبشياً مجرد الأطراف»، ومنه حديث علي عند الحاكم مرفوعاً بإسناد جيد، ورجح الدارقطني وقفه، قال في آخره: «وإن أمرت قريش فيكم عبداً حبشياً مجدداً فاسمعوا له وأطيعوا»،

د- أن ظلم الأئمة والأمراء وفسقهم وأثرتهم لا تبيح لأفراد الأمة عصيانهم فيما يأمر به من المعروف؛ لأن ذلك يستلزم ما هو شر منه، وهو الفوضى وفساد جميع الأمور العامة، فكل ما ورد في كتب الكلام والفقه وشروح الأحاديث من وجود الطاعة فالمراد به ما ذكرنا لما علناه به،

ه- أن ذلك كله لا يدل على وجوب رضى الأمة بالظلم والبغي والأثرة، ولو من قريش، ولا على الخضوع لكل قوي مستبد، ويستحيل أن يكون هذا حكم الدين وهو يهدم الحق والعدل والفضيلة ويفسد على الأمة دينها ودنياها، ولا يمكن ترجيح أحاديث الطاعة المطلقة على الأحاديث المقيدة لها بالمعروف والشرع وعلى سائر النصوص المعلومة من الدين بالضرورة، وإنما يظهر الجمع بينها بأن على الأفراد السمع والطاعة وعلى أهل الحل والعقد من زعماء الأمة التي هي صاحبة السلطان، وهم أهل الشورى والزعامة فيها أن يوقفوا الأئمة والأمراء عند ما أوجب الله من الحق والعدل والتزام الشرع بما دون الخلع لغير الكافر إن أمكن، وأن يستعدوا لذلك بما تترجح به المصلحة على المفسدة، وكذلك فعلت كل الأمم التي استقام أمر حكومتها، ولم توطن أمة نفسها على الخضوع إلا كانت من الهالكين، وإطلاق القول بالخضوع للمستبدين الجائرين لأجل قوتهم خطأ عظيم، وأية حكومة قامت بالقوة، ثم قاومتها الأمة برأي زعمائها ولم تسقط؟ وسيأتي ما يقرب من هذا الجمع من النووي.

فصل

نصوص السنة وإجماع الأمة

مَنْ يَلِقُ نَظْرَةَ سَطْحِيَّةٍ عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْبِرُ بِمَا سَيَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ انْقِلَابِ الْحَالِ، وَتَغْيِيرِ النَّاسِ، وَيُبَيِّنُ لِكُلِّ حَالَةٍ وَكُلِّ دَوْرٍ عِلَالِمَ وَأَيَاتٍ، وَيُرْسِمُ لِلأُمَّةِ خُطَّةً تَنَاسِبُ كُلِّ وَقْتٍ وَزَمَانٍ، وَإِنْ هَذَا لَمَنْ أَكْبَرَ الْأَدْلَةِ عَلَى صِدْقِهِ، وَصِدْقِ نَبْوَتِهِ؛ إِذْ كُلُّ مَا أَخْبَرَ جَاءَ كَفْلَقِ الصَّبْحِ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ لَا يَصْدُقُونَ بِذَلِكَ، فَبِأَيِّ دَلِيلٍ يَثْبُتُونَ مَا جَرَى فِي الزَّمَانِ الْغَابِرِ، فَكُلُّ أَحَدٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْكُرَ حِينئِذٍ وَجُودَ الْإِسْكَانْدَرِ الْمَقْدُونِيِّ، وَالدَّوْلَةِ الرُّومَانِيَّةِ، بَلْ نَابِلْيُونِ، وَحَرْبِ وَاتْرَلُو.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ بِمَا يَقَعُ بَعْدَهُ؛ وَلِذَا جَعَلَ لِكُلِّ حَالَةٍ وَوَقْتٍ أَمْرًا وَحَكْمًا، وَأَمْرَ الأُمَّةِ بِأَمْتِثَالِ أَمْرِهِ، فَيَجِبُ عَلَى الْبَاحِثِ أَنْ لَا يَخْلُطَ بَيْنَ الْأَوَامِرِ وَالْأَحْوَالِ خَلْطًا، بَلْ يَضَعُ كَلًّا مِنْهَا فِي مَوْضِعِهِ، وَالَّذِينَ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ أَخْطَأُوا، وَغَلَطُوا فِي فَهْمِ الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا التَّوْفِيقَ وَالتَّطْبِيقَ بَيْنَهَا.

يَرَى النَّازِرَ أَوَّلًا الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا الْخِلاَفَةُ الرَّاشِدَةُ، وَلِكُونِهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً لَدَيْهِ بِأَنَّهَا سَتَقُومُ عَلَى مَنَهاجِ النُّبُوَّةِ تَمَامًا - أَوْصَى الأُمَّةَ بِطَاعَتِهَا،

واتخاذ أعمالها قدوة وسُنَّة كسنته نفسه ﷺ ففيها روى العرباض بن سارية حديثه المشهور، قال: «قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فوعظنا موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقبل يا رسول الله، وعظتنا موعظة مودِّع، فاعهد إلينا بعهد، فقال: عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، وسترون بعدي اختلافاً شديداً، فعليكم بسُنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ». (ابن ماجه والترمذي)، وحديث: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم». . إلخ، وحديث: «أما طبقتي وطبقة أصحابي فأهل علم وإيمان». . إلخ. (رواه البغوي عن أنس)، وحديث عبد الله بن مسعود: «ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا وكان له حواريون وأصحاب يأخذون بسُنَّته، ويقتدون بأمره». . إلخ (مسلم)، وغيرها كثير.

ففي هذا الدور أمرت الأمة بأمرين: الطاعة والافتداء بالخلفاء، ثم تأتي بعده أحاديث الدور الثاني، فيبقى حكم الطاعة على حاله، فتطيع الأمة خلفاء هذا الدور أيضاً مثل طاعتها لخلفاء الدور الأول، ولكن يتغير الحكم الثاني، أي حكم الاقتداء، فلا يُقتدى بهم، ولا تتخذ أعمالهم سُنَّة متبعة؛ لأنه كان معلوماً من قبل أنهم لا ينالون الخلافة على النظام الشرعي، ولا يكون سيرهم طبقاً للكتاب والسنة، فيكون فيهم الصالح، والطالح، والقبيح، والحسن؛ فلذا أمرت بطاعتهم، ونُهيت عن اتباعهم، والافتداء بهم، بل إذا قاموا لنشر بدعتهم، وترويج فسادهم - وجب على كل أحد السعي لسد فسادهم، ومنع منكرهم بيده ولسانه،

وإن لم يستطع فبقبله يبغض أعمالهم، (وذلك أضعف الإيمان، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله؛ إلا أن تروا كفراً بواحدًا، عندكم فيه من الله برهان». (متفق عليه)، أي يطاع الإمام في كل حال إلا أن يظهر منه كفر صريح.

وقال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم، ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم، ويلعنونكم، قال: قلنا أفلا ننازدهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعهنَّ يداً من طاعة». (رواه أحمد ومسلم).

وعن حذيفة قال: قال صلى الله عليه وسلم: «يكون بعدي أئمة، لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمعه وأطع». (أحمد ومسلم).

وقال صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي أثره، وأمور تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم. (متفق عليه عن ابن مسعود، وأخرجه أيضاً الحارث بن وهب وأورده الحافظ في التلخيص).

وعن جابر بن عتيك مرفوعاً عند أبي داود بلفظ: «سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلا أنفسهم، وإن ظلموا فعليهم».

وعن وائل بن حجر قال: «سمعت رسول الله ﷺ، ورجل يسأله، فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا، ويسألونا حقهم؟ قال: اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم». (مسلم والترمذي وصححه).

قال ﷺ: «على المرء المسلم، السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». (أخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر)؛ إذ لا يُعصى الله خالقُ السماوات والأرض في شيء مهما صغر وقل لمخلوق مهما كبر وعظم وارتفع شأنه، وإن هذا ما قاله الإسلام، وجميع الأديان، وكل العقلاء والحكماء.

ولذا أمرت الشريعة بأداء الصدقات والزكاة إلى العاملين عليها، مهما كانوا ظلمة وفسقة وخونة، ولا يجوز منعها عنهم لأجل ذلك، نعم يجوز السعي عند الإمام في عزلهم، ولكن ما داموا على عملهم لا يجوز منع الزكاة عنهم؛ لئلا يختل نظام الأمة - كما في رواية بشير بن خصاصة أنه قال: «قلنا: إن قومًا من أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا»، (قال أبو داود رفعه عبد الرزاق عن معمر)، وفي رواية سعد بن أبي وقاص،

قال : «ادفعوا إليهم ما صلُّوا»، وروى ابن أبي شيبه أنه (قال رجل لابن عمر: إلى مَنْ تُؤدي الزكاة؟ قال إلى الأمراء، فقال الرجل: إذا اتخذون بها ثياباً وطيباً، قال: وإن فعلوا ذلك أدِّ إليهم الزكاة!)؛ ولذا ترجم أصحاب الحديث «باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور» (كما في المنتقى)، وبه قال جمهور الفقهاء وأئمة أهل البيت، كما نُقل عن الإمام الباقر عليه السلام في الأصول وإلى هذا ذهب المحققون من الإمامية والزيدية^(١).

(١) قال الحافظ - في شرح حديث البخاري في المبايعه على السمع والطاعة الذي تقدّم في الأصل عند قوله فيه من كتاب الفتن: «وأن لا تنازع الأمر أهله»، أي المُلْك والإمارة، ثم ذكر زيادات في الحديث من روايات أخرى، منها: «وأن تقوم بالحق حيث كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»، وذكر - في شرح قوله: «إلا أن تروا كفرةً بواحاً». روايات أخرى بلفظ المعصية والإثم بدل الكفر، ثم قال: وفي رواية إسماعيل بن عبد الله عند أحمد والطبراني والحاكم من روايته عن أبيه عن أبي عن عباد: «سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله»، وعند أبي بكر بن أبي شيبه من طريق أزهر بن عبد الله عن عباد رفعه: «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون، ويفعلون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة»، وقال - في شرح قوله: «عندكم من الله فيه برهان»، أي من نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل، قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا، تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم اه، وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرًا، والله أعلم ونقل ابن التين عن الداودي، قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إذا قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً، فإن أحدث جورًا بعد أن كان عدلاً، فاختلّفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر، فيجب الخروج عليه اه (ص ٥٢٤، ج ٢٩ طبعة الهند).

فصل

إذا بويع الخليفتان فاقتلوا آخرهما

أي إذا قامت خلافة خليفة، وتمكنت حكومته في الأرض - فلا يجوز لأحد الخروج عليه، ومن يخرج يجب قتله؛ لأنه غادر، وفتنة، ومهلكة للهيئة الاجتماعية، يريد أن يفرق بين المسلمين، ويهدم النظام القائم ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾ [البقرة / ١٩١] ^(١).

وعن عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد - يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم - فاقتلوه». (أحمد و مسلم).

ولذا اتفقت كلمة المسلمين ^(٢) أن الخليفة - سواء كان أهلاً أو غير أهل - إذا قامت خلافته - لا يخرج عليه، ومن يخرج يُقتل بعد إتمام الحجّة عليه، والدعوة إلى الصلح ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نُوَيْلٍ﴾ [الحجرات / ٩].

(١) المنار: الفتنة المرادة من الآية هي ما كان من إكراه المشركين للمسلمين على الرجوع عن الإسلام بالتعذيب والنفي من الوطن؛ فاللام فيها للعهد لا الجنس.

(٢) المسألة خلافية فيما ذكره، وهو أعم مما ورد في الحديث.

وفي نيل الأوطار: قد حكى في البحر عن العترة جميعاً أن جهادهم أفضل من جهاد الكفار في ديارهم؛ إذ فعلهم في دار الإسلام كفعل الفاحشة في المسجد (ج ٧، ص ٨٠).

وحكمة هذا الحكم ظاهرة؛ لأنه لو لم يسد باب الخروج بتاتاً لا تسلم الحكومة الإسلامية من الخارجين والناشرين مهما كانت صالحة وحسنة، ومهما كان صاحبها أهلاً وجامعاً للشروط؛ إذ كل ذي عصبية يدعي لنفسه الحق والفضيلة أكثر منه، والناس لا يستطيعون التفاضل بينهما، فيتفرقون حزبين، حزب مع هذا، وحزب مع ذلك، ثم يخوضون غمار حروب لا تنتهي أبداً، فوجب أن يُمنع الخروج منعاً تاماً، ويُعاقب الخارج عقاباً شديداً؛ ليكون عبرةً لغيره، فقتل نفس واحدة خيرٌ من قتل الألو، وقد أُشير على هذه الحكمة في الحديث: (يريد أن يشق عصاكم).

وقد وردت في هذا الباب أحاديث كثيرة من يرد الاطلاع عليها فليراجع كتب الصحاح.

فصل

إجماع الأمة وجمهور الفقهاء

قد قامت حكومة أمراء بني أمية على القهر والاستبداد في زمنٍ كان أصحاب النبي ﷺ وأئمة أهل بيته موجودين فيه بكثرة زائدة، ثم تلتها الخلافة العباسية، وظلت خمسة قرون، وفي عصرها دُوِّنت العلوم الشرعية، وأُلفت الكتب الدينية، ووجدت أئمة المذاهب، بيد أنه لم يختلف طوّل هذا الزمن أحد من الصحابة والعترة، والأئمة والفقهاء في هذه المسألة، بل كلهم أجمعوا على قول واحد، وعمل واحد، ولعله لا يوجد بعد العقائد الأساسية وأركان الإسلام الأربعة إجماع على شيءٍ غير هذا.

فعمل الصحابة معلوم ومشهور، كان مروان بن الحكم والياً على المدينة، و أبو هريرة صحابي رسول الله ﷺ مؤذناً في المسجد النبوي، وكان مروان يستعجل في الصلاة إلى درجة لا يقول (التأمين) استثقلاً، ولا يقف بعد الفاتحة وقفة ليقوله المأمومون، بل يُسرع ويبدأ - بعد أم الكتاب - بسورة أخرى، مع أن فضل التأمين ثابت في السنة، كما في حديث: «فَمَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه». (بخاري)، ولكن مع هذا لم يتخلف أبو هريرة عن الصلاة

وراءه، ولم يخرج من طاعته، إلا أنه كان يأخذ عليه العهد فيقول: «لا تفتني بأمين»^(١).

وكذلك كان الناس في عهد بني أمية يكرهون سماع خطبهم الخرافية، فكانوا يتفرقون بعد صلاة العيد، ولا ينتظرون الخطبة، فأراد مروان أن يخاطب قبل الصلاة؛ ليضطر الناس إلى سماعها - فقام رجل في وجهه، وأنكر عليه عمله، فروى إذ ذاك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حديث: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكِرًا فليغيره...» إلخ^(٢).

وهكذا كان أمراء بني أمية يخالفون صريح السنة كل يوم، وينكر عليهم الصحابة بكل جرأة وشجاعة، ولا يتركون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن مع كل هذا لا ينزعون اليد عن طاعتهم، ولا يخرجون عليهم، ولا ينكرون خلافتهم لأجل أن خالفوا النظام الشرعي، وتسلطوا على الخلافة بغير حق، وحادوا على الصراط السويّ.

(١) استدل على دعوى الإجماع بسكوت الأفراد وسكونهم، ومن الضروري أن الفرد لا يقاوم الدولة لعجزه، وقد روى البخاري وغيره أن أبا هريرة كان يكتفي ويُعرض بما سمع من النبي ﷺ في إفساد أُعْلِمَة من قريش لأمر هذه الأمة - وهم هم - ويقول إنه لو صرح لقطع بلعومه، ولا شك في أنه لو كان له قوة من الأمة لأسقط بها إمارتهم، كما فعل المسلمون بعد ذلك عندما أسسوا العصية، والمراد أن المسلمين لم يجمعوا على الخضوع لأهل الجور والباطل، وتقدم نقل الخلاف في حاشية سابقة.

(٢) المنار: تنمة الحديث: «بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وكان سيد التابعين سعيد بن المسيب يقول في بني مروان: «يُجيعون الناس، ويُشبعون الكلاب». (تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١، ص ٤٧)، ويُعاقَب بأنواع من العذاب، ولكن يطيعهم، ولا ينكر خلافتهم(?) .

وقد قامت فتنة القول بنخلق القرآن في عهد المأمون، و المعتصم، وابتُلِيَ بها علماء السنة ابتلاءً شديداً، فجلد الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - ثمانين جلدة، وحُبس في السجن سنين عديدة، ولكن لا داهن المأمون والمعتصم في بدعتهما، ولا خرج عن طاعتهما، بل كتب في وصيته: «والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، ولا تخرج عليهم بالسيف، ولا تقاتلهم في الفتنة»، كذا نقل عنه ابن الجوزي في سيرته.

وقد نقل ابن حجر العسقلاني قولاً لابن التين يخالف ما قلناه من الإجماع، فقال: «وقد أجمعوا أنه - أي الخليفة - إذا دعا إلى كفر، أو بدعة أنه يقام عليه»، ثم رد عليه قائلاً: ما ادعاه من الإجماع على القيام - فيما إذا دعا إلى البدعة - مردود، إلا إذا حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر، وإلا فقد دعا المأمون، والمعتصم، والوائق إلى بدعة القول بنخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل، والضرب، والحبس، وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة، حتى ولي المتوكل الخلافة، فأبطل المحنة. (فتح، ج ١٣: ١٠٣).

والحقيقة التي لا مرء فيها أن كل ما كان النبي ﷺ أمر به من طاعة الخلفاء، وما ينبغي أن يُعاملوا به - فسَّره السلف الصالح بعملهم الحق، وقد علمت في الفصول الماضية الأحاديث التي تبين أدوار الخلافة الإسلامية، وما لكل دور من الأحكام، فدور الخلافة الراشدة كان دور رحمة واسعة للأمة، وأما دور الملك العَوض فكانت خصائصه المتضادة، وأحواله المتناقضة - ابتلاءً عظيمًا لها، فكان ذا وجهين مختلفين، اجتمع فيه البياض والسواد، والنور والظلمة، والحق والباطل، ويستلزم الحب والبغض، والترك والطلب، والقطع والوصل، والطاعة والخلاف، وطُوبت الأمة بالقيام بكل منهما في وقته ومحلّه، فتطيع هؤلاء الملوك، وتسمع لهم؛ لأنهم أولياء الأمور والقائمون بالحكومة الإسلامية، فلا تخرج عليهم، ولا تقوم في وجههم، ونُهِيت من جهة أخرى أن تتبعهم، وتقتدي بهم؛ لأن أعمالهم لا تكون مرضية، فتطيعهم، ولكن لا تستنُّ بسُنَّتِهم، وإن دعوا إلى المنكر ردت دعوتهم، وخالفتهم في ذلك باليد، واللسان، والقلب، ولا تزيع عن الحق ابتغاءً لمرضاتهم.

فما أصعب هذا المقام! ولعمري، إن الإنسان لينزلُ قدمه دون أن يبلغ هذا، فكيف السبيل إلى القيام فيه؟!؛ لأن الإنسان طوع عواطفه، فلا يستطيع أن يجمع بين عاطفتين متناقضتين، فإنه إما أن يحب ويطيع، وإما أن يبغض ويعصي، فمن يحسبه أهلاً لحبه وطاعته يحلو منه كل شيءٍ في عينه، فيطيعه بكل قلبه، ولا يعصي له أمرًا، ومن يبغضه يبغضه بكل قلبه فلا يطيعه ألبتة، نعم، لا سبيل إلى

النجاح إلا أن يدركه الله بتوفيقه، فيجعل كل عاطفة في محلها، ولا يدع بعضها يغلب بعضها الآخر، فيهلك، ويضل ضلالاً بعيداً؛ لأنه لو تجاوز الحد في الطاعة دخل في الاقتداء، والتأسي الذي يجرُّ إلى الغلو في الباطل، والانحراف عن الحق، ثم إنه لو تصلَّب في المخالفة، وغلا في الأمر بالمعروف خشي عليه الخروج من الطاعة، ومن ثمَّ الولوج في الحروب، وقتل النفوس، والفوضى، وهذه هي علة تلك الفتن التي لا تزال تنزل بهذه الأمة من ثلاثة عشر قرناً؛ لأن الناس لا يستطيعون التوازن بين العواطف، فكم من أناس غلوا في التمسك بالحق، والأمر بالمعروف - فخرجوا على السلاطين والخلفاء، وأضعفوا بعملهم هذا الخلافة والأمة معاً، وكم مثلهم من غلوا في الطاعة - فجعلوا الحق باطلاً، والباطل حقاً، مداراةً للأمراء والملوك؛ فأفسدوا بذلك نظام الأمة!

ولقد ابيضَّت عين الدهر، ولم ترَ أمة سارت على مثل هذا الطريق الاجتماعي المحفوف بالمصائب والمصاعب سالمة آمنة إلا الأمة الإسلامية؛ فإنها - ولا شك - سارت عليه بكل فوز ونجاح وسلامة، مراعيةً كل جوانبه، متجنبَةً جميع مزالقه، فعملت في آنٍ واحدٍ عمليين متناقضين، فأطاعت الخليفة وخالفته، أطاعت فيما تجب فيه طاعته، وخالفت فيما تجب فيه مخالفته، وقد شرحت بعملها مسألة (الاقتداء والطاعة)، والفرق بينهما بكل وضاحة، تحير منها علماء الأخلاق؛ إذ لم يكونوا وُقِّفوا إلى حلها من قبل.

وأى طاعة للحكومة القومية تكون أكمل من طاعة الصحابة والتابعين للأمراء الجائرين المستبدين من بني أمية، ثم من بعدهم من طاعة علماء السلف لدعاة البدعة من الخلفاء العباسيين؟!، فقد عذبوا بأنواع من الظلم والعسف، وحُبسوا في السجون، وقتلوا، وأوذوا بكل ما كان يمكن أن يؤذوا به، ولكنهم تحملوا كل ذلك، ولم يخرجوا عن الطاعة قيد شبر، بل إذا حرضهم أحد على العصيان قالوا: «يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة، ونحن بايعناهم».

هكذا كانت حالهم في الطاعة، أما التمسك بالحق، والأمر بالمعروف، والعمل بالسنة - فكانوا فيه كالجبال راسخين، فلم يهابوا سيف عبد الملك ولا قهر الحجاج، ولا تنمّر المأمون والمعتصم، فإذا نطقوا نطقوا بالحق، وإذا عملوا عملوا بالحق، ولم يكن في قلبهم سعة لشيء إلا لكتاب الله، وسنة رسول الله، فهم عملوا بكل دقة على أمر: «تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع». (مسلم)، وعلى أمر: «...فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»، وأمر: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مِنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». (مسلم).

وحسبنا محنة الإمام أحمد بن حنبل عبرة، فقد كان يجلد ظهره تسعة رجال، والمعتصم واقف على رأسه، ينظر إلى دمه الطاهر الذي يفور من جسمه فوراً، ويأمره بأن يقول كلمة في القرآن، ما قالها الله ولا رسوله، ولا أمر بها، فكان يتحمل كل هذا العقاب الشديد، ولكن لا يفوه بشيء إلا قوله: «أعطوني

شيئاً من كتاب الله وسنة رسوله حتى أقول»^(١).

(١) المنار: قد سدّد الكاتب في آخر هذا الفصل وقارب، ولا شك في أن عمل علماء الصدر الأول من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار - كالإمام أحمد - خير قدوة في كل محنة، ولا شك في أن أفراد الأمة لا يجوز لهم الخروج على أمرائهم، وإن ظلموا، ولا يجوز لهم طاعتهم في معصية الله إلا من أكره بالتعذيب أو القتل على الشيء، وحكمه وشروطه معروفة، وأما جماعة أهل الحل والعقد من زعماء الأمة - الذين لا تنعقد الخلافة إلا ببيعتهم، ويتقيد الخليفة بمشورتهم - فحكمهم غير حكم الأفراد، هؤلاء هم الجماعة [الذين] يمثلون الأمة صاحبة السلطة في الإجماع الواجب الاتباع، الذي عناهم الخليفة الأول بقوله في خطبته الأولى بعد البيعة: «فإذا استقمت فأعينوني، وإذا زُغت فقوموني»، فعليهم أن يقوموا بالخليفة، فإن لم يستقم بتقوميمهم خلعه، وولوا غيره، فإذا غلبهم المستبد المتغلب على أمرهم، أو فقدوا من الأمة شدة الجور والقهر - فقد زالت الجماعة، وصار أمر الأفراد أمر ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ويجب السعي الدائم لإزالتها.

فصل

إجماع أهل السنة والشيعنة



ومثل الصحابة والتابعين كانت سيرة أئمة العترة عليهم السلام مع خلفاء بني أمية، وبني العباس، وإن كانوا يرون أنفسهم أحق بالخلافة منهم، ولكن مع ذلك لم يخرج عليهم أحد منهم، ولا انحرف عن طاعتهم، بل ظلوا تحت أمرهم طائعين؛ لأن حكومتهم كانت قد تمكّنت، ولما خرج من أهل البيت زيد، أنكر عليه الإمام جعفر الصادق عمله لنفس هذه العلة، ولأجلها قَبِلَ الإمام علي الرضا عهد المأمون بالخلافة إليه؛ لأنه لو لم يكن من المسلمّين لخلافته لما قَبِلَ العهد، بل لردّه، واجتنبه منه، ولكنه لما لم يفعل ذلك ثبت أنه كان يرى خلافة المأمون صحيحة وشرعية.

ولا يُؤثر عن هؤلاء الأئمة الأطهار شيءٌ يثبت أنهم منعوا أحداً من طاعة خلفاء بني أمية، أو بني العباس، بل في كتب الحديث للإمامية - مثل أصول الكافي وغيره - ما يُثبِتُ أنهم مع إظهار استحقاقهم للخلافة، وشكوى الغصب والتعدي عليهم - منعوا الناس من الخروج والغدر.

وأقطع برهان على ذلك عمل أمير المؤمنين علي عليه السلام نفسه، الذي تدعى الإمامية أن خلافته كانت منصوبة، وأنه لم تكن الخلافة جائزة لغيره في حياته، ولكن مع ذلك معلوم لكل الناس أنه عليه السلام لم يخرج على الخلفاء الثلاثة الذين مضوا قبله، ولا تخلف عن بيعتهم، ولا تنحى عنهم، بل ظل عشرين سنة على طاعتهم، ومؤازرتهم، ومناصحتهم، حتى لحقوا بربهم، وألت الخلافة إليه، فأثبت بعمله هذا أن الأمة إذا اجتمعت على رجل فلا تجوز مخالفته وعصيانه، والخروج عليه، بل على كل الناس أن يطيعوه، ويسمعوا له، فإذا كان هذا غير جائز للخليفة المنصوص على خلافته فكيف يجوز لعامة الناس؟!!

فأهل السنة والإمامية كلاهما متفقان في هذه المسألة، وأما الخلاف المشهور بينهما فإنما هو في الخلافة الجمهورية، أي إذا قدرت الأمة على نصب الخليفة فمن تنصب؟ فالشيعة تشترط أن يكون من أهل البيت فقط، وأهل السنة ينكرون هذا الشرط، ولكن إذا لم يبق هذا النظام، ولم تقدر الأمة على الانتخاب لتغلب المتغلبين على الخلافة، فإن قويت شوكتهم، وانقادت لهم الأمور انقياداً - فكل من الشيعة وأهل السنة يقول قولاً واحداً، وهو أنه يجب طاعته، وإلى هذا ذهب الزيدية، وغيرها من الفرق الإسلامية.

فصل

الشواهد من كتب العقائد والفقهِ

وإنَّ لنورد ههنا بعض مقالات كتب العقائد والفقهِ التي يتدارسها المسلمون في مدارسهم ومساجدهم من قرون عديدة؛ ليسهل على الناس مراجعتها:

ففي شرح المقاصد: (وأما إذا لم يوجد من يصلح لذلك، أو لم يقدر على نصبه لاستيلاء أهل الباطل وشوكة الظلمة وأرباب الضلال - فلا كلام في جواز تقليد القضاء، وتنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، وجميع ما يتعلق بالإمام من كل ذي شوكة)، ثم بعد بيان شروط الإمامة - يقول: (نعم، إذا لم يقدر على اعتبار الشرائط جاز ابتناء الأحكام المتعلقة بالإمامة على كل ذي شوكة يقدر، تغلب أو استولى)، وفيه أيضاً: (فإن لم يوجد من قريش من يجمع الصفات المعبرة وولي كناني، فإن لم يوجد فرجل من ولد إسماعيل، فإن لم يوجد فرجل من العجم).

وفي المرقاة شرح المشكاة: (وأما الخروج عليهم، وقتالهم فمحرم، وإن كانوا فسقة ظالمين)، ويكتب في شرح حديث: «مَنْ أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ...»: (أي له أهلية الخلافة أو التسلُّط والغلبة).

وفي الشامي: (ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبو بكر، وأما ببيعة جماعة من العلماء، أو من أهل الرأي).

وفي المسامرة: (والمغلب تصح منه هذه الأمور - أي ولاية القضاء والإمارة والحكم بالاستفتاء ونحوها - للضرورة، وصار الحال عند التغلب كما لو لم يوجد قرشي عدل، أو وُجد ولم يقدر - أي لم توجد قدرة على توليته لغلبة الجورة، إذ يُحكم في كل من الصورتين بصحة ولاية من ليس بقرشي، ومن ليس بعدل للضرورة).

وفي شرح المواقف - بعد بيان شروط الإمامة: (ولكن للأمة أن ينصبوا فاقدها؛ دفعاً للمفاسد التي تندفع بنصبه) (٦٣٤).

وقد أعطى البحث حقه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، حيث يقول: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح - فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث) (ج ١٣: ٧)، ويكتب في شرح حديث حذيفة: (...فاعتزل الفرق كلها)... إلخ، قال ابن بطال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وترك الخروج

على أئمة الجور؛ لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم، ومع ذلك أمر بلزوم الجماعة) (كتاب الفتن، ج ١٣، صفحة ٣١).

ويشرح حديث: (اسمعوا، وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم عبد حبشي) - بقوله: (وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة) (فتح، ١٣: ١٠٩).

وقال النووي في شرح مسلم: (وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم، وقوله ﷺ: «وإن كان عبداً مجدع الأطراف»، يعني مقطوعها، والمراد أخس العبيد، أي اسمع وأطع للأمر، وإن كان دنيء النسب... ويتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة، أو تغلب على البلاد بشوكته).. إلخ (ج ٢: ١٢٥).

وقال الشوكاني في الدرر البهية: (وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله، ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة) (شرح الدرر: ٤١٤).

وفي حجة الله البالغة لشيخه ولي الله الدهلوي: (إن الخليفة إذا انعقدت خلافته ثم خرج آخر ينازعه حل قتله).

وقال رضي الله عنه في كتابه (إزالة الخفاء) بالفارسية ما ترجمته - وقد بحث في هذا الكتاب مسألة الخلافة بحثاً مفصلاً وجامعاً لم يبحث مثله أحد قبله: (والخروج على السلطان الفاقد للشروط أيضاً حرام بعد اجتماع المسلمين عليه، إلا أن يُظهر كفرًا بواحا، وقد تواتر هذا معنى) (ج ١، ص ١٣٢).

وحاصل هذه الشواهد ما مر بك من قبل، وهو أنه يجب أن يكون للأمة إمام وخليفة ذو شوكة ومنعة في كل زمان، فإن استطاعت الأمة نصبه فعليها أن تراعي الشروط التي شرطتها الشريعة في الخليفة، وإن استولى على الخلافة رجل مسلم بقوته وعصبيته، وانعقدت حكومته - فيجب على كل الناس طاعته، وقبول خلافته، سواء أكان قرشياً أو غير قرشي، عادلاً أو ظالماً، عالي النسب أو دانيه، حتى وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف، فيجب طاعته، ومناصرتة على أعدائه، إلا أن يُرى منه كفرٌ ظاهرٌ، فلا طاعة في هذه الحالة، ولا سمع ولا بيعة، بل يجب الخروج عليه ومقاتلته، ومَن لم يستطع ذلك يهاجر من بلده، قال العسقلاني في الفتح: (فمَن قام على ذلك فله الثواب، ومَن داهن فعله الإثم، ومَن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض) (١٠٩: ١٣).

وعلم من هذا أيضاً أن الكفار إذا استولوا على بلد إسلامي يجب على أهله الخروج عليهم، ومقاتلتهم، ولا يحل لهم أن يداهنوهم، ويداروهم، ومَن عجز فعليه الهجرة من ذلك البلد؛ لأنه لا يجوز لمسلم البقاء تحت حكم الكفار.

فصل

واقعة الإمام الحسين عليه السلام



ولمعترضٍ أن يقول: لو كانت طاعة الخليفة واجبة في كل حالة - كما ذكرت - لما خرج الإمام الحسين على خلافة يزيد بن معاوية، ولما عدته الأمة محققاً وشهيداً مظلوماً!

والجواب على هذا أن الإمام لم يحارب أهل الشام في ذلك الحين الذين كان يدعي الإمامة لنفسه، ولطلب الخلافة دون يزيد، والذي يعتقد غير هذا فكأنه لم يطلع على واقعة كربلاء كما ينبغي، ويجب أن يفرق الناس بين الحالتين: حالة خروجه من المدينة، وحالة قتله بكربلاء؛ فإنهما مختلفتان اختلافاً كلياً، ولهما حكمان مختلفان في الشريعة.

فالحالة - التي كانت عند خروجه من المدينة - أن حكومة يزيد لم تكن تمكّنت بعد، ولم تتم بيعته بالخلافة في المراكز الإسلامية المهمة والعواصم والقصبات، ولا اجتمع عليه أهل الحل والعقد من المسلمين؛ لأن صوت أهل المدينة كان من الأول أقوى الأصوات في مسألة الخلافة؛ لكونهم كانوا في

العاصمة الإسلامية، وفيهم أهل الحل العقد، ثم لما انتقلت العاصمة في زمن علي عليه السلام إلى الكوفة - أصبح للكوفة شأن عظيم في السياسة، فلما خرج الإمام كانت المدينة غير متفقة على يزيد، أما الكوفة فجميع أهلها كانوا ضده، وكانوا يلحون على الإمام أن يقوم للخلافة، ويأخذ بيعتهم عليها، فالحسين عليه السلام لا حرص على الخلافة، ولا خرج على الإمام، بل قام في الحين الذي توفي خليفة المسلمين فيه، وخلا محله، ولم يتمكن أحد في مقامه تمام التمكّن، مجيئاً لطلب الجم الغفير من المسلمين الذين كانوا في المراكز المهمة - مثل أهل الكوفة والعراق - ولا ريب أنه كان يراعي في قيامه مصلحة كبيرة أخرى أيضاً، وهي صون الأمة من مثل يزيد وخلافته.

وإن قيل: إن معاوية كان عهد بالولاية إليه، فما كان يجوز للإمام أن يخرج عليه؟ فجوابه أن الشريعة لا تعتبر عهد الأب إلى ابنه بالخلافة شيئاً؛ ولذلك لما ألع معاوية على عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بأن يبايع يزيد قال: «لا أبايع لأميرين». (رواه ابن حبان ونقله في الفتح).

وإن سلمنا جديلاً أن هذا العهد معتبر وصحيح فلا يُعتد به ما لم تتمكن الحكومة؛ إذ الشرط الجوهرى للخلافة - كما علمت - انعقاد الحكومة، فمن انعقدت حكومته فقد صحّت خلافته، وإلا فلا.

فهذه الحالة كانت عند خروجه من المدينة، ولكن تغيّرت عند وصوله الكوفة؛ لأن أهلها بايعوا يزيد على يد ابن زياد، وقلبوا للإمام ظهر المجن، كما فعلوا مع أبيه من قبل، فلما رأى عليه السلام أن الناس دخلوا في طاعة يزيد، وتمكنت حكومته - أقلع عن المطالبة بالخلافة، وعزم على أن يعود إلى المدينة، إلا أن ابن سعد وجيشه لم يسمح له بذلك، بل حاصره، وحاول أسره وأهله وحرّمه، فقال لهم الإمام: «خلّوا سبيلي؛ لأذهب إلى دمشق، فأخاطب يزيد في شأني»، ولكن الظالمين أبوا إلا أسره.

فلم يكن للإمام حينئذٍ إلا طريقان: إما أن يسلم نفسه وأهله إلى هؤلاء الطغاة، وإما أن يستشهد بطلاً مغواراً، والشريعة لم تجبر أحداً على أن لا يدافع عن نفسه، ويدعها أكلة للأكليين، فاختر عليه السلام الطريق الثاني بالشجاعة الهاشمية، وكمال العزيمة، واستشهد مظلوماً!

فتأمل في هذه الحالة؛ فإنها غير ما كانت عند خروجه من المدينة؛ فإنه إذ ذاك كان مطالباً بالخلافة، أما في كربلاء فلم يكن مدّعياً لها، ولا محارباً لأجلها، بل كان معصوماً، طاهراً زكياً، وقع في مخالاب الظلمة الأشقياء، الذين لا يعرفون الحق ولا الإنسانية، فأبت نفسه الأبيّة أن تخضع لهم، وتذل أمامهم، فقام وجهاً لوجه يدافع عن شرفه وناموسه؛ فقتل ظلماً وعدواناً وبغير حق، ومن العجيب أن الناس من قرون يُخطئون في فهم هذه الواقعة، مع أنها واضحة، ومن أراد التوسع فعليه (بمناهج السنة، ج ٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

فصل

شرط القرشية

قد علمت - مما مرَّ - أن الخليفة إذا انتُخبَ فله شروط، وقد ظل العلماء إلى زمن طويل يحسبون منها القرشية أيضاً، أي إن الخليفة مع سائر الشروط يجب أن يكون قرشياً، وإلا لا تصح خلفته، هذا في صورة الانتخاب، أما إذا استولى عليها مستولٍ فلا يُنظر فيه إلى شرطٍ ما إلا الإسلام وانعقاد حكومته، ولا خلاف في أنه لم توجد بعد الخلافة الراشدة خلافة جامعة لسائر الشروط؛ فخلافة بني أمية وبني العباس إن كانت قرشية فقد كانت فاقدة لشروط أخرى كثيرة، سيما الشرط الأساسي لها، وهو أن تكون بانتخاب الأمة، لا بالسيف والدم، وهذا الشرط لم يوجد في أي خلافة بعد الخلافة الراشدة^(١)، ثم بعد هذا الشرط يُشترط أن يكون الخليفة عادلاً، غير مستبد، يحكم برأيه بالشورى، ويسير على كتاب الله وسنة رسول الله وسنة الخلفاء الراشدين، ومعلوم أنه لم يكن أحد من الخلفاء هكذا غير عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه^(٢)، وقد استولى الأعاجم على الحكومة بعد العباسيين، ثم انتقلت الخلافة من العباسيين - الذين كانوا

(١) هذا مبالغة، والواقع أن بدء خلافتها كان بالقوة، لا خلافة كل فرد منهما.

(٢) هذا الحصر غير صحيح على إطلاقه.

بمصر - إلى الترك والعثمانيين، فهي فيهم من ذلك الحين إلى الآن بلا نزاع، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على طاعة هذه الخلافة العثمانية^(١) وتحسب السلاطين العثمانيين خلفاء من قرون عديدة، فإن كان خلفاء بني أمية وبني العباس فاقدين لخمسة شروط مثلاً، فنفرض الخلفاء العثمانيين فاقدين لسبعة شروط، فإذا لم يضر بالأولين فقدان هذه الشروط فكيف يضر بالآخرين؟!، فإن كان العثمانيون ليسوا من العرب، ولا قريش فلا يقدح به في خلافتهم؛ لأن المسألة هنا ليست مسألة انتخاب الخليفة حتى يُنظر في شروطه، وإنما الذي يهم في هذه الصورة هو أن يقوم قائم بالخلافة والحكومة الإسلامية؛ لئلا يضطرب أمر الأمة، ويصبح فوضى؛ فلذا لا أهمية لشروط الخلافة ههنا، وُجدت أو لم تُوجد.

ومن شروط الخلافة المتفق عليها (الحرية)، أي يجب في الخليفة أن يكون حرّاً لا عبداً، ولكن العبد إذا تغلب بشوكنه وقوته، وقامت حكومته - فلا خلاف في أن طاعته واجبة، ولا يوجد مثال في تاريخ الأمم بأسرها إلا في الأمة الإسلامية - أن العبيد صاروا فيها أئمةً وملوكاً وقواداً! وخضع لهم المسلمون من العرب والعجم بلا عذر ولا إنكار، والأحاديث النبوية أكبر شاهد على ذلك؛ فقال النبي ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ، كأن رأسه زبيبة»، وفي رواية مسلم عن أبي ذر: «وإن كان عبداً مجدع الأطراف»، وفي رواية ابن حصين: «ولو استعمل عليكم عبد - يقودكم بكتاب الله - اسمعوا وأطيعوا

(١) دعوى الإجماع ممنوعة.

له»، والنوائي يقول في شرحه: والمراد أحسن العبيد، اسمع وأطع، وإن كان دنيء النسب، حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة، ويتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة، أو تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار، بل شرطها الحرية (ج ٢: ١٢٥)، وفي فتح الباري: (لو تغلب حقيقةً - بطريق الشوكة - فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة) (١٣: ١٠٩).

فمادام هذا النوائي - الذي هو من أكبر أنصار القرشية - يقول بنص هذا الحديث: إن إمارة العبد مهما كان دنيء النسب خسيس الحال - صحيحة في صورة الاستيلاء والغلبة، فكيف يُعترض على الخليفة العثماني القائم المتمكن بكونه ليس من قريش؟!، إن سلمنا أن القرشية شرط ضروري للخلافة^(١).

(١) لا شك في أن صديقنا - مؤلف هذه الرسالة - لا غرض له من تأليفها إلا تأييد الخليفة العثماني التركي، وإثبات صحة خلافته، ووجوب طاعته شرعاً، وهذا الغرض لم يوضع موضع خلاف جديد لأجل القرشية، فيحتاج في تأييده إلى التحريف والإيهام، الذي ارتكبه في نقل نصوص العلماء، والتصرف فيها، وهو غافل عن الحقائق الواقعة في هذا العصر، وأهمها أن الخليفة العثماني في حكم الأسير المحجور عليه من سلطة أجنبية غير إسلامية، وأن القوة المتغلبة في الأمة التركية خصم له، وإنما يمثلها مصطفى كمال باشا؛ فهو الذي تجب طاعته إذا أمر أو نهى بحسب القاعدة التي ذكرها، وإن لم يتحلَّ بلقب الخلافة!!!، وهذا اللقب ليس بواجب شرعاً، وبمقتضى هذه القاعدة يجب طاعة كل متغلب بالقوة أينما كان، ومهما يكن لقبه، وإن تعدد، وعليه الحكومات الإسلامية في الشرق كالفرس والأفغان، وفي الجنوب كاليمن ونجد، وفي الغرب كمصر ومراكش، فالخليفة العثماني غير متغلب عليها، ولا أمر له فيها ولا نهى فيطاع أو يُعصى، سواء منها ما سيطرت عليه دولة أجنبية، وما لا سيطرة عليه لأحد، والمعترف بهذه الخلافة وغيره والعمل بهذه القاعدة هو الذي أضاع الخلافة الصحيحة المستوفاة الشروط؛ إذ وُجد في كل عصر من يؤيد كل متغلب مهما تكن حاله، وجعلوا الضرورة العارضة أمراً شرعياً ثابتاً، والذنب الأكبر في هذه السنَّة السيئة على معاوية الذي سنَّها؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة على أن أكثر خلفاء بني أمية وبني عباس كانوا قائمين بأهم واجبات الخلافة: من نشر الإسلام، وحماية دعوته، والجهاد في سبيلها، =

والحقيقة أن البحث في شروط الخلافة لا علاقة له بالمسألة التي نحن بصدددها، إلا أننا لا نرى بأساً في أن نتكلم على شرط القرشية؛ إذ هو مزلة لأقدام كثير من الناس.

= وإقامة الحدود، والحكم بالشرع في كل شيء وإنما كان أكثر ظلمهم في التصرف في أموال الأمة، وفي التنكيل بمن يتصدون لنزع السلطة منهم، وأقله في أمور اجتهادية أخطأوا فيها، كحمل الناس على القول بخلق القرآن وإذا ماري المؤلف في الإجماع على شرط القرشية فهل يماري في الإجماع على الحرية، وهل يجهل أن المتغلبين (حكمهم حكم البغاة وقطاع الطرق؛ فلا يعتد بهم) كما صرح به الحافظ ابن حجر في شرح حديث ابن عمر: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان» من شرحه للبخاري؟!، إنه لا يجهل ذلك وإنما ندعو كل مسلم يستطيع أن ينصر الترك - على أعدائهم المعتدين على ملكهم، أو يساعدهم عليهم ولو بالمال - أن يفعل؛ لأنهم مسلمون معتدى عليهم، وإذلالهم إذلال للإسلام، لا لأجل وجود الخليفة فيهم، وإلا فإن هذا الخليفة حكم - بفتوى من شيخ الإسلام عنده - بأن الكماليين خارجون عليه يجب قتالهم، فأنكر السواد الأعظم من المسلمين عليه ذلك، وكان عطفهم على الكماليين عاماً، ومساعدتهم لهم بالمال ترد من كل قطر، وقد كان لانتصارهم على اليونان من السرور والابتهاج في الشرق والغرب ما لم يسبق لمثله نظير، ولو أطاعوا هذا الخليفة - كما يوجب عليهم المؤلف - لاستأصلوا الكماليين؛ ذلك بأن قاعدة السياسة العامة هي ترجيح المصلحة العامة، ولا نحتاج فيها إلى الخروج عن الأحكام الشرعية الإجماعية، أو القربية من الإجماعية بقوة أدلتها، وضعف الخلاف فيها.

باب الأئمة من قريش

فصل

تحقيق إمارة قريش واشتراط القرشية

إذا تتبعنا الكتاب والسنة والآثار والدلائل الشرعية والعقلية - لا نجد فيها نصًّا قطعياً على تخصيص الخلافة، والإمامة بقريش، نعم، نجزم بصحة الأحاديث التي وردت في هذا الباب، وكذلك خطبة أبي بكر الصديق في سقيفة بني ساعدة على مسمع من الصحابة، وعدم إنكارهم عليها، وشهرة هذا الأمر فيهم، ومن بعدهم إلى انقراض الدولة العباسية أيضاً صحيحة، ولكن الحقيقة مع ذلك كله

على خلاف ما يفهمه الناس؛ لأنه كما لا يُنكر ما ذكرناه آنفاً - لا ينكر أن الشريعة الغراء لم تحصر الخلافة قط في قوم دون قوم، وقبيلة دون أخرى، قل ما شئت عن هذه الشريعة، ولكن لا يسعك أن تقول هذا؛ لأنها إنما جاءت لتحرير الإنسانية من القيود، والأغلال التي كانت عليها، ولإعلاء شأنها، ورفع معالمها، وإعلان ناموس العمل، وهدم أوثان العصبية، والامتيازات القومية الباطلة، فهل

ترجع بعد هذا القهقري، وتشيد بأيديها هيكلًا جديدًا لتلك الأوثان المجذوزة^(١)؟!

لسنا في حاجة إلى الإطناب والتفصيل؛ إذ كل من له أدنى معرفة بالشريعة يعلم حق العلم أنها من أول نشأتها انقضت على قصور الامتيازات القومية الفخمة، ودكتها دكة واحدة، حتى جعلتها أثرًا بعد عين، ماذا كان حال العرب قبل الإسلام؟ كانوا في غاية من العصبية، مبالغين في اعتبار النسب، غير مبالين بمن سواهم، لا يرون لأحد شرفًا ولا فضلًا، حتى الرعاة منهم كانوا يشمخون أمام الملوك والعظماء، ويعدون القياصرة والأكاسرة مهينين أمام عزهم القوي وشرفهم النسبي، ليست العرب وحدها، بل الدنيا كلها كانت سائرة على هذا المنهج، عاكفة على هذه الأوثان، موثقة بهذه القيود والأصفاد، ظهر الإسلام، فهاجم قبل كل شيء هذه الأصنام، ونادى مناديه - بأعلى صوته: ﴿يَكَايُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ [الحجرات/١٣]، فجعل أساس الشرف والفضل العمل وحده، فمن علا به عمله فهو شريف فاضل، ومن سقط به عمله فهو ساقط مهين، مهما كان كريم النسب عالي الحساب، وقال: ﴿أَلَا نُنزِرُ الْوَازِرَةَ وِزْرًا أُخْرَىٰ. وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ. وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ [النجم / ٣٨-٤٠]، وكان صاحب لوائه ﷺ

(١) يا للعجب!، اعترف الكاتب بصحة الأحاديث وإجماع الصحابة، ومن بعدهم قولاً وعملاً على كون الخلافة في قريش، ثم شرع ينفي هذا الإثبات بنظرية ظاهرة البطلان، وهي كون ذلك يعارض تحريرها للإنسانية! إلخ، ثم يبني على ذلك تأويل الأحاديث وإنكار الإجماع بما سيأتي من الروايات الشاذة، والآراء التي سنبين بطلانها في مواضعها، ثم تعرضها على القراء؛ ليميزوا راجحها من مرجوحها.

يصيح بين الأنام: «ليس منا من دعا إلى عصبية، ليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية»، وأوصى أمته - في آخر حياته يوم الحج الأكبر - قائلاً: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، كلكم أبناء آدم». (الشيخان)، وقال: «ليس لأحد فضل على أحد إلا بدين وتقوى، الناس كلهم بنو آدم، وآدم من تراب». (رواه الجماعة)، فظهور الإسلام وقيامه ضمان للمساواة في النوع الإنساني، فلا فضل بعده لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، الناس كلهم إخوان، أبوهم آدم، وأمهم حواء، وإنما الأفضل أحسنهم عملاً، وأقومهم طريقةً، وأتقاهم لربهم.

أما عمله ﷺ فشهد على ذلك؛ فإنه لما بعث آخر بعث في حياته أمر أسامة بن مولاة زيد، فأنكر عليه هذا بعض السذج فقال ﷺ: «لقد طعنتم في إمارة أبيه، وكان أهلاً لها، وإن أسامة لها أهل»، فتأمل في قوله ﷺ كيف كرر كلمة (الأهل)؛ ليُعلم أن الإمارة والرئاسة تتوقف على الأهلية لا غير^(١)، وقول عائشة - رضي الله عنها - في زيد مشهور، حيث قالت: «لو كان زيد حياً ما استخلف رسول الله ﷺ غيره»^(٢)، وسرية أسامة - التي نحن بصدددها - كانت

(١) هذا لا يعارض الأحاديث التي هي أصح منه، والإجماع في الإمامة العظمى، وهو في إمارة سرية من الجيش، ولو عارضها لكانت هي أولى بالترجيح.

(٢) رأي عائشة هذا شاذ، وقد ثبت بطلانه بنصوص الأحاديث في إمارة قريش، حتى ما كان منها إخباراً عن المستقبل؛ إذ كيف نستخلفه، وقد أعلمه الله بأن الخلافة ستكون في قريش عدة قرون، وبما ظهر من حكمة الشرع في عدم استخلاف شخص بعينه.

مشملة على سادات من المهاجرين والأنصار وفحول من العرب العرباء، وقريش أصحاب المجد الباذخ، وكان فيها أبو بكر الصديق الذي خلف رسول الله ﷺ، وصار بعد بضعة أيام أميراً للمؤمنين، ورئيساً للمسلمين^(١).

وهكذا أمر بلال الحبشي، وصهيب الرومي، وسلمان الفارسي معلوم مشهور، حتى إن عمر الفاروق القرشي كان يقول في بلال: سيدنا ومولانا، وإذا رأى صهيباً يقول: «نعم العبد صهيب لو لم يَخَفِ اللهُ لم يعصِهِ»، وأوصى عند وفاته أن يصلي عليه صهيب، وأمير المؤمنين علي عليه السلام القرشي الهاشمي كان يقول في سلمان: «سلمان منا أهل البيت»^(٢)، فكان من أمر العرب بعد الإسلام أن انحلت عصبيتهم النسبية في خلال قرن، وسبقهم العجم في مضممار المحاسن والفضائل، وخضعت العرب أما علمهم وعملهم، كما كانت تخضع أمام قريش، وبنو هاشم، حتى اضطرت الخليفة القرشي هشام بن عبد الملك أن يقول للإمام

(١) سبحان الله! كيف نذكر المسلمين اليوم أن الأنساب والأحساب - التي يفتخرون بها، ويعدونها موازين الشرف بينهم - كانت منبوذة من ذلك الزمن المبارك، فلم يكن يُنظر إذ ذاك إلا في العمل والتقوى، فأتقاهم وأقربهم إلى الله وإلى رسوله كان أشرف وأكبر من غيره، وهذا أسامة - مع تأخره في النسب - كان يُقدَّم في العطاء على شرفاء قريش، وقد اعترض مرة عبد الله بن عمر على تقديم أسامة عليه، فقال له أبوه عمر بن الخطاب أمير المؤمنين: «كان أبوه أحبَّ إلى رسول الله من أبيك، وكان أحبَّ إلى رسول الله منك!»، فما أعجب هذا الانقلاب الذي أحدثته الإسلام في أولئك الذين كانوا يحتقرون سائر الناس، ويعدون كافة البشر أدنى وأحط منهم، حتى إنهم أنفوا يوم بدر من منزلة كمامة يثرب، فردَّوهم بلا قتال، ولكنهم - بعد الإسلام - يخضعون لإمارة العبيد وأبناء العبيد، ولا يستنكفون منها، يُقدَّم ابن العبد على ابن السلطان، فيظل ساكناً، ولا يفوه بكلمة! اهد من حاشية الأصل.

(٢) بل هذا حديث مرفوع رواه الطبراني في الكبير، والحاكم عن عمرو بن عوف.

الزهري: «والله ليسودنَّ الموالي العربَ، ويُخَطَّب لهم على المنابر، والعرب تحتهم». (العقد الفريد)^(١).

فهل يتصور بعد هذا أن داعي الإسلام ﷺ الذي دعا النوع الإنساني إلى نبذ العصبية وحرور النسب وإقامة المساواة العامة - يرجع القهقري؟! فيتبع الهوى؟ ويحصر الحكومة والسلطنة والخلافة في قومه وقبيلته إلى آخر الدهر؟ ويقول لسائر الناس لا فضل ولا شرف ولا حق إلا بالعمل والأهلية، ثم ينسى هذا، ويترك العمل وراء ظهره، ويقول لنفسه: النسب، القبيلة، الوطن، ويسلط قومه على العالم كله؟! لعمري أبيك إن هذا لشيء عجاب^(٢)!

نعم، إنه من عجب العجب، ولكن ما كنا لنبالي به لو نطق به كتاب الله وسنة رسوله؛ لأن ميزان الحق عندنا الكتاب والسنة، فإذا ثبت فيهما

(١) القول في سيق العجم للعرب باطل كما يعلمه كل منصف يعرف التاريخ، نعم ساهمهم، ولكن ما فاقهم في شيء، وقد قصدوا

إذلال العرب، ولم تقصد العرب إلا عزهم، ومساواتهم بهم في الإسلام.

(٢) كل ما ذكره شعريات وخطابيات متكلفة تعود على ما أراده من جعل الخلافة في بني عثمان المحصورين بالنقض، وأما جعلها في قريش فلا يقتضي ذلك، ولا عدم المساواة بين الناس في الدين والفضل والحقوق والجزاء في الآخرة، من أدلته أنه لم يمنع من ارتفاع شأن الموالي والأعاجم حتى في أزمنة الخلفاء الجائرين من قريش، وقد كان أكثر ولاية بني العباس وقوادهم من الأعاجم في النسب، ولولا ذلك لسادوا قريشاً وغيرها، وأفسدوا أمر الإسلام، حتى بالغوا في تعظيم آل الرسول ﷺ، وقد زلَّ قلمه زلة فاحشة، بل زلت قدمه بما قاله في حيز هذا الاستفهام، بما لا يليق التفوه به في حق خير الأنام، وإن كان الاستفهام إنكارياً، ولو يكن كذلك لكان كفرةً صريحاً وقذفاً فظيحاً، وإنما نشرناه أداءً لأمانة النقل، ونستغفر الله تعالى منه لنا وله، ومن لوازمه أن جميع أهل السنة القائلين بحصره ﷺ للإمامة في قريش - يرمونه ﷺ بما برأه الله منه من اتباع الهوى، وهو تكفير لهم غير مقصود للكاتب، ولازم المذهب غير مذهب في الأغلب.

شيء فهو حق، سواء فهمناه أو لم نفهمه؛ ولذا لم نستبعده بمجرد فهمنا وعقلنا، بل استبعده لأنه لانا ما وجدناه فيهما، وقلنا إنه لا يليق بهذا الدين، دين الفطرة، دين المساواة، دين العمل.

﴿نهاية الملحق﴾

مصباح الله عبد الباقي

- باحث أكاديمي أفغانستاني، ولد عام ١٩٦٧م بولاية ننجهار بأفغانستان. حصل على الماجستير في التفسير والحديث من كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد بباكستان عام ١٩٩٣م، وحصل على الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن من الكلية نفسها عام ٢٠٠١م.
- عمل محرراً في مجلة «أفغانستان الحاضر والمستقبل» التي كان يصدرها معهد الدراسات السياسية في إسلام آباد.
- عُيِّنَ محاضراً بقسم التفسير والحديث بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية العالمية عام ١٩٩٣م ورُقِّي فيها لدرجة الأستاذية عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٠م انتقل إلى جامعة «سلام» الخاصة بكابل، ويعمل أستاذاً مشاركاً في التفسير وعلوم القرآن، ورئيساً لدائرة التخطيط والبحث العلمي، ومديراً لتحرير مجلة «سلام» المحكمة. أشرف على العديد من رسائل الماجستير بقسم التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية العالمية، كما ناقش العديد منها.
- له العديد من الكتب والبحوث والمقالات، منها: «طالبان أفغانستان من حلم الملا إلى إمارة المؤمنين» (عربي، وتُرجم إلى الفارسية)، و«حقيقة الغزو الأمريكي لأفغانستان» (عربي، وتُرجم إلى الفارسية)، و«المدارس الدينية في باكستان من الجامعة الحقانية إلى المسجد الأحمر»، و«التعليم في أفغانستان في عهد كرزاي» (بالبشتو).

اللجنة الاستشارية للمشروع

(١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٢ - ٢٠١٣ م)

- إسماعيل سراج الدين (مكتبة الإسكندرية)، مصر - رئيس اللجنة.
- إبراهيم البيومي غانم (جامعة زايد، دبي)، الإمارات العربية المتحدة.
- إبراهيم زين (الجامعة الإسلامية العالمية، كوالالمبور)، ماليزيا.
- أبو يعرب المرزوقي (عضو المجلس التأسيسي، وزير مستشار لدى رئيس الحكومة التونسية في مجالي التربية والثقافة)، تونس.
- جاسر عودة (مركز دراسات التشريع والأخلاق، كلية الدراسات الإسلامية)، قطر.
- حسن مكّي (جامعة إفريقيا العالمية)، السودان.
- رضوان السيد (الجامعة اللبنانية، بيروت)، لبنان.
- زاهر عبد الرحمن عثمان (مؤسسة إعمار بالرياض)، السعودية.
- زكي الميلاد (رئيس تحرير مجلة الكلمة)، السعودية.
- سعيد بنسعيد العلوي (جامعة الرباط)، المغرب.
- صلاح الدين الجوهري (مكتبة الإسكندرية)، مصر - أمين اللجنة.
- ظفر إسحق أنصاري (الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد)، باكستان.
- عبد الرحمن السالمي (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية)، عُمان.
- عمار الطالبّي (جامعة الجزائر)، الجزائر.
- مجمدي عاشور (دار الإفتاء)، مصر.
- محمد زاهد جول (كاتب وباحث)، تركيا.
- محمد عمارة (هيئة كبار العلماء، الأزهر الشريف، القاهرة)، مصر.
- محمد كمال الدين إمام (جامعة الإسكندرية)، مصر.
- محمد موفق الأرنؤوط (جامعة العلوم الإسلامية العالمية)، الأردن.
- مصباح الله عبد الباقي (جامعة كابول)، أفغانستان.
- منى أحمد أبو زيد (جامعة حلوان، القاهرة)، مصر.
- نور الدين الخادمي (وزير الشؤون الدينية)، تونس.
- نوزاد صواش (مؤسسة البحوث الأكاديمية والإنترنت، إسطنبول)، تركيا.

سلسلة «في الفكر النهضوي الإسلامي»

صدر في هذه السلسلة

- (١) العودة إلى الذات، تأليف علي شريعتي.
- (٢) الحياة الروحية في الإسلام، تأليف محمد مصطفى حلمي.
- (٣) امرأتنا في الشريعة والمجتمع، تأليف الطاهر الحداد.
- (٤) الإسلام دين الفطرة والحرية، تأليف عبد العزيز جاويش.
- (٥) المرأة والعمل، تأليف نبوية موسى.
- (٦) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، تأليف مصطفى عبد الرازق.
- (٧) دفاع عن الشريعة، تأليف علال الفاسي.
- (٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف الطاهر ابن عاشور.
- (٩) تجديد الفكر الديني في الإسلام، تأليف محمد إقبال، ترجمة محمد يوسف عدس.
- (١٠) طبائع الاستبداد ومضارح الاستعباد، تأليف عبد الرحمن الكواكبي.
- (١١) المدرسة الإسلامية، تأليف محمد باقر الصدر.
- (١٢) الإسلام وأصول الحكم، تأليف علي عبد الرازق.
- (١٣) أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تأليف خير الدين التونسي.
- (١٤) الحرية الدينية في الإسلام، تأليف عبد المتعال الصعيدي.
- (١٥) الرسالة الحميدية في حقيقة الديانة الإسلامية وحقية الشريعة المحمدية، تأليف حسين الجسر.
- (١٦) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، تأليف محمد الغزالي.
- (١٧) القرآن والفلسفة، تأليف محمد يوسف موسى.
- (١٨) كشف المخيبات عن فنون أوروبا، تأليف أحمد فارس الشدياق.
- (١٩) المرشد الأمين للبنات والبنين، تأليف رفاعة الطهطاوي.
- (٢٠) شروط النهضة، تأليف مالك بن نبي.
- (٢١) مناهج الأبواب المصرية في مباحج الآداب العصرية، تأليف رفاعة الطهطاوي.
- (٢٢) نهضة الأمة وحياتها، تأليف طنطاوي جوهري.
- (٢٣) البيان في التمدن وأسباب العمران، تأليف رفيع العظم.
- (٢٤) - (٢٥) تحرير المرأة، تأليف قاسم أمين، وتربية المرأة والحجاب، تأليف طلعت حرب.
- (٢٦) تنبيه الأمة وتنزيه الملة، تأليف محمد حسين النائيني، تعريب عبد المحسن آل نجف، تحقيق عبد الكريم آل نجف.
- (٢٧) خاطرات جمال الدين الأفغاني الحسيني، تأليف محمد باشا المخزومي.
- (٢٨) - (٢٩) السفور والحجاب، تأليف نظيرة زين الدين، ونظرات في كتاب السفور والحجاب، تأليف مصطفى الغلاييني.
- (٣٠) في الاجتماع السياسي الإسلامي، تأليف محمد مهدي شمس الدين.
- (٣١) لماذا تأخر المسلمون؟ ولماذا تقدم غيرهم؟، تأليف الأمير شكيب أرسلان.
- (٣٢) المدنية الإسلامية، تأليف شمس الدين سامي فراشري، ترجمة محمد م الأرنؤوط.
- (٣٣) المدنية والإسلام، تأليف محمد فريد وجدي.
- (٣٤) المسئلة الشرقية، تأليف مصطفى كامل.
- (٣٥) وجهة العالم الإسلامي، تأليف مالك بن نبي، ترجمة عبد الصبور شاهين.
- (٣٦) طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تأليف نور الدين عبد الله بن حميد السالمي.
- (٣٧) أدب الطلب ومنتهى الأرب، تأليف محمد بن علي الشوكاني.
- (٣٨) الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فوديو الفلاني؛ تأليف آدم عبد الله الإلوري.
- (٣٩) أم القرى، تأليف السيد القرآني (عبد الرحمن الكواكبي).
- (٤٠) تجديد الفقه ونصوص أخرى، تأليف محمد بن الحسن الحنجوي.
- (٤١) الحضارة الإسلامية، تأليف أحمد زكي.
- (٤٢) الرسالة الخالدة، تأليف عبد الرحمن عزام.
- (٤٣) مسألة الخلافة وجزيرة العرب، تأليف أبي الكلام آزاد، ترجمة مصباح الله عبد الباقي.
- (٤٤) النبأ العظيم .. نظرات جديدة في القرآن، تأليف محمد عبد الله دراز.

**MAS'ALAT
'AL-KHILĀFAH
WA JAZĪRAT 'AL-'ARAB**

'Abūl-Kalām 'Āzād

**DAR AL-KITAB
AL-MASRI**


BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

**DAR AL-KITAB
AL-LUBNANI**